

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



عنوان الأطروحة:

العدالة الانتقالية كآلية لبناء السلام بعد النزاع في رواندا:
دور محاكم الغاكاكا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية

تخصص: النزاعات والأمن في إفريقيا

إشراف الأستاذة:

د/ حموم فريدة

إعداد الطالبة:

- لسمر أسماء

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة قالمة	أستاذ التعليم العالي	جمال منصر
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ التعليم العالي	حموم فريدة
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	ملاح سعيد
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	عثامنة رشيد
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	زراوية فوزية
ممتحنا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر (أ)	كروي كريمة

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة العلم والشكر والامتنان له على هدايته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا
البحث

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من تفضّلت بالإشراف على هذا البحث،
الأستاذة "حموم فريدة" التي كانت عوناً لي بتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة، وإلى الذين
حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، أساتذتنا الأفاضل بجامعة
جيجل قسم العلوم السياسية، وأخص بالتقدير والشكر الأستاذة "زراوية فوزية" التي لم تبخل
بتقديم العون.

دون أن أنسى زملائي في تخصص النزاعات والأمن في إفريقيا، التنمية والجماعات
المحلية، التعاون الدولي وبناء السلام

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم وقبولهم
مناقشة هاته الأطروحة.

أوجه شكراً خاصاً لأفراد عائلتي : والديا الكريمين، زوجي رافقني طوال مشوار هذا
البحث ، إخوتي وأخواتي ، عمتي، عائلة زوجي، زميلتي وصديقتي شهرا.

أسماء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أُمي حفظها الله

إلى من كان دوماً سندي زوجي عادل

إلى من زينا حياتي رزان وتسنيتم

إلى كل أفراد أسرتي

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى كل الأحبة والأصدقاء والزملاء

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي سواء من قريب أو من بعيد

إليكم جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

1. تمهيد:

اكتسبت العدالة الانتقالية Transitional Justice زخما واسعا خلال السنوات الأخيرة كأحد أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية لدى مختلف الأوساط السياسية، الحقوقية والأكاديمية. غير أن تاريخ ظهورها كفكرة، كما أشار الباحث جون إلستر Jhon Elster، يعود إلى نشأة الديمقراطية في أثينا القديمة،¹ كما تم تحديد بروزها وفق مفهومها الحديث بسعي المجتمع الدولي نحو ترسيخ القانون الدولي في العلاقات بين الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهو ما أشار إليه روتي تيتل Ruti Teitel، حيث تجلّى ذلك في انتشار المعاهدات الدولية مثل معاهدة الإبادة الجماعية سنة 1948 واتفاقيات جنيف لقوانين الحرب سنة 1949.²

استعمل مصطلح العدالة الانتقالية في البداية للدلالة على تراجع هيمنة الأنظمة الشمولية في العالم والتوجه نحو الديمقراطية كخيار يضمن تحقيق العدالة بالبحث حول تجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ومحاسبة المسؤولين عنها، وبالتالي القضاء على مخلفات الأنظمة التسلطية، وتأسيس أنظمة جديدة تضمن المساءلة والعقاب. ومع نهاية الحرب الباردة وتصاعد حدة النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، خاصة مع ارتفاع حالات القتل الجماعي وسياسات التطهير العرقي، اتجهت الدول نحو تطبيقها في فترات السلم، كتعبير عن مرحلة انتقالية يتم خلالها اتباع مجموعة من الآليات بغية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة والتطلع نحو تحقيق العدالة وبناء السلام. وأرجعت الباحثة بريسيلا هاينر Priscilla Hayner هذا الاهتمام المتزايد بحقل العدالة الانتقالية إلى ظروف المجتمعات الانتقالية نفسها التي فرضت ضرورة الانتقال، وأيضا إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة المساءلة بعد الفظائع.³

تعد دول افريقيا جنوب الصحراء من بين الدول التي اتجهت نحو تبني العدالة الانتقالية نظرا لحدّة النزاعات الداخلية التي عرفتھا ، وما شهدته من انتهاكات واسعة لحقوق الانسان. وفقا لتقرير صادر عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annan سنة 1998، فإنه من بين 53 نزاعا مسلحا في العالم سنة 1996، كان هنالك 14 نزاعا في القارة الإفريقية، وهو ما يمثل أكثر من 50% من جميع الوفايات المرتبطة بالحروب في جميع أنحاء العالم.⁴ ووفقا لتقرير صادر عن معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام سنة 2022 فقد وقعت نزاعات مسلحة نشطة في 46 دولة في العالم خلال سنة 2021

¹ - Jhon E Ister, *Closing the Books : transitional justice historical perspective*, (United State of America: Cambridge University press , 2004), p, 03.

² - Patricia Lundy and Mark MCGovern , “Whose Justice ? Rethinking Transitional Justice from The Bottom Up”, *Journal of Law and Society*, Vol. 35, No .02, (June 2008), p, 268.

³ - *Ibidem*.

⁴ - Christian Ilunga-Matthiesen, “The Duration of Sub-Saharan African Civil Armed Conflict Episodes”, *The Eastern Illinois University Political Science Review* , Vol.05, Issue 01, Article. 02, (May 2016), p, 03.

مقدمة

منها 18 دولة في أفريقيا جنوب الصحراء معظمها نزاعات داخلية حدثت بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ، وقد بلغت حالات القتل ما بين 1000 و 9999 ضحية في 19 دولة، منها 12 دولة في أفريقيا جنوب الصحراء: نيجيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، بوركينافاسو، مالي، جمهورية أفريقيا الوسطى، النيجر، الكاميرون، السودان، جنوب السودان، موزمبيق وإثيوبيا.¹ (لاحظ الملحق 01 و02)

إذن وفي سعي هذه الدول نحو معالجة تجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت والعمل على بناء السلام، تبنت مقاربات مختلفة للعدالة الانتقالية، هنالك من اتجهت نحو انتهاج مقاربة قضائية، بالتركيز على دور القانون في تحديد مسار الانتقال نحو مجموعة من الأهداف كإستعادة سيادة القانون والجزاء لمحاربة الإفلات من العقاب، نذكر هنا مثال سيراليون. اتجهت دول أخرى نحو تبني مقاربة غير قضائية كتأسيس لجان الحقيقة التي ينصب اهتمامها بالدرجة الأولى حول تحقيق المصالحة الاجتماعية واستعادة كرامة الضحايا، وأيضاً إعادة تكوين حقيقة مشتركة حول الماضي، نذكر هنا مثال أوغندا، جنوب إفريقيا وغانا. وهنالك دول أخرى قامت بتبني كلا المقاربتين، مثل رواندا وهي موضوع دراستنا، حيث عملت على اتباع مجموعة من آليات العدالة الانتقالية في أعقاب الإبادة الجماعية التي شهدتها سنة 1994 وفقاً لمبدأ الجزاء والعقاب من خلال القانون،² وأيضاً المصالحة وإعادة ترميم العلاقات الاجتماعية من خلال تبني عدالة مجتمعية تشاركية قائمة على قول الحقيقة وبناء سرد تاريخي لما وقع في الماضي.

¹ - Stockholm International Peace Research Institute, SIPRI Yearbook 2022: Armaments, Disarmament and International Security, *Report*, (2022), p, 02.

² تمّ الإعتماد في البحث على مصطلح الإبادة الجماعية كمرادف ل Genocide في اللغة الإنجليزية. صيغ هذا المصطلح لأول مرة من طرف المحامي البولندي رافائيل ليمكين Raphäel Lemkin في عام 1944 في كتابه " Axis Rule in Occupied Europe". genos هي كلمة يونانية، والتي تعني العرق أو القبيلة ، cide كلمة لاتينية تعني القتل. طور ليمكين المصطلح جزئياً ردّاً على السياسات النازية للقتل المنهج الذي استهدف اليهود خلال الهولوكوست ، وأيضاً رداً على الأعمال التي تهدف إلى تدمير مجموعات معينة من الناس. قاد رافائيل ليمكين حملة الإعتراف بالإبادة الجماعية وتصنيفها كجريمة دولية، تم الاعتراف بها لأول مرة كجريمة بموجب القانون الدولي في عام 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. صنفت كجريمة مستقلة في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، صادقت عليها 149 دولة (اعتباراً من يناير 2018). ذكرت محكمة العدل الدولية مراراً أن الإتفاقية تجسد المبادئ التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي العام، وهذا يعني أنه سواء صادقت الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية أم لا ، فإنها جميعاً ملزمة بموجب القانون بالمبدأ القائل بأن الإبادة الجماعية جريمة محظورة بموجب القانون الدولي . وقد تمّ التطرق لتعريف الإبادة الجماعية في البحث. أنظر:

United Nations office on Genocide Prevention and The Responsibility to Protect , Genocide, from: <https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml>, (Last Access in 11 January 2023).

إذن ونتيجة لما خلفته الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدمير لبنية الدولة والمجتمع الرواندي، حاول النظام السياسي الجديد بقيادة بول كاغامي Paul Kagame تجاوز مخلفات الماضي الأليم وبناء دولة تسودها العدالة، المصالحة والسلام من خلال اتباع آليات العدالة الانتقالية، مع التركيز على تبني المقاربة التحتية أو التشاركية ويطلق عليها أيضا المقاربة المجتمعية Bottom-Up Approach بالإتجاه نحو تأسيس محاكم الغاكاكا The Inkiko Gacaca التي تجسد نموذجا غير رسمي قائم على المشاركة الشعبية وإشراك المجتمع في مسار العدالة الانتقالية سعيا نحو بناء السلام والقضاء على الأسباب التي من شأنها إعادة إحياء النزاع.

2. أهمية الدراسة:

تعدّ دراسة موضوع العدالة الانتقالية في رواندا وبالتحديد محاكم الغاكاكا، مسألة أساسية في فهم ومتابعة مسار الانتقال إلى حالات بناء السلام بعد النزاع في المجتمعات الإفريقية، كما أنّ تطبيقها يمثل مرحلة أساسية في مسار طبي صفحة الماضي وإنشاء سجل تاريخي يعترف بمعاناة الضحايا مهما كانت هوياتهم. وتهدف الدراسة بالدرجة الأولى البحث في آليات العدالة الانتقالية التي اتبعتها رواندا في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية التي شهدتها سنة 1994، مع التركيز على الدور الذي قامت به محاكم الغاكاكا كآلية محلية في سبيل تحقيق العدالة والمصالحة وبناء السلام، مع استعراض التحديات التي واجهتها رواندا وتحليل النقائص أو العيوب التي ميّزت الآليات المتبعة بما فيها الغاكاكا، وكيف أثّرت على مسار العدالة الانتقالية.

تكمن القيمة العلمية للدراسة على المستوى النظري في عرض أهم البحوث والدراسات النظرية التي اهتمت بموضوع العدالة الانتقالية باعتبارها من أهم ميكانيزمات بناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع، كما سنناقش العدالة الانتقالية باعتبارها أحد أهم المفاهيم المطروحة أكاديميا وسياسيا، إضافة لمحاكم الغاكاكا كمفهوم إفريقي رواندي، تتمحور أهميتها أيضا في كونها تهدف إلى بناء رصيد وثائقي ومرجعي للعدالة الانتقالية الإفريقية من خلال دراسة التجربة الرواندية والجهود المبذولة من أجل تجاوز مخلفات النزاع الدموي وبناء أطر للسلام والمصالحة الوطنية. أيضا هنالك نقص في الدراسات التي تناولت دور الفواعل غير الرسمية أي المجتمع المدني والتنظيمات المجتمعية في مسارات الانتقال في مجتمعات ما بعد النزاع، وتحاول هاته الدراسة استقطاب الإهتمام بالدور الفعّال لهاته الفواعل في عملية بناء السلام المستدام، وبهذا فإن الموضوع سيكون اضافة للمكتبة العربية وليست الجزائرية فحسب، وهو ما يتيح لباحثين آخرين تطوير أبحاث أخرى في نفس المجال.

3. أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولاً: الأسباب الذاتية:

يعد اهتمامنا بمجال النزاعات وبناء السلام في إفريقيا جنوب الصحراء من الحوافز الذاتية التي قادتنا إلى اختيار الموضوع، لأن العدالة الانتقالية أضحت من بين أهم المواضيع المطروحة في مرحلة ما بعد النزاع. وتعتبر التجربة الرواندية من التجارب الرائدة في إفريقيا نظراً لحجم الدمار ومعدلات القتل المرتفعة التي خلفتها الإبادة الجماعية المرتكبة في غضون فترة زمنية قصيرة، ومدى قدرة النظام الرواندي الجديد على الإستجابة وتجاوز الأزمة، بالتوجه نحو تجنيد كل الطاقات من أجل إعادة بناء الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً للوصول نحو حالة يسودها الأمن والسلام والتعايش بين الاثنيات التي كانت لعقود طويلة في صراع دائم. إذن وبغض النظر عما شاب هاته التجربة من غموض في بعض الحالات، إلا أنّ الرغبة الذاتية في معرفة حيثياتها بكل ما تشمله من إنجازات وتحديات ونقائص دفعتنا إلى القيام بالدراسة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

تتعلق أساساً بالإتجاه نحو المقاربات غير التقليدية لتسوية النزاعات، التي تركز على إيجاد سبل جديدة مستمدة من الخصوصية الإفريقية وتتماشى مع طبيعة المجتمع الإفريقي. ومن بين الأسباب أيضاً نقص الدراسات والأبحاث التي تتناول مواضيع متعلقة بإفريقيا جنوب الصحراء، فأغلب الدراسات التي تمّ القيام بها تتناول دول الساحل والقرن الإفريقي، وغالبا ما تركز على مواضيع تتعلق بالأمن والمصالح والتدخلات الدولية في هاته المناطق، كما أنّ أغلب الدراسات المتعلقة بالموضوع صادرة عن جامعات أجنبية ولا تتوفر باللغة العربية، خاصة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في رواندا.

إنّ فالرغبة في التميّز، وعدم الوقوع في التكرار، وإنجاز دراسة نظرية وتطبيقية تستند إلى مقاييس علمية وتحظى بمصداقية لدى الهيئات العلمية، وتكون مرجعا لطلبة العلوم السياسية المتخصّصين في الدراسات الإفريقية، هي من الدوافع العملية التي قادتنا إلى القيام بهذا البحث، ولما لا قد تحظى الدراسة باهتمام الدوائر السياسية الجزائرية للاستفادة منها مستقبلاً.

4. أدبيات الدراسة:

قضية العدالة الانتقالية في رواندا تم تناولها من مقاربات مختلفة، هنالك من تطرق إليها من مقارنة قضائية، بالتركيز على العقاب والجزاء وطبيعة الإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمة مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، في حين تطرقت إليها المجموعة الثانية من خلال مناقشة مسألة الذاكرة، وهي

دراسات ذاكراتية تتجه نحو استحضار المجازر التي وقعت سنة 1994 لبناء رواية تاريخية مشتركة، وهوما من شأنه تعزيز مسار العدالة الانتقالية بتحقيق الأهداف المنشودة نحو بناء السلام. أما المقاربة الثالثة فقد ركزت على الآلية التشاركية المجتمعية في رواندا وإبراز دورها المهم ضمن مسار العدالة الانتقالية.

بالنسبة للمجموعة الأولى من الأدبيات نذكر منها: دراسة للباحث جون نيكولاس Jones Nicholas بعنوان "محاكم الإبادة الجماعية: السياسة وسيادة القانون في رواندا وأروشا: "The Courts of Genocide: politics and the rule of law in Rwanda and arusha" ، هو عبارة عن كتاب تطرق فيه إلى الإستجابة القضائية للإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا كإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكمات التي قامت بها المحاكم الوطنية الرواندية للمتورطين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات.¹ دراسة أخرى للباحثين ماري دي بروير آن وسمبولرز أليت Marie de Brouwer Anne and Smeulers Alette بعنوان "The Elgar Companion To The International Criminal Tribunal for Rwanda" ، هو عبارة عن كتاب يقدم نظرة شاملة حول إنشاء وعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفحصا لمختلف الجرائم المرتكبة التي تعاقب عليها المحكمة، وكذا مساهمتها في العدالة الجنائية الدولية وتأثيرها على الروانديين.² أيضا دراسة للباحثين رواندا باتريك وياكلي زيستل سوزان Rowanda Patrick and Buckley Zistel بعنوان " تغيير أنماط القبول. العدالة الجنائية الدولية بعد الإبادة الجماعية في رواندا " Changing Patterns of Acceptance. International Criminal Justice After The Rwandan " Genocide" ، وهو عبارة عن فصل في كتاب، يتناول الآليات القضائية المتبعة لمواجهة الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكمات الوطنية.³ ودراسة للباحثين ستيرين جاسون وإليزابيث كيز Strain Jason and Keyes Elizabeth بعنوان " المساءلة في أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا" ، "Accountability in The Aftermath of Rwanda's Genocide" ، تركز الدراسة على مساءلة المتورطين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات.⁴

¹ - أنظر:

Nicholas Jones ,*The Courts of Genocide: politics and the rule of law in Rwanda and arusha*, (New York: Routledge, 2010).

² - أنظر:

Anne Marie de Brouwer and Alette Smeulers, *The Elgar Companion To The International Criminal Tribunal for Rwanda*, (U.K Gheltenham : Edward Elgar Publishing Limited).

³ - أنظر:

Patrick Rowanda and Susanne Buckley – Zistel, “Changing Patterns of Acceptance. International Criminal Justice After The Rwandan Genocide”, in: Susanne Buckley – Zistel and All, *After Nuremberg . Exploring Multiple Dimensions of The Acceptance of International Criminal Justice*, (Nuremberg: International Nuremberg Academy, 2017).

⁴ - أنظر:

المجموعة الثانية من الأدبيات التي ركز فيها الباحثون على دراسة الذاكرة، نذكر منها: دراسة للباحثة إيريكا راشيل Ibreck Rachel بعنوان "سياسة الحداد: مساهمات الناجين في النصب التذكارية في رواندا بعد الإبادة الجماعية" "The Politics of Mourning : survivor contributions to memorials in post-genocide Rwanda"، يناقش المقال مساهمة الناجين في إحياء ذكرى الإبادة الجماعية التي تقام كل سنة من شهر أبريل في رواندا.¹ أيضا دراسة لإليزابيث كينغ King Elisabeth بعنوان "الخلافات حول الذاكرة في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية في رواندا: دلالات لبناء السلام" "Memory controversies in Post-Genocide Rwanda: implations for peacebuilding"، يناقش المقال مسألة التعارض الذي قد ينشأ بين ذكريات الروانديين الذين عايشوا مجازر 1994، وبين الذاكرة التي تسعى الحكومة الرواندية للترويج لها من خلال اعتماد رواية رسمية للأحداث، كالنصب التذكارية واعتماد بعض الروايات دون غيرها. قامت الباحثة بتوثيق هذا المقال بعد قيامها بسلسلة من المقابلات مع بعض الروانديين الذين عايشوا الأحداث.² دراسة أخرى للباحثة فيباك جوليا Viebach Julia بعنوان "في أوقات أخرى: المؤقت والذاكرة والصدمة في رواندا بعد الإبادة الجماعية" "of Other Times : temporality, memory and trauma in post-genocide Rwanda"، يعتمد الباحث في جمع المعلومات وتوثيق هذا المقال على مقابلاته مع الناجين والعمل الميداني، من خلال مراقبة الإحتفالات السنوية بذكرى المجازر في سعيه نحو معالجة ما أسماه بـ "وقت الصدمة".³ ودراسة لتوبيا ماريانجيلا Tobbia Mariangela بعنوان "الذاكرة الجماعية في أوقات العدالة الانتقالية" "La Mémoire Collective aux Temps de la Justice Transitionnelle"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، تطرق من خلالها إلى موضوع العدالة الانتقالية من خلال التركيز على مسألة الذاكرة الجماعية.⁴

Jason Strain and Elizabeth Keyes "Accountability in The Aftermath of Rwanda's Genocide", in: EJane E. Stromiseth, *Accountability for Atrocities: national and international responses*, (International and Comparative Criminal Law series, 2003).

¹ - أنظر :

Rachel Ibreck, "The Politics of Mourning : survivor contributions to memorials in post-genocide Rwanda", *Memory Studies*, Vol.03, No.04, (2010).

² - أنظر :

Elisabeth King "Memory controversies in Post-Genocide Rwanda: implations for peacebuilding", *Genocide Studies and Prevention*, Vol.05, No.03, (December 2010).

³ - أنظر :

Julia Viebach, "of Other Times : temporality, memory and trauma in post-genocide Rwanda", *International Review of victimology*, (2019).

⁴ - أنظر :

Mariangela Tobbia, "La Mémoire Collective aux Temps de la Justice Transitionnelle" *Thèse* présentée en vue de l'obtention du grade de *doctorat* en philosophie, Université de Montréal, A'out 2016.

نصل إلى المجموعة الثالثة والتي تبنت المقاربة التحتية أو المجتمعية نذكر منها: دراسة لبييترو سيلوPietro Sullo تحت عنوان "بعد الإبادة الجماعية العدالة الانتقالية ومحاكم الغاكاكا في رواندا : البحث عن الحقيقة والعدالة والمصالحة" "Beyond Genocide : transitional justice and gacaca courts in Rwanda : the search for truth, justice and reconciliation" ، ركز المؤلف في الدراسة على مناقشة الدور الذي قامت به محاكم الغاكاكا في مجال تحقيق العدالة والمصالحة، كما تطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم هاته المحاكم، وقام بالتفصيل في مسألة ممارستها للمهام المسندة إليها.¹ دراسة أخرى للباحث لارس والدورف Lars Waldorf تحت عنوان "العدالة الجماعية للفظائع الجماعية: العدالة الانتقالية وبناء السلام غير الليبرالي في رواندا" "Mass justice for mass atrocity: Transitional justice and illiberal peace-building in Rwanda" ، وهي أطروحة دكتوراه بالجامعة الوطنية الايرلندية غالواي . ناقش الباحث في بداية الأطروحة النزاع الرواندي بين إثنيي الهوتو والتوتسي وكيف تطور إلى الإبادة الجماعية، لينتقل بعدها لتسليط الضوء على محاكم الغاكاكا ومدى تحقيقها للعدالة ومسألة نزاهة واستقلالية المحاكم وقول الحقيقة باعتبارها عنصرا أساسيا في عملها، إضافة لدورها في تحقيق المصالحة والشفاء.² أيضا دراسة ل: فيل كلارك Phil Clarck بعنوان "محاكم الغاكاكا والإجراءات الجنائية المختصرة لجرائم الإبادة الجماعية في رواندا" ، "The Gacaca Courts and Abbreviated Criminal Procedure for Genocide Crimes In Rwanda" ، هي عبارة عن فصل في كتاب تطرق من خلاله لمحاكم الغاكاكا كآلية محلية قائمة على المشاركة الشعبية لمحاكمة المشتبه في تورطهم في المشاركة في المجزرة التي شهدتها رواندا والدروس المستفادة من هذه التجربة.³ ودراسة أخرى لنفس الباحث فيل كلارك، بعنوان "محاكم غاكاكا، العدالة والمصالحة بعد الإبادة الجماعية في رواندا: عدالة بدون محامين" "The Gacaca Courts, Post Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers" ، تناول في هذا المؤلف العدالة والمصالحة كأهداف أساسية لمحاكم الغاكاكا.⁴ ودراسة للباحث تيموثي لونغمان

¹ - أنظر:

Sullo Pietro, *Beyond Genocide : transitional justice and gacaca courts in Rwanda : the search for truth, justice and reconciliation*, (Germany: Asser Press, International Criminal justice series, Vol.20, 2018).

² - أنظر :

Lars Waldorf "Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda" ,*Phd, Doctorat Thesis* , National University of Ireland , Galway Faculty of Law, November 2013.

³ - أنظر :

Phil Clarck, "The Gacaca Courts and Abbreviated Criminal Procedure for Genocide Crimes In Rwanda", in: Morten Bergsmo, *Abbreviated Criminal Procedures for Core International Crimes*,(Brussels : FICHL Publication Series, No.09, Torkel Opsahl Academic Epublsher, 2017).

⁴ - أنظر :

Longman Timothy بعنوان "Justice at The Grassroots? Gacaca Trials in Rwanda"، تناول الباحث في هذا الفصل محاكم الغاكاكا بإعتبارها نموذجا للعدالة الشعبية التشاركية.¹

تناول إذا العديد من الباحثين الغربيين موضوع العدالة الانتقالية في رواندا غير أن أغلب الدراسات المقدمة لم تكن شاملة، فكل دراسة ركزت على مقارنة معينة، لهذا يعتبر هذا البحث بمثابة إضافة للدراسات السابقة نظرا لمحاولة الإلمام بكل المقاربات التي طبقت في رواندا، طبعا مع التركيز على المقاربة التحتية أو التشاركية التي تعبّر عن قدرة الفواعل الشعبية غير الرسمية على الإنخراط في مسار العدالة الانتقالية والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة وترسيخ السلام على المدى الطويل.

5. الإطار الزمني للدراسة:

تتطلب دراسة العدالة الانتقالية في رواندا التطرق إلى جذور النزاع الإثني، وكيف وصل إلى مرحلة الإبادة الجماعية، ونفس الشيء بالنسبة لمحاكم الغاكاكا، إذ تطرقنا إلى غاكاكا التقليدية وتتبعنا مسار تطورها، غير أن محور دراستنا بالأساس يبدأ بعد الإبادة الجماعية سنة 1994 إلى غاية نهاية ولاية هذه المحاكم سنة 2012.

6. إشكالية الدراسة:

عرفت رواندا واحدة من أكبر حالات القتل الجماعي في العالم خلال التسعينات، غير أنها استطاعت خلال فترة وجيزة تجاوز مخلفاتها، بسعيها نحو إعادة ترميم العلاقات الاجتماعية التي حطمها النزاع الإثني، وبناء السلام الذي يضمن عدم العودة من جديد نحو العنف من خلال اتباع نهج العدالة الانتقالية، وبالتالي فإن محور دراستنا بالأساس يدور حول الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف ساهمت العدالة الانتقالية وبالتحديد محاكم الغاكاكا في بناء السلام بعد الإبادة الجماعية في رواندا؟.

وتندرج تحت هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

➤ ما المقصود بمفهومي العدالة الانتقالية وبناء السلام؟.

Phil Clarck, *The Gacaca Courts, Post Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers*, (New York : Cambridge University Press, 2010).

¹ - أنظر :

Timothy Longman, "Justice at The Grassroots? Gacaca Trials in Rwanda", in: Naomi Roht Arriaza and Javier Marie Zccurrena, *Transitional Justice in The Twenty Versus Justice*, (New York: Cambridge University Press, 2006).

- من هم جناة وضحايا الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا سنة 1994؟، وهل تمّ تحديدهم بمصادقية من طرف النظام السياسي الرواندي؟.
- ماهي آليات العدالة الانتقالية التي اعتمدها رواندا من أجل بناء السلام؟.
- ماهو دور محاكم الغاكاكا ضمن مسار العدالة الانتقالية في رواندا؟ وإلى أي مدى ساهمت في تحقيق العدالة والمصالحة؟
7. فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية للدراسة تمّ وضع الفرضية الرئيسية التالية:

إعتماد رواندا على تطبيق آليات العدالة الانتقالية خاصة محاكم الغاكاكا ضمن من جهة المساءلة والعقاب للجناة وإنصاف الضحايا، ومن جهة أخرى وفر منبرا للتسامح والشفاء، وهو ما ساهم في تحقيق المصالحة، ومكن من الوصول إلى حالة يسودها السلام.

كما تمّ أيضا وضع الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر مسألة تحديد الجاني والضحية من أهم المآزق الأمنية المطروحة في المسار الإنتقالي الرواندي.

الفرضية الثانية: كلما زاد الإعتماد على تطبيق كل من الآليات القضائية وغير القضائية كلما ساهم ذلك في توفير فرص أكبر لتحقيق السلام.

الفرضية الثالثة: تعتبر محاكم الغاكاكا تجسيد لأهمية البنى التحتية، أي الفواعل المجتمعية غير الرسمية في مسار الانتقال في رواندا.

8. منهجية الدراسة:

البحث عبارة عن دراسة وصفية تحليلية، تسعى إلى وصف الظاهرة المراد دراستها مع تبيان الخصائص التي تميزها، ليتم بعدها تحليل العلاقات بين مجموعة من المتغيرات لنصل في الأخير إلى مجموعة استنتاجات.

بالنسبة للمناهج المستخدمة تمّ الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي يقوم على جمع المعلومات بخصوص الأحداث والوقائع الماضية وفحصها وتحليلها واستخلاص النتائج العامة منها من أجل فهم وتفسير الوقائع في الحاضر. اعتمدنا عليه من خلال العودة إلى أحداث الماضي في رواندا إلى فترات ما قبل الاستعمار وبعد الاستعمار، وتطور مسار النزاع وصولا إلى الإبادة الجماعية، والبحث في حقيقة ما جرى لتتعرف على الخلفيات، فدراسة العدالة الانتقالية تتطلب منا معرفة ما وقع في الماضي

من تجاوزات وانتهاكات، والأمر الأهم هو معرفة من هم الجناة ومن هم الضحايا لأنه يعتبر أمرا حاسما في تحديد مسار العدالة الانتقالية في رواندا.

تمّ الاعتماد أيضا على مجموعة من المقاربات:

1. المقاربة المجتمعية أو التصاعديّة Bottom Up Approach: تسمى أيضا بالمقاربات التحتية يمكن تتبع مسار أو جذور هذه المقاربات إلى النضالات الاجتماعية والإضطرابات الشعبية في دول الجنوب خلال أواخر ستينات وسبعينات القرن الماضي، فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بحملات التحرير الوطنية والنضالات التحررية في العالم الثالث. تمّ تطوير هذه الإستراتيجيات من قبل ناشطين أكاديميين في كل من أمريكا الجنوبية، إفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا، مثل باولو فريير Paolo Freire ، الذي اعتبر أن الوعي الشعبي بظروف الإضطهاد البنيوية يساعد على تطوير وتبني ردود فعل جماعية للتغلب على تلك الظروف.¹ ويؤكد أنيسير رحمان Anisur Rahman أنّ المقاربات التشاركية تشكل ممارسة سياسية لا تتحدى فقط القهر الممارس من خلال السيطرة على الإنتاج المادي، بل أيضا أشكال الهيمنة الناتجة عن السيطرة على وسائل إنتاج المعرفة. فظهرت هاته المقاربات بهدف تمكين المجتمعات المحلية من القيام بالتنمية الخاصة بهم والتي تتناسب مع قدراتهم.²

تمّ الإعتماد على هاته المقاربات في مجال العدالة الانتقالية، حيث شهدنا تحولا جذريا في أولوياتها من خلال تحويل التركيز من القانوني إلى الاجتماعي والسياسي، ومن الدولة والمؤسسات الرسمية إلى المجتمعات والإهتمامات اليومية لها، وبالتالي فإن المقاربات التشاركية تقوم على قدرة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وهي فواعل غير رسمية، على حل النزاعات وتحقيق أهداف المصالحة والعدالة، بدلا من القادة السياسيين الذين تكمن قاعدة سلطتهم وشرعيتهم في إحتكار وسائل العنف والثروة والسلطة التي تمنحها مؤسسات الدولة.³

وظفت هذه المقاربة في البحث، من خلال التركيز على دراسة محاكم الغاكاكا والتي تم انتهاجها في إطار آليات العدالة الإنتقالية التي اتبعتها النظام السياسي الرواندي. ما يميّزها عن غيرها أنها آلية محلية تستمد جذورها من التقاليد الرواندية، تعتمد في نشاطها على مشاركة السكان المحليين كفواعل غير رسمية في محاكمة المشتبه في تورطهم في ارتكاب الإبادة الجماعية، تهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة بالإعتماد على قول الحقيقة والتفاعل المباشر بين الجناة والضحايا في جلسات إستماع علنية تقام وسط

¹ - Patricia Lundy and Mark MCGovern , *op. Cit.*, p, 280.

² - Anisur Rahman, *People's Self-Development : Perspectives on Participatory Action Research : A journey Through Experience*, (1993), p, 83.

³ - Pdraig Mc Auliffe, *Transformative Transitional Justice and The Malleability of Post-Conflict States*, (USA : Edward Elgar Publishing Limited, 2017), pp, 233-234.

مجتمعاتهم، لذا فهي مقارنة تشاركية ومجتمعية تعمل على بناء السلام على المدى الطويل لضمان عدم العودة إلى حالة العنف.

2. المقاربة النظامية: تفترض أن النظام السياسي يتفاعل باستمرار مع البيئة المحيطة به، حيث يستقبل منها مدخلات، ويقوم بتحويلها إلى مخرجات معبرا بذلك عن قدرته على ممارسة وظائفه باستمرار. قمنا بالاستعانة بهذه المقاربة من خلال معالجة إستجابة النظام السياسي للإبادة الجماعية التي وقعت سنة 1994، حيث تبنى عدّة إجراءات لمواجهة الانتهاكات والجرائم الحاصلة، منها الإستجابة القضائية لمحاكمة المتورطين في ارتكابها حيث تمّ إعادة إصلاح المحاكم الوطنية ووضع قوانين تعاقب الجناة، وهي قرارات رسمية صادرة من أعلى إلى أسفل.

3. المقاربة القانونية: تركز هذه المقاربة في دراستها للأحداث والظواهر على الجوانب القانونية، من خلال تبيان مدى التزامها بالمعايير والضوابط القانونية. تم توظيفها في الدراسة من خلال التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأهم المواد القانونية المنظمة لعملها، ومدى الالتزام بها، إضافة للقوانين التي تنظم عمل المحاكم الوطنية بما فيها محاكم الغاكاكا ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، ليتم بعدها مناقشة تطبيق هاته القواعد القانونية في الواقع، وهل تمّ فعلا التقيد بها أم أنه تمّ اختراقها.

9. تفصيل خطة الدراسة وتبريرها:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية انتهجنا خطة عمل مكونة من ثلاثة فصول:

الفصل الأول بعنوان "الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة"، لأن دراسة أي موضوع يتطلب منا تحديد المفاهيم الرئيسية للبحث، والتطرق إلى الخلفية النظرية للموضوع، وهو يشتمل على ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول كان عبارة عن مدخل مفاهيمي حول العدالة الانتقالية وبناء السلام، قمنا فيه بتقديم تعريف دقيقة للمصطلحين، المبحث الثاني تحت عنوان "آليات العدالة الانتقالية"، لأن البحث يتوجب منا تقديم نظرة شاملة عن العدالة الانتقالية بمختلف آلياتها القضائية وغير القضائية، أما المبحث الثالث والأخير تم تخصيصه لدراسة العلاقة بين مجالي العدالة الانتقالية وبناء السلام بالتركيز على ميادين التفاعل بينهما.

الفصل الثاني كان حول مسار العدالة الانتقالية في رواندا، فبعدها تناولنا الموضوع من الناحية النظرية اتجهنا للتعرف على الآليات التي اتبعتها رواندا في سبيل القضاء على مخلفات الماضي وبناء السلام، تمّ تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث محورية: بالنسبة للمبحث الأول تمّ التطرق إلى الإبادة الجماعية في سياق النزاع الرواندي مع التركيز على معرفة من هم الجناة، ومن هم الضحايا خلال فترات

تطور النزاع، وهو ما سيساعد على تفسير أسباب حدوث الإبادة الجماعية والتورط الشعبي في ارتكابها. المبحث الثاني كان تحت عنوان " الآليات القضائية في مواجهة فظائع الإبادة الجماعية"، وهنا سنبدأ مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعدها ننتقل إلى اتجاه الحكومة الرواندية نحو إصلاح المحاكم الوطنية وتكليفها بمهمة محاسبة المتورطين في عمليات القتل والتعذيب. نصل إلى المبحث الثالث والأخير " الآليات غير القضائية لتجاوز الصدمة بعد الإبادة الجماعية"، كإحياء الذكرى، وتقع ضمن آلية التعويضات الرمزية، وأيضا برامج الإصلاح المؤسساتي وتأسيس لجنة الوحدة والمصالحة الوطنية.

الفصل الثالث "محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام"، بعد عرض مختلف الآليات القضائية وغير القضائية في الفصل الثاني، سنركز هنا على محاكم الغاكاكا. قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول: محاكم الغاكاكا التقليدية والجديدة، من أجل التعرف على سير عمل المحاكم وتنظيمها يتوجب علينا الرجوع إلى غاكاكا التقليدية لمتابعة مجرى تطورها وكيفية إعادة إنشائها. المبحث الثاني " محاكم الغاكاكا نموذج للعدالة والمصالحة"، نسعى من خلاله لمعرفة مدى مساهمتها في تحقيق العدالة والمصالحة بين الجناة والضحايا من الناجين وبالتالي بناء السلام. المبحث الثالث والأخير كان بعنوان " محاكم الغاكاكا: الانتقادات والعوائق"، يتناول الانتقادات التي تم توجيهها لعمل المحاكم، كانتهاك حقوق المحاكمة العادلة، وأيضا أهم العوائق والتحديات التي واجهتها، كتكريسها لعدالة المنتصر وانتشار ظاهرة الفساد.

وتختتم الدراسة بخاتمة تضم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

لِلدِّرَاسَةِ

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

أضحت العدالة الانتقالية ضرورة ملحة تطرحها التحولات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية في خضم انتقالها من الإستبداد نحو الديمقراطية، أو في حالات الخروج من النزاع نحو السلام لضمان عدم العودة من جديد نحو الوضع السابق، وتوفير الشروط التي من شأنها الحفاظ على حالة الإستقرار بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في الماضي وإرساء سيادة القانون، بمكافحة الإفلات من العقاب والعمل على تحقيق أهداف تصالحية. وبهذا تكون العدالة الانتقالية جسرا نحو بناء السلام المستديم، وهو ما سنتم مناقشته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى كل من مفهومي العدالة الانتقالية وبناء السلام، بعدها سننتقل إلى آليات العدالة الانتقالية، ليتم في الأخير تحليل العلاقة التفاعلية بينهما من خلال أنشطة كلا المجالين.

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية: المبحث الأول كان عبارة عن مدخل مفاهيمي حول العدالة الانتقالية وبناء السلام، الثاني تم تخصيصه لآليات العدالة الانتقالية، وأخيرا أوجه التفاعل بين كل من العدالة الانتقالية وبناء السلام.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: العدالة الانتقالية، بناء السلام: مقارنة معرفية

إنّ فهم وإستيعاب أوجه الترابط والتفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء السلام يتطلب منا ذلك الإحاطة بالمفهومين، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: دراسة في مفهوم العدالة الانتقالية

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية

يعدّ مفهوم العدالة الانتقالية أحد المفاهيم الجديدة في الأدبيات السياسية،¹ ويشير المصطلح إلى قضيتي العدالة والإنتقال، فوفقاً للباحثين مارك فريمان Mark Freeman ودرازانديجيكي Drazan Djukic يجب أن يرتبط مصطلح الإنتقال Transition بفترة الإنتقال الرسمي من حالة الحرب إلى حالة السلام، أو من نظام استبدادي نحو نظام ديموقراطي، فهو حالة للتغيير الجذري ويعبر عن عملية إعادة تشكيل المجتمعات على أساس التحرر السياسي.²

أمّا مفهوم العدالة Justice في سياق العدالة الانتقالية فقد تمّ توضيحه من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع سنة 2004، والذي جاء فيه:

" أن العدالة هي من المثل العليا للمساواة والانصاف في حماية القانون وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، كما أنها تنطوي على إحترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية".³

وقد تمّ صياغة مفهوم العدالة الانتقالية لأول مرة من طرف الباحث روتي تيتل Ruti Teitel سنة 1991، والذي عرّف العدالة الانتقالية على أنها مرتبطة بفترات التغيير السياسي، والذي يتميز بردود

1- MariangelaTobbia, "La Mémoire Collective aux Temps de la Justice Transitionnelle" , *Thèse doctorat* en philosophie, Université de Montréal, (A'out 2016), p, 10.

2-Ruti Teitel, "Transitional Justice",(New York:*Oxford University Press*, 2000), p, 223.

3-مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، (23 أوت 2004)، ص. 06.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

قانونية على أفعال وممارسات الأنظمة القمعية السالفة. وقد ركز في تعريفه للعدالة الانتقالية على الشرعية الدولية لمحاكمة المتورطين في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹.

واعتبر الباحث مارك فريمان Mark Freeman أن العدالة الانتقالية تركز على مسألة كيفية قيام المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم الإستبدادي إلى الديمقراطية، أو من الحرب إلى السلام بمعالجة تاريخ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب، الإعدام دون محاكمة، الإختفاء القسري، العبودية والإعتقال التعسفي، فضلا عن بعض الجرائم الدولية والإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية خلال النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طابع وطني أو دولي².

وقد حدّد فريمان خصائص العدالة الانتقالية:

➤ تركز العدالة الانتقالية على تركّات جرائم حقوق الإنسان السابقة دون أن تتجاهل حقيقة أن مناهج العدالة الانتقالية لديها أهداف للمستقبل كبناء الثقة بين الضحايا والمواطنين والمؤسسات.
➤ يجب على التدابير المختلفة للعدالة الانتقالية أن تتكامل مع بعضها البعض لتشكل نهجا شاملا.

➤ العدالة الانتقالية تعطي الأولوية للضحايا، حيث يتم قياس شرعية آليات العدالة الانتقالية من خلال معارضة الضحايا أو دعمهم، ومدى قدرة هؤلاء الضحايا على المشاركة فيها والإستفادة القصوى منها³.

يشير أيضا كورا أندريو Kora Andrieu إلى أن العدالة الانتقالية هي مجال يركز على تأسيس الحقيقة وعرض الماضي وعمليات الشفاء والمصالحة بين الضحايا والمعتدين⁴، وقد ميّز بين مختلف آليات وعمليات العدالة الانتقالية من خلال ثلاث فئات:

➤ العدالة القانونية: تتضمن مقاضاة المسؤولين سواء على المستوى الوطني أو الدولي أو في المحاكم المخصصة، وكذا استعادة قواعد القانون ونظام العدالة والأمن.
➤ العدالة التصالحية: تتضمن تقييم حقيقة الأحداث الماضية ورعاية الضحايا وأيضا إعادة بناء المجتمعات من خلال المصالحة والذاكرة الجماعية.

1-Elin Skaar, "Reconciliation in a Transitional Justice perspective", *Transitional Justice Review*, Vol.01, Issue. 01, Article10,(January 2013), p. 59.

2 - Eric Sottas, "Justice Transitionnelle et sanction", from : <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-870-sottas-web-fra-final.pdf>, (Last Access in 29 March 2020), p. 05.

3- *Ibid.*, p.06.

4-Mariangela Tobbia, *op. Cit.*, p.12.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ العدالة الاجتماعية: وتتضمن عمليات القضاء على الظلم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي قد يكون السبب الأساسي للصراعات وأيضاً المبادرة بوضع الأسس لمجتمع مستقر وعادل.¹

تعرف كل من روت أريازا وماري كيرينا Roht Arriaza and Maries Currena العدالة الانتقالية بأنها " مجموعة من الممارسات والآليات والإهتامات التي تنشأ بعد فترة من النزاع أو الحرب الأهلية أو القمع، والتي تهدف مباشرة إلى مواجهة الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والتعامل معها ". من خلال هذا التعريف تم إعتبار أن العدالة الانتقالية هي عملية غير عادية وتخدم أهدافاً متعددة قد تشمل إعادة البناء الإجتماعي، المصالحة، تقصي الحقائق والسلام الدائم.²

وتعرف موسوعة ماكس بلانك Max Planck للقانون الدولي للعدالة الانتقالية على أنها " تصف مجالاً من القانون الدولي يهتم بما يلي: السؤال عن كيفية مواجهة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، والإنتهاكات الإنسانية في فترة الإنتقال إلى السلام والديموقراطية". فالعدالة الانتقالية وفق هذا التعريف تطرح في سياق ما بعد النزاع المسلح أو عند التعامل مع الإنتهاكات السابقة التي ارتكبتها الديكتاتوريات أو الأنظمة الإستبدادية.³

ورد تعريف العدالة الانتقالية في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Anan حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع والذي جاء فيه:

" يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات ".⁴

اعتبرت الأمم المتحدة أن إعادة إرساء سيادة القانون والتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات التي دمرتها النزاعات أو المجتمعات التي كانت تحت سيطرة حكومات قمعية، تمثل تحدياً صعباً لاسيما في سياق يتسم بهشاشة المؤسسات وانعدام الأمن وانقسام المجتمع، كما ينبغي أن تسعى العدالة الانتقالية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق

1- *Ibid.*, p, 14.

2- Quirine Eijkman, "Recognising the local perspective: transitional justice and post conflict reparations", *Global Jurist*, Vol.10, Issue. 03, (2010), p, 02.

3- christina Binder, "Introduction to the concept of transitional Justice", from: https://www.bundesheer.at/pdf_pool/publikationen/transitional_justice_sr_11_2013_03_c_binder.pdf, (Last Access in 29 March 2020), p, 09.

4- مجلس الأمن، مرجع سابق، ص، 06.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال السعي إلى معالجة مجموعة الانتهاكات بطريقة متكاملة ومترابطة، كما يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف أوسع لمنع المزيد من النزاعات وتحقيق المصالحة وبناء السلام.¹

كما تدعو الأمم المتحدة أيضا إلى مراعاة السياقات السياسية الداخلية للدول، وضمان مركزية الضحايا في تصميم وتنفيذ الآليات، وتؤكد أنه أيا كان الجمع بين الآليات القضائية وغير القضائية فإنها يجب أن تتوافق دائما مع المعايير والإلتزامات القانونية الدولية.²

ويستند عمل الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين، وتقوم العدالة الانتقالية على أربعة مبادئ للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل:

- إلتزام الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.
 - الحق في معرفة حقيقة الانتهاكات الماضية ومصير المفقودين.
 - حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحصول على تعويض .
 - التزم الدول بمنع حدوث هذه الفظائع بوسائل مختلفة.
- وقد تم وضع عدّة آليات للوفاء بهذه الإلتزامات: آليات البحث عن الحقيقة مثل لجان الحقيقة، الآليات القضائية، التعويضات والإصلاحات المؤسسية.³

أما المركز الدولي للعدالة الانتقالية-ICTJ – The International center for Transitional Justice فقد عرّف العدالة الانتقالية بأنها: " إستجابة للانتهاكات الممنهجة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، إنها تسعى إلى الاعتراف بالضحايا وتعزيز إمكانات السلام والمصالحة والديموقراطية عن طريق مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية ".⁴

1 - United Nation, "Guidance Note of the Secretary General, United Nation approach to Transitional Justice", **Report**, (March 2010), p, 03.

2- The African Union Series, "Peace Justice and Reconciliation in Africa : opportunities and challenges in the fight against impunity", **Report** of the AU panel of the wise, African Union Series and International Peace Institute, (February 2013), p, 15.

3 - Haut Commissariat des Nations Unies, **Justice Transitionnelle et Droits économiques, Sociaux et Culturels**, (New York: Nation unies, 2014), p, 05.

4-International Center for Transitional Justice, "What is Transitional Justice", from:<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional-Justice-2009-English.pdf>, (Last Access in 29 March 2020), p, 01.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

يواجه المجتمع غالبا إرثا صعبا من انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الانتقال السياسي من العنف أو القمع، لهذا قام المركز بوضع مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية لمواجهة هذه الجرائم: كمقاضاة مرتكبي الجرائم بشكل فردي، إنشاء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة الانتهاكات السابقة، تقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إصلاح المؤسسات مثل الشرطة والمحاكم وتسهيل عمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة.¹

إذا قارنا بين التعريف الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة والتعريف الذي قدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية نجد أنهما يشتركان في تحديد طبيعة العدالة الانتقالية، كونها أداة تستخدم لمعالجة تراث الماضي وإعادة بناء المجتمع،² غير أنهما يختلفان في تحديد الأهداف المرجوة من تطبيق العدالة الانتقالية، ففي حين نجد أن الأمم المتحدة تركز على المساءلة والعدالة والمصالحة، فإن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يركز أساسا على المساءلة للجناة والجبر للضحايا، الاعتراف والثقة المدنية وسيادة القانون والديموقراطية.³

كتعريف إجرائي يشير إذن مفهوم العدالة الانتقالية إلى مجموع الآليات التي يتم اتباعها في مراحل ما بعد النزاع، أو بعد الانتقال من الأنظمة التسلطية نحو الأنظمة الديموقراطية من أجل مواجهة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان عدم تكرارها من جديد.

ثانيا: أسس العدالة الانتقالية

تواجه أية عملية إنتقالية في إطار العدالة الانتقالية ثلاثة مطالب إجتماعية رئيسة حددها لويس جوانت Louis Joinet في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول مسألة الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بـ: الحق في معرفة الحقيقة، الحق في العدالة، الحق في التعويض، والحق في الجبر أو ضمانات عدم التكرار، وهي كلها حقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بإقامة العدالة الانتقالية.⁴

1 - Le Centre International pour La Justice Transitionnelle, *Rapport annuel* 2003/2004, from :<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Annual-Report-2004-French.pdf>, (Last Access in 29 March 2020), p, 01.

2- Mariangela Tobbia, *op. Cit.*, p, 12.

3- Leonie Steinl, *Child Solidiers as Agents of War and Peace: Arestorative transitional justice approach to accountability for crimes*, (Germany: asser press, 2017), p, 47.

4- Ministère des affaires étrangères, "l'approch Francaise de la justise Transitionnelle", *Rapport de Stratègie*, Ministère des affaires étrangères, (2014), p, 08.

1- الحق في الحقيقة

يجد الحق في معرفة الحقيقة مصدره في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، حيث تنص على العديد من الأحكام التي تفرض التزامات على الأطراف المتحاربة لإنشاء وكالات استخباراتية بشأن المقاتلين المفقودين، وتم الإشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة أيضا في المادتين 32-33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وتتعلق أحكام هاتين المادتين بحق العائلات في معرفة مصير أفرادها حالما تتوقف الأعمال العدائية.¹

قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر سنة 2006 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمحاولة وضع تعريف للحق في معرفة الحقيقة وعرفته بأنه " الحقيقة المطلقة والكاملة حول الأحداث التي وقعت والظروف المحيطة بها، والأفراد الذين شاركوا فيها بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات وأسبابها. "²

يشير إذن الحق في معرفة الحقيقة إلى حق الضحايا سواء أكانوا أفرادا أو جماعات في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم بشعة والظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم،³ وأيضا الحق في طلب والحصول على معلومات حول أسباب وظروف إيذاء الشخص المعني، ومدى تقدم التحقيق ونتائجه إضافة إلى معرفة الظروف المحيطة بالانتهاكات في حالة الوفاة أو الإختفاء، ومصير الضحايا وهوية الجناة.⁴

وقد جاء في تقرير ديان أورانثليشر Diane Orentlicher المقدم إلى هيئة الأمم المتحدة أنه لكل شخص الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية في ارتكاب جرائم بشعة وكذلك الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتعتبر الممارسة الكاملة والفعالة للحق في الحقيقة ضمانة أساسية ضد تجدد الانتهاكات.⁵

ولا يقتصر الحق في المعرفة على الأفراد بل أن للمجتمع أيضا الحق في معرفة الحقيقة لأن معرفة الإضطهاد الجماعي جزء من التراث الثقافي للشعوب، ويؤدي هذا الحق الجماعي إلى التزام الدولة بواجب الحفاظ على أدلة هذه الانتهاكات وتسهيل معرفتها من أجل الحفاظ على الذاكرة الجماعية ومنع تكرار

1- Aboubacar Dakuyou, "justice transitionnelle et responsabilités pour Crimes de Génocide : complémentarité ou contradiction", *Mémoire* présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du québec a montreal, (janvier 2014), p, 91.

2- *Ibid.*, p, 92.

3 - U.N office of high Commissioner for Human Right, "Guidance note on national human rights, Institutions and Transitional Justice" , (27 September 2008), p, 08.

4 - Aboubacar Dakuyou, *op. Cit.*, p, 92.

5- *Ibid.*, p, 96.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الإنتهاكات.¹ فالحق في معرفة الحقيقة هو حق غير قابل للتصرف ولا يخضع لقيود ويجب أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة من طرف الدول لتفعيل الحق في المعرفة والوفاء بواجب الدولة في الحفاظ على الذاكرة وذلك عن طريق اجراءات قضائية إضافة لعمليات تكميلية تتمثل في إنشاء لجان تحقيق وضمان الوصول إلى المحفوظات بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.²

2- الحق في العدالة

يستند هذا الحق إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو لكل شخص الحق في محاكمة منصفة وعادلة من طرف محكمة مستقلة ونزيهة، لذلك فمن الضروري المبادرة بإصلاح قطاع العدالة خلال الفترات الانتقالية، وهو قاعدة أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.³ قد يشمل حق المتهم في محاكمة عادلة كما سلف الذكر، أو حق الضحايا في التحقيق مع مرتكبي الجرائم بشكل صحيح وإدانتهم ومعاقبتهم، تم الاعتراف بهذا الحق في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيضا المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 08 والمادة 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 17 والمادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴

وفق هذا المبدأ يقع على عاتق الدول واجب إقامة دعاوي جنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو العبودية أو الإختفاء القسري.⁵ حدّدت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء سنة 2005:

" في حالات الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي ، يقع على عاتق الدول واجب التحقيق، وإذا كانت هنالك أدلة كافية فإنه يقع واجب مقاضاة الشخص المسؤول عن الإنتهاكات أمام المحكمة وإذا ثبتت إدانته فإنه يتعين عليها معاقبته ".⁶

1 - U.N office of high Commissioner for Human Right, *Op. Cit.*, p.09.

2 - *Ibidem.*

3- Mô Bleeker, "la Justice Transitionnelle dans le monde Francophone : état des lieu", *Conference paper*, Political affairs Division and Federal department of foreign affairs, (02/2007), p, 07.

4 - Aboubacar Dakuyou, *op. Cit.*, p, 101.

5 - U.N office of high Commissioner for Human Right, *op. Cit.*, p, 07.

6- *Ibid.*, p. 08.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

يؤكد تقرير الأمم المتحدة أن الإختصاص الأساسي للجرائم الخطيرة يقع على عاتق الدول وذلك بموجب القانون الدولي غير أنه يمكن الإعتماد على المحاكم الجنائية الدولية، وتحقيقاً لهاته الغاية يجب على الدول أن تضمن امتثالها التام لإلتزاماتها القانونية فيما يتعلق بهاته المحاكم وذلك عن طريق وضع تشريعات محلية تمكنها من الوفاء بالإلتزامات المترتبة عن انضمامها إلى النظام الأساسي للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الصكوك الملزمة.¹

وفيما يتعلق بمنح العفو عن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فقد أكدت الأمم المتحدة التزامها بعدم منحه في جميع الحالات حتى في حالة اتفاقيات السلام التي أقرتها الأمم المتحدة.²

3- الحق في التعويض

يشير التعويض إلى مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تصحيح أخطاء الماضي ويمكن أن تتضمن تقديم تعويضات مادية مثل المدفوعات النقدية أو السلع أو الخدمات، أو تقديم تعويضات رمزية مثل الكشف عن الحقيقة والإعتذارات العامة أو بناء النصب التذكارية والآثار، ويمكن أن يكون التعويض قانوني أو غير قانوني، كما يمكن تخصيصه بشكل فردي أو جماعي.³

والحق في التعويض هو حق معترف به في مختلف الصكوك القانونية لحقوق الإنسان، فقد نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 08، ونصّت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 08، كما أنه حق منصوص عليه في الصكوك القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: المادة 03 من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب، في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 10 أوت 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً في المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.⁴

كرّست الأمم المتحدة التزامها بهذا الحق باعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية في تقريرها الصادر في ديسمبر 2005 بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

1 - Aboubacar Dakuyou, *op. Cit.*, p, 108.

2 - U.N office of high Commissioner for Human Right, *op. Cit.*, p, 08.

3- Huma Haider, "Transitional Justice", *Topic guide*, GSDRC Governance. Social Development. Humanitarian . Conflict and University of Birmingham U.K, (august 2016), p. 07.

4 - Aboubacar Dakuyou, *op. Cit.*, p, 113.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.¹ وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء سنة 2006، تتضمن هذه الوثيقة الرد والتعويض وإعادة التأهيل مع تقديم إرشادات للمحكمة، حيث يتوجب عليها إعادة أو رد الضحية إلى الوضع الأصلي قبل حدوث الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، والتي تشمل حسب الإقتضاء: استعادة الحرية والتمتع بحقوق الإنسان والهوية والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واستعادة العمل وإعادة الممتلكات. كما ينبغي أيضا تقديم تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الإقتضاء وأن يكون متناسبا مع خطورة الإنتهاك وظروف كل حالة مثل:

- الأذى الجسدي أو العقلي.
- الفرص الضائعة بما في ذلك العمالة والتعليم والمزايا الإجتماعية.
- الأضرار المادية وفقدان الأرباح بما في ذلك خسارة سبل الكسب.
- الأضرار المعنوية.
- التكاليف اللازمة للمساعد القانونية والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية.²

قام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بنشر وثيقة حول الحق في التعويض سنة 2006 من قبل بابلودي غريف Pablo De Grieff تحت عنوان "كتيب التعويض" "The Handbook of Reparation" درس فيه مجموعة من المؤلفين العديد من الموضوعات المتعلقة بالحق في التعويض.³

4- الحق في ضمانات عدم التكرار

هو حق مكفول ومنصوص عليه في تقرير كل من لويس جوانت Joinet Louis وديان أورانتليشر Diane Orentlicher المقدمان إلى الأمم المتحدة، فينعكس هذا الحق في فترة العدالة الانتقالية من خلال عملية إصلاح مؤسسات الدولة وحل الجماعات المسلحة شبه الحكومية وتسريحها وإعادة إدماجها إجتماعيا وإصلاح القوانين والمؤسسات التي تسهم في الإفلات من العقاب.⁴ ويعتبر هذا الحق دعامة أساسية للعدالة الانتقالية نظرا لتوسع نطاقها، وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أهمية سياسات

1 - Mark Freeman et Dorothee Marotina, "La justice Transitionnelle : un aperçu du domaine", (19 November 2007), from : <https://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Apercu-Domaine-2007-French.pdf>, (Last Access in 29 March 2020) , p, 15.

2- Cristian Correa, "Getting to full Restitution: guidelines for court- ordered reparations in cases involving sexual violence, or state repression", *briefing paper*, International Center for Transitional Justice, (april 2017), p, 04.

3- Aboubacar Dakouyou, *op. Cit.*, p, 114.

4- *Ibid.*, p, 119.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

التدقيق أو الفحص التي ينتهجها كل من القطاع الأمني في الدولة والمسؤولون الحكوميون حتى لا يتم دمج مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المؤسسات القضائية والأمنية الجديدة.¹

وفي هذا الإطار أصدر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سنة 2006 وثيقة بعنوان "أدوات سيادة القانون لدول مابعد النزاع، التدقيق: إطار تشغيلي" " Rule of Law Tools for Post Conflict State, Vetting: an operational fram of work" والتي تقدم مجموعة من التوجيهات لإعمال الحق في ضمانات عدم التكرار، وتضع هذه الوثيقة إصلاح مؤسسات الدولة وخاصة من خلال عمليات التدقيق في محور الإجراءات التي يجب القيام بها في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الاستبداد أو النزاع إلى الديمقراطية والسلام.²

ثالثاً: الخلفية التاريخية للعدالة الانتقالية

ليست العدالة الانتقالية ظاهرة جديدة بل هي قديمة قدم الديمقراطية، وقد قام الباحث جون الستر Jhon Elster بتتبع آلياتها منذ سنة 403-404 قبل الميلاد، ثم سنة 411 ق.م في أثينا، حيث تم الإطاحة بالديموقراطية من قبل الأوليغارشية واستعادة الديمقراطية وبعدها هزيمة الأوليغارشية واستعادة الديمقراطية من جديد سنة 403 ق.م وقام الديموقراطيون خلال هاته المرحلة بالبحث عن تحقيق المصالحة الاجتماعية عوض الإنتقام، ومنذ سنة 411 ق.م استعاد الأثينيون مرة أخرى ديموقراطية ما قبل الأوليغارشية حيث نفذوا عقوبات قاسية، وسنوا قوانين جديدة لردع الأوليغارشيين في المستقبل عن محاولة الإستيلاء على السلطة.³

عموما تتفق معظم الأدبيات على تحديد ثلاث مراحل من تطور حقل العدالة الانتقالية الحديثة وهي نفس المراحل التي حددها الباحث روتي تيتل Ruti Teitel والتي نلخصها فيما يلي:

1- المرحلة الأولى: العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية

تبدأ المرحلة الأولى من تطور العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 من خلال محاكمات نورمبرغ Nuremberg Trials، غير أنه يمكننا العودة إلى جذور هذه المرحلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وماشهدته من تطور لنموذج العدالة الجنائية والتي اتّسمت بمحاكمات وطنية فاشلة للمجرمين وفرض عقوبات صارمة على ألمانيا، وهو ما أدى لتغذية حالة الإستياء والإحباط وتفاقم المشاكل الإقتصادية، والتي أدّت مجتمعة إلى تعاضم الدور الألماني خلال الحرب العالمية الثانية. إذن وفي إطار

1- Ministère des affaires étrangères, "l'approch Francaise de la justise Transitionnelle", *op. Cit.*, p, 08.

2- Aboubacar Dakuyou, *op. Cit.*, p, 119.

3- Jhon Elster, *op. Cit.*, p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

استجابة نقدية للماضي بدأت العدالة الانتقالية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بتجنب الملاحظات القضائية الوطنية والتوجه نحو المساءلة الدولية.¹

وتمت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946، وكانت هذه المحاكمات بمثابة لحظة إفتتاحية لمسار تطور العدالة الانتقالية.² تضمّنت هذه المحاكمات ظهور نموذج جديد من المسؤولية الجنائية الفردية، فخلال محاكمات نورمبرغ تمت مقاضاة كبار المسؤولين النازيين على أساس أن العدالة الجنائية هي أفضل وسيلة للتعامل مع الجناة، غير أنها لاقت عدة انتقادات كونها تنطوي على مقاضاة الأفراد بصورة إنتقائية وبالتالي فهي تمثل نموذج لعدالة المنتصرين في الحرب.³

إن الهدف الأساسي للعدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة هو المساءلة عن الجرائم المرتكبة، حيث شهدنا تحولاً نحو القانون الجنائي الدولي الذي توسع تطبيقه ليشمل الأفراد، كما ترسخت أيضاً إجراءات المساءلة الدولية عن انتهاكات الحروب في العديد من الإتفاقيات الدولية مثل: إتفاقية الإبادة الجماعية، فما يميز هذه المرحلة هو تصاعد الوعي الدولي حول ضرورة الإيمان بالقانون كأداة لتحديث الدولة.⁴

2- المرحلة الثانية: العدالة الانتقالية بعد الحرب الباردة

تبدأ هذه المرحلة في أعقاب نهاية الحرب الباردة، فقد أدى انتصار المعسكر الغربي على المعسكر الشرقي السوفياتي وسقوط جدار برلين سنة 1989 إلى إعادة تشكيل المشهد السياسي داخل العديد من الدول بانتشار الديمقراطية التي بدأت مع التحولات التي شهدتها أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، واستمرت فيما بعد في جميع أنحاء أوروبا الشرقية وأمريكا الوسطى. ففي أعقاب انهيار المجالس العسكرية القمعية في أمريكا اللاتينية دعت العديد من الأنظمة الجديدة إلى إجراء محاكمات محلية في دول مثل الأرجنتين، الشيلي، السلفادور، غواتيمالا، إضافة لدول أوروبا الشرقية.⁵

على الرغم من الإختلاف في تطبيق آليات العدالة الانتقالية في هذه البلدان إلا أنها كانت تشترك في بعض الخصائص:

1 - Ruti Teitel, *Globalizing Transitional Justice : contemporary essays*, (New york United State of America : Oxford University Press, 2014), pp, 51-52.

2- Vasuki Nesiiah, "Transitional Justice practice looking back, moving forward", *Research Report*, Impunity Watch, (May 2016), p, 06.

3 - Lesley Connolly, "Justice and Peace building in post Conflict Situations : an argument for including gender analysis in a new post-conflict model", *Occasional Paper series*, The African Centre for constructive resolution desputes, Issue. 01, (2012), p, 07.

4 - Ruti Teitel, *Globalizing Transitional Justice : contemporary essays, op.Cit.*, pp, 52-53.

5- *Ibid.*, p, 54.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

• وصول هاته الدول إلى مستوى عالي نسبيا من المأسسة التي تجسدها المؤسسات المخولة بتسيير البلاد والنظام القانوني الذي ينظم العلاقة بين المواطنين.

• تمّ في هاته الدول إتخاذ تدابير للتعامل مع الممارسات المسيئة للأنظمة السياسية، غير أنه كثيرا ماكانت الملاحقات الجنائية في هذه البلدان المتحولة ديموقراطيا صعبة، وذلك بسبب عدم وجود قانون واضح للمساءلة إضافة لتقنين عمليات القمع في ظل الأنظمة الإستبدادية السابقة مثل ماحدث في أوروغواي.¹

إنّ فقد انصب اهتمام الدول المتحولة نحو الديموقراطية في هاته الفترة حول إيجاد طرق جديدة ومبتكرة للتعامل مع قضايا المساءلة عن ميراث العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال الفظائع الجماعية التي ارتكبت في الماضي، ففي كثير من الحالات تضمنت هذه الموروثات ارتكاب جرائم مثل القتل الجماعي، الإختفاء القسري، الإغتصاب الجماعي، جرائم الحرب، التطهير العرقي، أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.²

لقد صاحب هذه التحولات الداخلية تنامي دور الأجهزة والأنظمة الجنائية والإنسانية والقانونية الدولية لحقوق الإنسان التي كانت في طور التأسيس والتطور، فمنذ منتصف الثمانينات أصبح الكفاح ضد الإفلات من العقاب أولوية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية، وقد عملت هذه المنظمات مع محامين ناشطين، ومنظمات غير حكومية محلية ورابطات للضحايا، بالإضافة إلى منظمات دولية مثل الأمم المتحدة وكانت النتيجة إنتشار النفاضي عبر الوطني الذي يعنى بالإجراءات القانونية المتخذة في المحاكم الوطنية لدولة ما ضد المدعى عليهم في بلد آخر.³

خلال التسعينات اتسع خطاب العدالة الانتقالية ليشمل مجموعة من النظم والآليات القانونية الدولية التي جاءت كاستجابة لإنتشار النزاعات العرقية العنيفة، يقول بيار هازان pierre Hazan أنه " كان هنالك تفاعل حذر يرتبط بالتحولات الديموقراطية المتسارعة بعد عام 1989 ولكن فترة مابعد الحرب الباردة شهدت أيضا تكاثر النزاعات الداخلية وسياسات التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي تميزت بها رواندا

1 - Aboubacar Dakouyou, *op. Cit.*, p. 76.

2 - Nevin T. Aiken, *Identity, Reconciliation and Transitional Justice : overcoming intractability in divided societies* , (New York: Routledge, 2013), p, 01.

3 - Anna Macdonald, "Local understandings and Experiences of Transitional Justice: a review of the evidence", *JSRP Paper*, The Justice and Security Research Programme, (July 2013), p, 18.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

وصربيا،¹ تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، وهوما دفع للإهتمام بآليات قانونية للتعامل مع انتهاكات الماضي.²

بدأ أيضا استكشاف وتطوير متطلبات القانون الإنساني فيما يتعلق بالمساءلة بعد النزاع، فخلال سنة 1995 أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية تفسيرا لحكم العفو المنصوص عليه في المادة 06 الفقرة 05 من البروتوكول الثاني لإتفاقية جنيف 1949، حيث فسر نصها العام على أنه يقتصر ضمنا على إطلاق سراح المعتقلين بسبب المشاركة في الأعمال العدائية بدلا من الذين قاموا بانتهاك القانون الإنساني الدولي، ومنذ سنة 1998 أنشأ نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.³

شهدت هذه المرحلة منظورا أشمل للعدالة الانتقالية، حيث انتقلت من اقتصرها على المساءلة إلى كيفية علاج المجتمع بأكمله، وادماج قيم سيادة القانون مثل السلام والمصالحة،⁴ وهو ما جسده ظهور لجان الحقيقة والمصالحة في عديد الدول منذ مطلع التسعينات في كل من الشيلي، سلفادور، غواتيمالا، جنوب افريقيا، هايتي وسيريلانكا، وتم اتباع برامج تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.⁵ سميت مثلا في الارجننتين بلجنة المفقودين Commission des personnes disparues، وفي الشيلي سميت باللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة Commission National de Vérité et de Reconciliation، في غواتيمالا سميت بلجنة التوضيح التاريخي Commission pour la Clarification Historique، في السلفادور أطلق عليها تسمية لجنة الحقيقة Commission de Vérité، أما في جنوب إفريقيا سميت بلجنة الحقيقة والمصالحة Truth and Reconciliation commission، وقد تم إنشاء هذه اللجان كبديل لعدم وجود محاكمات مناسبة ومن أجل إخبار الحقيقة، حيث تم منح الضحايا مركزا محوريا من أجل إعطاء فرصة للتنفيس الجماعي الذي يؤدي للمصالحة.⁶

يمكن لنا إختصار أهم خصائص هاته المرحلة في النقاط التالية:

• شهدت هاته المرحلة روجا واسعا لفكرة المصالحة، حيث كان الهدف الرئيسي للعدالة الانتقالية هو بناء تاريخ بديل للإنتهاكات الماضية، بالانتقال نحو التركيز على آلية جديدة هي لجان الحقيقة، وبهذا

1-Ibid., p, 19.

2 -Christine Bell, "transitional justice, Interdisciplinarity and the state of field or non field", *the International Journal of transitional Justice* , Vol .03 , (2009) ,p, 07

3- Ibidem.

4-Ruti Teitel, *Globalizing Transitional Justice : contemporary essays*, op. Cit., p, 55.

5- Vasuki Nesiah, op. Cit., p, 07.

6- Aboubacar Dakuyou, op. Cit., p, 77.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

تجاوزت العدالة الانتقالية التركيز على المساءلة الفردية بالتحول نحو مفهوم مجتمعي وتحولت أهدافها من إرساء سيادة القانون عن طريق المساءلة إلى هدف الحفاظ على السلام.¹

• تم إدراج خطاب حقوق الإنسان وأصبح من واجب الدولة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، وفي هذا الإطار كانت الديناميكية الأساسية هي الحقيقة مقابل العدالة.²

• تغير الجهات الفاعلة في العدالة الانتقالية، ففي حين انحصرت تحقيق العدالة خلال المرحلة الأولى على النظام السياسي والمحاكم فقد شهدت هاته المرحلة ظهور فواعل جديدة مثل الكنائس والمنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان التي تضمنت أشكالاً جديدة لحل النزاع.³

المرحلة الثالثة: مرحلة توسع مجال العدالة الانتقالية

يمكن وصف هاته المرحلة بأنها مرحلة العدالة الانتقالية للدولة الثابتة أو المستقرة حسب ما أسماها روتي تيتل، وارتبطت بتوسيع مجال العدالة الانتقالية فقد كان ينظر لها على أنها ظاهرة قانونية مرتبطة بظروف غير عادية لمرحلة ما بعد القمع أو ما بعد النزاع، غير أنها أصبحت تطبق حتى في الأوقات العادية للدول، نظراً للظروف السياسية المعاصرة وما تميزت به من عدم الاستقرار السياسي، دول ضعيفة، حروب صغيرة وغيرها.⁴ كما تميزت هذه المرحلة أيضاً بظهور القانون الإنساني الذي أصبح يتخذ كمبرر للتدخل الدولي وهو ما حدث في كوسوفو وتدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع الداخلي.⁵

مع الألفية الجديدة تحول مركز ثقل عمليات العدالة الانتقالية من سياقها الوطني إلى المجال العام الدولي بمشاركة مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إضافة للدور القوي للمنظمات غير الحكومية الدولية. كما بدأ العديد من السياسيين والعلماء والناشطين الحقوقيين في الحديث عن الملاحظات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج التعويض، ومبادرات الإصلاح المؤسسي في فضاءات ما بعد النزاع. وما يمكن قوله عن هاته المرحلة أنها شهدت توطيداً قوياً لمجال العدالة الانتقالية، وهو ما انعكس في العديد من السياقات حيث أدرجت الأمم المتحدة إشارات إلى العدالة الانتقالية في العديد من اتفاقيات السلام، ووضعت الحكومات المانحة خطط تمويل مخصصة لها، كما استندت أيضاً جميع عمليات العدالة الانتقالية إلى الاستفادة من الخبرات الدولية في أساليب عملها كما هو الحال في تيمور الشرقية، سيراليون، كمبوديا وليبيريا.⁶

¹ - Ruti Teitel, *Globalizing Transitional Justice : contemporary essays, op. Cit.*, p, 57.

² - *Ibidem*.

³ - *Ibid.*, p, 58.

⁴ - *Ibid.*, p, 63.

⁵ - *Ibid.*, p, 65.

⁶ - Vasuki Nesiah, *Op. Cit.*, p, 10.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المطلب الثاني: دراسة في مفهوم بناء السلام

أولاً: بناء السلام: التعريف والتطور

ظهر مصطلح بناء السلام في مجال دراسات السلام عندما صاغ جوهان غالتونغ Galtung Johan سنة 1975 المصطلح في عمله الرائد " ثلاثة مقاربات للسلام": حفظ السلام، وضع السلام، وبناء السلام". اعتبر غالتونغ أن السلام يضم جانبين هما، غياب العنف الشخصي وغياب العنف الهيكلي، واللذان يمكن أن نشير إليهما بالسلام السلبي والسلام الايجابي، والسلام المتصور بالنسبة لغالتونغ ليس متعلقاً فقط بضبط وتقليل الاستخدام العلني للعنف ولكنه مرتبط أيضاً بغياب العنف الهيكلي الذي يعني تحقيق العدالة الاجتماعية أي التوزيع المتساوي للسلطة والموارد المادية¹، فهو بذلك سلام على المدى الطويل، وهذا يعني تهيئة الظروف التي تمكن الأفراد من الاستفادة من الأطر القانونية والنظام العام والاستقرار السياسي والفرص الاقتصادية. وبناء على ذلك يشير بناء السلام عند غالتونغ إلى جميع الجهود الرامية إلى تعزيز سلام مستدام من خلال إنشاء مؤسسات تعزز وتمكن من حل النزاعات والخلافات دون عنف، وبالتالي فإن بناء السلام يختلف عن حفظ السلام الذي يعني الحفاظ على توازن القوى وإبقاء الأطراف المتحاربة متباعدة، كما يختلف عن صنع السلام الذي يعني حل النزاع عن طريق إزالة مصادر التوتر².

1- تطور المصطلح لدى الأمم المتحدة

بدأ استخدام مصطلح بناء السلام على نطاق واسع بعد أن أعلن الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي سنة 1992 عن خطته للسلام، " خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام"، وذلك في التقرير الذي تقدم به إلى مجلس الأمن، تضمن تحليلاته وتوصياته بشأن تعزيز وجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، والتي أضاف إليها مفهوم بناء السلام بعد النزاع الذي عرفه بأنه "بمثابة عمل لتحديد ودعم الهياكل التي من شأنها أن تميل لتقوية وتوطيد السلام من أجل تجنب العودة إلى النزاع"³.

كما شدد الأمين العام على أنه لكي تكون عمليات صنع السلام وحفظ السلام ناجحة يجب أن تشمل الجهود المبذولة لتحديد ودعم الهياكل التي تميل إلى توطيد وتيرة السلام وتعزيز الشعور بالثقة بين

1-Gohan Galtung , "violence , peace and peace research", *journal of peace research*, vol. 06, No.3, (1969), p, 183.

2 -Vincent chatail and oliver jütersonke, " peace bulding : A Review of the academic literature", *with paper series*, geneva peace building platform, No.13, (2014), p, 01.

3- "An Agenda for peace : preventive diplomacy, peacemaking and peace keeping" , from : [www.u.n.org/en/sc/repertoire/89-89/chapter % 208/GE NERAL.](http://www.u.n.org/en/sc/repertoire/89-89/chapter%208/GE%20NERAL..), (Last Access in 29 March 2020),pp, 822-823,

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الناس. وقد تشمل هذه التدابير: نزع سلاح الأطراف المتصارعة سابقا واستعادة النظام وحراسة الأسلحة وتدميرها المحتمل، إعادة اللاجئين الى الوطن، تقديم المشورة، دعم التدريب لموظفي الأمن، مراقبة الانتخابات، تعزيز الجهود المبذولة لحماية حقوق الانسان، إصلاح المؤسسات الحكومية أو تعزيزها وتشجيع العمليات الرسمية للمشاركة السياسية¹.

منذ تبني الأمم المتحدة لمفهوم بناء السلام أصبح يستخدم على نطاق واسع وبشكل عشوائي للإشارة الى الدبلوماسية الوقائية، ومنع النزاعات، وحل النزاعات وحتى إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، غير أن الجديد في تقرير بطرس بطرس غالي هو الصياغة التي أتى بها، إضافة لإدراك الأمم المتحدة بأن نهاية الحرب الباردة فتحت امكانيات جديدة للعمل الدولي، وهو ما تجسد في أجندة بناء السلام التي كرّست تدخل المجتمع الدولي بشكل جماعي كطرف ثالث للمساعدة في حل النزاعات العنيفة والحروب الأهلية.²

لقد أصبح مفهوم بناء السلام متأسلا في جهود الأمم المتحدة لمنع النزاعات وحلها والحفاظ على السلام، وهو ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 1998 في التعريف الذي قدمه لبناء السلام:

"بناء السلام بعد النزاع أي الاجراءات المتخذة لتوطيد السلام ومنع تكرار المواجهة، لقد أظهرت التجربة أن توطيد السلام في أعقاب النزاع يتطلب أكثر من مجرد عمل دبلوماسي وعسكري بحث ، وأن هناك حاجة إلى جهد متكامل لبناء السلام لمعالجة مختلف العوامل التي تسببت في حدوث النزاع، قد ينطوي بناء السلام على انشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية ومراقبة الانتخابات وتعزيز حقوق الانسان وتوفير برامج لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتهيئة الظروف الملائمة للتنمية، بناء السلام لا يحل محل الأنشطة الانسانية والإنمائية الجارية في البلدان الخارجية من الأزمات، إنه يهدف بدلا من ذلك الى البناء على هذه الأنشطة أو اضافتها أو اعادة توجيهها بطرق مصممة للحد من خطر استئناف النزاع والمساهمة في تهيئة الظروف الأكثر ملائمة للمصالحة وإعادة الإعمار والانتعاش".³

قدّم الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام سنة 2000، تقريرا عرف بتقرير الابراهيمى تضمن تعريف بناء السلام بأنه: "الأنشطة المضطلع بها على الجانب الآخر من النزاع لإعادة تجميع

1- *Ibid.*, p, 824.

2- Neclá Tschirgi, " post-conflict peace building revisited :Achievements, challenges", *Report*, , the security-development Nexus program, New york, (07 october 2004), p, 02.

3- United Nation, "the causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa" ,*Report of the secretary-General*, (13 April 1998), p, 13.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

أسس السلام وتوفير الأدوات اللازمة للبناء استنادا على تلك الأسس وهي أكثر من مجرد عدم وجود حرب".¹

كما أوصى الفريق أيضا بالأدوات والاستراتيجيات المعتمدة في بناء السلام، منها تبني مشاريع فعّالة، إنشاء صندوق لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إنشاء وحدة رائدة لبناء السلام والتمويل المنظم لقسم الشؤون الانتخابية.²

مع بداية سنة 2007 قدّمت الأمم المتحدة تعريفا آخر لبناء السلام: " ينطوي بناء السلام على مجموعة من التدابير الهادفة الى الحد من خطر الانهيار أو العودة الى النزاع من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة النزاع ووضع الأسس لتحقيق السلام والتنمية المستدامين".³

وبحلول سنة 2016 قام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بتقديم قرارين: القرار 2282، والقرار 70/262 بشأن بناء السلام واستدامته، وقد جاء فيهما أنه ينبغي فهم إستدامة السلام كهدف وكعملية لبناء رؤية مشتركة لمجتمع ما، مع مراعاة احتياجات جميع السكان بالاعتماد على أنشطة تهدف الى منع اندلاع النزاع وتصعيده واستمراره وتكراره، إضافة الى معالجة الأسباب الجذرية ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية وضمان المصالحة الوطنية ولتقدم نحو الانتعاش وإعادة البناء والتنمية.⁴

عند تتبع مسار تطور مفهوم بناء السلام لدى الأمم المتحدة نجد بأنها انتقلت نحو نهج متكامل لمنع النزاع وإدارته وبناء السلام، فقد اعتبرت أن هذا الأخير يتطلب جملة من القدرات العسكرية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية وحقوق الانسان سواء على مستوى السياسات أو على مستوى التنفيذ.⁵

2- تعريفات أخرى لبناء السلام

قام العديد من الباحثين والمفكرين بتقديم عدة تعريفات لبناء السلام، حيث يعرف فائثستون A.B Fetherston بناء السلام بأنه: "مسعى إنساني تعاوني مستمر ومتواصل لبناء الجسور بين الأمم والجماعات المتصارعة، ويهدف الى تعزيز التفاهم والتواصل وتبديد "الصخور المتجولة من عدم الثقة

1- Barnett Michael and all, "peacebuilding :what is name ? ", *global governance*, vol. 13, (2007), p, 42.

2 - Neclâ Tschirgi, *op. Cit.*, p, 03.

3- Rahul chandran, " conceptual issues in peace building", united nations university centre for *policy research*, (february 2015), p. 02.

4- Megan Schmidt and Laurie Mincieli, " building sustainable peace " , *Report*, Quaker United Nations and the Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict, (March 2018), pp, 11-12.

5- Neclâ Tschirgi, *op. cit*, p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

والخوف والكرهية. "كما يقول أيضا " سياسات بناء السلام تفرض اجراءات تهدف الى القضاء على مصادر التوتر الإجتماعية والإقتصادية التي تعدّ من أسباب الحرب".¹

أما جون بول ليدرناك Jhon Paul Lederach فقد اعتبر أنّ بناء السلام هو أكثر من مجرد إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع، إن بناء السلام هو مفهوم شامل ويشمل ويدعم مجموعة كاملة من العمليات والنهج والمراحل اللازمة لتحويل النزاع نحو علاقات أكثر استدامة وسلمية. يشمل بناء السلام مجموعة واسعة من الأنشطة والوظائف التي تسبق وتتبع اتفاقيات السلام الرسمية، كما أنّه بناء اجتماعي ديناميكي يتطلب عملية بناء تشمل الإستثمار، والمواد، والتصميم الهندسي، وتنسيق العمل ووضع الأساس والصيانة المستمرة.²

كما تعرّف ربيكا سبنس Rebecca Spence بناء السلام بأنه:

" تلك الأنشطة والعمليات التي تركز على الأسباب الجذرية للنزاع بدلا من الآثار فقط ، دعم إعادة بناء وإعادة تأهيل جميع قطاعات المجتمع الذي مزقته الحرب، تشجيع ودعم التفاعل بين جميع قطاعات المجتمع من أجل إصلاح العلاقات التالفة وبدئ عملية إستعادة الكرامة والثقة، أيضا التعرف على تفاصيل كل موقف في حالات النزاع، تشجيع ودعم مشاركة الموارد الأصلية، تنفيذ واستدامة الأنشطة وتشجيع العمليات التي تستمر بعد انقضاء مرحلة الإسترداد الأولية للطوارئ".³

اذن وانطلاقا من التعاريف التي تمّ تقديمها يمكن لنا تعريف بناء السلام بعد النزاع واعتماده كتعريف إجرائي بأنه: يتضمن مجموعة من التدابير الهادفة الى الحد من خطر الإنهيار أو العودة الى النزاع من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة النزاع، ووضع الأسس لتحقيق السلام والتنمية المستدامين، بما في ذلك العمليات الانسانية قصيرة الأجل وأهداف التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل.⁴ وتشمل الأهداف الرئيسية لبناء السلام ما يلي:

➤ منع البلدان من الانهيار أو العودة الى النزاع العنيف.

➤ إنشاء هياكل وحوافز لتخفيف النزاعات.

1- David M Last, " From peacekeeping to peacebuilding : theory, cases, Experiments and solution " ,*working paper*, Royal military college, (January 1999), p, 50.

2- Jhon Paul Lederach, *Building peace :Sustainable Reconciliation in Divided societies* ,(United State of Amereca, United states Institute of peace, 1997), p, 21.

3- S.M. Aliff, " Peace buildingin post war societies" , *Journal of Social Review*, Vol.02, (June 2014), p, 33.

4 - International Dialogue on peace building and State building, " peace building and State building Priorities and challenges", *Report*, International Dialogue on peace building and State building,(2010), p.21.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

- تحفيز التزام النخبة بعمليات السلام مع وضع الأسس لهذه العمليات لجعلها أكثر شمولاً بمرور الوقت.
- وضع إطار للانتقال السياسي والأمني والإقتصادي.
- إظهار فوائد السلام من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان.¹

3- المفاهيم المشابهة: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام

يمثل كل مفهوم الدبلوماسية الوقائية، حفظ السلام وبناء السلام مراحل متميزة ومتراصة في عملية السلام بعد النزاع العنيف، وقد قامت الأمم المتحدة بالتمييز بين هذه المصطلحات بتقديم التعاريف التالية:

1- الدبلوماسية الوقائية:

هي إجراء يتم اتخاذه لمنع نشوب النزاعات بين الأطراف المتعدية، ومنع تصاعد النزاعات الحالية إلى صراعات، والحد من انتشار هذه النزاعات عند وقوعها، وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تعريف الدبلوماسية الوقائية على أنها "أجندة للسلام".²

2- صنع السلام:

جاء أيضاً في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن صنع السلام هو إجراء يتم لجعل الأطراف المعادية تتفق من خلال الوسائل السلمية التي نصّ عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.³ اذن صنع السلام هو الجهد الدبلوماسي الرسمي أو غير الرسمي الذي يهدف الى إنهاء الحرب (سفك الدماء) بين الأطراف المتنازعة، وبالتالي نقل النزاع العنيف الى مرحلة غير عنيفة حيث تتم تسوية الخلافات عادة عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق والتحكيم كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.⁴

3- حفظ السلام:

تم تعريف حفظ السلام في التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة على أنه: نشر ووجود قوات الأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية بالنزاع، وعادة ما تشمل هذه القوات، أفراد الأمم

1 -*Ibid.*, p. 22.

2- Secretary-General of United Nation, "An agenda for peace: preventive diplomacy, peace making and peace-keeping ", *Report of the secretary-General*, (17 June 1992), p. 05.

3 -*Ibidem*.

4- Thomas Waldman, " Conflict Resolution, peace building and youth ", Internal *report* for Student Partnerships Worldwide, Macquarie university, London, (December 2009). p. 06.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المتحدة، العسكريين أو الشرطة وحتى المدنيين، حفظ السلام إذن هو أسلوب يوسع امكانيات منع نشوب النزاع وصنع السلام.¹

يعرفه أيضا الباحث أليكس موريسون Alex Morrison من مركز بيرسون Pearson لحفظ السلام بأنه " الاجراءات المصممة لتعزيز السلام والأمن والإستقرار الدوليين التي تأذن بها المنظمات الوطنية والدولية المختصة والتي يتم تنفيذها بشكل تعاوني وفردى من قبل الجيش، الإنسانيين أو دعاة حقوق الإنسان، الحكم الرشيد والشرطة المدنية وغيرها من الوكالات والجماعات المهتمة".²

عمليات حفظ السلام اذن انطلاقا من التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة ليست مصممة فقط لتوفير الأمن، ولكن أيضا من أجل تسهيل المبادرات غير العسكرية ودعم الجهود الدبلوماسية للتوصل الى تسوية سياسية طويلة الأجل وبالتالي فإن هذه المبادرات قد تشمل:

- مساعدة أطراف النزاع على التحول من الإدانة العنيفة إلى السلام عن طريق فصل الأطراف المتنازعة.
- التحقق من التزام الأطراف المتنازعة بالإتفاقيات.
- الإشراف على تنفيذ الإتفاقية وأنشطة بناء الثقة.
- الادارة من خلال تدخل الطرف الثالث ولا يتم ذلك دائما بتدخل القوات العسكرية.³

انطلاقا من المفاهيم والتعريفات التي تمّ تقديمها يمكن التسليم بأنّ بناء السلام هي عملية طويلة الأجل ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالدبلوماسية الوقائية وعمليات صنع السلام وحفظ السلام، وغالبا في سياق الحالات الناشئة للنزاع أو ما بعد النزاع من أجل منع حدوث النزاع العنيف وعدم تكراره، وفي الأخير تعزيز السلام المستدام.

ثانيا: أنشطة بناء السلام

تشمل الإستراتيجيات المستخدمة بشكل رئيسي في عمليات بناء السلام بعد انتهاء النزاع، مجموعة واسعة من الأنشطة التي تقوم بها العديد من الفواعل، كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والجهات الفاعلة المحلية والوطنية، حيث تقوم بعديد من النشاطات التي من

1- Secretary General of United Nation, "An agenda for peace: preventive diplomacy, peace making and peace-keeping ", *op. Cit.*, p, 05.

2- David M Last, *op. Cit.*, p, 50.

3- S. M aliff, *op. Cit.*, p, 32.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

شأنها ضمان تعافي الدول والمجتمعات التي مزقتها النزاعات.¹ يمكن لنا تقسيم هاته الأنشطة الى ثلاث فئات رئيسية هي: الأنشطة الأمنية، الأنشطة السياسية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

1- الأنشطة الأمنية: السلام والأمن

يشمل البعد الأمني ضمان أمن الدولة وقد تشمل هاته الأنشطة مايلي:

- نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة ادماجهم في مجتمعاتهم المحلية إضافة لحراسة الأسلحة وإحتمال تدميرها.²
- الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، ويشمل ذلك ازالة الألغام وتدمير المخزونات ودعم ضحايا الألغام الأرضية بالإضافة الى نشر البرامج التوعوية.³
- تحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير فعّالة لمنع سوء الاستخدام والإتجار غير المشروع بها، إضافة لتوفير حوافز لتسليم الأسلحة ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الطلب على هذه الأسلحة، مع إصلاح نظام الأمن للدول المتضررة من النزاعات، والتأكيد على أهمية السلطة المدنية وضمن الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالجيش والشرطة والعدالة والعقوبات.⁴
- دعم وتوفير التدريب لموظفي الأمن.⁵

2- الأنشطة السياسية

قد ترتبط بعض العوامل المسببة للنزاع بالمؤسسات غير الشرعية أو الضعيفة أو حتى بتفشي الفساد وعدم احترام حقوق الانسان وغياب الحكم الرشيد، ولهذا كثيرا ما تتطلب عملية بناء السلام معالجة هاته الأسباب عن طريق جملة من الأنشطة السياسية:

- دعم السلطات والهيكل السياسية والإدارية للمساعدة على إعادة بناء وتعزيز حكومات ومؤسسات دول ما بعد النزاع حتى تتمكن من أداء وظائفها السيادية بفعالية ومسؤولية، وقد يشمل ذلك أيضا دعم تحويل الحركات المسلحة الى أحزاب سياسية وأعضاء في حكومات جديدة.⁶

1- *Ibid.*, p, 43.

2- “An agenda for peace: preventive diplomacy, peace making and peace-keeping “, *op. Cit.*, p, 824.

3 - Development assistance committee, “ peace building overview “ , *Issues Brief*, Development assistance committee, (2005), p, 03.

4-*Ibidem.*

5- “An agenda for peace: preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping“, *op. Cit.*, p, 824.

6- Development assistance committee, *op. Cit.*, p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ تشجيع المؤسسات والعمليات السياسية والقضائية على الحكم الرشيد والديموقراطية مع الإلتزام بمكافحة الفساد والإصلاح القضائي، كما يجب استكمال دعم الحكومات بدعم جهود السلام التي يقوم بها المجتمع المدني بما في ذلك وسائل الإعلام.¹

➤ مراقبة الإنتخابات وتعزيز الجهود المبذولة لحماية حقوق الانسان مع تشجيع العمليات الرسمية للمشاركة السياسية.²

3- الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية

تعدّ الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة والتوفير غير المتكافئ للمنافع والأعباء إضافة إلى تهيمش الفئات الضعيفة والمناطق الجغرافية وحتى الحرمان النسبي والتنافس على الموارد الطبيعية، كلّها عوامل من شأنها إثارة النزاعات وتصعيدها، وهو ما يستلزم إدراج أنشطة اقتصادية واجتماعية في عمليات بناء السلام بعد النزاع:

➤ يجب أن تشمل الجهود الرامية الى تعزيز السلام المستدام إطلاق برامج التنمية طويلة الأجل لتوفير خدمات تعليمية وصحية لكل فئات المجتمع ، كما ينبغي اتخاذ تدابير لتحفيز القطاع الإنتاجي والعمالة والتجارة والاستثمار، ويشمل ذلك القيام بإصلاحات قانونية واقتصادية مع تشجيع التعاون المؤسسي والفني.³

➤ من النشاطات الاجتماعية المهمة في حالات ما بعد النزاع التزام الجهات الفاعلة في بناء السلام بإعادة اللاجئين الى بلدانهم الأصلية والتكفل بإعادة إدماجهم، وهو ما شددت عليه الأمم المتحدة في تقاريرها.⁴

➤ في المجال الاجتماعي من المهم معالجة البعد النفسي والاجتماعي للنزاع من خلال دعم برامج المصالحة بين الأفراد والمجتمعات المحلية من أجل إلتئام الجروح وتجاوز الصدمات وبالتالي تكوين مجتمع أكثر تجانسا.⁵

هنالك أيضا مجموعة واسعة من الأنشطة التي تشكل الواقع العملي لبناء السلام، كما أن هنالك العديد من الطرق الممكنة لتصنيف الأنشطة المختلفة التي ينطوي عليها بناء السلام والتي اختلفت باختلاف الباحثين والجهات الفاعلة في بناء السلام، ومن بين هذه التصنيفات نذكر:

1 -Thomas Waldman, *op. Cit.*, p,10.

2- “An agenda for peace: preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping “, *op. Cit.*, p, 824.

3- Development assistance committee, *op. Cit.*, p, 03.

4- “An agenda for peace: preventive diplomacy, peace making and peace-keeping”, *op. Cit.*, p, 824.

5 - Thomas Waldman, *op. Cit.*, p,10.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

1- تصنيف جون بول ليدرأك Jhon Paul Lederach : حيث قام بتصميم هرم قسم فيه فواعل بناء السلام إلى ثلاث فئات رئيسية، وكل فئة تضطلع بمجموعة من النشاطات المسندة إليها:

➤ القمّة: تمثل القيادة العليا السياسية والعسكرية، وغالبا ما يركز نهج بناء السلام في هذا المستوى على تحقيق وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال القتالية كخطوة أولى تتبعها مفاوضات سياسية أوسع تتوج بإتفاق بين أطراف النزاع.

➤ المستوى المتوسط: والذي يضم مجموعة من القادة ذوي موقع محدد في النزاع يتم تنظيم ورشات عمل لحل المشكلات والتدريب على حل النزاعات وتطوير لجان السلام.

➤ مستوى القاعدة: وهي القاعدة التحتية حيث يكون هنالك مبادرات على مستوى المجتمع المحلي في قضايا السلام وحل النزاعات بتنظيم برامج للتعامل مع الصدمة التي أحدثها النزاع.¹

2- تصنيف الباحثين ماري أندرسون وجوزيف بوك Mary Anderson and Joseph Bock: قدما طريقة أخرى لتصنيف نشاطات بناء السلام، وهي التمييز بين "النهج التعزيزي" و"النهج الإستباقي Promotive and Pre-emptive Approches"، بالنسبة للأساليب فإنها تهدف إلى خلق الثقة بين الهويات المختلفة، وتولد بينهم تقديرا للوئام الجماعي كما أنها تضع أساسا لمنع النزاعات في المستقبل، أما بالنسبة للنهج الإستباقي فقد تم وضعه من أجل تحويل النزاع ومنع حدوثه خاصة في ظل ظروف يسودها التوتر الطائفي.²

3- مجموعة من الباحثين من بينهم ريينا نوفلت، لاريسا فاست وجون بول ليدرأك Reina Neufeldt, Larissa Fast and Jhon Paul Lederach قاموا بتحديد خمسة مراحل في عملية بناء السلام، وفي كل مرحلة تتم مجموعة من النشاطات:

1. المرحلة الأولى من بناء السلام تضم أنشطة الحد من التمييز بين أفراد المجتمع المحلي، تصميم التدريب المناسب لحل النزاعات والدعوة لنبذ العنف، أيضا القيام بمشاريع التنمية الاقتصادية والزراعية، ويمكن لمثل هذه المشاريع التتموية أن تخلق التعاون والإنسجام بين الجماعات المتعارضة وتحول علاقاتها وتمنع النزاع العنيف.

2. المرحلة الثانية: تشمل النشاطات المحتملة لبناء السلام: التدريب في مجال الدعوة لنبذ العنف، تشجيع القدرات والمبادرات المحلية لبناء السلام والمشاركة في أشكال بديلة لحل النزاعات، التنقيف

1- Jhon Paul Lederach, *op. Cit.*, pp, 44-46.

2- Thomas Waldman, *op. Cit.* , p, 12.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

والتدريب في مجال حقوق الإنسان، استمرار مشاريع التنمية الاقتصادية والزراعية، تقديم الدعم لوسائل الإعلام والاتصال.¹

3. المرحلة الثالثة: يشمل بناء السلام في هاته المرحلة نشاطات: الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين منه أو المشاركين في النزاع، عمليات الإغاثة والدعم في حالات الطوارئ.

4. المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة من بناء السلام تستمر بعض النشاطات مثل مشاريع التنمية الاقتصادية وإعادة بناء البنية التحتية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، إضافة لنشاطات أخرى كتسريح الجنود وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام.²

5. المرحلة الخامسة: بدورها تستمر العديد من أنشطة المرحلة الرابعة لبناء السلام كتمويل المشاريع الزراعية التي تعتبر جزءا مهما من إقامة تنمية اقتصادية مستدامة، إعادة بناء البنية التحتية للبلد، إضافة إلى نشاطات أخرى تهدف لإعادة بناء العلاقات وتحويلها عن طريق إشراك الأشخاص في التعاونيات أو المشاريع المشتركة والإستمرار في دعم النفسي والاجتماعي وعمليات الشفاء والمصالحة.³

4- تصنيف الباحثة ليزا سيرش Lisa Schirch: حيث قَدّمت نموذج لبناء السلام أسمته "خريطة السلام" Peace Map " تتضمن ثلاث فئات رئيسية:

1. الفئة الأولى: خوض النزاع اللاعنفى، وتضم مجموعة متنوعة من أساليب العمل المباشر اللاعنفى والذي يهدف لتصعيد النزاعات بشكل بناء.

2. الفئة الثانية: الحد من العنف المباشر، وتشمل خلق مزيد من المساحات السياسية الآمنة وحماية الناشطين المحليين في مجال بناء السلام، وذلك من خلال البرامج الإنسانية، تدابير الإنذار المبكر، تعزيز النظم القانونية وتوفير مناطق السلام.

3. الفئة الثالثة: بناء القدرات وتشمل نشاطات التدريب وجهود إعادة الإعمار التي تضم مجموعة من مشاريع التنمية الاقتصادية والسياسية والبحث والتقييم المستمر بخصوص إحتياجات المجتمع.

1- Reina Neufeldt and all, *peacebuilding : a caritas training*, (Vatican: Caritas Internationalis, 2002), p, 84-86.

2- *Ibid.*, p, 87-88.

3- *Ibid.*, p, 89.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

4. الفئة الرابعة: تحويل العلاقات وتضم الصدمات النفسية وتدابير العدالة التصالحية ومجموعة من آليات العدالة الانتقالية.¹

في الأخير يمكن القول أن نجاح وفعالية أنشطة بناء السلام بعد النزاع يتطلب الإعداد الدقيق والتخطيط التشاركي والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ثالثاً: فواعل بناء السلام

يتطلب النظام المعقد لبناء السلام بعد النزاع إشراف مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية بما في ذلك الحكومات، المجتمع المدني، القطاع الخاص الوكالات والمنظمات الدولية وذلك للقيام بمجموعة واسعة من الأنشطة والتي تشمل كما ذكرنا سابقاً الأبعاد الأمنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار تنسيق الجهود للوصول في الأخير إلى إستدامة السلام.

1- الفواعل الداخلية:

وتشمل الجهات الفاعلة الداخلية جميع العناصر الفاعلة داخل الدولة المعنية، وتتكون بشكل أساسي من النخبة السياسية، الزعماء الدينيين، المجتمع المدني وكذا الجماهير وقادتهم المحليين على المستوى الشعبي.²

حتى تكون عملية بناء السلام فعّالة فإتها تتطلب معرفة سياق وحيثيات النزاع، ومن هي الأطراف المتورطة أو المتأثرة به، لذلك فإن صياغة نهج متماسك واستجابة فعالة تعتمد في الغالب على الأفراد المعنيين وعلى جودة القيادة على المستويات المحلية والوطنية.³ فعادة ما تشرف حكومة الدولة المتضررة من النزاع على عملية إعادة البناء بمشاركة مجموعة من المتخصصين المحليين كالمحامين والاقتصاديين والعلماء والمعلمين للمساهمة بخبراتهم في تنفيذ مشاريع بناء السلام، كما يمكن للمجتمع المدني والشبكات الدينية أن تلعب دوراً هاماً في إرساء القواعد الاجتماعية والأخلاقية.⁴

يمكن لنا تحديد ثلاث مجموعات من مناهج بناء السلام على المستوى المحلي:

1. مبادرات السلام المجتمعية.

1- Patric G. Coy, "Conflict Resolution, Conflict Transformation, and Peacebuilding", in :Timothy Mcalwee and All, *Peace, Justice, and Security Studies*, (Boulder, Lynne Reinner, 2009), p, 09.

2- Katharina schilling, *peacebuilding and conflict Transformation a ressource book*, (Germany : CPS/BF DW Bafoussam, 2012), 2012, p, 35.

3- Thomas Waldman, *op. Cit.*, p, 13.

4- Katharina schilling, *op. Cit.*, p, 36.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

2. المبادرات التي تتم بقيادة أو بمشاركة بعض المجموعات كالنساء والشباب والأشخاص المصابين بصدمات نفسية.

3. المبادرات التي تدعو إلى تحسين السياسات والخطابات الوطنية وشبكات الإنذار المبكر.¹

وتعدّ المبادرات المجتمعية فعّالة في حالة النزاعات المستمرة والمزمنة، حيث تعمل على منعها من التصعيد، كما تحسن من العلاقات وسبل التواصل داخل المجتمعات وفيما بينها، وتعمل على علاج الصدمات النفسية وتعزيز التعايش السلمي والتماسك الاجتماعي.²

كما تعتبر المنظمات غير الحكومية المحلية أيضا من الفواعل المهمة على المستوى الداخلي للدول، فهي أقرب إلى المجتمعات التي تعمل فيها نظرا لمعرفتها بسياق العمل وهو مايساعدها على التخطيط وتنفيذ البرامج على أرض الواقع، وتستمد هذه المنظمات شرعيتها من مجتمعاتها المحلية، فهي على دراية بتفاصيل النزاع الداخلي والخلافات التي تنشأ بين المجموعات، وبالتالي يتم تقبلها بسهولة أكبر وهو ما يجعلها تتابع نشاطاتها بشكل فعّال.³

➤ الفواعل الداخلية لبناء السلام حسب تصنيف Jhon Paul Lederach:

قام ليدراك بتقديم نموذج حدّد من خلاله الجهات الداخلية الفاعلة في بناء السلام، وهو عبارة عن هرم يتكون من ثلاث مستويات رئيسة: القيادة العليا، القيادة المتوسطة المدى، والقيادة الشعبية.

1. المستوى الأول: القيادة العليا

يضمّ هذا المستوى القادة السياسيين والعسكريين في النزاع، حيث يمثل هؤلاء الأشخاص القيادة العليا في الحكومة وحركات المعارضة، أهم مميزات هؤلاء القادة:

- يحظون بقدر كبير من الإهتمام، سواء من الأوساط الشعبية أو الإعلامية.
- مواقفهم حول النزاع ووجهات نظرهم هي محط إهتمام، وكثيرا ما يتعرضون لضغط هائل للحفاظ على موقع قوتهم في مواجهة خصومهم.

1- Phil Verman, "Local Peace building : what works and why", *Smmary report*, peace direct and alliance for peace building, (june 2019), p, 04.

2- *Ibid.*, p, 07.

3- Sara HellmÜller, "International and local Actors in Peace building : why Don't they cooperate?", *Working paper* , Swiss Peace Foundation, (April 2014), p, 20.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

- ينظر إلى هؤلاء الزعماء على أنهم يتمتعون بسلطة وتأثير هام سواء في تأطير القضايا أو في عملية صنع القرار.¹

2. المستوى الثاني: القيادة المتوسطة المدى

يضمّ هذا المستوى أشخاصا يعملون في مناصب قيادية في إطار نزاع طويل الأمد وهم الأشخاص الذين يحظون باحترام كبير كأفراد أو يشغلون مناصب رسمية في القيادة في قطاعات مثل التعليم أو الزراعة أو الصحة، وقد يضمّ أيضا الجماعات الدينية أو المؤسسات الأكاديمية أو المنظمات الإنسانية التي تضم أفرادا يقودون هاته الشبكات أو يمثلون شخصيات بارزة فيها، إضافة للشخصيات التي تمثل المجموعات الإثنية التي تدير النزاع، عموما يتميز فواعل هذا المستوى بـ:

- لديهم صلات بالسياق الأوسع أي كبار القادة، غير أنهم غير ملزمين بالحسابات السياسية.
- لا يعتمد موقفهم على القوة السياسية أو العسكرية، ولا يسعون للإستيلاء على السلطة.
- يميلون إلى إقامة علاقات تتخطى حدود النزاع.²

3. المستوى الثالث: القيادة الشعبية

تمثل الجماهير أو قاعدة المجتمع، تتميز ظروف الحياة في هذا المستوى خاصة في سياق النزاعات الطويلة بالسعي نحو البقاء، ويضم هذا المستوى الأشخاص الذين يشاركون في المجتمعات المحلية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع الإغاثة للسكان المحليين، إضافة إلى مسؤولي الصحة وقادة مجتمعات اللاجئين، وما يميز هؤلاء القادة أن لديهم معرفة جيدة بالسياسة المحلية للدولة وبمعاونة السكان وأيضا بحوثيات النزاع.³

2- الفواعل الخارجية:

يمكن للفواعل الخارجية أو الدولية تسهيل ودعم عمليات وأنشطة بناء السلام من خلال إعادة بناء مؤسسات وهياكل دول ما بعد النزاع أو من خلال المساعدات المخصصة للتنمية الاقتصادية والدعم المالي، وأيضا جهود الإغاثة والعمل الإنساني، وقد تضطلع بهذه الأدوار عدة جهات فاعلة كالمؤسسات والمنظمات الدولية وهي أكبر الجهات المانحة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، المنظمات غير

1- Jhon Paul Lederach, *op. Cit.*, pp, 38-40.

2- *Ibid.*, pp, 41-42.

3- *Ibid.*, p, 42.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الحكومية الدولية والتي غالبا ما تقوم بتنفيذ مشاريع صغيرة لدعم المبادرات على المستوى المحلي للدول إضافة إلى رجال الأعمال والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الخاصة.¹

1. الأمم المتحدة:

تعتبر من أبرز الفواعل الدولية لبناء السلام بعد النزاع، فمنذ التسعينات إستجابت الأمم المتحدة لبناء السلام كإمتداد لعمليات حفظ السلام التابعة لها، حيث انخرطت العديد من برامج ووكالات الأمم المتحدة في مجموعة متنوعة من الأنشطة المدنية.² بحلول سنة 2000 تم التأكيد مرة أخرى على أهمية دمج مفهوم بناء السلام في عمليات حفظ السلام التقليدية، وهو ما تجسد سنة 2005 مع إنشاء لجنة بناء السلام كمنظمة فرعية للأمم المتحدة، كما تم إنشاء مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام وصندوق بناء السلام بالتوازي لدعم أنشطة لجنة بناء السلام في إطار مايسمى هندسة بناء السلام Peacebuilding Architecture.³

أنشأت اللجنة من أجل تقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد النزاع ولتركيز الإتجاه على جهود إعادة البناء وإرساء المؤسسات اللازمة ودعم تطوير إستراتيجيات متكاملة من أجل إرساء الأساس للتنمية المستدامة، وهكذا فإن إنشاء هندسة بناء السلام يعد اعترافا من طرف المجتمع الدولي بالروابط بين أدوار الأمم المتحدة لصنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام.⁴

ومن أبرز النشاطات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في مجال بناء السلام:

• تركيزها بشكل متزايد على بناء الدولة وتقوية مؤسساتها حتى تضمن وجود مؤسسات معترف بها وطنيا وفعالة ومشروعة بعد انسحابها.

• قامت بإنشاء خلية دائمة للمساعدة الانتخابية وذلك لتزويد البلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية إلى الديمقراطية بالمشورة الفنية ومراقبين لإجراء الإنتخابات.

• بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتزويد الدول بالمشورة بشأن القوانين الانتخابية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالإنتخابات، وساعدت في تدريب الموظفين العموميين على شغل الأدوار الرئيسية في إدارة الإنتخابات الوطنية.

1- Katharina schilling, *op. Cit.*, p, 36.

2- Neclâ Tschirgi, *op. Cit.*, p, 03.

3- Michael Small , “Peace-building interventions in the International Community”, *Report* of Canada- Japan Symposium on peace-building for Development , (February 2011), pp, 03-04.

4- Nicolas Lemay-Hébert and Sophie Toupin , “Peace building : Abroad review of approaches, policies and practices”, *Background paper* , peace build, (14 March 2011), p, 05.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

• تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هدف تحقيق الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة، فوفقا له فإن الحكم الرشيد يعني ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية بطرق تشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة، ويمكن أن يشمل تعزيز الحكم الرشيد أيضا الجهود المبذولة للمساعدة في إنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية التنفيذية والتشريعية والقضائية في البلدان النامية.¹

2. المنظمات غير الحكومية الدولية

لقد كان إهتمامها بإنشاء وتعزيز مؤسسات الدولة محصورا وضيقا واتجهت بدلا من ذلك إلى ما يسميه ليدراك ب " المنظمات الإجتماعية المرنة الذكية Smart Flexible Social Platforms" والتي قد ينخرط فيها السكان المحليون في ممارسة النشاطات الثقافية التي من شأنها تسهيل تحقيق الأهداف المنشودة لتغييرات طويلة الأجل في المجتمع، وبهذا فقد تركز بناء السلام القائم على المنظمات غير الحكومية على:

• تعزيز العلاقات الإنتاجية بين أفراد المجتمع وتحسين قدرات المجتمع المدني عبر القطاعات الاجتماعية.²

• تسهيل سبل التواصل والتفاهم وبناء الثقة بين الأفراد والجماعات المتنازعة.

• ضمان سبل التواصل والتفاهم بين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المضيف، ويعتبر تطوير نظام جيد للتواصل بين هذه المنظمات والمجتمعات المحلية أحد العناصر الأساسية لعمليات بناء السلام، حيث تساهم هذه الشبكات التي يمثلها المتطوعون في ضمان الحصول على المعلومات الكافية وتوفير الدعم لقطاعات المجتمع المهمشة والضعيفة، فتسمح لهم بالحصول على التمويل والأموال اللازمة لتصميم وتنفيذ المشاريع التي تهدف لإستعادة الخدمات الأساسية وتأمين الإحتياجات وتهيئة الظروف لمستقبل مستدام.³

• التشاور مع معاهد البحوث المحلية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة لتحديد الإحتياجات والأنشطة المناسبة للمجتمع المحلي.

1- Ronald Paris, "At War's end :Building Peace after Civil conflict", *Cambridge University Press* , New York, (2004), p, 22-24.

2-Patric G. Coy, *op. Cit.*, p, 06.

3- Rebecca Spence, "Building Peace through Volunteering", from : <http://evolveris.files.wordpress.com/2009/05/copoj-doc-pdf>, (Last Access in 29 March 2020),p, 01.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

• تصميم وتنفيذ المشاريع بما فيها الأعمال الإنسانية مع وضع آليات للتقييم والرصد بما فيها تسهيل عودة اللاجئين والمساعدة في إعداد إجتماعات المصالحة، والحصول على الأموال من المانحين الدوليين لأنشطة إعادة الإعمار.¹

غالبا ما يكون المجتمع الدولي متأثرا بالتجارب السابقة لبناء السلام وأيضا بالتجارب والنظريات التي تم وضعها دوليا، غير أن الواقع يفرض على المجتمع الدولي التراجع إلى أخذ دور المسير حيث يمكن فسح المجال أمام الجهات الفاعلة المحلية لتمكينها من تحديد إحتياجاتها وأولوياتها إنطلاقا من السياق المحلي، وبالتالي فإن تحقيق شراكة متوازنة بين فواعل بناء السلام على المستويين الداخلي والخارجي هو أحد عوامل النجاح لأي نظام لبناء السلام بعد النزاع مع الأخذ بعين الإعتبار كلا من: الملكية المحلية، السياق المحلي والقدرات المحلية.²

وقد جاء إعلان روما سنة 2003 بشأن التوافق Harmonization ليضع مبادئ التنسيق بين المبادرات الخارجية والداخلية في عمليات بناء السلام وهي:

- قيام البلدان المتلقية بالتنسيق المساعدة الإنمائية.
- قيام المانحين بموائمة مساعداتهم مع أولويات وأنظمة البلدان المستفيدة.
- تبسيط الجهات المانحة أي عدم تعقيد إجراءات المعونة والتسليم.
- إعتداد المانحين بسياسات وإجراءات وحوافز تعزز التنسيق.³

ويهدف إعلان روما أساسا إلى معالجة عدم المساواة والإختلالات الهيكلية في نظام المساعدة الدولية، لذلك كان لا بد من الإعتراف بأن عملية السلام لا يمكن أن تكون مستدامة إلا عندما تمتلكها وتديرها جهات فاعلة داخلية، وفي هذا السياق أصبح المانحون يتقبلون المبدأ الأخلاقي والواقع العملي وهو أن المساعدة يجب أن تكون قائمة أساسا على الإحتياجات المحلية.⁴

رغم ذلك لا يمكن لنا إنكار أن الجهات الفاعلة الخارجية واجهت عددا من العقبات عند محاولة تنفيذ سياسات تشجع على الملكية المحلية خاصة في سياق الحالات الهشة لما بعد النزاع، حيث تجد

1- Thomas Waldman, *op. Cit.*, p, 15.

2- Credic De Coming, "Clarity, Coherence and Context : Three Priorities for sustainable peace building", *Working Paper*, Norwegian Institute of International affairs and Centre for International Policy Studies, University of Ottawa, (2010), pp, 23-25.

3- Credic De Coming, "The Coherence Dilemma in Peace building and Post-conflict Reconstruction Systems", *African Journal on Conflict Resolution*, Vol.08, No.03,(2008), p, 101.

4- *Ibid.*, p, 102.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

صعوبة في تحديد الجهات الداخلية الموثوق بها والتي يمكن أن تدخل معها في شراكة لاسيما خلال مرحلتي الإستقرار والإنتقال قبل إجراء الإنتخابات، كما تفتقد الجهات الداخلية أيضا في كثير من الأحيان إلى الوقت والموارد والخبرات الفنية وأنظمة الدعم للمشاركة بشكل فعّال مع الجهات الخارجية الفاعلة.¹

المبحث الثاني: آليات العدالة الانتقالية

في سبيل مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان التي خلفها النزاع العنيف أو النظام التسلطي، تقوم العدالة الإنتقالية على اتباع مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية.

المطلب الأول: الآليات القضائية

تعدّ الملاحقات الجنائية تجسيدا للعدالة الجزائية، وهي آلية رئيسية ضمن آليات العدالة الانتقالية، وتعبّر عن رد فعل عقابي على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة حكم الأنظمة التسلطية أو خلال فترات النزاع،² والتزام الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها مستمد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، القانون الدولي العرفي إضافة للعديد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها فضلا عن القرارات الصادرة عن الهيئات والمحاكم فوق الوطنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحاكم الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.³

حدّد الستر Jon Elster في التصنيف الذي قدمه لمؤسّسات العدالة الانتقالية، ثلاثة أشكال مؤسّسية للعدالة وهي: العدالة السياسية، العدالة القانونية والعدالة الادارية. بالنسبة للعدالة السياسية يتم تطبيقها عندما تقوم السلطة التنفيذية للحكومة الجديدة بتحديد المخالفين أو الجناة للقيام بمحاكمتهم، غير أنّه اعتبر أن هاته المحاكمات غالبا ماتكون صورية، أي أن نتيجتها محددة سلفا.⁴ أما العدالة القانونية فقد حدد أربع مميزات أساسية لها: أن تكون القوانين محدّدة بدقة وذلك لتقليل إمكانية التلاعب بها، عزل جهاز القضاء عن الأجهزة الحكومية الأخرى مع الالتزام بتعيين قضاة محترفين ومحايدين، أن يكون القضاء غير متحيزين خلال تفسيرهم للقواعد القانونية، وأن تلتزم العدالة القانونية بمبادئ الإجراءات القانونية، لاسيما جلسات الاستماع العادية والعامّة والحق في اختيار محامي واحد والالتزام بمبدأ لاتشريع ولا تطبيق بأثر رجعي للقانون مع احترام قوانين التقادم وتحديد الذنب الفردي والحق في جلسة استماع

1- *Ibidem*.

2- Mark Freeman et Dorothee Marotine, "La Justice Transitionnelle : un apercu du domaine", *op .Cit.*, p, 04.

3- *Ibidem*.

4- Jon Elster, *op Cit.*, p, 84.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

سريعة،¹ أما فيما يخص العدالة الإدارية فتشمل عمليات التطهير في الإدارات العامة وتقترب من العدالة القانونية في حالة استئناف أو تطبيق العقوبات أمام المحاكم.²

أولاً: أهمية الملاحقات القضائية

1- إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتكريس سيادة القانون

إنّ الهدف الأساسي للعدالة الجزائية أو المحاكمات هو إثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب التي غالباً ما تولد جناة جدد في المستقبل، لهذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط على الدول التحقيق في انتهاكات هاته الحقوق، ومعاينة مرتكبيها تقادياً لسياسة الإفلات من العقاب من خلال قوانين العفو المتكررة وأيضاً التهرب من التحقيق الفعلي في الجرائم الذي يشجع على تكرار مثل هاته الانتهاكات.³

ووفقاً لما حدده الأمين العام للأمم المتحدة تشير سيادة القانون إلى مبدأ الحكم الذي يخضع فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة للمساءلة أمام القوانين، والتي يتم نشرها علناً وتطبيقها على قدم المساواة، كما يتم الفصل فيها بشكل مستقل ويتم تنسيقها مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة اتخاذ التدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمساءلة أمام القانون والعدالة في تطبيق القانون، وفصل السلطات والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني بتجنب التعسف وشفافية الإجراءات القانونية.⁴

في أعقاب النزاع العنيف غالباً ما يعد إرساء الحد الأدنى من العدالة من خلال حكم القانون أحد أهم عناصر بناء سلام مستقر، مما يتطلب الإصلاح القضائي الذي يأخذ حيزاً طويلاً خلال الفترات الانتقالية خاصة عندما يكون النظام القضائي في حالة مزرية، كما أنه يتطلب الكثير من الموارد المالية التي قد لا تتوفر لدى النظام الجديد، وهنا يأتي دور المجتمع الدولي في المساهمة في إعادة بناء نظام قضائي مستقل كالبنك الدولي والأمم المتحدة، لكن بالرغم من الدور الذي قد تضطلع به هذه المنظمات إلا أنّ نشاطها غالباً ما تشوبه بعض العيوب، التي لخصها الباحث ماني راما Mani Rama في ثلاثة نقاط أساسية: تقدّم حلولاً عامة من خلال تبني مقاربات عامة مع عدم مراعاة الخصائص القانونية

1- *Ibid.*, pp, 86-88.

2- *Ibid.*, p, 92.

3- Kofi Nisa Pepra, "vérité et justice : établir un mécanisme approprié de responsabilisation en matière de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre en Afrique", *ASPJ Afrique et francophonie*, 4eme trimestre, (2013), p, 19.

4- United Nations security council, "the rule of law and transitional justice in conflict and post conflict societies", *Report of the secretary general*, (23 august 2004), p, 04.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

لمجتمعات ما بعد النزاع، تركز على الجوانب الفنية للقضايا مع تجاهل الحقائق السياسية وأخيرا اعتماد نهج الحد الأدنى لسيادة القانون مع التركيز على إعادة بناء المؤسسات وإهمال مضمون القوانين.¹

يعتبر إعادة إرساء سيادة القانون شرطا مسبقا وضروريا لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وهو ما توفره المحاكمات والإجراءات القضائية العادلة والنزيهة. كثيرا ما يطمح الجناة إلى العفو أو الحصانة غير أن القانون الدولي واضح وصريح بشأن فئة الجرائم التي لا يمكن العفو عنها، إضافة إلى القيود القانونية المحلية مثل الأحكام الدستورية التي قد تجعل تأمين العفو أمرا صعبا، فالقانون الدولي يحظر العفو عن أخطر الجرائم الدولية التي تعرف بأنها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية مضيفا لها أعمال التعذيب الفردية، أعمال الإعدام خارج نطاق القضاء، العبودية، الاختفاء القسري التمييز العنصري، الحرمان المتعمد من الغذاء والرعاية الصحية والمأوى وغيرها من جرائم انتهاكات حقوق الإنسان.²

2- العدالة الجزائية كأداة لإشراك وانصاف الضحايا

على الرغم من تركيز المحاكمات أو الملاحقات القضائية بشكل أساسي على المتهمين إلا أن هذا لا يعني إقصاء الضحايا واحتياجاتهم خاصة في سياق الفظائع الجماعية، فينبغي تحقيق أهداف العدالة لتشمل إعادة بناء ثقة الضحايا في المحاكم وتأكيد إيمانهم بقيم الديمقراطية وسيادة القانون، فمن خلال توفير مساهمة عادلة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بمعاناة الناجين وإنشاء سجل لأخطاء الماضي، فهذا سيكون خطوة أولية في عملية شفاء الصدمات الفردية والاجتماعية للضحايا.³

توفر المحاكمات تأثيرات علاجية نفسية، وتقدم للضحايا شعورا بالعدالة والتطهير وبأن مظلهم قد عولجت، وهو ما يمكن أن يساهم في تحقيق المصالحة من خلال توفير المساهمة الفردية وتهدئة الرغبة في الانتقام،⁴ وهو ما أوضحه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنطونيو كاسيس Antonio Kassees في قوله: "تثبت المحاكمات مسؤولية فردية عن التنازل الجماعي عن الذنب...تبدد الظلم والدعوة إلى الانتقام...يتم تلبية مطالب الضحايا بالانتقام، فمن خلال تطبيق العدالة يكون الضحايا

1- George Kasapas , "An Introduction to the Concept of Transitional Justice : western Balkans an eu conditionality", *discussion papers* , Research Unit on International Security And Cooperation , N.o 18 , (October 2008) , p, 61.

2-The African Union series and International Peace Institute, "Peace, Justice and Reconciliation in Africa: opportunities and challenges in the fight against impunity", *Report of the AU panel of the wise*, (February 2013), pp, 16-17.

3- Howard Verney and All, "The Role of Victims in Criminal Proceedings", *Briefing Paper*, International Center for Transitional Justice, (December 2017), p, 02.

4- Oskar Thomas and All, "The Effects of Transitional Justice Mechanisms", *Working Paper*, University of Ottawa and Center of International Policy Studies, (April 2008), p, 22.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

على استعداد للتصالح مع معذبيهم السابقين لعلمهم بأنهم دفعوا ثمن جرائمهم، يتم إنشاء سجل موثوق للفظائع بحيث يمكن للأجيال القادمة أن تتذكر وأن تدرك تماما ما حدث.¹

وللتأكيد على أهمية الملاحظات القضائية كآلية أساسية من آليات العدالة الانتقالية قام مجموعة من الباحثين بعدة دراسات، نذكر منها دراسة غير منشورة لكاثرين سيكين Kathryn Sikkink وهين جون كيم Hun Joon Kim استخدمت بيانات عالمية من 93 دولة تمر بمرحلة انتقالية بين عامي 1980 و 2004 لتقديم تقييم لتأثير المحاكمات على ظروف حقوق الإنسان، وقد توصلت الدراسة إلى أن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية مع إجراء محاكمات لحقوق الإنسان كانت أقل قمعا من تلك التي لم تقم بالمحاكمات، سواء على المدى القصير أو الطويل، كما أحدثت المحاكمات أيضا فرقا في حالات الحرب الأهلية، وأن الدول التي كانت متجاوزة ومتشابهة من الناحية الدينية والتي أجرت محاكمات في تلك الفترة كانت أقل قمعا وهو ما يشير إلى وجود تأثير رادع عابر للحدود. تعدّ الدراسة أول تقييم إحصائي يعتمد على مجموعة بيانات لمحاكمات عالمية مجمعة بشكل صارم، كما أن نتائجها مشجعة للمدافعين عن الملاحظات القضائية.²

ثانيا: المحاكمات الوطنية

إنّ إجراء محاكمات وطنية في مجتمعات ما بعد النزاع هو آلية من آليات العدالة الانتقالية للتعامل مع الجرائم السابقة وانتهاكات حقوق الإنسان، قد يتم إجراؤها بمساعدة مباشرة من المجتمع الدولي أو بدونها، كما قد يتم خلالها تطبيق القانون المحلي فقط أو شكل انتقالي آخر للقانون، والذي قد يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قوانين ومعااهدات الأمم المتحد إلى أن يتمكن النظام الجديد من وضع وتشريع قوانين جديدة، تمثل أساسا القانون الجنائي وقانون العقوبات،³ وقد كانت الملاحقة القضائية ولازالت خيارا للتعامل مع الانتهاكات السابقة من قبل العديد من الحكومات، فقد أجرى العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا محاكمات محلية في أعقاب النزاعات والأنظمة الاستبدادية،⁴ غير أنّ القضية

1- Tim Kelsall, "An Introduction to some Issues in Transitional justice", *Report*, Lecture Series on African Security, The Nordic Africa Institute and Swedish Defence Research Agency, (2008), p, 05.

2- Oskar Thomas and All, *op. Cit.*, p, 38.

3- Eirin Mobekk, "Transitional Justice in Post-Conflict Societies - aproches to Reconciliation", in: Anja EbnÖther and Philipp Fluri, *After Intervention Public Security Management in Post- Conflict Societies .From Intervention to Sustainable Local Owership*, (Geneva: Geneva Centre for The Democratic Control of Armed Forces – DCAF - , 2005), pp,273- 275.

4- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace", *Occasional Paper*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces – DCAF -, No. 13, (November 2006), p, 14.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الرئيسية التي يجب الإشارة إليها قبل التفكير في إمكانية إجراء محاكمات محلية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان هي حالة القضاء والنظام القضائي في مجتمعات ما بعد النزاع.¹

1- إصلاح النظام القضائي في المجتمعات الانتقالية

غالبا ما تكون نشاطات النظام القضائي متوقفة في العديد من المجتمعات التي مرّت بسنوات طويلة من النزاع العنيف، كما قد يكون فاسدا وغير قادر على تطبيق القوانين بطريقة شفافة وعادلة، وغالبا ما يشجع ويدعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العملاء الحكوميون وهو ما يرفع نسبة استحالة إقامة محاكمات عادلة ونزيهة فور انتهاء الأعمال القتالية في مجتمعات ما بعد النزاع، وهذا ليس ناتجا بالضرورة عن انتشار الفساد بل قد يكون بسبب عدم توفر قضاة ومدّعين عامين وغياب البنية التحتية مثل قاعات المحاكمات،² وأيضا عدم قدرتها على التعامل مع العدد الهائل للقضايا وبالتالي سيتمّ النظر في بعضها فقط وهو ما يجعلها تبدو محاكمات تعسفية وغير عادلة.³

في ظل هاته الظروف يصبح إصلاح النظام القضائي المحلي ضرورة ملّحة غير أنّه يتطلب فترة طويلة من الزمن وموارد كبيرة وهو ما قد يتعارض مع المطالب الفورية بالعدالة في ظروف ما بعد النزاع، لكن رغم ذلك ليس من الضروري إصلاح واستعادة النظام القضائي بالكامل قبل إجراء الملاحقات القضائية المحلية، فيمكن الاكتفاء بالحد الأدنى من متطلبات إجراء محاكمات عادلة تحترم سيادة القانون، وهو ما يمكن أن يساهم في تطوير حكم القانون ويضمن ولو نسبيا وضع حد للإفلات من العقاب.⁴

ثالثا: العدالة الجنائية الدولية: النشأة والتطور

انطلاقا من كون الدول أعضاء في المجتمع الدولي الأوسع يمكن القول بأن العدالة الجنائية هي مسؤولية تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ليس فقط داخل حدود أراضي الدولة المعنية ولكن أيضا على المستوى الدولي.⁵ إذا قمنا بتفحص نشأة وتاريخ الاختصاص القضائي الجنائي الدولي نجد بأنه حديث الأصل، فرغم ظهور فكرة المحاكم القادرة على الحكم على الجرائم التي تمسّ الإنسانية منذ عدة قرون مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي وضعت

1- Eirin Mobekk, "Transitional Justice in Post-Conflict Societies - aproches to Reconciliation", *op. Cit.*, p, 273.

2- *Ibid.*, p, 273.

3- *Ibid.*, p, 278.

4- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector Reform : enabling sustainable peace" ,*op. Cit.*, p, 15.

5- Christian Nadeau, "Responsabilité Collecctive , Justice Réparatrice et Droit Pénale International", *Revue Francaise de Science Politique*, Vol. 58, (Juin 2008), p, 922.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الأساس للقانون الجنائي الدولي، إلا أن وظيفتها كانت وقائية بالدرجة الأولى وليست جنائية.¹ ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى طالب جزء من الرأي العام خاصة في إنجلترا بمحاكمة قادة الدول المعتدية، وتصاعدت أصوات تطالب بمعاينة مجرمي الحرب مثل إعلان القديس سانت جيمس Saint James في 13 جانفي 1942 الذي دعا لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب، وإعلان موسكو في 01 نوفمبر 1943 الذي دعا إلى محاكمة مجرمي الحرب.²

كانت البداية مع إنشاء المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، سنة 1945 أنشأ الحلفاء بمبادرة أمريكية المحكمة العسكرية الدولية "محكمة نورمبرغ" من أجل مقاضاة ومعاينة كبار قادة ألمانيا النازية على جرائم الحرب التي ارتكبوها، وبالمثل تم إنشاء "المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى" وتعرف بمحكمة طوكيو بتاريخ 29 أبريل 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسيين.³ لقد كان الهدف الرئيسي للحلفاء من إنشاء المحكمتين هو معاينة كل من الألمان واليابانيين على ما اعتبر في نظرهم شن حرب عدوانية كجريمة ضد السلام بدلا من معاقبتهم على جرائم حقيقية ضد المدنيين، فغلب الطابع الانتقامي من القيادة الألمانية على محاكمات نورمبرغ، وكثيرا ما اعتبرت هاته المحاكمات بأنها ناتجة عن قرارات سياسية محضة بالرغم من أنها في الظاهر كانت عبارة عن وسيلة لإقرار السلام عن طريق القانون.⁴

مع التطورات التي عرفتتها البيئة الأمنية الجديدة على المستوى الدولي خلال فترة التسعينات من تصاعد لحدة النزاعات الاثنية الداخلية وما صاحبها من فظائع جماعية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أصبح لزاما على المجتمع الدولي التدخل بإنشاء محاكم دولية،⁵ وهو ما تجسد بإنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة The International Criminal Tribunals for The Former Yugoslavia والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا The International Criminal Tribunals for Rwanda من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.⁶ تم إنشاء المحكمتين كتدابير لإنفاذ الفصل السابع من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على اعتبار أن العنف الواسع النطاق والخطير الذي حدث في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا كان بمثابة تهديد للسلم

1- Julie Saada, "La Justice Pénale Internationale entre Idéaux et Justification" *Revue Tiers Monde*, no. 205, (Janvier-Mars 2011), p, 48.

2- *Ibidem*.

3- Madoka Futamura, *War Crimes Tribunals and Transitional Justice : the tokyo trial and the nuremberg legacy*, (New York : Routledge, 2008), p, 01.

4- Frederiek Devlaming, "No Luxury to set An Agenda The Yugoslavia Tribunal's Prosecutorial policy Towards Transitional Justice", in: Anja Mihr , *Transitional Justice: between criminal justice, atonement and democracy* , (Netherlands: The Netherlands Institute of human rights at Utrecht University, sim special no.37, july 2012), pp, 55-57.

5- *Ibid*, p, 20.

6- Madoka Futamura, *op. Cit.*, p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

والأمن الدوليين.¹ وعلى الرغم من التكاليف الباهظة والتقدم البطيء في عملهما إلا أنهما قدمتا مساهمات مهمة في التطور التدريجي للقانون الجنائي الدولي خاصة مع إنشاء ما يعرف بالمحاكم المختلطة أو المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية.²

1- تأسيس المحاكم المختلطة The Hybrid Tribunals

ساهمت التكاليف الباهظة للمحاكمات المحلية إضافة للافتقار إلى الخبرة والمهارة لدى القضاة والمحامين المحليين في إنشاء المحاكم المختلطة في مناطق النزاعات السابقة لمعالجة أو للوقوف على أخطر حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تشمل كبار القادة الحكوميين والعسكريين. وعادة ما يعكس هذا النوع من المحاكم التسويات السياسية التي يتم التوصل إليها بين الأطراف المتفاوضة والتي غالبا ماتكون الأمم المتحدة أحد أطرافها.³

توفّر المحاكم المختلطة بديلا عن أية عملية قضائية محلية أو دولية بالكامل لمحاسبة الجناة على الفظائع الجماعية، كما أنه يصعب علينا أحيانا تحديد ما إذا كانت محكمة معينة تتوافق مع تصنيف المحكمة المختلطة، نظرا للعديد من المميزات التي تتقاسمها مع هيئات العدالة الجنائية الدولية، غير أن الشرط الأساسي لهذا النموذج من المحاكم هو مشاركة الموظفين الدوليين وخاصة القضاة والمدعين العاميين الدوليين في المحاكمات الوطنية، حيث يعتبر وجودهم ضمانا لدعم الحياد والاستقلال إضافة لخبرتهم في مجال العدالة الجنائية الدولية وقواعد المحاكمة العادلة التي قد لا تكون متاحة محليا.⁴

تعتمد قوة هاته المحاكم على المرونة التي توفرها في الاستجابة للجرائم الدولية المعقدة على المستوى الوطني، وأيضا على الفرصة التي تتيحها لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات، ولا يوجد نموذج محدد لمحكمة مختلطة حيث يتم إنشاء كل محكمة استجابة للاحتياجات الخاصة بالسياق الذي ستباشر مهامها فيه. يمكن أن تتواجد المحاكم المختلطة كهيئات قضائية قائمة بذاتها تعمل خارج نظام العدالة المحلي مثل المحكمة الخاصة في لبنان أو المحكمة الخاصة في سيراليون، كما يمكن دمجها في جزء من النظام القضائي الوطني مع إشراك موظفين دوليين مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم

1- Sanam Narachi Anderlini and All, "Transitional Justice and Reconciliation, in: Inclusive Security, Sustainable Peace: a toolkit for advocacy and action", *Report*, International Alert and Woman Waging Peace, London/Washington, (2004), p, 04.

2- Paul Van Zyl, "Promoting Transitional Justice in Post- Conflict Societies", in : Alan Bryden and Heiner Hanggi, *Security Governance in Post- Conflict peacebuilding*, (Geneva: The Geneva Centre for The Democratic control of Armed Forces - DCAF- , 2005), p, 211.

3- Dorota Gierycz, "Transitional Justice – Does it help or Does it harm ?", *Working Paper* ,Norsk Utenri kspolitisk Institutt, (2008), p, 10.

4- Elena Naughton, "Committing to Justice for Serious Human Rights Violations: lessons from hybrid tribunals" , *Research Report* , International Center for Transitional Justice , (2018), pp, 5-6.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

كمبوديا وغرفة جرائم الحرب في اليوسنة والهرسك، وبهذا يتم تصميم المحاكم المختلطة وفقا لتقاليد القانون المدني والقانون العام للدولة.¹

تتميز المحاكم المختلطة عموما بجملة من السمات التي نختصرها فيما يلي:

➤ الولاية القضائية على الجرائم الدولية: حيث تتمتع المحاكم المختلطة بالاختصاص القضائي لمقاضاة ومحاكمة الأشخاص على انتهاكات القانون الدولي مثل: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والتعذيب،² من أمثلتها نذكر: المحكمة الخاصة لسيراليون والتي تم إنشاؤها سنة 2002 باتفاق تم عقده بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أيضا الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والتي تم إنشاؤها أيضا باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا سنة 2003.³

➤ تطبيق القانون الدولي: تكون أحيانا المحاكم المختلطة مجبرة على تطبيق القوانين المحلية، ورغم هذا فإن القواعد التي تحكم العملية تكون تلك المستخدمة في المحاكم الدولية.⁴

➤ تعيين الموظفين الدوليين: تجمع المحاكم المختلطة بين القانونين المحلي والدولي وهو ما يجعلها تضم موظفين محليين ودوليين، ففي تيمور الشرقية تم إنشاء فرقة قضائية سنة 2000 للمحاسبة على الجرائم الخطيرة، تضم قاضيين دوليين وقاضي تيموري واحد، وفي العراق تم إنشاء محكمة جرائم الحرب العراقية سنة 2004 ضمت محامين وقضاة عراقيين يستخدمون القانون العراقي والدولي لمحاكمة المسؤولين السابقين مع الاستفادة من الخبرة الامريكية والدعم في إعداد القضايا.⁵

➤ تعد أقل تكلفة من المحاكم الدولية وتتلقى تمويلها من مصادر دولية.⁶

تعرضت هذه المحاكم للعديد من الانتقادات، كقيامها بمحاكمة فئة محدودة من الجناة في سياقات شارك فيها مئات الأشخاص في ارتكاب الجرائم، إضافة لارتفاع تكاليفها باستمرار حيث تستمر في تجاوز ميزانيتها الأولية التي عادة ما تكون منخفضة،⁷ غير أن هذا لا ينفي انها أثبتت فعاليتها في إجراء محاكمات عادلة في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية، كما عملت على تجاوز الافلات من العقاب

1- *Ibidem*.

2- *Ibid.*, p, 06.

3- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 07.

4- Elena Naughton, *op. Cit.*, p, 06.

5- Sanam Narachi Anderlini and All, *op. Cit.*, p, 04.

6- Elena Naughton, *op. Cit.*, p, 06.

7- *Ibid.*, p, 08.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

من أجل تكريس حكم القانون، فقد غيرت طابع العدالة الوطنية والدولية وعززت الطابع العالمي لسيادة القانون.¹

2- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية The International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قانونية دولية مكلفة بتطبيق العدالة الجزائية كآلية من آليات العدالة الانتقالية، وكان تأسيسها رد دولي على الجرائم المرتكبة في فترات ما بعد النزاع، وكآلية لنظام شامل لتحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وتعزيز التعويضات، فهي موجهة نحو الضحايا بالدرجة الأولى،² مقرها لاهاي، وتعتبر الأولى والوحيدة في العالم، تعود أصولها إلى نظام روما الأساسي، وهي معاهدة متعددة الأطراف تم تبنيها سنة 1998 ودخلت حيز النفاذ بداية من 01 يوليو 2002، ويمثل تقدما بالغ الأهمية مقارنة بالمحاكم المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.³

اعتمد النظام الأساسي لإنشاء المحكمة في مؤتمر دولي في روما في 17 يوليو 1998 بعد مفاوضات مكثفة، تم بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2002، انعقاد أول جمعية للدول الأطراف في فيفري 2003 وهي الهيئة الإدارية للمحكمة، وتم انتخاب أول 18 قاضيا يمثلون جميع مناطق العالم. في أبريل 2003 قامت جمعية الدول الأطراف بانتخاب رئيس المدعين العامين لويس مورينو أوكامبو Louis Moreno Ocampo، واعتبارا من سنة 2004 وقعت 139 دولة على المعاهدة ويتعين على كل دولة طرف تبني قوانين تحدد كيفية تنفيذ الدولة لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، تغطي هذه القوانين الجوانب الفنية للتعاون بين الدول والمحكمة، وتحدد الجرائم التي يغطيها نظام روما الأساسي، وغالبا ما تسمى هذه القوانين بالتشريعات التنفيذية Implementing Legislation.⁴

1. إنشاء نظام روما الأساسي

تم التوقيع عليها من قبل 120 دولة في يوليو 1998، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002. أنشأت المعاهدة المحكمة الجنائية الدولية وهو عبارة عن نظام جديد للتعامل مع أشد جرائم العالم فظاعة: جرائم

1- United Nations, Security Council, "The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post Conflict Societies", *op. Cit.*, p, 14.

2- Tomasz Lachowski, "International Criminal Court – The Central Figure of Transitional Justice? Tailoring Post – violence Strategies, with special reference toukraine", *The Polish Quarterly of International affaires*, No. 03, (January 2015), p, 43.

3- Jamine Natalya Clark, "Peace , Justice and The International Criminal Court : limitations and possibilities", *Journal of International Criminal Justice*, 08 April 2011, pp, 525-530.

4- Human Rights Watch, "The International Criminal Court : how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals", *Report*, (September 2004), p, 02.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، باشرت عملها في عام 2003،¹ جاء في ديباجته تأكيد على أن "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان ملاحقتهم الفعالة من خلال اتخاذ تدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي والتأكيد بأنه من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها القضائي الجنائي على المسؤولين عن الجرائم الدولية".²

كما نصّت المادة الأولى من المعاهدة على إنشاء المحكمة حيث جاء فيها "تتشأ بموجب هذا محكمة جنائية دولية يجب أن تكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مكملة للولاية الجنائية الوطنية، يخضع اختصاص المحكمة وعملها لأحكام هذا النظام الأساسي".³

يحتوي نظام روما الأساسي أيضا على عناصر مهمة حول العدالة التصالحية، حيث نصّت المادة 68 على مشاركة الضحايا في عملية المحاكمة، والمادة 75 حول العدالة التعويضية والمادة 79 بشأن إنشاء صندوق ائتماني للضحايا.⁴ فالتكامل هو أحد مبادئه الأساسية، حيث تنص المادة الأولى على أن اختصاص المحكمة يكون مكملا للهيئات القضائية الجنائية الوطنية، وتؤكد المادة 17 على أن أولوية الاختصاص تقع على عاتق الدول نفسها، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية دور بارز في العمل مع المحاكم الوطنية ومساعدتها، والمساهمة في تحقيق المزيد من العدالة المحلية.⁵

2. هيئات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة هيئات رئيسية:

➤ **مكتب المدعي العام Prosecutor:** مهمته جمع المعلومات حول الجرائم وتقديم الأدلة ضد المتهمين أمام المحكمة، يتصرف بشكل مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة، ووفقا للمعلومات التي يتحصل عليها يقرر ما إذا كان سيفتح تحقيقا في القضية.⁶

➤ **الغرف أو الدوائر Chambers:** تتكون المحكمة من ثلاث دوائر تضطلع بالمهام القضائية وتتألف كل غرفة من عدّة قضاة، تضم الدائرة التمهيدية سبعة قضاة، والابتدائية ستة قضاة، والاستئناف خمسة قضاة. تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان يسمح للمدعي العام بمباشرة تحقيق رسمي في القضية،

1- Paul Seils , "Handbook on Complementarity : an introduction to the role of national courts and the ICC in prosecuting international crimes", International Center for Transitional Justice, (2016), p, 02.

2- Drazan Djukić, "Transitional Justice and the ICC in the interests of justice", *International Review of The Red Cross*, Vol. 89, No. 867, (September 2007), p, 38.

3- Jamine Natalya Clark, *op. Cit.*, p, 530.

4- *Ibidem*.

5- Drazan Djukić, *op. Cit.*, pp, 38-39.

6- Paul Seils, *op. Cit.*, p, 19.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

وتشارك في بعض القرارات كالسماح بفتح تحقيق جديد وإصدار قرار منح مذكرة أو أمر استدعاء يطلبه مكتب المدعي العام بعد التحقيق،¹ وتقرر الدائرة الابتدائية ما إذا كان الشخص المتهم مذنباً، وفي حال إثبات الإدانة ستحدد العقوبة والتعويضات التي يتم دفعها للضحايا، كما تعمل على ضمان عدالة وسرعة المحاكمات واحترام حقوق المتهم فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، وعندما يستأنف المدعي العام أو الشخص المدان قرار الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، تنتقل القضية إلى دائرة الاستئناف، فتقرر إلغاء أو تعديل قرار أو حكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.²

➤ **المسجل The Registrar:** يضطلع بمهمة إدارة شؤون المحكمة وحفظ السجلات، كما يحدد موقع كل من المحكمة، الشهود والضحايا وينص على حمايتهم أثناء التحقيقات والمحاكمات.³

لا تسري اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي، فيمكنها فقط مقاضاة الانتهاكات التي حدثت بعد إنشائها أو بعد تاريخ تصديق الدول التي انضمت إليها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ سنة 2002.⁴ تقوم المحكمة بمحاكمة أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وقد عزف نظام روما الأساسي هاته الجرائم على النحو التالي:

1. **الإبادة الجماعية:** تحدث عندما ترتكب أفعال بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، ويمكن القيام بعمليات الإبادة الجماعية من خلال: قتل أعضاء المجموعة المستهدفة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد المجموعة، إلحاق ضرر بظروف الحياة الجماعية عمداً، فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة، نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى، وذلك استناداً للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.⁵

2. **الجرائم ضد الإنسانية:** هي جرائم ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد المدنيين، ويمكن أن تشمل أفعال: القتل، الإبادة، الاستعباد، الترحيل، النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب، الاغتصاب، العبودية الجنسية، البغاء القسري، الحمل القسري، وأية أشكال أخرى من العنف الجنسي، الاضطهاد الممارس ضد أي مجموعة أخرى، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة

1- *Ibid.*, p, 28.

2- Human Rights Watch, "The International Criminal Court : how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals", *op. Cit.*, p, 10.

3- *Ibidem.*

4- The African Union series and International Peace Institute, *op. Cit.*, p, 19.

5 - Intrenatuonal Criminal Court, "Rome Statute of The International Criminal Court", (2011), from: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>, (Last Access in 15 October 2021). p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة العقلية والبدنية.¹

3. جرائم الحرب: هي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 التي تحدد عواقب الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والعادات السارية في النزاعات المسلحة، ترتكب جرائم الحرب في سياق النزاع المسلح الداخلي مثل الحروب الأهلية أو في سياق النزاع الدولي، وتتكون جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية من أفعال مثل: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة، تدمير واسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات، إلزام أسير الحرب وأي شخص آخر محمي بالخدمة في قوات معادية، الترحيل غير القانوني أو النقل أو الاحتواء غير القانوني، أخذ الرهائن، حرمان أسير الحرب أو أي شخص محمي من حقوق المحاكمة العادلة.

أما بالنسبة لجرائم الحرب في سياق النزاعات المسلحة الداخلية فتضم: العنف وخاصة القتل بجميع أنواعه، التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المهينة والمحنة بالكرامة، أخذ الرهائن، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر. وإضافة لاتفاقيات جنيف حدّد نظام روما الأساسي مجموعة واسعة من هذه الأفعال وتشمل: توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، تعمد توجيه هجمات ضد الأفراد والمنشآت والموارد والوحدات أو المركبات المشاركة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، قتل أو إصابة المقاتل الذي ليس لديه وسائل للدفاع عن نفسه وأبدي استسلامه.²

تم إنشاء المحكمة لاستكمال اختصاص المحاكم الوطنية، فلا تباشر التحقيق في جريمة معينة إذا كانت الدولة المعنية تحقق بالفعل فيها، ورغم ذلك فالمحكمة تتمتع بموجب نظام روما الأساسي بسلطة متابعة القضايا في حالة ما إذا كانت الدولة والمحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيق أو محاكمة حقيقية.³ ومن أجل تحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق في قضية ما وملاحقتها قضائيا، تنظر المحكمة الجنائية فيما إذا كانت المحكمة الوطنية قد اتخذت تدابير لحماية المشتبه فيهم من المسؤولية الجنائية، وما إذا كانت قد أخّرت الإجراءات دون مبرر أو أنها فعلا قد أجرت تحقيقاتها بشكل مستقل وبطريقة محايدة. ولتحديد ما إذا كانت الدولة غير قادرة على التحقيق في قضية ما

1- *Ibid.*, pp, 3-4.

2- *Ibid.*, pp, 5-6.

3- Human Rights Watch, "The International Criminal Court: how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals", *op. Cit.*, p, 09.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

وملاحقتها قضائيا تنظر المحكمة الجنائية فيما إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على اعتقال المتهم والحصول على الأدلة اللازمة وتنفيذ الإجراءات القضائية بطريقة أخرى.¹

المطلب الثاني: الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية

أولا: لجان الحقيقة : العدالة من خلال الحقيقة

كثيرا ما تواجه المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية بعد فترة من النزاع أو الحكم القمعي عدّة تحديات أبرزها عدم كفاية الآليات القضائية الموجهة نحو الجناة أو المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل ظروف تتميز بضعف الهياكل القانونية وشح الموارد المالية في سياقات ما بعد النزاع. ففي ظل هذا السياق تتطلب العدالة الانتقالية تطبيق آليات أخرى غير قضائية لإحداث نوع من التغيير الاجتماعي من أجل منع العودة إلى العنف والاستبداد، وذلك بالاعتماد على آلية لجان الحقيقة التي تسعى إلى إحداث تزواج بين الحقيقة والمصالحة.²

1- لجان الحقيقة: النشأة والتعريف

منذ ثمانينات القرن الماضي تم تشكيل أكثر من عشرين لجنة حقيقة معظمها في أمريكا اللاتينية وأفريقيا جنوب الصحراء، أولها كانت في الأرجنتين سنة 1983 إلا أنها سميت باسم " اللّجنة الوطنية للأشخاص المختفين " The National Commission on The Disappearance of Persons " ، فمصطلح لجان الحقيقة لم يظهر إلا بعد عشر سنوات تقريبا.³ ألهمت لجنة الحقيقة في الأرجنتين العديد من اللجان التي تأسست لاحقا في السلفادور والشيلى خلال تسعينات القرن الماضي، غير أن تأثيرها كان منحصرا على أمريكا اللاتينية، ومع تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا خلال منتصف التسعينات اكتسبت لجان الحقيقة زخما في جميع أنحاء العالم، وتعتبر اللجنة الوحيدة التي استخدمت إجراء العفو مقابل الحقيقة، وانطلاقا من تجربتها قام الباحث مارك فريمان Mark Freeman بتقسيم تاريخ لجان الحقيقة إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل جنوب أفريقيا ومرحلة ما بعدها، في الأولى لم يتم عقد جلسات استماع علنية تركز على الضحايا، أما في الثانية فقد تمّ عقد جلسات استماع علنية وأخرى غير علنية.⁴

وفقا لمارك فريمان لجان الحقيقة هي هيئات تمت الموافقة عليها رسميا أو تخويلها وتفويضها من قبل الدولة وأحيانا من قبل المعارضة المسلحة كما هو الحال في اتفاقيات السلام، وهي عبارة عن لجان

1- *Ibidem*.

2- Susan Buckley- zistel , "Narrative truths: on the construction of the past in truth commissions", in: Susan Buckley- zistel and all, *Transitional justice theories*, (New York: Routledge, 2014), p, 146.

3- Mark Freeman, *Truth commission and procedural Fairness*, (New York: Cambridge University press, 2006), pp, 25.

4 - *Ibid*, p, 26.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

تحقيق مستقلة تتمتع بالحكم الذاتي أي الاستقلالية وتتركز حول الضحية وتقوم بالتحقيق والإبلاغ عن الأسباب والنتائج الرئيسية لأنماط العنف أو القمع التي حدثت في الدولة خلال فترات محددة من الحكم التعسفي أو النزاع المسلح كما تقد توضع توصيات للجبر والوقاية من العنف أو القمع في المستقبل.¹

قدّمت الباحثة بريسيلا هايனர் أيضا Priscilla Hayner منذ 1994 تعريفا للجان الحقيقة يركز على مجموعة من الشروط أو العناصر، فهي هيئات تشترك في جملة من الخصائص: دراسة الأحداث الماضية، أنشئت في نمط من الانتهاكات على مدى فترة من الزمن بدلا من التركيز على حدث معين، هي هيئات مؤقتة تختتم أعمالها بتقديم تقرير عام، يتضمن تقديم استنتاجات وتوصيات وتباشر عملها بتفويض رسمي أو بإذن من الدولة.²

يمكن إذا تعريف لجان الحقيقة بأنها مؤسسات مؤقتة تقدم العديد من الشهادات الفردية وتكشف عن جرائم الأنظمة أو النزاعات العنيفة وأنماط القمع والتمييز كاضطهاد الجماعات المهمشة سياسيا أو اثنيا أو عنصريا، كما تسعى سجلاتها إلى عرقلة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال قول الحقيقة. ويمكن فهم لجان الحقيقة على أنها عبارة عن منتديات للتواصل بين الشهود والمفوضين والضحايا إضافة لطرف ثالث هم المستمعين، ففي بعض حالات لجان الحقيقة كما هو الحال في جنوب أفريقيا لم يكن الجمهور يتكون فقط من الحاضرين في الغرفة ولكن أيضا من المشاهدين والمستمعين على شاشات التلفزيون والإذاعة.³

تباشر لجان الحقيقة نشاطها انطلاقا من ولاية لجنة الحقيقة وهي الوثيقة القانونية التأسيسية لها غالبا ما تتخذ شكل مرسوم، وعادة ما تشتمل هذه الوثيقة على جملة من العناصر: أهداف لجنة الحقيقة الوظائف المسندة إليها، مدى أو مدة التحقيق، الصلاحيات والموارد المتاحة لها بما في ذلك الوقت المخصص لأنشطتها وتكوين اللجنة.⁴ والمفوضون هم الممثلون الرئيسيون للجنة، يتوجب عليهم اتخاذ قرارات ملموسة بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الأساسية، وتحديد نطاق وأنواع الانتهاكات التي يتعين التحقيق فيها، والأشخاص والمؤسسات المعنية، وفي نهاية عمل اللجنة يقومون بالمشاركة في تقديم الاستنتاجات والتوصيات.⁵ يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية التامة خلال ممارستهم لمهامهم، إضافة للمهارة اللازمة، وأن

1 - Mark Freeman, *Truth commission and procedural Fairness, op. Cit.*, p, 18.

2- Priscilla Hayner, *Unspeakable Truths : Transitional justice and challenge of truth commission*, (New York , Routledge, Second edition, 2011), p, 11.

3 - Susan Bukley- zistel , “Narrative truths: on the construction of the past in truth commissions”, in: Susan Bukley- zistel and all, *Transitional justice theories,op. Cit.*,pp, 150-155.

4- Edwardo González, “un échec programmé? Evaluation des tendances observées dans les commissions Vérité créés après un conflit violent”, *Rapport* , le centre international pour la justice transitionnelle et la fondation pour Kofi Annan, (2014), p, 03.

5- Edwardo González, Risques et opportunités inhérents au processus de commission vérité, *Rapport*, le centre international pour la justice transitionnelle et la fondation pour Kofi Annan, (2014), p, 18.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

يمثلوا جميع أطراف المجتمع من جماعات إثنية أو دينية داخل البلد، وفي بعض الحالات قد تتطلب الولاية القانونية للجنة الحقيقة مشاركة مفوضين دوليين كحالة اللجان المنشأة بعد نزاع داخلي عنيف مثلما حدث في السلفادور، كينيا، سيرالون.¹

2- لجان الحقيقة: اتساع النشاط

تميّزت لجان الحقيقة الأولى بانحصار أهدافها ووظائفها، فقد كانت مهمتها الأساسية هي إثبات الحقائق من خلال التحقيق، واقتصرت على أنماط معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وعلى مدى فترة زمنية محدودة، وتتمتع بسلطات وموارد محدودة، فكانت أهداف اللجنة الوطنية الشيلية للحقيقة والمصالحة هي تقصي الحقائق ومنع تكرار الانتهاكات.² شهدت لجان الحقيقة تطورا ملحوظا وأصبحت تتميز بالتعقيد، فأخذت ولايات أطول، وأهدافها أصبحت أكثر طموحا، ووظائفها أكثر اتساعا مع اتساع نطاق تحقيقاتها وصلحياتها، وأصبحت تمثل جميع شرائح المجتمع، مما يوضح الرغبة في ضمان التعرف على مزيد من الضحايا، والسماح لمزيد من فئات المجتمع بالمشاركة في التجربة.³

مع توسع نشاط وولايات اللجان أصبحت تحتاج إلى باحثين مؤهلين من تخصصات مختلفة كالقانون، العلوم الاجتماعية، التاريخ وعلم النفس، وأيضا المزيد من الدعم خاصة الدعم الدولي والذي عادة ما يشمل تقديم المساعدة في عملية إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود الذين نزحوا إلى بلدان أخرى أو الذين يعيشون في المنفى، وأيضا الحصول على أية معلومات مفيدة من أرشيف البلدان الأخرى مثلا في حالة كل من السلفادور وتيمور الشرقية لعبت بعثات الأمم المتحدة المشاركة في عمليات السلام دورا أساسيا في دعم عمليات لجان الحقيقة وتوفير موظفين مؤهلين لها.⁴

3- أهداف وأهمية لجان الحقيقة

تسعى لجان الحقيقة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي نختصرها فيما يلي: تقصي وإثبات حقائق الأحداث الماضية، وبالتالي إسماع صوت الضحايا، كسر حاجز الصمت عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وتقديم اعتراف رسمي بطبيعة وبمدى المعاناة الإنسانية من هذه الانتهاكات، تساهم في ظهور ذاكرة مشتركة تأخذ في الاعتبار العديد من الخبرات المتنوعة، المساعدة في خلق ثقافة المساءلة، وتوفير مساحة آمنة للضحايا للتعبير عن مشاعرهم وعواطفهم دون القيود الإجرائية

1- *Ibid.*, pp, 19-20.

2- Eduardo González, "un échec programmé ? Evaluation des tendances observées dans les commissions Vérité créés après un conflit violent", *op. Cit* , p, 03.

3- *Ibid.*, pp, 03-04.

4- Eduardo González, "Risques et opportunités inhérents au processus de commission vérité", *op. Cit*, p, 20.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

التي تفرضها قاعة المحكمة، المساهمة في الكشف عن أسباب ودوافع الفظائع الماضية،¹ استخدام النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان كدليل لأغراض التعويض وفحص المؤسسات العامة لتوظيفها في تحقيقات العدالة الجنائية في وقت لاحق، يمكن أن يسهم الاعتراف الرسمي بالحقيقة وقبول حقيقة مشتركة جديدة عن الماضي في عملية الشفاء والمصالحة،² وأخيرا توفير مساحة عامة يتم من خلالها معالجة القضايا التي دفعت البلاد نحو النزاع والعنف مع تعزيز العدالة التصالحية وإعادة البناء الاجتماعي.³

ينصب إذن تركيز لجان الحقيقة حول الضحايا، فعادة ما تأخذ أقوالهم وتعمل على تحليل ووصف أنماط الأحداث الكبرى، فمن خلال عقد جلسات للاستماع إلى قصصهم ونشر تقرير يصف تجارب المعاناة، تكون قد منحتهم صوتا ونقلت تجربتهم.⁴ وفي هذا الإطار ترى الباحثة تريزا كودوين فليبس Teresa Godwin Phelps بأنه يمكن لجان الحقيقة أن تساعد في إعطاء صوت لأولئك الذين تم كتمهم واستبعادهم من خلال حديثها عن نشوء الألم الذي اعتبرته أمرا متأصلا في طبيعة تقارير لجان الحقيقة، وبصفة خاصة في جلسات الاستماع العلنية، لهذا تلجأ إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات وهي عبارة عن اجراءات أمان، حيث تقوم بدمج القصص الفردية للضحايا في صورة أو قصة أكبر وأخذ حالات الإيذاء التي تبدو معزولة وجعلها جزءا من نمط أكبر، وبصيغة أخرى يمكن التعبير عن هذه العملية بمصطلح "تشكيل مجتمع معاناة"، حيث تتم معرفة الماضي من خلال العديد من الروايات المتنافسة والمتعددة التي يتم دمجها في القصة الوطنية الجديدة، وبهذه الطريقة فإن القصص تساهم في تحول المجتمع.⁵

قد يتم توجيه لجنة الحقيقة للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب، فعادة ما تقدم توصيات واضحة لتعزيز المساءلة الجنائية، فتقوم بنقل ملفاتها إلى سلطات الادعاء، وبوجود نظام قضائي فعال قد تنتج أدلة كافية لإقامة محاكمات.⁶ تساهم أيضا في التنمية الديمقراطية، فكثيرا ما يتم وصفها بأنها تتمتع بخصائص تعزز الديمقراطية عن طريق التوصية بالإصلاحات القانونية والمؤسسية التي ستمكن الدولة

1- Charles Villa-Vicencio, "Truth Commissions", in : Charles Villa-Vicencio and Erik Doxtader, *Pieces of the Puzzle : keywords on reconciliation and transitional justice*, (South Africa: The Institute for justice and reconciliation, 2004), p, 93.

2- Pilar Domingo, "Dealing with Legacies of Violence : transitional justice and governance transitions", *Background note*, Overseas Development Institute, (May 2012), p, 04.

3- Charles Villa-Vicencio, *op. Cit.*, p, 93.

4- *Ibid.*, p, 22.

5- Teresa Godwin Phelps, *Shattered Voices : language, violence, and the work of truth commissions*, (United States of America: University of Pennsylvania press, 2004), pp, 126-127.

6- Priscilla Hayner, *Unspeakable Truths : Transitional justice and challenge of truth commission*, *op. Cit.*, p, 22.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المعنية من تحقيق الإصلاحات والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية طويلة الأجل الضرورية لضمان مستقبل أفضل.¹

تصدر لجنة الحقيقة في نهاية ولايتها تقريراً شاملاً يعرض استنتاجاتها وتوصياتها الرئيسية، وغالبا ما تتمتع بالاستقلالية والقوة لتحدي المجتمع في وضع أفضل للتأثير في الأجندة السياسية الوطنية بتوصياتها، إذن فالقرارات التي تتخذها في المراحل الأولية ستكون لها عواقب واضحة على بقية العملية، ففي حال كانت القرارات الأولية ضعيفة بخصوص اختصاصات اللجنة وتعيين المفوضين، فإن هذا سيكون له تأثير على قراراتها فيما بعد وسيتم التشكيك في مصداقية اللجنة.²

على الرغم من المهام التي تضطلع بها لجان الحقيقة لتحقيق أهدافها إلا أنها اصطدمت بجملة من التحديات بعضها مرتبط بسير عمل اللجنة، فبالنسبة لاستراتيجية الاتصال تواجه اللجان صعوبات في وضع استراتيجية اتصال فعّالة مع الضحايا والمجتمع وحتى وسائل الإعلام، أمّا بالنسبة لمدة ولايتها، فغالبا ما تكون غير كافية، إضافة لعدم تمكنها من الوصول إلى مصادر المعلومات في دولة أخرى متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في بعض الانتهاكات.³ كما هنالك اعتقاد سائد بصعوبة إنشاء لجنة حقيقة في بيئة ما بعد النزاع بسبب الصعوبات المرتبطة بالتحقيق في أنماط الانتهاكات المعتادة في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تتميز هاته الأخيرة بأنماط مختلفة من الانتهاكات التي ترتكبها العديد من الأطراف مما يجعل التمييز بين الضحية والجاني أمرا صعبا.⁴

4- لجان الحقيقة والعدالة التصالحية:

أصبحت لجان الحقيقة مرتبطة بنوع بديل من العدالة تعرف بالعدالة التصالحية، وبمصطلح المصالحة الذي يعد أحد أهدافها، وقبل الحديث عن العلاقة التي تربط هذه المتغيرات سنتطرق أولا إلى مصطلحي المصالحة والعدالة التصالحية.

بالنسبة للمصالحة يعرفها قاموس أوكسفورد بأنها تتطوي على طريقة مرضية للتعامل مع الحقائق والأفكار المتعارضة. وتعود جذور هذا المفهوم للكلمة اللاتينية Concilium وهو مصطلح يصف

1 - Eric Wiebelhaus – Brahm, *Truth Commissions and Transitional Societies : the impact on human rights and democracy*, (New York: Routledge, 2010), p, 23.

2- Eduardo González, “Risques et opportunités inhérents au processus de commission vérité”, *op. Cit.*, pp, 21-22.

3- Mohamed Behnassi , “ Justice Transitionnelle : concept et leçons tirées des expériences internationale”, *Journal of Law and political sciences*, No. 01, (2008), p, 11.

4 - Eduardo González, “un échec programmé ? Evaluation des tendances observées dans les commissions Vérité créés après un conflit violent”, *op. Cit.* , p, 12.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

كيفية اجتماع الخصوم في المجلس لتسوية نزاعاتهم، وهي خطوة أولى وضرورية في عملية المصالحة،¹ ومن أجل التحديد الدقيق للمصطلح يمكن الإشارة إلى بعض الشروط التي تتطلبها عملية المصالحة: تنطوي المصالحة بالضرورة على الغفران، إنها تتطلب فن الحكم وسياسة التعايش السلمي في المجتمعات المنقسمة بعمق، فهي تحتاج لتعزيز التفاهم المتبادل والعمل الجماعي، كما تتطلب التحول نحو التفاعلات التي تسمح للأعداء بدراسة ما لديهم من قواسم مشتركة.

غالبا ما تكون عملية المصالحة مؤلمة ومكلفة وطويلة، وتحاول إيجاد أرضية مشتركة لإعادة بناء المجتمع المحلي وتعزيز بناء الدولة، تتطلب أيضا التواصل والاستماع والمحادثة العميقة بين الأفراد والجماعات،² كما أنها تنطوي على الاعتراف بالحقيقة، وتدور حول الذاكرة ليس بهدف كشف حقيقة الماضي فقط، ولكن أيضا لاستعمالها كوسيلة للتعامل مع المستقبل. أخيرا تسعى المصالحة لتحقيق العدالة، ومنح الأمة فرصة للاعتراف بجراح الماضي ومعالجتها.³

أما بالنسبة للعدالة التصالحية فتعتبر أنّ الجريمة هي انتهاك لحقوق الأشخاص وعلاقاتهم مع بعضهم البعض، ويتمثل هدفها الأساسي في تصحيح هذه الانتهاكات واستعادة العلاقات، فهي تنطوي على الضحايا والناجين والجناة والمجتمع في السعي لتحقيق مستوى من العدالة التي تعزز الإصلاح وبناء الثقة والمصالحة.⁴ عموما تنطوي العدالة التصالحية على ثلاث خطوات مترابطة: الأولى يمكن القول أن الإيذاء يجلب الرغبة في العقاب والانتقام وهذه المشاعر تحتاج للمصالحة، وذلك عن طريق البحث عن طرق للتعامل مع هذه المشاعر، وهنا يأتي دور العدالة التصالحية لتستكشف طرق تلبية هذه الحاجة الأساسية من خلال إشراك الضحايا والجناة والتواصل الواسع لاستعادة العلاقات، تتضمن الخطوة الثانية مشاعر التعاطف، التفاهم، الغضب، الندم وحتى العقاب كلها تهدف إلى تصحيح الاستياء والمطالب المشروعة للضحايا والناجين وغالبا ما يتضمن ذلك شكلا من أشكال التعويض المادي. الخطوة الثالثة، وهي استعادة العلاقات الاقتصادية والتدريب على المهارات والعدالة التصالحية.⁵

تستخدم لجان الحقيقة غالبا العلاج النفسي للضحايا من خلال قول الحقيقة على أساس أنّ أفضل طريقة لإغلاق الجروح القديمة هي فتحها مرة أخرى، فالحديث عن التجارب السلبية السابقة والمكبوتة يساعد على إطلاق سراح نفسي وعاطفي كشرط أساسي للشفاء، فيشعر الضحايا بأنهم قد استعادوا كرامتهم وقدرتهم على الاستقرار في حياتهم، لهذا يتم اعتبار لجان الحقيقة كنوع من العدالة

1 - Charles Villa-Vicencio, "Reconciliation", in : Charles Villa-Vicencio and Erik Doxtader, *Pieces of the Puzzle : keywords on reconciliation and transitional justice, op. Cit.*, p, 05.

2- *Ibid.*, p, 06.

3 - *Ibid.*, p, 07.

4- Charles Villa-Vicencio, "Restorative Justice", in : Charles Villa-Vicencio and Erik Doxtader, *Pieces of the Puzzle : keywords on reconciliation and transitional justice, op. Cit.*, p, 35.

5- *Ibid.*, p, 36.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

التصالحية،¹ التي تسعى لإعادة التأهيل الأخلاقي للمجتمع حيث يركز هذا النهج على تحويل الغضب والاستياء والانتقام نحو التركيز على بناء المجتمع من خلال التأكيد على أهمية المصالحة. كما تركز على الأسباب الأساسية للنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان بدلا من التركيز على مرتكبي الأفعال، لهذا تعتبر لجان الحقيقة منهجا من مناهج العدالة التصالحية وأداة مهمة لتحقيق هذه الغايات لأنها تركز على الضحايا وتكشف عن تفاصيل الماضي وتدعو إلى الإصلاحات المؤسسية اللازمة.²

ثانيا: آلية التعويضات: العدالة الجبرية

تعتبر التعويضات إحدى آليات العدالة الانتقالية التي تهدف لإصلاح العلاقات بين الجهات الفاعلة الوطنية والضحايا، كما يتم تصميمها أيضا لغرض الإصلاح الجزئي للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن برامج الجبر لا تستهدف فقط الانتهاكات الفردية ولكن أيضا التي ارتكبت بشكل ممنهج وجماعي وتعسفي، وفي هذه السياقات يجب أن لا تؤدي التعويضات إلى إنصاف الضحايا فحسب بل يجب أن تساعد أيضا في استعادة معايير العدالة التي تقع في أوقات النزاع أو في ظل الحكم الاستبدادي.³ كما أن مرجع العدالة التعويضية هو الممارسة القانونية المتعلقة بسبل الانتصاف عن الأضرار والخسائر غير العادلة، حيث يتعين على الأطراف المسؤولة تعويض أصحاب الأضرار بما يتناسب مع الضرر أو الخسارة.⁴

توفر التعويضات جملة من الخصائص، فهي تعتبر آلية للتعامل مع الجوانب العملية والمالية للظلم الاجتماعي، ووسيلة للحكومة الجديدة للاعتراف الرسمي بالجرائم التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وبالتالي تتحمل تكاليف اقتصادية كبيرة وهو ما يجعلها رادعا لسوء سلوك الدولة في المستقبل، ويعتبر إجراء المحاكمات وإنشاء لجان الحقيقة دون أي تعويض للضحايا طعنا في شرعيتها.⁵

1- المرجعية القانونية للعدالة التعويضية:

إنّ الحق في التعويض هو حق راسخ في القانون الدولي الذي يتضمن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحصول على تعويض مناسب وفعال

1- Tim Kelsall, "An Introduction to some Issues in Transitional Justice, *op. Cit.*, p, 12.

2- Eric Wiebelhaus – Brahm, *op, Cit*, p, 10.

3- Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, *Les Instruments de L'état de droit dans les Sociétés sortant d'un conflit : programmes de réparation*, (New York et Genève : des Nation Unies, 2008), p, 12.

4- Claudio Corradetti and all, *Theorizing Transitional Justice*, (New York: Routledge, 2015), p, 2011.

5- George Kasapas, "An Introduction to the concept of Transitional Justice: western Balkans and EU conditionality", Discussion *papers*, The Research Unit on International security and cooperation (UNISCI), No.18, (October 2008), p, 67.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

وعاجل عن الأضرار التي لحقت بهم، وبالنسبة للأمم المتحدة فقد حدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الحق في الانصاف والجبر في مبادئها التوجيهية لسنة 2005، وهي مبدأ الرد، مبدأ التعويض، مبدأ إعادة التأهيل، مبدأ الرضا ومبدأ ضمانات عدم التكرار:¹

➤ مبدأ الرد: ينص على إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وهو ما يعتبر في كثير من الأحيان غير مناسب للضحايا كونه يؤدي إلى العودة إلى الوضع السابق الذي هو أصل النزاع والعنف.

➤ مبدأ التعويض أو الجبر: هي عملية قضائية تهدف إلى إثبات الضرر الذي لحق بالضحية وإدانة الشخص المسؤول، إضافة لمقدار الجبر اللازم والتدابير الواجب اتخاذها.²

➤ إعادة التأهيل: تتضمن تقديم مساعدات طبية واجتماعية عامة لفائدة الضحايا.

➤ الرضا: يتضمن مجموعة واسعة من التدابير غير المالية التي يمكن أن تسهم في تحقيق أكبر للأهداف والأطول أجلا للجبر، وبالتالي يشمل الرضا: الكشف الكامل عن حقيقة ما حدث، البحث عن المفقودين، الإعلان الرسمي عن الجرائم المرتكبة، الاعتذار العلني، معاقبة المسؤولين وتكريم الضحايا وتعليمهم حقوق الإنسان.

➤ ضمانات عدم التكرار باعتبارها الجانب الخامس والأخير للجبر، فإنها تولي أهمية خاصة للإصلاحات الهيكلية وتعزيز مؤسسات الدولة بهدف منع تكرار الانتهاكات السابقة.³

من شأن هذه التدابير ضمان احترام سيادة القانون وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان واستعادة ثقة السكان في المؤسسات العامة للدولة، فيصبح هدف الجبر هو حماية الضحايا من التعرض مرة أخرى لانتهاك كرامتهم.⁴

بالنسبة لنظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية فمنذ عام 1989 استخدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فكرة الاستعادة الكاملة لتحديد مسؤولية الدول فيما يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد قررت أن تشمل التعويضات استعادة الوضع السابق وتعويض عواقب الانتهاكات بما فيها الأذى العاطفي، ووسعت قراراتها اللاحقة هذه الفكرة، ففي حال عدم إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان

1- Luis Miguel Gutierrez Ramirez, "Les Réparation Transformatrices : une nouvelle approche des réparations dans la justice transitionnelle", *Revue Trimestrielle des droits de l'homme*, No. 89, Bruxelles, (Avril 2014), p, 422.

2- *Ibid.*, pp, 427-428.

3- *Ibid.*, pp, 430-431.

4- *Ibid.*, p, 432.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

عليه قبل الانتهاكات، تقرر المحكمة مجموعة من التدابير لضمان الحقوق وإصلاح الضرر الناجم عن الانتهاك وتحديد مبلغ التعويض، كما أعطت أهمية لتدابير الرضا وضمانات عدم التكرار.¹

استخدمت المحاكم المحلية بدورها فكرة التعويضات الشاملة والمتكاملة مثلاً بعد فحص المحكمة الإدارية العليا لكولومبيا لمسؤولية الدولة في الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة والمسؤولين العسكريين أمرت بدفع تعويضات من مؤسّسة الشرطة المحلية والجيش مع تقديم اعتذار عام للضحايا ونشر قرار المحكمة في مكان عام.²

2- أشكال التعويضات

يمكن أن يأخذ التعويض أشكالاً مختلفة فقد يكون مادياً أو رمزياً، بالنسبة للتعويض المادي يأخذ غالباً شكل توفير السلع والخدمات والتعويضات النقدية، أما بالنسبة للتعويض الرمزي فيكون على شكل تقديم الاعتذار للضحايا، الاعتراف بالحقيقة وإحياء ذكرى للضحايا وإنشاء الآثار.³

• **التعويضات المادية:** تميل إلى أن تكون أكثر صعوبة من الناحية السياسية، غير أن الدول تسعى لتطبيقها في كثير من الحالات، مثلما حدث في الشيلي وهندوراس، فبالرغم من استعادة حقوق الملكية إلا أنها تبقى صعبة كونها تنطوي على إعادة توزيع الموارد، وفي هذه الحالة يمكن مواجهة مقاومة عنيفة من طرف بعض الأطراف أو الفواعل.⁴ توضح أغلب الدراسات الاستقصائية التي أجريت بأن الناس يميلون إلى دعم التعويض المادي للناجين من الضحايا مثلاً: أظهر مسح أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوسوفو سنة 2007 أن الغالبية العظمى من المشاركين قاموا بإبداء دعمهم للتعويض المادي. وفي استطلاع للرأي أجراه مركز بيركلي لحقوق الإنسان The Berkley Human Rights Center طلب من المشاركين تحديد النهج الأكثر إلحاحاً وأهمية في إقامة العدل للضحايا، وقد أبدى أغليبتهم دعمهم للتعويض المادي الذي يكون في شكل تقديم الدعم النقدي أو السكنات أو الغذاء.⁵

من أبرز أمثلة التعويضات المادية في العالم نذكر التعويضات التي قدمتها الحكومة الأمريكية سنة 1988 لليابانيين الذين تم احتجازهم خلال الحرب العالمية الثانية بمبلغ 20 ألف دولار أمريكي لكل

1 - Cristiàn Correa , "Gutting to full Restitution: guidelines for court – ordred reparations in cases involving sexual violence committed during armed conflict, political violence, or state repression", *Briefing Paper*, International center for Transitional Justice, (April 2017), p, 06.

2 - *Ibid.*, p, 07.

3- Pilar Domingo, "Dealing with legacies of violence: transitional justice and governance transitions", *Back Gound note*, Overseas Development Institute, May 2012, p, 05.

4- *Ibidem*.

5- Anna Macdonald, "Local Understandings and Experiences of Transitional Justice: a review of the evidence", *JSRP Paper6*, Justice and Security Research Programme, (July 2013), p, 44.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

ناجي.¹ أيضا تمّ وضع برامج تعويضات واسعة للضحايا وأسرههم في أعقاب الحكومات العسكرية في بلدان أمريكا اللاتينية.² وقد كان برنامج التعويض الأكثر طموحا والذي تم تنفيذه إلى الآن هو تعويض الناجين من الهولوكوست في ألمانيا، فهو أطول برنامج بدأ منذ 1951 تجاوزت قيمته 60 مليار دولار أمريكي وحصل أكثر من 5000 ناجي في 75 دولة على التعويض.³

• **التعويضات الرمزية:** قد تكون اعتذارات رسمية عن الانتهاكات المرتكبة، وهنا نذكر الحكومة الأسترالية التي أنشأت اليوم الوطني للاعتذار منذ 26 ماي 1998،⁴ كما ينبغي التمييز بين النهج الجنائي مقابل النهج المؤسسي أو الإداري للتعويض، ففي إطار النهج الجنائي تكون التعويضات نتيجة لإجراءات العدالة الجنائية، وتعتمد على إدانة الجناة وإصدار أحكام بالتعويضات، أما في النهج المؤسسي فنكون التعويضات نتيجة لإجراءات مدنية أو إدارية ضمن مشروع سياسي يكون لها تأثير أكثر شمولا، كونها تغطي مجموعة واسعة من الانتهاكات وتتعامل مع مجموعة متنوعة من الضحايا، غير أنه في كلا النهجين تعد مشاركة الضحايا أساسية لتحقيق برامج الجبر الكاملة والفعالة.⁵

3-التحديات التي تواجه التعويضات في سياق العدالة الانتقالية

إنّ تطبيق التعويضات في سياق العدالة الانتقالية سواء في أعقاب النزاع العنيف أو الحكم الاستبدادي يتعرض لجملة من التحديات نلخصها فيما يلي:

➤ ما يميز مجتمعات ما بعد النزاع هو مرورها بدورات من العنف الشديد والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وهو ما يتسبب بأضرار فردية وجماعية، ونظرا للقيود الهيكلية والاقتصادية التي تميز هذه المجتمعات خلال هاته الفترة فإن هذا سيحد بشكل كبير من قدرتها على التجديد والتحول وإعطاء مجال فعال للجبر، ووفقا لكل من مارك فريمان ودوروتي ماروتين Mark Freeman and Dorothee Marotine من المهم أن ندرك أن الغالبية العظمى من سياقات العدالة الانتقالية تتميز بظروف الفقر والندرة.⁶

1- Johanna Quinn, "The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice", **Working Paper**, prepared for presentation on the panel Transitional Justice: local and international dimensions at the Canadian political science Association Annual meeting, (02 June 2005), p, 08.

2- Claudio Corradetti and all, *op. Cit.*, p, 215.

3- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 16.

4- Johanna Quinn, The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice, *op. Cit.*, p, 08.

5- Valerie Arnould and Stephan Parmentier , Building (Regional) Bridges for Transitional Justice, *Africa Policy Brief* , No.19, (April 2017), p, 07.

6- Luis Miguel Gutierrez Ramirez, *op. Cit.*, p, 427.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ الاكتفاء بتقديم تعويضات فقط للضحايا غير كاف، ففي كثير من الأحيان يتم فهمه على أنه إهانة خاصة في سياق غياب المساءلة، الشفافية، الاحترام والاعتراف العلني الواضح بالأخطاء،¹ وبالتالي يتم اعتبارها على أنها وسيلة لشراء صمت الضحايا.²

➤ فكرة استعادة الوضع السابق للضحايا وتزويدهم بالجبر الكامل طموحة للغاية وتتجاوز بكثير إمكانيات الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، فمبدأ التعويض الكامل يكاد يكون مستحيلاً عندما يتعلق الأمر بالمئات أو الآلاف من الضحايا، حيث ارتكبت الانتهاكات بطريقة واسعة النطاق وممنهجة كعمليات الإبادة الجماعية وحالات الاختفاء والتهجير القسري للسكان، وفي هذا الإطار تؤكد الباحثة ليزا مارغارلر Lisa Margarrelle أنه في برامج الجبر الضخمة حيث يكون من المستحيل اتخاذ التدابير الكاملة للضرر الذي لحق بكل ضحية على حد، أو عندما يكون التعويض عن الضرر الناشئ مستحيلاً حتى البرامج الأكثر سخاء ستؤول إلى الفشل إذا كانت النتيجة المتوخاة هي التعويض عن جميع الأضرار، ففكرة إنشاء برنامج شامل قادر على تغطية جميع الضحايا يعتمد على جملة من العوامل التي كثيراً ما تصطدم بجملة من العوائق.³

➤ غالباً ما تكون المعلومات المتعلقة بالضحايا غير دقيقة وقليلة، كعدم توفر معلومات أساسية حول الضحايا الذين يتوجب على برنامج التعويض التعامل معهم،⁴ وكذلك عوائق مرتبطة بالأدلة التي يتم جمعها حول الضحايا، فوضع شروط صعبة قد يؤدي لإقصاء العديد منهم، لذلك من الضروري مراعاة توفر المحفوظات العامة بما في ذلك أرشيف الشرطة، دور وسائل الإعلام في وقت النزاع ووجود المنظمات غير الحكومية التي تشكل سجلاً للضحايا في وقت ارتكاب الانتهاكات لإثبات وجود أشكال من التعذيب أو الاعتداء الجنسي وغيرها.⁵

➤ تحدي آخر مرتبط بطبيعة التعويضات المادية فهل من الأفضل أن تكون في صورة مجموعة خدمات، مثل الخدمات الطبية، التعليم والإسكان، أو في صورة مدفوعات نقدية أو أنها مزيج من الاثنين، فقد يكون تعزيز الوصول إلى بعض الخدمات العامة أكثر فائدة من الناحية المالية للدولة ولكنه في المقابل يحد من الطبيعة العلاجية للتعويض، بالإضافة إلى ذلك تعتمد جودة الخدمات على الطريقة التي تستثمر بها الدولة وتدير الخدمات العامة للسكان، وعلى العكس من ذلك فإن الدفع النقدي يمكن أن يلبي الاحتياجات الحقيقية لكن إذا انخفضت المبالغ المخصصة للتعويض عن فئات معينة فلن يكون لها تأثير

1- Claudio Corradetti and all, *op. Cit.*, p, 216.

2- George Kasapas, *op. Cit.*, p, 67.

3- Luis Miguel Gutierrez Ramirez, *op. Cit.*, pp, 427-428.

4- Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, *op. Cit.*, p, 17.

5- *Ibid.*, p, 19.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

واضح على حياة الضحايا، وبالتالي من الأفضل تنظيم التعويض في شكل مزيج من الوصول إلى الخدمات العامة والمدفوعات النقدية.¹

ثالثاً: آلية الإصلاحات المؤسسية

قد تستخدم الأنظمة القمعية مؤسسات الدولة وخاصة الأمنية منها لارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وغالبا ما تؤدي النزاعات إلى انهيار المؤسسات، وفي كلتا الحالتين فمن الضروري إصلاح هذه المؤسسات لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي.² ويشير الإصلاح المؤسسي إلى مجموعة واسعة من المبادرات الهادفة لإعادة إرساء سيادة القانون وبيروقراطية الدولة الفعالة ومعايير الديمقراطية في بلدان ما بعد الاستبداد أو مابعد النزاع، وتشمل هذه الإصلاحات أشكال المساءلة غير الجنائية (برامج التدقيق والفحص القانوني) وإعادة إرساء سيادة القانون (الإصلاح القضائي والدستوري) وإصلاح جهاز الأمن الذي يضم بدوره مجموعة واسعة من الأنشطة كبرامج التدريب وتنصيب هيئات الرقابة ولجان التحقيق.³

يهدف إصلاح المؤسسات إلى منع تكرار الانتهاكات من خلال تحويل المؤسسات المسيئة وغرس المساءلة عن الانتهاكات السابقة، إنه يركز بشكل خاص على استعادة شرعية المؤسسات وتحويل دورها في المجتمع وعلاقتها بأفرادها، وبالتالي تصبح حامية لحقوق المواطنين بدلا من تهديد سلامتهم، وهو ما يؤدي إلى بناء الثقة المدنية للسكان في المؤسسات، وتحويل الضحايا إلى مواطنين يدركون كيفية حماية حقوقهم.⁴

1- إصلاح القطاع الأمني

يعد النظام الأمني للدولة هو المسؤول عن حماية حقوق المواطنين، غير أنه في النزاعات الداخلية يصبح كل من أفراد الشرطة والجيش ووكالات الاستخبارات والميليشيات المسلحة هي الجماعات الأكثر تورطاً في ارتكاب الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، وفي إطار العدالة الانتقالية يصبح إصلاح قطاع الأمن ضرورة قصوى لتجنب وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات مستقبلاً.⁵ ويشير إصلاح القطاع الأمني إلى الجهود المبذولة لتحسين أمن الدولة ومواطنيها من خلال بناء قطاع أمني

1- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 16.

2- *Ibid.*, p, 17.

3- The African Union Series and International Peace Institute, *op. Cit.*, p, 24.

4- Laura Davis, "Transitional Justice and Security System Reform" *Report*, International Center for Transitional Justice, (June 2009), p, 07.

5- Laura Davis, *op. Cit.*, p, 07.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

فَعَال وميسور التكلفة وخاضع للمساءلة ويتمتع بالشفافية.¹ لقد تطور المفهوم خلال السنوات القليلة الماضية حيث انصب التركيز في البداية على إصلاح الجيش غير أنه تطور فيما بعد وتوسع ليضم: الجهات الأمنية التقليدية، مثل قوات الدفاع والشرطة وحراس الحدود، أجهزة المخابرات وكذا مؤسسات العدالة مثل القضاء والنيابة العامة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجموعات المتمردين إضافة لهيئات الإدارة والرقابة مثل الوزارات والبرلمان.²

عرّفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه إصلاح قطاع العدالة والأمن، حيث يشمل قطاع الأمن منظمات العدالة الجنائية، هيئات الإدارة والرقابة، الأجهزة العسكرية والاستخباراتية والمؤسسات غير الأساسية مثل الجمارك وقوات الأمن غير القانونية والمجتمع المدني.³ وأشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2008 بشأن إصلاح القطاع الأمني، إلى أن الهدف الشامل لهذا الإجراء هو دعم الدول والمجتمعات لتطوير مؤسسات أمنية فعّالة وشاملة وخاضعة للمساءلة، من أجل المساهمة في السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان من قبل الجميع.⁴ أما المفوضية الأوروبية فقد اعتبرت أن الهدف من إصلاح قطاع الأمن هو المساهمة بشكل صريح في تعزيز الحكم الرشيد والديموقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والاستخدام الفعّال للموارد العامة،⁵ فمن أجل تحقيق هذه الأهداف يركز النهج الذي يراعي العدالة في إصلاح القطاع الأمني على أربع مجالات رئيسية للإصلاح ضمن برنامج إصلاح القطاع الأمني الأوسع:

➤ بناء سلامة النظام الأمني، بمعنى التمسك بسيادة القانون في توفير السلامة، وضمان نزاهة المؤسسة بإنشاء آليات وعمليات متعددة ومتداخلة للمساءلة استناد إلى أفضل الممارسات الدولية، ووضع معايير مهنية ومدونات سلوك مصحوبة بتدابير تأديبية لضمان الالتزام داخل المؤسسات.

➤ إنشاء مساءلة فعّالة، حيث يقترح إصلاح القطاع الأمني مقاربة أكثر شمولية للمساءلة عن أخطر الانتهاكات، فمساءلة الأفراد والمؤسسات عن انتهاكات الماضي يساعد على تحسين فعالية وشرعية هذه المؤسسات.⁶

1- Adrian Morrice, "Security Sector Reform trends : conflict –affected states and International reponses", *Background Paper*, Australian Civil- Military centre, (02 / 2015), p, 14.

2- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace", *Occasional Paper*, Geneva Centre for the democratic contrôle of armed forces - DCAF -, No. 13, (November 2006), p, 03.

3- *Ibidem*.

4- Adrian Morrice, *op. Cit.*, p, 22.

5- Laura Davis, *op. Cit.*, p, 11.

6- *Ibid*, p, 12.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ تعزيز شرعية القطاع الأمني، والذي يشير إلى مستوى الثقة المدنية التي يتمتع بها، فأرث الانتهاكات الخطيرة يقوّض شرعية النظام الأمني، وهنا يصبح لزاماً على المؤسسات الأمنية أن تستجيب لاحتياجات مجتمعاتها وكسب ثقتهم من خلال معاملة جميع المواطنين بنزاهة ومعالجة مخاوفهم الأمنية بشكل فعال.

➤ تمكين المواطنين، بأن يصبح ضحايا قمع الدولة أو العنف المرتبط بالنزاعات والفئات المهمشة والضعيفة مواطنون حقيقيون، يتمتعون بالحقوق والمسؤوليات، وتتولى المؤسسات العامة تلبية احتياجاتهم من خلال تدابير التمكين، كالحملات الإعلامية العامة واستطلاعات الرأي للمواطنين لتحديد احتياجاتهم المتعلقة بالأمن والعدالة وكذا تدريب منظمات المجتمع المدني لمراقبة نظام الأمن.¹

أما بالنسبة لإصلاح النظام القضائي فإنه يتطلب الاحاطة بأربعة عناصر رئيسية من شأنها ضمان سلطة قضائية فعّالة ومشروعة وهي: الاستقلال، المساءلة، التمثيل، الرقابة والوصول إلى العدالة، ففي سياق بلدان ما بعد النزاع يجب تطوير مؤسسات وآليات الرقابة، تكون فوق المحاكم، وهي مصممة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومفاهيم الحكم الرشيد والمساءلة وسيادة القانون وتشمل هذه المؤسسات كل من لجان حقوق الإنسان ولجان مكافحة الفساد.²

2- إجراءات إصلاح القطاع الأمني

عادة ما يتم الاعتماد على بعض الإجراءات في إصلاح القطاع الأمني، وهي إجراء التعداد وتحديد الهوية وإجراء الفحص أو التدقيق:

• **التعداد وتحديد الهوية:** كثيراً ماتسود حالة من الارتباك بعد فترة من انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق حول تكوين الأجهزة الأمنية في البلد، وعدم قدرة المواطنين على الوثوق في وكالات الدولة المسؤولة عن هذا الواجب، كما قد تتعدد الجماعات المسلحة وتكون علاقتها مع أجهزة الأمن غامضة، ففي مثل هذا السياق من عدم اليقين تبرز حاجة ملحة إلى وضع حدود مؤسسية من أجل السيطرة على موظفي الأمن وتحديد أعضاء النظام الأمني وجعلهم معروفين لدى المواطنين، من خلال إجراء التعداد وتحديد الهوية، مما يمكن من تحديد أعضاء أي مؤسسة، وهي بمثابة خطوة أولى في طريق استعادة سيادة القانون والحكم الرشيد في البلد الذي يمر بمرحلة انتقالية، حيث يتعين على أي موظف أو عنصر

1- *Ibidem*.

2- Muna B. Ndulo and Roger duthie, "The Role of Judicial reform in development and Transitional Justice", *Research Brief*, International Center for Transitional Justice, (July 2009), p. 01.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

جديد في أي مؤسسة اتباع إجراءات التوظيف القانونية، كما أن هذا الإجراء سيساعد على إعداد سجل الرواتب وهو عنصر أساسي لمكافحة الفساد.¹

• **إجراء الفحص أو التدقيق The Vetting:** يشير الفحص إلى العمليات التي تهدف إلى فحص الموظفين العموميين أو المرشحين للوظائف العامة لتحديد ما إذا كان سلوكهم السابق يسمح لهم بشغل هذه المناصب أم لا،² وبناء على المعلومات المتحصل عليها يتم عزلهم عن وظائفهم في قطاع الأمن من خلال التقاعد القسري أو الفصل من الخدمة أو حرمانهم من العمل في هذه القطاعات، عن طريق وضع معايير الاختيار والشروط التي تؤهل موظفين جدد لشغل هذه المناصب.³ كما يحتوي على ثلاث خطوات رئيسية: التسجيل وقد يكون الزامياً ويهدف إلى تحديد الأفراد الذين يعملون في المؤسسة، ويجب أن يخضعوا للتقييم والاصلاح، تقييم الموظفين بناء على المعلومات المقدمة في نماذج التسجيل المتحصل عليها من مصادر موثوقة ومستقلة بغرض تحديد ما إذا كانوا يستوفون المعايير اللازمة لشغل وظائفهم، أخيراً إصدار الشهادات إن كانوا لائقين أو مؤهلين لشغل الوظيفة والعمل في المؤسسة المعنية أم لا، وأحياناً يتطلب إصدار القرار النهائي فترة تجريبية للموظف في الوظيفة المسندة إليه.⁴

إن العنصر الأكثر أهمية في تحديد مدى ملاءمة الشخص لشغل الوظيفة هو التزامه بالمعايير حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية للفحص التي وضعتها الأمم المتحدة للتورط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاختفاء القسري، فهذا ما يجب مراعاته لأنه سيؤثر بشكل أساسي على مصداقية من يشغل المناصب العامة.⁵

يتوقف نجاح برنامج التدقيق على جملة من الشروط نذكر منها: الإرادة الفعلية والسلطة الفعالة للهيئة المكلفة بإجراء الفحص والموارد التي يتم تخصيصها لها، كما يجب أن يتم إجراء الفحص وفقاً لإجراءات عادلة حيث يتم إبلاغ الأشخاص الذين تهدف عملية الفحص لفصلهم بالتهمة الموجهة إليهم مع ضمان امتلاكهم الحق في الطعن والاستئناف ضد القرار الصادر بحقهم.⁶ يجب الاهتمام أيضاً بالمخاطر التي قد يشكلها الأفراد الذين تم فصلهم عن العمل في القطاع العام لاسيما أفراد الجيش والشرطة والمخابرات، خوفاً من تحولهم نحو الأنشطة الإجرامية بعد إقالتهم، وبالتالي يجب إعدادهم لحياتهم الجديدة

1- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 18.

2- Laura Davis, *op. Cit.*, p, 13

3- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace", *op. Cit.*, p, 68.

4- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 19.

5- Kora Andrieu, "Dealing with a New Grievance: should anti corruption be part of the transitional justice agenda ?", *Journal of Human rights* , (2012), p, 552

6- Mark Freeman et Dorothee Marotine, *op. Cit.*, p, 19.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

من خلال برامج التدريب المهني.¹ كما يجب الإشارة إلى الفرق بين التدقيق والتطهير Vetting and Lustration، هذا الأخير الذي يشير إلى القوانين والسياسات التي تنطوي على الرفض والاستبعاد بناء على عضوية الأفراد في الأحزاب السياسية وتوجهاتهم السياسية، والتي تتم بصورة جماعية أي المسؤولية الجماعية خلافاً للتدقيق الذي يتم بناء على فحص الملفات الفردية.²

رابعاً: الآلية العرفية أو التقليدية

تمّ تجاهل الآليات المحلية التقليدية للعدالة الانتقالية لفترة طويلة من الزمن، فقد كان هنالك القليل من البحوث بشأنها في أدبيات العدالة الانتقالية، وتمّ إطلاق عدّة تسميات على هذه الآلية منها: غير الرسمية، تقليدية، محلية، عرفية، كما يشار إليها بمصطلح العدالة المجتمعية، وفي أفريقيا عموماً يشار إليها بمصطلح طقوس المجتمع أو آليات تسوية النزاعات التقليدية.³

قد تتجنب المبادرات المحلية الاعتماد على الهياكل التقليدية بعض المآزق التي قد تفرضها المؤسسات الدولية، لاسيما الاقتدار إلى الملكية والتشاور، كما تعبّر عن عملية التحول من المساءلة على مستوى الدولة إلى المساءلة على مستوى المجتمع،⁴ فهي انتقال مركز الثقل من القضاة إلى قادة المجتمع المحليين، ومن تحديد الذنب الفردي إلى البحث عن الأنماط الاجتماعية للأعمال الوحشية. وبالرجوع إلى مصطلح تقليدي فإنه يشير إلى وجود هياكل معيارية داخلية عميقة داخل المجتمع، كما يشير إلى أنماط سلوك وآليات تعتمد بالدرجة الأولى على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثابتة في المجتمعات المحلية.⁵

يشير كل من راشيل كير وإيرين موبيك Rachel Kerr and Eirin Mobekk إليها بمصطلح غير الرسمية، كونه يعبر عن جوهرها وعن عدم وجود هيكل رسمي أنشأته الدولة، غير أن هذا لا يعني غياب اعتراف رسمي بها، فبعض الدول اعترفت بها في إطار قوانينها، كما هو الحال في أوغندا أين نصّ

1- *Ibid*, p, 20.

2- *Ibid*, p, 19.

3- Stéphanie Anne gaëlle Vieille, "Rethinking Justice in Transitional Justice : an examination of the nàori conception and customary mechanism of justice", A Thesis Submitted in partial fulfillment of the requirements for the philosophy, The School of Graduate and Post doctorale studies, The University of Western Ontario, London,(2011), p, 132.

4 - The African Union Series and International Peace Institute, *op. Cit.*, p, 25.

5 - Luc Huyse and Bert Ingeleare , "La Justice Traditionnelle et Réconciliation après un Conflit violent : la richesse des expériences africaines", *Rapport* , International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, (2009), pp, 06-08.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

دستور 1995 على بعض القيم والممارسات العرفية، وتم الاعتماد عليها في اتفاق المصالحة بين الحكومة الأوغندية وجيش الرب للمقاومة.¹

تمارس غالبا هاته الآلية محليا وتشمل العديد من أفراد المجتمع، فيمكن عقد التجمعات في أي مكان يقع في قلب المجتمع مثل الخيم أو الحقول، وعادة ما يرأس هذه التجمعات كبار السن أو زعماء العشائر أو من يتمتعون بسلطة متصورة أو رمزية، وتضم هذه التجمعات ثلاثة أطراف رئيسية هم: الضحايا والجناة والمجتمع الواسع، ويعدّ إشراك مختلف أفراد المجتمع في العملية سمة مميزة لهذه الممارسات. يتم في إطار هاته التجمعات منح الضحايا وعائلاتهم أو ممثلي القبائل فرصة للتعبير عن مخاوفهم، ألمهم ومظالمهم، بينما يحصل الجناة وعائلاتهم أو ممثلي القبائل على فرصة لشرح أفعالهم وتبريرها، وغالبا ما يكون المجتمع الأوسع الحاضر في هذه العملية شاهدا على الأخطاء، ويعترف بالجبر ليتم في الأخير تطبيق القانون العرفي على الفور من قبل هيئات التحكيم أو أفراد المجتمع.²

قامت أندريا ويمر Andrea Wimmer بتحديد أربعة مراحل لآليات العدالة التقليدية: المرحلة الأولى وهي مرحلة الاعتراف المتبادل وتحديد جوهر النزاع الذي يتعين تسويته، الثانية وهي مرحلة التفكير في المخاوف والآمال الكامنة للمشاركين والمجتمع ككل، المرحلة الثالثة يتم فيها تحديد الاهتمام المشترك في محاولة لتأمين التعاون العملي، لتأتي المرحلة الأخيرة يشارك فيها جميع الأطراف الجناة، الضحايا والمجتمع في حوار عام حول الظروف اللازمة لإعادة إقامة علاقات صحية بين أفراد المجتمع، وتستلزم كل مرحلة من المراحل الأربعة مشاركة جميع أطراف النزاع.³

توفّر مبادرات العدالة المحلية إمكانيات فريدة، وهي بطبيعتها أقرب إلى مجموعات الضحايا،⁴ وتهدف هذه الآليات إلى تفعيل الحوار من خلال توجيه المشاعر الجزائية، فهي لا تعمل على تخفيف التوترات بين أفراد المجتمع المتأثرين فحسب بل تدعو أيضا إلى استكشاف الأحداث الماضية، وتمنح الضحايا والجناة الفرصة لتبادل تجاربهم، فتساعد كل منهما على الاعتراف بتجربة الآخر في نفس الحدث، وتبني فهم مشترك له، وهنا يمكن أيضا لأعضاء المجتمع الأوسع لعب دور فعّال في إعادة تأهيل كل من الجناة والضحايا، وهو ما يجسد استعداد المجتمع لتوقع مستقبل مشترك من خلال دمج الجناة داخل المجتمع بدلا من الاكتفاء بالعقاب، وبالتالي إعطاؤهم فرصة الاندماج في المجتمع بدلا من التعرض للنبذ، في مقابل استعادة ثقة الضحايا من خلال تلبية احتياجاتهم وإشعارهم بالأمان.⁵

1 - Stéphanie Anne gaëlle Vieille, *op. Cit.*, pp, 132- 134.

2 - *Ibid.*, p, 135

3 - *Ibid.*, pp, 138-139.

4 - The African Union Series and International Peace Institute, *op. Cit.*, p, 25.

5- Stéphanie Anne gaëlle Vieille, *op. Cit.*, pp, 136-138.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

1- العناصر المكونة لآلية العدالة التقليدية

على الرغم من أن تطبيق هذه الآليات يختلف باختلاف المناطق والمجتمعات إلا أنها تشترك في بعض العناصر الأساسية:

• **التحكيم:** يشبه إلى حد كبير المحاكمات الرسمية، حيث يمثل المتورطون في النزاع أو الجناة أمام لجنة من الحكماء أو الرؤساء ويتم إجراء مداوات داخل لجنة دائمة أو مجموعة من كبار السن يتوصلون من خلالها إلى اتفاق مشترك ينص على العقوبة المناسبة للجناة.¹

• **الوساطة:** قام كل من فيلمار بلوهوز وجيمس زيون Philmer Bluehouse and James Zion بالتمييز بين الفصل والوساطة، حيث اعتبرا أن الفصل هو عبارة عن نظام رأسي للعدالة يقوم على التسلسل الهرمي للسلطة، ويتم استخدام القوة لتنفيذ القرارات، أما الوساطة فهي تعتمد على المساواة بين المتنازعين، محاولة تعزيز المساواة والتوازن كجزء من عملياتها، وهي نظام أفقي يسعى للحفاظ على العلاقات المستمرة أو تعديل القوة التفاوضية المتباينة بين طرفي النزاع، ويتم إصدار القرارات من طرف العشائر والأسر، أي من الأسفل إلى الأعلى بالاعتماد على الحكمة من أجل التوصل إلى اتفاق مشترك، وبهذه الطريقة يمكن حل المشكلات الفردية وتحقيق توازن اجتماعي أوسع.

• **التعويض:** هو عنصر مهم في آليات العدالة التقليدية ويتم اعتباره في كثير من الحالات شرطا مسبقا لمراسيم المصالحة بين المتنازعين.²

• **الطقوس:** بدورها تعتبر عنصرا أساسيا للعديد من آليات العدالة التقليدية وتحمل أهمية رمزية قوية للأشخاص الذين يمارسونها، مثلا في حالة شعب أشولي Acholi في أوغندا، يتم تطهير الأفراد جزئيا من ماضيهم وغضبهم من خلال شرب ماء مصنوع من جذور، وهو ما يعتقد أنه يحقق للأفراد المتضررين من الجرائم التجديد الروحي والشفاء.³

• **المصالحة:** تؤكد جان ماري واليقو Jahn Mary Waliggo أن المصالحة كانت دائما جزءا أساسيا ونهائيا من كل تسوية سواء أكانت قانونية أو تقليدية للنزاعات، كما اعتبر روت أونان دافيد أكانا Rwt Onen David Acana بأن محادثات السلام والمصالحة هي أفضل طريقة لحل النزاع، وتتجلى المصالحة من خلال مختلف الطقوس والرموز، وقد تشمل احتفالات، تحالفات مثل حلف الدم، الزواج،

1 - Joanna R Quinn, "The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice", *Working Paper*, a paper presented at the Canadian Political Science Association in Transitional Justice, London, (2005), p, 14.

2- *Ibid.*, p,-1315.

3- Stéphanie Anne gaëlle Vieille, *op Cit.*, p, 141.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الصدقات، الاحتفالات المجتمعية لتعزيز السلام، تبادل الهدايا لإظهار استعادة السلام وكذا ذبح الحيوانات.¹

من أمثلة هاته الآليات التقليدية أو العرفية نجد في نيوزلندا حيث يتم عقد مؤتمرات مجموعة الأسر المستندة إلى مبادئ الماوري Maori التقليدية: التعليم، التسوية واستعادة المجتمع، والتي أصبحت متاحة داخل المجتمع المحلي كبديل للعقوبات. وفي أنغولا يستخدم النازحون داخليا والمتضررون من الحرب الأهلية نوعا من العلاج النفسي التقليدي المسمى كونسيلو Conselho الذي يقوم على تشجيع الناس على التخلي عن أفكار وذكريات الحرب والخسائر، وفي غرب كينيا يتم استخدام آليات تسوية النزاعات التقليدية من قبل قبائل بوكوت، تيركانا، سامبيري، مراكوت Pokot, Turkana, Samburu, Marakwet، وفي سيراليون يتم تنظيم احتفالات لتهدئة المقاتلين السابقين من الأطفال عند عودتهم إلى مجتمعاتهم الأصلية.²

أبدت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إدراكها لقيمة آليات العدالة التقليدية، فقد اعتبرت منظمة الإصلاح الجنائي الدولي Penal Reform International في دراسة أجرتها حول الآليات العرفية التقليدية للعدالة، أنها غالبا ما تكون آليات العدالة الأولى والوحيدة التي يصل إليها القرويون وتتطلب مشاركة المجتمع والسعي للوصول إلى الحلول الوسطى.³ ويؤكد معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية The Institute for Democracy and Electoral Assistance على أهميتها في تحقيق المصالحة واستعادة الوثام الاجتماعي، كما يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالوصول إلى العدالة من خلال الآليات التقليدية كعنصر أساسي لتعزيز السلام والحكم الديمقراطي.⁴

من جهة أخرى تم توجيه العديد من الانتقادات لها، حيث اعتبرت كل من ليلي شيرايث، كارولين ساج وميشال وولكوك Leila Chirayath, Caroline Sage and Michael woolckock أن الآليات العرفية غالبا ما ينظر إليها على أنها غير ديمقراطية وتفقر إلى آليات المساءلة الديمقراطية للوصول لهدف الإصلاح، كما تفقر إلى الشرعية القانونية والسلطة والإنفاذ،⁵ وأعربت عدّة منظمات وباحثون دوليون عن تخوفهم من طبيعة العقوبات المطبقة على الجناة، والتي قد تكون أحيانا شديدة، حيث انتقدت منظمة العفو الدولية قدرة بعض الآليات التقليدية على احترام أساسيات حكم القانون.⁶

1- Joanna R Quinn, "The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice", *op Cit.*, p, 16.

2- *Ibid.*, pp, 11-12.

3- Stéphanie Anne gaëlle Vieille, *op Cit.*, p, 139.

4- *Ibid.*, p, 140.

5 - *Ibid.*, p, 152.

6- *Ibid.*, pp, 152-153.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المبحث الثالث: العلاقة التفاعلية بين العدالة الانتقالية وبناء السلام

تطورت العدالة الانتقالية بشكل كبير خلال العقدين الماضيين وذلك من كونها أداة للدفاع عن حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية إلى كونها عنصراً أساسياً في عمليات بناء السلام، فقد أصبحت الجهود المبذولة لمواجهة فضاء الماضي سمة أساسية ودائمة في عمليات الانتقال بعد إنتهاء النزاع، على سبيل المثال شملت عمليات السلام في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية تدابير التصدي من الإفلات من العقاب وإعادة إدماج الضحايا والجناة وإصلاح المؤسسات القضائية.¹

في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن بناء السلام له أهداف قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل من أجل ضمان الإستدامة، أو بتعبير آخر تحقيق السلام المستديم، هذا الأخير الذي يتطلب تحقيق هدفين مترابطين: بناء السلام السلبي الذي يعني غياب العنف الجسدي، وبناء السلام الإيجابي والذي يعني تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف، وإذا أمكن القضاء على الأسباب الجذرية للنزاع. إذن يشير هذا المنظور الكلي إلى أن بناء السلام المستديم والعدالة الانتقالية ينطويان على تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فضلاً عن العدالة القانونية التي تكافح ثقافة الإفلات من العقاب، وتضع هياكل لضمان الإحترام المستمر لحقوق الإنسان وسيادة القانون.²

يصف البروفيسور جوريس فوروف Joris Voorhoeve العدالة الانتقالية بأنها نشاط لبناء السلام Peacebuilding Activity حيث يتم وقف الأعمال القتالية وتوفير المساعدات الطارئة ونزع السلاح والإنعاش الاقتصادي، فقد إعتبر أن العدالة الانتقالية هي وسيلة لضمان نوع معين من العدالة على الأقل من أجل التعامل مع جرائم الماضي والمساهمة في تحقيق المصالحة في المستقبل.³

في هذا المبحث سوف نقوم بتحليل العلاقة بين العدالة الانتقالية وبناء السلام من خلال تفاعل أنشطة كلا المجالين: تعزيز سيادة القانون، برامج نزع السلاح التسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين إضافة لإصلاح القطاع الأمني وبرامج التعويض.

1- Kora Andrieu, "Civilizing Peace building : transitional justice, civil society and the liberal paradigm", *Security Dialogue*, Vol. 41, No. 05, (October 2010), p, 538.

2- Wendy Lambourne , "Transformative Justice, Reconciliation and Peacebuilding" , in: Susanne Buckley-Zistel and All, *Transitional Justice Theories*, (New York, Routledge, 2014), pp, 21-22.

3- Advisory Council on International affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, "Transitional Justice: justice and peace in situations of transition", *Report*, No. 19, p, 25.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المطلب الأول: تعزيز سيادة القانون: العدالة والعقاب مقابل النسيان والعفو

" العدالة مقابل السلام" هو عنوان النقاش الطويل الذي سيطر على أدبيات العدالة الانتقالية وبناء السلام، والذي يقوم على إفتراض وجوب الإختيار بين العدالة أو السلام أثناء تلبية الإحتياجات الأساسية للبلدان المتضررة من النزاع.¹ لقد أصبح مبدأ تعزيز سيادة القانون ضمن أولويات أنشطة بناء السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى مثل الإتحاد الأوروبي والبنك الدولي، خوفا من أن أي تشويه لسيادة أو حكم القانون من شأنه أن يؤدي إلى إستئناف وحتى تصعيد النزاع. منذ سنة 2004 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حدد فيه مركزية تعزيز سيادة القانون في إستراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام في مجتمعات مابعد النزاع،² كما اعتبرت الأمم المتحدة أيضا أن مفاهيم العدالة والسلام والديموقراطية ليست لديها أهداف متباينة بل هي متطلبات ضرورية يعزز بعضها بعضا، ويتطلب تطوير هاته العناصر الثلاثة في أوضاع هشة بعد إنتهاء النزاع التخطيط الإستراتيجي والتكامل الدقيق وتسلسل الأنشطة.³

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية في المساهمة في إعادة بناء مجتمع قائم على سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان، وهو ما يعتبر مطلبا ضروريا لتحقيق السلام الدائم، حيث يرتبط تعزيز وجود نظام قضائي قوي وقائم على الشفافية والمساواة ارتباطا وثيقا بقدرة أي بلد على التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان السابقة.⁴

يمكن أن تتفاعل أدوات تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية بعدة طرق أهمها:

➤ يمكن أن يساعد إنشاء عمليات للتصدي للإنتهاكات الماضية المرتكبة أثناء النزاع على إستعادة الثقة في قطاع العدالة وفي مؤسسات الدولة بشكل عام، حيث يساعد استخدام المحاكم المحلية في عمليات المساءلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان المحليين، مما يساهم في تعزيز الثقة ليس في النظام القضائي فحسب، ولكن أيضا في المؤسسات العامة والحكومة، وبالتالي فقد تخدم عمليات المساءلة المحلية دعم سيادة القانون وإلى حد أكبر الديموقراطية وإحترام حقوق الإنسان.⁵

1 - Johanna Herman and All, "Beyond justice Verus Peace : transitional justice and Peacebuilding strategies", in : Karin Aggestam and Annika BjÖrkdahl, *Rethinking Peacebuilding : the quest for just peace in the middle east and the western Balkans* , (Abingdon: Routledge, 2012), p, 03.

2- *Ibid.*, p, 08.

3- Kora Andrieu, , "Civilizing Peace building : transitional justice, civil society and the liberal paradigm" , *op. Cit.*, p, 541.

4- Johanna Herman and All, "Beyond justice Verus Peace : transitional justice and Peacebuilding strategies", *op. Cit.*, p, 10.

5- *Ibidem.*

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ يمكن لتعزيز سيادة القانون أن تساعد في دعم وتطوير آليات وقواعد المؤسسات الديمقراطية النزيهة من خلال وضع إجراءات وقواعد منظمة إضافة إلى تشجيع المناقشات بدلا من العنف كوسيلة لحل الخلافات.¹

➤ يمكن أن يدعم التركيز على إعادة بناء سيادة القانون العدالة الانتقالية على المدى الطويل، خاصة من خلال تضمين القواعد التي قد تساعد في ضمان عدم تكرار الفظائع التي ارتكبت في الماضي.

➤ تعدّ إعادة بناء البنية التحتية وقدرة النظام القضائي من خلال إصلاحه خطوة رئيسية في خلق ثقافة إحترام سيادة القانون والحل السلمي للنزاعات، إضافة إلى أن تطوير بعض المؤسسات مثل لجان حقوق الإنسان أو لجان مكافحة الفساد قد يساهم بدوره في إنشاء هيكل مؤسسي واجتماعي قوي وأكثر قدرة على تحمل التوترات الاجتماعية.²

➤ تساهم العدالة الانتقالية بشكل مباشر في بناء وتعزيز سيادة القانون في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية من الحكم الإستبدادي أو النزاع المسلح، من خلال تأكيد مبدأ المساءلة وتشجيع الممارسة القضائية الشفافة والنزيهة، إضافة للتركيز على مسائل العدالة، كما أنها تدعم حكم القانون من خلال تنقيف الأفراد حول معايير الحقوق وتحفيز الحكومات على إحترامها والإلتزام بسيادة القانون.³

أولا: العدالة والعقاب من خلال المساءلة

إنّ إقامة نظام سلمي قائم على سيادة القانون لن يكون كافيا في مراحل مابعد النزاع، فمن الواجب أيضا اتخاذ تدابير قضائية ضد مجرمي الحرب الرئيسيين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال مساءلتهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها وهو ما يعتبر شرطا أساسيا لبناء واستعادة ثقة أفراد المجتمع والأمل في السلام والمصالحة.⁴ وقد اعتمد الباحثون والمنظرون على عدّة تيريريات نفسية وسياسية من أجل التسليم بتأثير العدالة الجزائية بعد إنتهاء النزاع على إحلال السلام واستدامته أهمها:

1- Olga Martin Ortega and All, "Evaluating and Comparing Strategies of Peacebuilding and Transtional Justice", *Working Paper*, JAD-PBP Working paper Series, No. 01, p, 23.

2- *Ibid.*, p, 24.

3- Valerie Arnould and Chandra Lekha Sriram, "Pathways of Impact: haw transitional justice affects democratic institution-building", *Plicy Paper*, Impact of Transitional Justice Measures on Democratic Institution-building, (October 2014), p, 03.

4- Joris Voorhoeve, *from War to The Rule of Law :peacebuilding after violent conflict*, (Amsterdam: Amsterdam UYniversity Press, 2007), p, 67.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

1. إنّ للمساءلة من خلال العقوبة تأثير نفسي عميق على الأفراد والمجتمعات من خلال توفير التنفيس لكل من الضحايا والناجين الذين تعرضوا لإنتهاكات نفسية وجسدية،¹ فالأساس المنطقي النفسي للعدالة الجزائية هو الحاجة إلى فهم ومعالجة صدمة الضحايا والناجين من النزاع، وهنا سنقوم بعرض مجموعة من آراء الباحثين:

• وفقا للبحث باس غاري Bass Gary لا يوجد أدنى شك في أن الضحايا يرغبون بشدة في رؤية نوع من العقاب لمن دمروا حياتهم أو قتلوا أحبائهم وهو ما يجعل العفو عندهم حلا غير مقبول.²

• أمّا غلوبن سيرري Gloppen Siri فقد اعتبر أنّ تحميل مرتكبي هذه الأفعال المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب وغيرها من جرائم الحرب يمكن أن يكون أمرا مهما للمتضررين منها، مما يتيح لهم الوصول إلى إستعادة العلاقات الصحيّة اتجاه بعضهم البعض، كما سلّم أيضا بإمكانية أن يؤدي الجزاء والعقاب إلى إظهار الانفصال عن النظام غير الأخلاقي للماضي والمساعدة في بناء الثقة في النظام الإجتماعي الجديد.³

• واندي لامبورن Wendy Lambourne بدوره انتقد مبادرات السلام التي لم تكن مصممة للإعتراف بالإحتياجات النفسية والاجتماعية للضحايا والناجين ومعالجتها، واقترح بدلا من ذلك نموذجا للعدالة التحويلية التي تشمل المساءلة، العدالة القانونية، الحقيقة، المعرفة، الإعتراف، العدالة الاجتماعية والاقتصادية والعدالة السياسية، واعتبر أن ضمان العدالة في الحاضر والمستقبل من خلال تحقيق هذه الأهداف سوف ينتج عنه بناء سلام مستدام على المدى الطويل.⁴

2. يؤكد عدد من الباحثين على أهمية العدالة الجزائية من خلال المساءلة في الحماية من دائرة هجمات الإنتقام التي يقوم بها كل من الناجين والضحايا، فوفقا لكل من باس غاري وجون أستر Bass Gary and Jhon Elster إذا شعر الضحايا بأن المخالفات لم يتم التعامل معها بشكل كافي ومرضي لهم من خلال الإجراءات القانونية فقد يتم إغراؤهم لتنفيذ وتحقيق العدالة الخاصة بهم. كما أن المحاكمات تضمن إبعاد الجناة أو المتمردين من السلطة على الأقل لفترة من الزمن حتى لا يتمكنوا من شن تمرد

1- Lesley Connolly, "Justice and Peacebuilding in post conflict situations: an argument for including gender analysis in a new post-conflict model", *Occasional paper series*, The African centre for the contractive Resolution of Disputes, Issue. 01, p, 09.

2- Tove Grete lie and All, "Post- Conflict Justice and Sustainable Peace", *Working Paper* , Centre for The Study of Civil War and Norwegian University of science and Technology, No. 05, (April 2007), pp, 4-5.

3- *Ibid.*, p, 05.

4- Catherine Baker and OradovicWorchnik, "Mapping the Nexus of Transitional Justice and Peace building", *Journal of Intervention and State building*, Vol. 10, No. 03, (2016), p, 286.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

جديد، ومن هنا فإن محاولة فرض العدالة على الجرائم السابقة قد تزيد من فرض السلام على المدى الطويل.¹

3. يثبت إجراء المحاكمات المسؤولة عن الجرائم التي يتم البث فيها مما يلغي خطر الاعتقاد بالذنب الجماعي وهذا ما يسمح لأفراد المجموعة الآخرين بتجنب عبئ الذنب والعار بسبب الجرائم التي لم يرتكبوها، وبالتالي التمتع بحرية المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة.²

ثانياً: نبذ العفو من أجل تحقيق السلام

لقد تمّ استخدام العفو كبديل للمحاكمة في العديد من مجتمعات ما بعد النزاع وذلك إمّا كإجراء أخير لنظام انتهت ولايته لحماية نفسه أو من طرف النظام الجديد الذي يمتلكه خوف من التداويات المحتملة للجنة، وغالبا ما كان خطر زعزعة الإستقرار والعنف المستمر هو الحجة المشجعة للعفو في مجتمع إنتقالي هش، يحاول التغلب على الماضي وموروث إنتهاكات حقوق الإنسان.³ يعرّف مارك فريمان Mark Freeman العفو بأنه "تدبير قانوني إستثنائي تتمثل وظيفته الأساسية في إزالة إحتمال ونتائج المسؤولية الجنائية للأفراد أو فئات الأشخاص المعنيين بأنواع محددة من الجرائم بصرف النظر عمّا إذا كانوا قد حوكموا في مثل هذه الجرائم".⁴

فالعفو آلية قانونية مخصصة تتمثل وظيفتها الأساسية في وضع حد لعواقب الإجراءات القانونية ضد فئة معينة من الأشخاص بالنسبة لفئة معينة من الجرائم. هنالك نوعان من العفو: العفو العام الذي يغطي جميع الجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية محددة، والعفو المشروط حيث يجب أن يستوفي مرتكب الجريمة عددا من الشروط التي يحددها الأشخاص الذين يمنحون العفو.⁵

على الرغم من أنّ عمليات العفو عن أخطر الجرائم تعتبر عموما غير مقبولة إلاّ أنه لا توجد إتفاقية دولية تحظر العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك نجد أن البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف يشجع صراحة منح العفو في سياق النزاعات المسلحة الداخلية في المادة 06

1- Tove Grete Lie and All, *op. Cit.*, pp, 05-06.

2- Lesley Connolly, *op. Cit.*, p, 09.

3- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace" , *Occasional Paper*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces – DCAF -, No. 13, (November 2006), p, 30.

4- Geoff Dancy and Eric Weibelhaus - Brahm, "Justice and The Peace : a time – sensitive empirical evaluation", Paper presented at the annual meeting of the international studies – Association , Montreal, Quebec, Canada, (March 16-19 2011), from:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1936946, (Last Access in 15.06. 2022). p, 15.

5- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace" , *op. Cit.*, p, 30.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

الفقرة 05 والتي جاء فيها: "عند وقف الأعمال العدائية تسعى السلطات القائمة إلى منح العفو على نطاق واسع لأولئك الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين حرموا من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أو محتجزين"¹، غير أن القانون الدولي كان واضحا بشأن فئة الجرائم التي لا يمكن أن يكون هنالك عفو عنها، وهي أخطر الجرائم الدولية التي تعرف بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والتي أضافت إليها الأمم المتحدة من خلال إصدار مبادئها التوجيهية: أعمال التعذيب الفردية، عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، العبودية، الإخفاء القسري، التمييز العنصري، الحرمان المتعمد من الغذاء والرعاية الصحية والمأوى.²

هنالك العديد من الأسباب التي تجعل العفو عن إنتهاكات حقوق الإنسان يتناقض مع تدابير العدالة الانتقالية وبناء السلام:

➤ ينتهك حق الضحايا في الحصول على تعويض، وقد يتعارض مع إتزام الدولة بموجب القانون الدولي بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

➤ يمكن لإجراء العفو تقويض سيادة القانون وأيضا تسييس العدالة الجنائية عن طريق السماح لمركبي انتهاكات حقوق الإنسان بالتهرب من مسؤوليتهم بشكل غير عادل، وفي المقابل يواجه مرتكبو جرائم القانون العام الملاحقة القضائية.³

➤ يؤدي العفو إلى خلق انطباع لدى الرأي العام بأن مرتكبي الجرائم الخطيرة لن يتعرضوا للعقاب، وهو طبعا ما من شأنه التشجيع على ارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة بالنسبة للمجرمين السابقين الذين سيجدون أنفسهم أحرارا في ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وهو ما يثير النزاع ويهدد السلام والإستقرار على المدى البعيد.

➤ يمكن أن تثير قرارات العفو شعور الضحايا بخيبة الأمل والرغبة في الإنتقام، مما من شأنه إثارة النزاع مرّة أخرى،⁴ نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال منح العفو الشامل لإقناع المقاتلين بنزع سلاحهم، وهو ما يسبب إستياء مجموعات الضحايا ويشكل انتهاكا للقانون الدولي.⁵ ففي العديد من الحالات التي تمّ فيها منح العفو أعقبتها المزيد من الإساءات نذكر على سبيل المثال حالة سيراليون حيث

1 - Mark Freeman et Dorothee Marotine, "La Justice Transitionnelle un aperçu du Domaine", *op. Cit.*, p, 10.

2- The African Union Series and International Peace Institute, "Peace, Justice and Reconciliation in Africa : opportunities and challenges in the fight against impunity", *op. Cit.*, pp, 16-17.

3- Mark Freeman et Dorothee Marotine, "La Justice Transitionnelle un aperçu du Domaine", *op. Cit.*, p, 10.

4- *Ibidem*.

5- The African Union Series and International Peace Institute, "Peace, Justice and Reconciliation in Africa : opportunities and challenges in the fight against impunity", *op. Cit.*, p, 17.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

تضمن إتفاق لومي أحكاما بالعمو، أعقبته فظائع هائلة، في هاييتي أيضا وفر العمو الممنوح للجيش مناخا للإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.¹

وقد تمّ تقديم العديد من الدراسات من طرف عدّة باحثين حول العمو والتي نذكر منها:

➤ اعتبرت الباحثة كريستين بيل Christine Bell أن العمو الذي كرّس الإفلات من العقاب وكان سبب النزاعات المتكررة في أمريكا الوسطى والجنوبية .

➤ في دراسة للباحثة لويس موليندر Louise Mollinder قدمت تحليلا على المستوى الجزئي تقول فيه أنه نظرا للتحوّل الدقيق في تصميم العمو، أصبح هذا الأخير محل مناقشة بين مختلف فئات الضحايا والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والدبلوماسيين على المستوى الدولي، تقول أيضا أن قانون العمو لا يزال يشكل جزءا كبيرا من المشهد القانوني، وقد تبين أنه تم إصدار أكثر من 420 قرارا للعمو خلال الفترة الممتدة ما بين 1945 و 2007 منها 66 قرارا خلال الفترة الممتدة ما بين يناير 2001 وديسمبر 2005.²

➤ في دراسة مقارنة قامت بها الباحثة هيلانا كوبان Helana Cobban لثلاثة بلدان إفريقية: جنوب أفريقيا، رواندا وموزمبيق، وضعت تصورات للعمو كسياسة تؤثر على الحياة اليومية لشعوب البلدان الثلاثة توصلت فيها إلى مايلي:

1. رواندا تبدي رغبة في محاكمة ومحاسبة جميع المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية.

2. موزمبيق تبدي المسامحة والنسيان بإصدار قرارات العمو ومجموعة كبيرة من المزايا لتسهيل إعادة دمج المقاتلين السابقين

3. جنوب إفريقيا تقف في الوسط مع إصدار قرار عمو مشروط من طرف لجنة الحقيقة والمصالحة.

وفي نهاية دراستها تجنبت كوبان تقديم تقييم للنتائج المختلفة التي توصلت إليها.³ إذن على الرغم من أن قرار العمو يظل خيارا سياسيا إلا أن العديد من الباحثين ومنظمات حقوق الإنسان الدولية قد

1- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace" , *op. Cit.*, p, 31.

2- Anna Macdonald, "Local Understanding and Experiences of Transitional Justice : a review of the evidence" , *JSRP Paper 6*, Justice and Security Research Programme ,(July 2013), p, 24.

3- *Ibid.*, p, 40

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

جادلت بأن العفو من شأنه تشجيع وترسيخ الإفلات من العقاب، وهو ما سيؤدي لتكرار إنتهاكات حقوق الإنسان، ومنه إثارة النزاع وتهديد السلام.¹

ثالثا: الحاجة إلى التسامح، الشفاء والتصالح

كثيرا ما تتادي العدالة الانتقالية بحقوق الضحايا كالحق في العدالة، الحق في التعويض والحق في الحقيقة لهذا يتم إعتبار الضحايا محور مشروع وعمليات العدالة الانتقالية والذي يرتبط بمفاهيم البراءة على عكس مرتكب الجريمة أو الجاني الذي يرتبط بالذنب واللوم، ويتم تحديد الضحايا انطلاقا من الظروف التي نشأ فيها الإيذاء من عوامل هيكلية ثقافية أو سياسية، فغالبا ما يقع الأفراد أو المجموعات ضحية للضرر بدءا من النزوح، نزع الملكية وصولا إلى التطهير العرقي إضافة للإبادة الجماعية، وقد يستمر تحييد الضحايا في مرحلة مابعد النزاع من خلال إستبعادهم من عمليات العدالة الانتقالية، وبهذا المعنى يتم تحويلهم إلى ضحايا السلام.²

نشأت من هنا الحاجة إلى تطبيق العدالة من أجل خلق الظروف المواتية لمعاقبة الجناة، وفي المقابل تحقيق المغفرة بين كل من الجناة والضحايا للوصول في نهاية المطاف إلى شفاء الضحايا وتحقيق المصالحة والسلام المستدام.

1- الغفران والإنتقام

الغفران أو التسامح حدّده قاموس أوكسفورد الكندي Oxford Canadian بأنه "توقف عن الشعور بالغضب أو الإستياء إتجاه شخص ما أو شيء ما".³ فالتسامح هو عبارة عن تداخل أو تراكم لمشاعر إيجابية قوية عوضا عن المشاعر الباردة لعدم التسامح، فهو يرمز إلى الإستبدال العاطفي للغضب والخوف بالمشاعر الإيجابية التي قد تعبّر عن تعاطف الضحية مع الجاني،⁴ فالمغفرة تتطلب جمع الأفراد في إطار تفاعل غير قسري من أجل خلق فهم أفضل وأساس للمصالحة من خلال التحقق من أي شعور بالنظلم والأذى الذي يحدث لهم، وهو ما يمكّن الضحايا من منح السماح والرحمة للجناة عن الضرر الذي تسببوا فيه، ويعتبر الإعتراف بالإنسانية المشتركة إحدى طرق تعزيز التسامح بإعطائها طابعا أخلاقيا.⁵

1-*Ibid.*, 24.

2- Kevin Hearty , "Victims of Human Rights abuses in Transitional Justice : hierarchies , perpetrators and the struggle for peace", *The International Journal of Human Rights*, Vol. 22, No. 07, (11 July 2018), pp, 888-889.

3- Joanna Quinn, "The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice", *op. Cit.*, p, 05.

4 - Ervin Staub and Laurie Anne , "Healing, Reconciliation , and Forgiving after Genocide and other Collective violence" , in : Raymond Helmick and Rodney Peterson , *Forgiveness and Reconciliation* , (United States of America: Templeton Foundation Press, 2001), p, 175.

5 - Tim Murithi, *The Ethics of Peacebuilding*, (Edinburgh: Edinburgh University press, 2009), p, 114.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

قامت عالمة النفس كريستينا مونتيل Christina Montiel بتحديد أشكال المغفرة الاجتماعية والسياسية الخاصة ببيئات ما بعد النزاع، يحدث هذا التسامح الاجتماعي والسياسي عندما تتوقف مجموعة كاملة من الأشخاص الذين يتعرضون للإهانة عن إستيائهم الجماعي وإدانتهم لمجموعة أخرى. وفقا لكريستينا عندما يتم التسامح جماعيا وليس فرديا تظهر إعتبارات جديدة تشمل:

- نوعية القيادة: هل هنالك قادة لمجموعات الضحايا من أجل الإتصال بالجنة بطريقة فعّالة.
- دعم التصريحات العلنية عن الأفراد المتضررين أو المتأثرين: هل أن التصريحات العلنية المتعلقة بالمسامحة حسّاسة للظروف المؤلمة للأعضاء الآخرين في المجموعة الأخرى.
- إستعادة العلاقات الاجتماعية بين المجموعات.¹

بالنسبة لكريستينا مونتيل فإن إستعداد الضحايا للتسامح إلى جانب إعتذار الجناة، إضافة للمبادرات التي تتخذها الدولة والمجتمع نحو المصالحة وتحقيق العدالة هي التي تحدد الآثار البنّاءة أو المدمّرة للتسامح على الأفراد والمجتمع، وبهذا فهي تعتبر أن الحصول على معاملة عادلة في بيئات ما بعد النزاع هو الذي يعكس التحولات الاجتماعية الايجابية والمتمثلة في خلق القوة الاجتماعية التحويلية الضرورية لعلاج الأضرار الذاتية، النفسية والموضوعية للنزاع، مما يؤدي لمنع تصاعد التناقضات بين الجماعات في المستقبل.²

ومن أجل تحقيق التسامح والحد من عدم التسامح سواء على المستوى الجماعي أو على المستوى الفردي يجب إتباع عدّة طرق أو إجراءات، بالنسبة للمستوى الجماعي:

- إستعادة العدالة، وهو ما يمكن أن يتم بإتباع الأساليب العقابية أو التصالحية.
- يتجلى دور العدالة حيث تحاول إعادة التوازن من خلال تطبيق الإجراءات القانونية.
- قد يقوم الأفراد برد الحقوق الشخصية في محاولة لإعادة التوازن إلى مستويات العدالة وهو ما من شأنه التقليل من عدم التسامح مع الضحية.
- قد يشارك الجناة في أعمال الإعتراف بإرتكاب الأخطاء وتقديم الإعتذار والتوبة.³
- الإعتذار العلني والإعتراف والمطالبة العلنية بالتسامح، وهي من الطرق الرمزية لإعادة التوازن إلى العدالة.

1- Marcia Byrom Hartwell, "Perceptions of Justice, Identity and Political Processes of Forgiveness and Revenge in early Past Conflict Transitions", *Doctorat Thesis*, Queen Elizabeth House Refugee Studies Centre, University of Oxford, p, 22.

2- *Ibid.*, pp, 23-28.

3- Ervin Staub and Laurie Anne ,*op. Cit.*, p, 177.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

- يمكن للضحايا ترك العدالة الإلهية تأخذ مجراها وهو ما يمكن أن يقلل من عدم التسامح إضافة للإنخراط المباشر للضحايا في عمليات حل النزاع وبناء السلام.
- العمل من أجل العدالة الاجتماعية التي تتطوي على تهيئة الظروف التي تقلل من احتمالية حدوث تجاوزات في المستقبل، مثل وضع قواعد متفق عليها للسلوك إتجاه جماعة مسيئة وإصلاح النظام القضائي وإنشاء هياكل اجتماعية عادلة.¹
- أما على المستوى الشخصي أو الفردي فيمكن أن تحدث ستة (6) فئات فرعية من الطرق التي يقلل بها الأشخاص من عدم التسامح:
- الحد من عدم التسامح النفسي، أي أن تفكير الأفراد في عدم التسامح هو الذي يدفعهم فعلا للقيام بذلك، وهنا يتم التقليل من هذا الشعور عن طريق عمليات نفسية تحفيزية غير واعية .
- يمكن للأفراد نسيان الأحداث الماضية مع مرور الوقت.
- يمكن للأفراد سرد قصة مختلفة عن الإعتداء الذي وقع لهم، أي إعادة صياغة الأحداث مع الأخذ بعين الإعتبار دوافع مرتكب الجريمة.
- عن طريق القدرة على التحمل وغلق الجرح مع منح العفو إضافة لتجربة مشاعر جديدة من الحب والرّحمة والتعاطف إتجاه الجاني لتحل محل الغضب والخوف.²

2- التفاعل بين المغفرة، العقاب والإنتقام

طوّر عالم النفس الرائد في مجال أبحاث المغفرة روبرت أونرايت Robert Enright نموذجاً للتسامح صوّر فيه التفاعل بين المغفرة والإنتقام، وتصورات العدالة وهوية الضحية والجاني، يصف النموذج نهجا تدريجيا للتسامح يتضمن عناصر من الإنتقام والعدالة حتى يتم الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في التسامح الحقيقي، مما يؤدي إلى الإفراج النهائي غير المشروط عن كل العداء من قبل الضحية، إذن تحدث عملية التسامح في 20 وحدة تنقسم إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: تتعلق بالكشف عن الألم والظلم الذي عاناه الضحية.

المرحلة الثانية: وتكون عند إتخاذ قرار العفو.

المرحلة الثالثة: تسمى مرحلة العمل، تتضمن تحويل النظرة للجاني والجريمة المرتكبة من خلال محاولة رؤية سياق الجاني، وهذا ما يؤدي لفهم أفضل لسبب حدوث الفعل المؤلم مع تقبل الألم وعواقبه.

1- *Ibid.*, pp, 178-179.

2- *Ibid.*, pp, 180-181.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المرحلة الرابعة: تمثل النتيجة حيث يواجه الشخص المسيء الشفاء عند منح المغفرة للجاني.¹

أطلق الباحث على هاته المراحل إسم " مراحل العدالة وأساليب تطور المغفرة " " Stage of Justice and Styles of Forgiveness"، تعبر المرحلة الأخيرة التي يحدث فيه الغفران عن الإنسجام الاجتماعي لأنه يعيد الوثام وترابط العلاقات في المجتمع، وقد لاحظ بأن المغفرة هي وسيلة للسيطرة على المجتمع والحفاظ على العلاقات السلمية غير أن حدوث المغفرة في هاته المرحلة لا يعبر بالضرورة عن المغفرة الحقيقية فقد تكون مرتبطة بفكرة الإلتزام نحو الآخرين، فالمغفرة الحقيقية بالنسبة للباحث تحدث عندما ترتبط بالمحبة حيث يتخلى الضحية عن عبئ الجريمة وهي المرحلة الأخيرة للمغفرة.²

وفي دراسة أخرى للباحث روبرت نوزيك Robert Nozick ذكر خمس طرق لتمييز الإنتقام عن

العقاب:

1. العقاب يتم خطأ ما أو لجريمة ملموسة مقارنة بالإنتقام الذي يتم لسبب طفيف وليس خطأ.
2. العقاب يكون متناسبا مع الفعل غير المشروع بينما الإنتقام لا يضع مثل هذه الحدود.
3. الإنتقام يكون شخصا في حين أن تنفيذ العقاب ليس كذلك فمن ينفذونه لا تربطهم أية صلة بالضحية.
4. الإنتقام ينطوي على لهجة عاطفية، في حين أن العقاب يكون مصدره إقامة العدل.
5. يتم توجيه الإنتقام على وجه التحديد نحو الأفراد الذين ارتكبوا الإعتداء أو الخطأ في حين أن تنفيذ العقاب يكون ملزما بالمبادئ العامة التي تفرض عقوبة مماثلة في ظل ظروف مماثلة.³

يتضح لنا من خلال النموذج الأول الذي قدّمه الباحث روبرت أونرايت أنّ وجود مشاعر إنتقامية ليس في حدّ ذاته رادعا لعملية الغفران، ولا يمثل ضمانا لممارسة الإنتقام، والأهم من ذلك أن الإعتراض بوجود الإنتقام قد يساعد الجاني على أن يغفر له في النهاية.⁴ فعلى الرغم من أنّ المغفرة الحقيقية تؤدي إلى إطلاق كل مشاعر الإنتقام إلا أن عملية التسامح يجب أن تكون مدفوعة من الداخل وغير مشروطة وهو ما يجعل من الصّعب بالنسبة للكثير من الضحايا تحقيق المغفرة الحقيقية.

1-Ruth Kattumuri and Amalie KvameHalm, "Reconciliation and Transitional Justice : the contribution of forgiveness towards healing and restoration", in: Helmit Anheier Marlies Glasius and All, *Global Civil Society 2011*, (London: Global Civil Security Yearbook, 2011), p, 05.

2 - Marcia Byrom Hartwell, *op. Cit.*, pp, 20-22.

3- *Ibid.*, p, 24.

4- *Ibid.*, p, 30.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

إنّ العلاقة بين الإنتقام والمغفرة هي تصورات أو بالأحرى ردود أفعال على العدالة، فغالبا ما يكون السعي نحو تحقيق العدالة من خلال العقاب مدفوعا برغبة في الإنتقام بدلا من السعي للحصول على معاملة عادلة وهذا ما يبرز لنا أن استمرار العنف أو تجددّه لا يشير فقط إلى فشل عملية بناء السلام بل إلى تطور مفاهيم واحتياجات داخلية بعد النزاع، وهذا ما يدفعنا للقول بأن الغفران أو التسامح يبدأ عندما يتخلى الضحايا عن الإنتقام ويتخلى الجناة عن إدّعاء البراءة.¹

2- الترابط بين التسامح، الشفاء والمصالحة

يفترض الشفاء إستعادة الصحة العقلية للأشخاص الذين تعرضوا للأذى الجسدي والعقلي أو النفسي لفترة من الزمن، الشفاء يفترض التركيز على الصحة العقلية والنفسية للضحايا، كما أن تحقيقه يستغرق فترات زمنية مختلفة تعتمد على نوع ومدى الإساءة التي يتعرض لها الضحايا،² أمّا بالنسبة للمصالحة فهي عملية إجتماعية تنطوي على إعترا ف متبادل بالمعانة الماضية وتغيير المواقف والسلوك المدمر إلى علاقات بناءة نحو سلام مستدام.³

فالمصالحة هي الهدف النهائي لجميع عمليات بناء السلام وآليات العدالة الانتقالية في مجتمعات مابعد النزاع، كما أنها تعبّر عن إعترا ف وتوبة الجناة ومغفرة من جانب الضحايا، وهو ما يحقق لنا التعايش وإعادة الإندماج وبالتالي إستعادة الثقة والعلاقات بين الجناة والضحايا.⁴

قد تتمّ المصالحة على مستويين، المصالحة الفردية والمصالحة الوطنية، هاته الأخير تتحقق عندما تتطور العمليات المجتمعية والسياسية دون العودة إلى الأنماط السابقة للنزاع، أمّا المصالحة الفردية فهي تعبّر عن قدرة كل إنسان أو فرد على إدارة حياته بالطريقة التي كان عليها قبل النزاع دون خوف أو كراهية، وللإشارة قد تتحقق المصالحة الوطنية دون تحقيق المصالحة الفردية حيث يستمر الأفراد في مواجهة صعوبات حول كيفية التعامل مع الصدمات التي يواجهونها، كما يمكن لآليات العدالة الانتقالية أن تعزز نوعا واحدا من المصالحة أكثر من غيرها.⁵

1- *Ibid.*, pp, 29-30.

2- EirinMobekk, "Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace" , *op. Cit.*, p, 42.

3 - Karen Brounéus , "Reconciliation and Development" , in : *Kai Ambos and All, Building a Future on Peace and Justice*, (Berlin : Studies on Transitional Justice , Peace and Development, 2009), p, 205.

4- Eirin Mobekk, "Transitional Justice in Post-Conflict Societies - aproches to Reconciliation", in: Anja EbnÖther and Philipp Fluri, *After Intervention Public Security Management in Post- Conflict Societies .From Intervention to Sustainable Local Owership*, (Geneva: Geneva Centre for The Democratic Control of Armed Forces – DCAF - , 2005), p, 262.

5- *Ibid.*, 263.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

إذن تحقيق الشفاء في مجتمعات ما بعد النزاع هو أمر ضروري لتحسين نوعية حياة الأفراد والمجتمعات والحد من إحتمال تحولهم نحو العنف من جديد، فالشعور بالأمان وعدم وجود أي تهديد محتمل هو بداية الشفاء بعد الصدمة وهو ما يمكن تحقيقه بالموازاة مع المصالحة التي من شأنها جعل عملية الشفاء تتقدم كونها - أي المصالحة- أكثر من مجرد التعايش بين المجموعات المتعددية والتفاعل فيما بينها، فهي تتطلب التسامح أو المغفرة، فالمغفرة بهذا المعنى تمهد الطريق للمصالحة وتعزز الشفاء، فهي ترفع عبء الغضب والرغبة في الإنتقام.¹

لكي تتحقق المصالحة يجب إذن شفاء كل من الضحايا والجناة أيضا، فكثيرا ما يكون هنالك عنف متبادل بين الجماعات حيث يكون كلاهما جاني وضحية في نفس الوقت، كما أن الجناة كثيرا ما يصابون بصدمات بسبب أعمالهم العنيفة والمروعة وبالتالي يجب أن يشفى الجناة من الجروح التي ألحقوها بأنفسهم، كما يمكن لأعضاء الجماعة التي ينتمي إليها الجناة ولكنهم لم يشاركوا في أعمال العنف أن يتأثروا من أعمال جماعتهم، وهنا يمكن لإنخراط كل من الجناة والضحايا في عملية التسامح أن يفتح الباب أمام إمكانية الشفاء والمصالحة لكلا الطرفين.²

من خلال ماتم تناوله سابقا يتبين لنا أن تحقيق الغفران أو التسامح والشفاء والمصالحة يتطلب تحقيق العدالة الكاملة، فإهمال ظلم الماضي وتكريس سياسة الإفلات من العقاب بإسم تحقيق المصالحة هو ما من شأنه تغذية مشاعر الإنتقام لديهم وبالتالي الإبقاء على جذور العنف والتي قد تتطور إلى نزاع متجدد، ومن هنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن تحقيق العدالة، المغفرة، الشفاء والمصالحة في مجتمعات ما بعد النزاع هي سلسلة مترابطة ومتكاملة من أجل تحقيق سلام مستديم.

1- Audrey Chapman, "Truth Commissions as Instruments of Forgiveness and Reconciliation", in: Raymond G. Helmiick and Rodney L. Petersen ,*Forgiveness and Reconciliation: Religion, Public Policy, & Conflict Transformation*, (United States of America : Templeton Foundation Press , 2002), p, 206.

2- *Ibid.*, p, 208.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المطلب الثاني: برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إصلاح القطاع الأمني وبرامج التعويض

يتطلب تعزيز الأمن والاستقرار غالبا في البلدان المعرضة للنزاع أو في مراحل ما بعد النزاع الحد من نشاط بعض الجماعات والتي قد تشمل: الجيش، الميليشيات، الجماعات المتمردة وفي بعض الحالات النادرة العصابات الإجرامية، وهنا يتم تنفيذ عمليتين أساسيتين للحد من مخاطر العنف والعودة إلى النزاع وهي برامج نزع السلاح، التسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين وبرامج إصلاح القطاع الأمني¹، وتعتبر برامج التعويض بدورها استراتيجية أساسية موجهة لفائدة الضحايا والناجين من النزاعات العنيفة من أجل إنصافهم وتعويضهم ولو بجزء بسيط عن الأضرار التي لحقت بهم، وهو ما من شأنه الحد من دورة العنف في المستقبل وبناء سلام مستقر ومستديم.

أولا: برامج نزع السلاح لتحقيق السلام المستديم

منذ أواخر الثمانينات أصبحت برامج نزع السلاح، التسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين سمة بارزة بل ومنظمة في حالات ما بعد النزاع في العديد من البلدان النامية بغرض المساهمة في بناء السلام، وقد جاء في تقرير الإبراهيمي الصادر سنة 2000 بشأن حفظ السلام أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هو مفتاح الإستقرار الفوري بعد إنتهاء النزاع من أجل التقليل من إحتتمالية تكرار النزاع²، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى دمج هاته العملية في ولاياتها حيث تم إنشاء 34 برنامجا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين بين عامي 1994 و 2005، وفي هذا الإطار تعرف الأمم المتحدة هذا البرنامج بأنه " العملية التي تساهم في الأمن والاستقرار في سياق الإنتعاش بعد إنتهاء النزاع، عن طريق إزالة الأسلحة من أيدي المقاتلين وإخراجهم من الهياكل العسكرية ومساعدتهم على الإندماج اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع من خلال إيجاد سبل العيش المدنية"³.

تتم هاته العملية بمشاركة عدد من الجهات الفاعلة المحلية، الوطنية والدولية مما يؤدي إلى تعقيدها وتعدّد أبعادها حيث تشتمل على عناصر سياسية، عسكرية وأمنية إضافة إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وقد قامت الأمم المتحدة بتحديد كل عملية منها كما يلي:

1- Johanna Herman and All, "Beyond Justice Verus Peace: transitional justice and peacebuilding strategies", *op. Cit.*, p, 12.

2 - Michael Brzoska, "Embedding DDR Programmes in Security Sector Reconstruction", in : Alan Bryden and Heiner Hänggi, *Security Governanace in Post-Conflict Peacebuilding*, (Switzerland, Geneva Centre for The Democratic Controle of Armed Forces, 2005), p, 98.

3 - Dustin Sharp, "Bridging The Gap : The United Nations peacebuilding commission and the challenges of Integrating DDR and transitional justice", in: Chandra Lekha Sriram and All, *Transitional Justice and Peacebuilding on The Ground : victims and ex- combatants*, (New York: Routledge, 2013), p, 29.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

➤ **نزع السلاح Disarmament**: يشمل جمع وتوثيق والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخيرة

والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكذلك السكان المدنيين.

➤ **التسريح Demobilization**: هو التصريف الرسمي والمحكم للمقاتلين الناشطين من القوات

المسلحة أو الجماعات المسلحة الأخرى، ويمتد على مرحلتين: المرحلة الأولى تمتد من تجهيز المقاتلين في المراكز المؤقتة إلى حشد القوات في المعسكرات المخصصة لهذا الغرض، أما المرحلة الثانية تسمى الدمج Reinsertion، فتشمل المساعدة التي تقدم مباشرة للمقاتلين أثناء التسريح فهي مساعدة انتقالية قصيرة الأجل تضمّ تقديم الطعام، الملابس، المأوى، الخدمات الطبية، التعليم والتدريب، وقد تشمل أيضا المساعدات المالية والتي قد تستمر لمدة سنة واحدة لأجل تلبية الإحتياجات العاجلة.¹

➤ **إعادة الإدماج Reintegration**: هي العملية التي يكتسب بها المقاتلون السابقون صفة

المدنية كما يتحصلون على وظيفة ودخل مستدامين، فهي عملية اجتماعية واقتصادية ذات إطار زمني مفتوح وتحدث في المقام الأول على مستوى المجتمعات المحلية وغالبا ما تتطلب مساعدة خارجية طويلة الأجل.²

قد تشمل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضا إعادة إلى الوطن وإعادة توطين المقاتلين السابقين:

• **الإعادة إلى الوطن Repatriement**: هي عودة المقاتلين من أرض أجنبية إلى بلدانهم الأصلية.

• **إعادة التوطين Réinstallation**: تعني توطين المقاتلين السابقين في بلدانهم الأصلية من أجل الخضوع لإعادة الإدماج.³

1- العدالة الإنتقالية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: إتجاه نحو التكامل

تاريخيا لم يكن يعتبر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين عنصرا من عناصر العدالة الانتقالية، ولم يكن هنالك سوى القليل من الروابط المؤسسية الرسمية بينهما من الناحية الممارساتية، ويعود سبب هذا الإنفصال بين هذين المجالين إلى أن كل واحد منهما يخدم فواعل وأغراض مختلفة، فإذا كانت ممارسات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة والمحاکمات تخدم إحتياجات الضحايا

1 - United Nation , General Assembly, Disarmement , Demobilization and Reintegration , **Report of The Secretary – General** , (02 March 2006), p, 08.

2 - **Ibidem**.

3 - Nzekani Zena Prosper , “DDR et Justice Transitionnelle : etat des lieu de la situation en RDC , Défis et Recommandations”, **Rapport**, Une évaluation indépendante d'un chercheur et analyste local de la société civile, p, 05.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

وتركز على العدالة والمساءلة والقانون، فإنّ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تخدم مصالح ومطالب الجناة والأهداف العسكرية والأمنية القصيرة الأجل.¹

بالنسبة لموقف الضحايا غالبا ما يكون هنالك إستياء من جانبهم نحو برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كونهم يعتبرون أن المقاتلين السابقين هم جناة ومطالبون بالخضوع للمساءلة وغيرها من أشكال الإعراف من خلال لجان الحقيقة، ومن جهة أخرى قد يكون المقاتلون السابقين حذرين من المشاركة في العمليات الرسمية لنزع السلاح خوفا من المواجهة والملاحقة القضائية، كما قد يصيبهم الإضطراب عند ملاحقة أعضاء مجموعاتهم.²

رغم من هاته التناقضات التي قد نجدها بين مجالي العدالة الانتقالية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلا أنه مع تطور كلا المجالين أصبحت لديهما العديد من الأهداف المشتركة، فوفقا لتعريف الأمم المتحدة فإن أهداف العدالة الانتقالية تشمل ضمان المساءلة، خدمة العدالة، تحقيق المصالحة ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، ومن ناحية أخرى تؤكد لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة مركزية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمنع تجدد العنف وتعزيز الثقة والمصالحة في المجتمع، كما تؤكد أيضا على تعزيز الأهداف المشتركة لكلا المجالين من أجل منع تجدد العنف وتحقيق المصالحة من أجل تنسيق إدارة التوترات المحتملة.³

من بين مجالات التكامل أيضا بين العدالة الانتقالية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

نجد:

➤ إعادة إدماج المقاتلين السابقين وانخراطهم في أنشطة قول الحقيقة كآلية من آليات العدالة الإنتقالية وبهذا يتم السماح لكل من الضحايا والجناة من الجنود السابقين بالتواصل والتعبير عن معاناتهم، وبالتالي تحقيق المصالحة وشعور الضحايا بتحقيق العدالة.⁴

➤ بالتركيز على إعادة إدماج المقاتلين السابقين إلى جانب اتباع إجراءات التدقيق والمساءلة سيتم ضمان عدم توجه المقاتلين السابقين إلى أجهزة الأمن المعاد تشكيلها، وهو ما يعزز في نهاية المطاف

1- Dustin Sharp, "Bridging The Gap : The United Nations peacebuilding commission and the challenges of Integrating DDR and transitional justice", *op. Cit.*, p, 30.

2- Sriram Chandra Lekha and All, "Transitional Justice and Peacebuilding Strategies : considerations for policy makers", *Policy Brief*, Centre on Human Rights in Conflict, No. 02, (July 2009), p, 01.

3- Dustin Sharp, "Bridging The Gap : The United Nations peacebuilding commission and the challenges of Integrating DDR and transitional justice", *op. Cit.*, p, 30.

4- *Ibid.*, p, 33.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

مصادقية وشرعية القوى الجديدة ويقلل من فرض تكرار الانتهاكات على أيدي قوات الأمن التي يتم إصلاحها.¹

➤ يمكن للمبادرات المجتمعية المحلية أن تعزز أهداف كلا المجالين، فاستخدام الطقوس والتقاليد المحلية من شأنها تسهيل عملية المصالحة وإعادة إدماج المقاتلين السابقين وهي إحدى طرق بناء الروابط التي تغطي المخاوف التي سادت في الماضي، وقد شهدنا استخدام مثل هاته المقاربات التقليدية في كل من سيراليون، موزمبيق وتيمور الشرقية، هاته الأخيرة التي قامت بعملية مصالحة مجتمعية بعد انتهاء النزاع جمعت فيها جوانب من التحكيم والوساطة بالتركيز على الطقوس المحلية في إشراك الجناة السابقين والمقاتلين في حوار مع مجتمعاتهم وضحاياهم،² في موزمبيق تم إعادة دمج العديد من المقاتلين السابقين في قراهم من خلال استخدام الإحتفالات التي شملت طقوس التطهير والإعتراف والجبر، إذن دمج الممارسات المحلية في جهود إعادة الإدماج والمصالحة للمقاتلين السابقين يعطي شرعية أكبر لهذه العملية في نظر الضحايا والسكان المدنيين.³

إنّ الدافع الرئيسي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد النزاع هو المساهمة في بناء السلام، وفي حالة إهمال أي عنصر من عناصره سوف تزداد احتمالية تكرار النزاع خاصة فيما يتعلق بإعادة إدماج المقاتلين السابقين، فعدم القيام بهذا الإجراء من شأنه التأثير على مستويات الجريمة وعدم الإستقرار على المدى الطويل، على سبيل المثال في غرب افريقيا هنالك تقارير تفيد بأن الجنود الذين تمّ تسريحهم ولم يتمّ إعادة إدماجهم في ليبيريا كانوا فريسة سهلة لأمرء الحرب الذين أرادوا جذب مقاتلين للحرب في كوت ديفوار.⁴

ثانياً: إصلاح القطاع الأمني

تطور مفهوم إصلاح القطاع الأمني بشكل كبير، ففي البداية كان مقتصرًا على إصلاح الجيش غير أنّه توسع مع مرور الوقت ليشتمل القوات الأمنية التقليدية مثل قوات الدفاع والشرطة وحراس الحدود وأجهزة المخابرات، أيضا المؤسسات القضائية مثل القضاء وأجهزة النيابة العامة، قوات الأمن غير القانونية مثل الشركات العسكرية الخاصة إضافة لهيئات الإدارة والرقابة كالوزارات والبرلمان.⁵

1- Dustin Sharp, "Beyond The Post- Conflict Checklist : linking peacebuilding and transitional justice through the lens of critique", *Journal of International Law*, vol. 14, No. 01, (01 January 2013), p, 189.

2- *Ibid.*, p, 194.

3- Dustin Sharp, " Bridging The Gap : The United Nations peacebuilding commission and the challenges of Integrating DDR and transitional justice ", *op. Cit.*, p, 35.

4- Michael Brzoska, *op. Cit.*, p, 99.

5- EirinMobekk, "Transitional Justice and Security Sector Reform : enabling sustainable peace", *op. Cit.*, p, 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

لقد أصبح إصلاح القطاع الأمني عنصرا حاسما في معظم عمليات بناء السلام للدول الخارجة من النزاع كونه يستلزم سلسلة من السياسات والبرامج التي قد تقدم المساعدة التقنية والتدريب لإصلاح القطاع الأمني داخل الدول التي شهدت تحولا في نظام أمنها ليشمل جميع الجهات الفاعلة وأدوارها ومسؤولياتها وإجراءاتها التي تعمل معا لإدارة النظام وتشغيله بطريقة متناسقة مع المعايير الديمقراطية والمبادئ السليمة للحكم الرشيد، وهو ما يساهم في تكوين إطار أمني يعمل بشكل جيد ومن شأنه تحقيق الإستقرار على المدى الطويل في الدول الخارجة من النزاع.¹

أقرّ مجلس الأمن سنة 2005 أن إصلاح القطاع الأمني هو عنصر أساسي في أي عملية لتحقيق الإستقرار في بيئات ما بعد النزاع، وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين وحماية المدنيين، وهي عناصر أساسية لبناء السلام بعد إنتهاء النزاع.² فكثيرا ما تعاني مجتمعات ما بعد النزاع من الإفتقار إلى إدارة الهياكل الأمنية وغياب المساءلة عن إنتهاكات حقوق الإنسان، فعالبا ما تغيب الإرادة السياسية لتحسين إدارة قطاع أمني قائم على الديمقراطية نظرا لمحدودية الموارد والقدرات البشرية التي تمكنها من إدارة الحكم الرشيد لقطاع الأمن، وهو ما من شأنه تقويض عملية بناء السلام في هذه المجتمعات،³ لهذا يعتبر إصلاح القطاع الأمني مكونا حاسما لضمان السلام المستدام الذي يتقاطع مع تعزيز الفعالية لتشغيل المؤسسات الأمنية والتغلب على تركتات النزاع العنيف، وهنا تلتقي كل من العدالة الانتقالية وإصلاح القطاع الأمني لتعزيز سبل السلام المستديم.⁴

1- حوكمة القطاع الأمني

قد تكون حوكمة القطاع الأمني نهجا مفيدا لتعزيز الروابط بين العدالة الانتقالية وإصلاح القطاع الأمني لغرض تحقيق السلام، فالحكم الرشيد لقطاع الأمن القائم على تطوير مؤسسات أمنية مستدامة توفر الأمن الداخلي والخارجي وكذلك آليات الرقابة المدنية الفعالة في إطار الحكم الديمقراطي، وهي تعتبر أمورا جوهرية لتحقيق السلام المستدام. أيضا تعبّر الإدارة الرشيدة لقطاع الأمن من منظور مؤسسي عن السيطرة المدنية والبرلمانية والقضائية ومراقبة المجتمع المدني، وهو ما يوفر لها الشرعية

1- Olga Martin Ortega and All, "Evaluating and Comparing Strategies of Peacebuilding and Transitional Justice", *op. Cit.*, p, 27.

2- Heiner Hänggi, "Approching Peacebuilding from Security Governance", in : Alan Bryden and Heiner Hänggi, *Security Governance in post- Conflict Peacebuilding* , (Switzerland : Geneva Centre for The Democratic Control of Armed Forces , 2005), p, 04.

3- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector Reform: enabling sustainable peace", *op. Cit.*, p, 05.

4- *Ibid.*, p, 04.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

والمساءلة والشفافية،¹ التي تعتبر من العوامل الأساسية لمساءلة المتورطين في الانتهاكات الماضية من خلال إستبعاد المعتدين أو المتورطين في هاته الانتهاكات من قوات الأمن ومحاكمتهم، مما قد يساعد في تعزيز قوات الأمن الجديدة وتزويدها بمزيد من الشرعية وإظهار انفصالها عن الماضي.²

في هذا الإطار يوضح لنا كل من سانغ يونغ لي وروجر ماك جينتي Sung Yong Lee and Roger Mac Ginty كيف يمكن لإصلاح قطاع الأمن أن يجد طريقه لكل مكان ويوفر دعائم للسلام الليبرالي، فهو يمثل تقاطعا شاملا لأنّ الإصلاحات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية غالبا ما تعتمد على سياق آمن، فمن خلال تعزيز الأمن والإستقرار وفقا للمعايير الليبرالية تهدف برامج إصلاح القطاع الأمني إلى فتح المجال أمام عمليات أوسع نطاقا من أجل تحقيق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وتأمين فرص توطيد السلام والإستقرار.³

إذن وبالرغم من الدور البارز لإصلاح القطاع الأمني في تعزيز آليات العدالة الانتقالية وبناء السلام إلّا أنّ هنالك احتمالا لنشوب نزاع من طرف أعضاء القطاع الأمني الذين تمّ إستبعادهم من خلال إجراءات التدقيق في إطار الإصلاح المؤسسي للعدالة الانتقالية، والتي تسعى أيضا لتعزيز المساءلة ضد هؤلاء الأعضاء وكشف حقيقتهم، وفي ظل هذا الظرف قد تواجه آليات المساءلة المرتبطة بالعدالة الانتقالية صعوبة في العمل نظرا للتوتر الناتج بين إحتياجات الأمن والإستقرار من جهة، وضرورات المساءلة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وقد ظهرت بعض الأدبيات تشير إلى إمكانية إتباع نهج يراعي العدالة في إصلاح القطاع الأمني مثل التدريب على إحترام حقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يعزّز بناء الثقة ويمنع تجدد العنف.⁴

2- خلق الثقة في مؤسسات الدولة من خلال إصلاح القطاع الأمني

إنّ القضايا الأساسية التي من شأنها التأثير على نتائج كل من العدالة الانتقالية وإصلاح القطاع الأمني متعلقة أساسا بمايلي: الملكية المحلية، المشاركة الخارجية، تسلسل الإجراءات، سياق وتاريخ النزاع، ثقافة البلد والموارد المتاحة، وجود إتفاق سلام، الإرادة السياسية، نوع ومدى الفئات المرتكبة.⁵

1- *Ibid.*, p, 05.

2- Johanna Herman and All, "Beyond Justice Verus Peace : transitional justice and peacebuilding strategies", *op. Cit.*, p, 16.

3- Mark Sedra, *Security Sector Reform in Conflict- affected contries : The evolution of a model* , (New York: Routledge, 2017), p, 20.

4- Dustin Sharp, "Beyond The Post- Conflict Checklist : linking peace building and transitional justice through the lens of critique" , *op. Cit.*, p, 190.

5- Eirin Mobekk, "Transitional Justice and Security Sector Reform : enabling sustainable peace", *op. Cit.*, p, 07.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

سوف نركز في هذا العنصر على الملكية المحلية باعتبارها تعبير عن الإجراءات النابعة من السياق المحلي للدولة المعنية وهي مرتبطة بشكل كبير مع خلق وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة، فإصلاح القطاع الأمني ليس مقتصرًا فحسب على المؤسسات المتغيرة وضمان آليات الرقابة والمساءلة وإنشاء هياكل إدارة فعّالة وغير فاسدة، إنه يتعلق أيضًا بضمان ثقة المجتمع المدني في الآليات الجديدة لقطاع الأمن سواء أكانت أجهزة الشرطة أو القوات العسكرية أو أجهزة المخابرات أو النظم القضائية وآليات الرقابة، فخلال أوقات النزاع غالبًا ما تفتقر النظم القضائية إلى الشرعية ويمكن أن يكون هنالك إنعدام للثقة للسكان المدنيين إتجاه هاته النظم التي غالبًا ماتكون متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.¹

غالبًا ما تكون هنالك حاجة لإصلاح قضائي واسع النطاق في مجتمعات ما بعد النزاع التي شهدت سنوات من العنف والتجاوزات التي تمس بحقوق الإنسان، وهنا قد يكون هنالك تخوف من النظام الذي قد يكون فاسدًا ومتغاضيًا عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، فبعد إنتهاء النزاع نقل فرص إجراء محاكمات عادلة وغير متحيّزة، كما قد يكون هنالك نقص في البنية التحتية من موظفين وقضاة ومدعين عاميين ومواد قانونية ومحاكم، وهو الحال الذي كان في كل من تيمور الشرقية وروندا، ففي رواندا أثناء الإبادة قتل ما يقارب 80% من موظفي القضاء وأصبحوا لاجئين، كما دمّرت وسرقت المحاكم والسجلات وكتب القانون، في تيمور الشرقية كان هنالك نقص في أبسط الهياكل الأساسية التي دمّرت معظمها أثناء النزاع.²

تتطلب تحقيق الثقة إحداث تحول جذري على مستوى الهياكل والممارسات من خلال التحول من نظام سياسي يكون فيه قطاع الأمن مسيّسًا وفسادًا إلى نظام يكون مسؤولًا وشفافًا وشرعيًا، إضافة إلى ضرورة القيام بمحاكمات محلية كونها عملية مملوكة محليًا وليست آلية دولية، وبالتالي يكون لها تأثير مباشر على الضحايا وفرص الإصلاح والمصالحة أكثر من آليات العدالة الانتقالية التي تكون آتية من الخارج، وهنا تبرز ضرورة إصلاح القضاء المحلي في أعقاب النزاع من أجل تحقيق هدف بناء الثقة.³

إذن يعتبر إصلاح القضاء المحلي ضرورة ملّحة تتطلبها إستعادة ثقة أفراد المجتمع في النظام القضائي المحلي بصفة خاصة والقطاع الأمني بصفة عامّة وذلك من خلال إجراء محاكمات عادلة للجرائم الماضية، وبهذا يمكن القول أن الشرط الأساسي لنجاح أي آلية من آليات العدالة الانتقالية وبناء السلام هو تمتعها بالشرعية والدعم الواسع من مختلف شرائح المجتمع على المستوى المحلي وهو ما يؤلّد شعورًا بأن الماضي قد تمّ وضعه في مساره الصحيح، وبالتالي إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام المستدام.

1- *Ibid.*, p. 18.

2- *Ibid.*, p. 14.

3- *Ibid.*, p. 19.

ثالثا: التعويضات: عدالة إصلاحية من أجل سلام مستدام

ينطلب الخروج من دائرة العنف تحقيق السلام بطابعه الإيجابي والدائم، وهو ما يستلزم الإقرار بأن العنف لا ينشأ دائما عن الوحشية القبلية أو جشع بعض أمراء الحرب، ولكن أيضا من استمرار التباينات الاجتماعية والاقتصادية والإحباط الذي تسببه للأفراد والجماعات، لذلك إذا كانت العدالة الانتقالية تخدم حقا السلام الدائم فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار على المدى الطويل القضاء على الفقر، لهذا أصبحت برامج التعويض جزءا من أجندة الإصلاح، فأصبح الحق في التعويض معترفا به دوليا من خلال العديد من المعاهدات الدولية التي تم ذكرها سابقا. ويستند هذا الحق إلى فكرة مفادها أنه لا يمكن أن تكون هنالك مصالح دائمة دون التقليل الفعّال من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والهيكليّة المرتبطة بديناميات العنف، وهنا تلعب التعويضات دورا فعّالا وتأثيرا مباشرا على حياة الضحايا.¹

يشمل التعويض أو الجبر إلى جانب التعويض المادي -كما ذكرنا سابقا- التعويضات الرمزية التي تسعى إلى تحقيق الرضا الكامل والمتساوي للضحايا بهدف إعادة تأهيل الأشخاص الذين عانوا من عواقب إنتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذا السياق تعتبر أيضا سياسات إستعادة الذاكرة التاريخية والجبر الجماعي جزءا أساسيا من عملية التعويض.² تهدف برامج التعويض إلى تحقيق شعور الضحايا بالعدالة حول ما حدث في الماضي وضمان الحد من العنف الهيكلي في المستقبل من أجل تعزيز السلام المستدام، في هذا الإطار تحدثت الباحثة راما ماني Rama Mani عن العدالة التوزيعية بإعتبارها واحدة من أو بعدا من أبعاد العدالة الإصلاحية التي تستهدف أسباب النزاع وهو ما من شأنه المساهمة في بناء السلام.³

1- إشراك المجتمع المدني في برامج التعويض

تحدّث الباحث بنيامين بروم Benjamin Broome عن "الثقافة الثالثة" من "التعاطف العلائقي" " Relational Empathy " " Third Culture "، وهي عبارة عن إستراتيجية بديلة تتطلب تغيير تركيز عمليات بناء السلام، فبدلا من التركيز على الجهات الفاعلة الاجتماعية الكبرى والتي تشمل القادة العسكريين والسياسيين والدينيين والذين عادة ما يتم إشراكهم في دبلوماسية المسار الأول يجب على صانعي السلام العمل على المستوى المتوسط من خلال محاولة إشراك القادة السياسيين المحليين،

1- Kora Andrieu et Charles Girard, "Guérir pour Prévenir : repenser la paix á travers les mécanismes transitionnelle de justice et de securité", *Open Edition Journals*, (05 Mai 2015), p, 83.

2- Olga Martin Ortega and All, "Evaluating and Comparing Strategies of Peace building and Transtional Justice", *op. Cit.*, p, 27.

3 - Wendy Lambourne , "Transformative Justice , Reconciliation and Peacebuilding", *op. Cit.*, p, 29.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

المنظمات الغير حكومية، العمّال، أصحاب الأعمال الصغيرة، الأكاديميين، الصحفيين، الفنانين وقادة النقابات العمالية، فسيكون للمجتمع المدني دور حاسم في بناء السلام والعدالة الانتقالية، وهي الفكرة التي أيدها بول ليدراك حيث يمكن المجتمع المدني الأفراد من التعبير عن هويات سياسية جديدة وإنشاء حركات اجتماعية جديدة تستجيب لتطلعاتهم واحتياجاتهم، فالمجتمع المدني يجب أن يكون الأداة الأولى لتشكيل ما سمّاه بنيامين بروم بالثقافة الثالثة الجديدة.¹

بالرغم من أن مجموعات المجتمع المدني غالبا ما تكون ضعيفة وتفتقر إلى التنظيم والإستقلال في حالات ما بعد النزاع إلا أنها يمكن أن تلعب عدّة أدوار: كتحديد الصلاحيات الحكومية، السماح بتكوين جمعيات سياسية، تدريب القادة السياسيين للمستقبل، كما أنها غالبا ماتلعب دورا فعّالا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع والضّغط على الحكومة لمواصلة تحقيقاتها وتمويل التعويضات وتنفيذ التوصيات.² تعود قوة المجتمع المدني إلى الشرعية التي غالبا ما يتمتع بها في المجتمعات المحلية نذكر على سبيل المثال: في جنوب افريقيا ساعدت المنظمات غير الحكومية في صياغة التشريعات التي أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة وشاركت في عملية إختيار المفوضين، كما كان لها دور بارز في تصميم برامج التعويضات بعد مشاورات مكثّفة مع مجموعات الضحايا والمنظمات المجتمعية والدينية.³

يتطلب بناء السلام المستدام تعزيز العدالة الانتقالية كعدالة تحويلية لتتضمن أبعادا سياسية واقتصادية ونفسية واجتماعية وكذلك قانونية، فالعدالة بهذا المعنى لا تتعامل مع الماضي فحسب، بل تهيء أيضا الظروف والهيكل من أجل ضمان العدالة في الحاضر وفي المستقبل وخلق التزام طويل المدى، وينطبق هذا على العدالة القانونية التي تعزّز المساواة عن الإنتهاكات السابقة وتضمن إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ولجان الحقيقة المقترنة بالمعرفة والإعتراف والتي تخلق سجلا تاريخيا وتساهم بذلك في عملية الشفاء النفسي وبناء السلام الداخلي.⁴ كما تشير أيضا إلى ضرورة النظر ليس فقط في العدالة الإصلاحية ولكن أيضا في العدالة التوزيعية اي الاقتصادية والاجتماعية للمستقبل ممّا يخلق ظروفًا لعلاقات سلمية مستدامة عنوانها المصالحة كجزء من تجربة السلام المستدام.⁵

1 - Kora Andrieu, "Civilizing Peacebuilding : transitional justice, civil society and the liberal paradigm ", *op. Cit.*, , p, 549.

2 - *Ibid*, p, 551.

3 - *Ibidem*.

4 - Wendy Lambourne, " Transitional Justice and Peacebuilding after Mass Violence ", *op. Cit.*, p, 46.

5 - Wendy Lambourne, " Transformative Justice, Reconciliation and Peacebuilding ", *op. Cit.*, p, 23.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

نصل إذن للقول بأن العدالة الانتقالية هي مقارنة شاملة، فضمان فعالية آلياتها يتحقق عند تنفيذها كجزء من إستراتيجية متكاملة، ولا يمكن تطبيق آلية بمعزل عن غيرها، فالتعويضات المادية تكون أكثر فعالية عندما تقتزن بالجبر الرمزي الذي تقدمه جلسات الإستماع للضحايا أمام لجان الحقيقة، وفي المقابل يمكن أن تكون هذه الأخيرة خطوة أولى نحو البحث عن العدالة من خلال ضمان الحفاظ على أدلة صارمة للمحاكمات في المستقبل، ومن غير المرجح أن تنهي الملاحقات القضائية الإفلات من العقاب إذا لم تكن مصحوبة بجهود جادة لفرض الإصلاح المؤسسي. ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار منح التعويضات دون إجراء محاكمات أو عقد جلسات إستماع بمثابة شراء لصمت الضحايا.

كما يتطلب بناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع تعزيز العدالة الانتقالية بمختلف آلياتها، حيث تسعى لإعادة بناء مجتمع قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومساءلة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع، وهو ما يعتبر مطلباً ضرورياً لبناء السلام، وبهذا يكون العقاب أداة لتحقيق العدالة وخلق الظروف المساعدة للمغفرة والتسامح بين كل من الجناة والضحايا وبالتالي تحقيق الشفاء والمصالحة وبناء السلام المستديم. وتعتبر كل من برامج نزع السلاح وإصلاح القطاع الأمني وكذا تعويض الضحايا والناجين من النزاعات العنيفة نقاط تقاطع مشتركة بين العدالة الإنتقالية وبناء السلام، فتسريح المقاتلين السابقين من الجماعات المسلحة أو أفراد الجيش أو الميليشيات وإعادة إدماجهم من جديد في مجتمعاتهم يعتبر خطوة أساسية لتعزيز السلام والإستقرار في البلدان التي عانت من النزاعات العنيفة، أيضاً أصبح إصلاح القطاع الأمني الذي يقع ضمن الآليات غير القضائية لمجال العدالة الإنتقالية عنصراً أساسياً وحاسماً في عمليات بناء السلام كونه يستلزم توفير مؤسسات أمنية وقانونية جديدة تلتزم باحترام معايير حقوق الإنسان والديموقراطية وهو ما من شأنه الحفاظ على إستدامة السلام على المدى البعيد. نفس الشيء ينطبق على برامج التعويض التي تقع ضمن العدالة الإنتقالية كآلية إصلاحية إقتصادية موجّهة للفئات الضعيفة والمتضررة من النزاعات العنيفة بغرض القضاء على الفوارق الطبقيّة والإستياء، وبالتالي تحقيق الرضا للحفاظ على الإستقرار وبناء ثقافة السلام لدى مختلف طبقات المجتمع. وبهذا تكون العدالة الإنتقالية عنصراً أساسياً بل وضرورياً لتحقيق السلام في مجتمعات ما بعد النزاع.

الفصل الثاني

مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

يتناول هذا الفصل تطبيق آليات العدالة الانتقالية في رواندا بعد الإبادة الجماعية، والتي شهدت فضاءً مروعاً وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخلفت العديد من الضحايا، فكانت العدالة الانتقالية بذلك نهجاً اختارته الحكومة الرواندية الجديدة لنيل العنف ومواجهة التجاوزات الحاصلة وإعادة بناء دولة موحدة لتحقيق التعايش والسلام في رواندا. لهذا الغرض تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث محورية: بالنسبة للمبحث الأول عنون بالإبادة الجماعية في سياق النزاع الرواندي: الجناة والضحايا، تم فيه التطرق إلى جذور النزاع الإثني في رواندا وكيف تطور إلى أن وصل إلى ما حدث سنة 1994، مع التركيز على من هم الضحايا ومن هم الجناة هل هم الهوتو أم التوتسي. أما المبحث الثاني فقد تم فيه التطرق إلى الآليات القضائية في مواجهة الفظائع الرواندية، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقامت المحاكم الوطنية الرواندية بعد إعادة إصلاحها بمساءلة ومعاقبة المتهمين بإرتكاب الجرائم. ليختتم الفصل بالمبحث الثالث والذي يدور حول الآليات غير القضائية لتجاوز الصدمة التي خلفتها المجازر والتي تتضمن إحياء الذكرى كشكل من أشكال التعويض الرمزي للضحايا، إضافة للقيام بعدة إصلاحات مؤسسية وإنشاء لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بغرض القضاء على الإنقسامات الإثنية داخل المجتمع الرواندي والسعي لتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

المبحث الأول: الإبادة الجماعية في سياق النزاع الرواندي: الجناة والضحايا

ارتكبت الإبادة الجماعية في رواندا في سياق نزاع إثني طويل الأمد بين مجموعتي الهوتو والتوتسي، وكانت نتيجة لديناميكيات تاريخية سياسية واقتصادية معقدة أفرزت واحدة من أكبر حالات القتل الجماعي التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، والتي امتدت آثارها إلى كل من الضحايا والجناة.

المطلب الأول: جذور النزاع الإثني في رواندا

أولاً: الهوتو التوتسي والتوا: لمحة تاريخية

تضمّ رواندا وفقاً للروايات التاريخية ثلاث مجموعات إثنية، الهوتو التوتسي والتوا، والتي كانت محل خلاف بين المؤرخين، فقد كانت رواندا مأهولة بأفراد قبيلة "توا" Twa أو Batwa، اعتمدوا في كسب عيشهم على الصيد، بعدها وصلت مجموعة إثنية أخرى هي "الهوتو" Hutu أو Bhuu استقر أفرادها على التلال ومارسوا نشاط الزراعة، لتصل بعدها مجموعة إثنية أخرى هي "التوتسي" Tutsi أو Batutsi حيث تمركزوا على ضفاف الوديان وقاموا بتربية الماشية. لقد عاشت هاته المجموعات الإثنية الثلاثة إلى جانب بعضها البعض، وكانوا يتكلمون لغة واحدة هي كينيارواندا Kinyarwanda ويتشاركون نفس العادات والتقاليد ونفس المعتقدات الدينية والفلسفية، كما خلقوا ثقافة مشتركة وشكّلوا معاً شعب البانيارواندا Banyarwanda.¹ فقد عاش المواطنون العاديون جنبا إلى جنب لمئات السنين تزوجوا فيما بينهم وقدموا يد المساعدة لبعضهم البعض، إذ استندت الحياة الريفية التكافل والتضامن لخدمة الأرض وكسب قوتهم.²

خلال القرن الخامس عشر كانت رواندا عبارة عن مملكة واحدة يحكمها ملك التوتسي موامي Mwami، وكانت شديدة التنظيم وتشبه إلى حد كبير دولة مركزية تسيطر عليها أقلية التوتسي مع تقلد بعض الهوتو لبعض المناصب الإدارية.³ مع أوائل القرن السابع عشر تمّ استخدام مصطلحي "الهوتو" و"التوتسي" للإشارة إلى الأوضاع الاجتماعية غير المتكافئة، فقد كان مصطلح "التوتسي" يشير إلى النخبة الأكثر ثراءً بين الرعاة، ويمكن للأفراد المنتمين إلى هذه المجموعة أن يسخروا من الآخرين بمناداتهم بالهوتو إذا مارسوا سلوكيات غير لائقة. وبحلول القرن الثامن عشر تمّت الإشارة إلى "الهوتو" على أنهم الخدم والأشخاص المتورطين في أعمال وضيعة، وفي منتصف القرن شمل مصطلح "الهوتو"

1-Nicholas A Jones, *The Courts of Genocide: politics and the rule of law in Rwanda and arusha*, (New York: Routledge, 2010), p, 17.

2- Anuradha Chakravarty, *Investing in Authoritarian Rule : Punishment and Patronage in Rwanda's Gacaca Courts for Genocide Crimes*, (New York: Cambridge University Press, 2016), p, 47.

3- Nicholas A Jones, *op. Cit.*, p, 18.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أيضا الحمالين والأفراد غير المقاتلين الذين يخدمون محاربي التوتسي في الجيوش، بعدها تمّ تشغيل المزارعين الهوتو دون أجر، وهو ما تسبّب في العديد من التوترات لدى المزارعين الهوتو ضد هيمنة التوتسي، أخدمتها الدولة عدّة مرّات.¹

مع نهاية القرن التاسع عشر وتحت حكم الملك روابوغيري Rwabugiri خضعت رواندا لنظام إقطاعي، اضطلعت من خلاله أقلية التوتسي بدور قيادي باحتكارها للسلطة وللقدرة العسكرية وأصبحت بهذا كلمة "توتسي" تشير إلى مجموعة النخبة أو الشخص الغني بامتلاكه للماشية والقوة، في حين أصبحت كلمة "هوتو" تشير إلى الشخص التابع لشخص آخر أكثر قوة منه أو مجموع الأفراد البسطاء والعاديين.² تمكّنت أقلية التوتسي من ممارسة سيطرتها من خلال الرؤساء الرعاة الذين تعيّنهم من التوتسي، يمارسون وظيفة الرعي ويمتلكون رؤوس الماشية والأبقار، فكثيرا ما قاموا بإقراض السلالات الزراعية من الهوتو بقرّة لاستخدامها والانتفاع بها مع تقديم الغلّة والولاء وحتى الهدايا للرعاة.³

ما يميّز هاته الحقبة هو مرونة البنية الاجتماعية، والتي تتجلّى في عملية التكريم حيث يمكن لملوك التوتسي رفع مكانة الهوتو إلى مرتبة التوتسي ويمكن أيضا أن يحصل العكس لنبلاء التوتسي حيث يتم خفض مراتبهم إلى مرتبة الهوتو، وقد يكون هذا ناتجا عن الفشل الاقتصادي أو عن علاقات الزواج والمصاهرة لعائلة من الهوتو. لقد أدى وضع التوتسي في مركز السلطة إلى ظهور عدد من السياسات التي عكست هيمنة إثنية التوتسي على الهوتو حتى قبل خضوع رواندا للاستعمار.⁴

ثانيا: الحقبة الاستعمارية: تسييس الإثنية وتكريس هيمنة التوتسي

يعتبر الحديث عن الفترة الاستعمارية في رواندا أمرا بالغ الأهمية من أجل فهم ديناميكيات النزاع الإثني بين الهوتو والتوتسي، وكيف تطور ووصل إلى ذروته سنة 1994 بحدوث الإبادة الجماعية، التي عبّرت عن القطيعة التامة التي حدثت بين الهوتو والتوتسي. لقد خضعت رواندا للاستعمار الألماني على إثر انعقاد مؤتمر برلين سنة 1884، وبعد هزيمة ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى تمّ إنهاء وجودها في رواندا بسبب شروط الاستسلام بعد انتصار الحلفاء وتمّ وضعها تحت انتداب عصبة الأمم المتحدة وخضعت للاستعمار البلجيكي.⁵

1- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 54.

2 - Alison Des Forges, "Leave none to tell the story genocide in Rwanda", *report*, Human Rights Watch, USA, (March 1999), p,32.

3- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 52.

4- Nicholas A Jones, *op. Cit.*, p, 19.

5- Pietro Sullo, *Beyond Genocide: transitional justice and gacaca courts in Rwanda the search for truth, justice and reconciliation*, (Germany: Asser Press, International Criminal justice series, Vol.20, 2018), p, 46.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

خلال القرن العشرين تمّ تنصيب الملك الجديد لرواندا موسينجا Musinga بعد انقلاب دموي تزامن وفترة الحكم الألماني 1899-1916 حيث اتّبعّت ألمانيا إستراتيجية عدم التدخل في شؤون حكم الملك، وبالتالي لم تحدث تغييرات جوهرية في طريقة الحكم وممارسة السلطة. وفي أعقاب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى استحوذت بلجيكا على المستعمرة الرواندية، واختارت المشاركة في الحكم وممارسة السلطة لما يقارب نصف قرن من الزمن 1916-1962.¹

ساهم كل من الاستعمار الألماني والبلجيكي في وضع أسس النزاع الاثني من خلال خلق بيئة انقسامية مواتية لتعزيز النزاع، وقد كانت البداية مع الحكم الألماني الذي مكّن مملكة التوتسي من فرض سيطرتها على مناطق المقاومة التي انتشر فيها الهوتو داخل حدود رواندا، ونفس السياسة اتّبعها الاستعمار البلجيكي الذي كرّس بدوره سياسة فرق تسد، حيث دعم الحكم الملكي للتوتسي معتبرين ذلك دليلاً على طبيعتهم المتفوقة، كما قام بإضفاء الطابع المؤسسي على مفهوم الإثنية، من خلال جملة من السياسات التي اتّبعها²:

➤ قدّم البلجيكيون "الأسطورة الحامية" التي بموجبها كان التوتسي سلالة مميزة، وهم أقرب وراثياً إلى الأوروبيين من سلالة البانتو Bantu الإفريقية، فيعتقد أنّهم نشأوا في مكان ما في شمال إفريقيا، وهي منطقة قريبة لأوروبا المتحضرة، افترضوا أن التوتسي أطول وأفتح بشرة من الهوتو، وكونهم موهوبين بطبيعتهم ويتمتعون بذكاء فائق وفضائل أخلاقية أعلى ومهارات تمكّنهم من الحكم بشكل أفضل، وهو ما أمّن لهم السيطرة على الأراضي الرواندية. في المقابل تمّ تصنيف الهوتو على أنهم يتميّزون بقصر القامة وجسم ممتلئ وبشرة داكنة اللّون يفنقرون للذكاء ويناسبهم العمل الشاق وخدمة الأرض.³

➤ تمّ تعليم أطفال التوتسي في المدارس الكاثوليكية مواد إضافية مثل الفرنسية وحفظ السجلات الإدارية بما يتوافق مع وضعهم كطبقة حاكمة، بينما تلقى أطفال الهوتو تعليماً أعدّهم للوظائف ذات التوجه العمالي في المناجم والصناعة، وقد تمّ بعدها افتتاح مدرسة بتمويل من السلطات الاستعمارية البلجيكية سنة 1932 The Groupe Scolaire D'astrida حيث سعت إلى تزويد النخبة التوتسية بالمؤهلات المهنية للعالم الحديث، وسمح فقط لعدد قليل من الهوتو بالتسجيل فيها.⁴

➤ اعتبار كل رواندي يمتلك أقل من عشر بقرات من الهوتو، أما من يمتلك أكثر من عشر بقرات فهو من التوتسي وهو ما يكرس تفوق التوتسي على الهوتو.⁵

1- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 55.

2- Nicholas A Jones, *op. Cit.*, p, 21.

3 - Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p,57.

4- *Ibid.*, p, 58.

5- Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 46.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

➤ كان ينظر للتوتسي على أنهم أكثر ذكاء من الهوتو وأهل للثقة، وبالتالي تمّ تمكينهم من المناصب العليا في الدولة، من خلال سلسلة من الإجراءات الإدارية تمّ اتباعها بين عامي 1926 و1932، كما قاموا في كثير من الأحيان باستبدال مسؤولين من الهوتو بالتوتسي.¹

➤ إدخال نظام بطاقات الهوية سنة 1933 التي تبين الإثنية التي ينتمي إليها كل فرد رواندي ومنه انتقال التمييز من كونه مبنياً على أساس النشاط الاقتصادي إلى تمييز قائم على أساس الإثنية.²

بدأت منذ سنة 1946 فترة جديدة في رواندا تكوّن خلالها مفهوم الهوية والانقسام داخل المجتمع الرواندي، فبدأت نخب الهوتو والتوتسي التعبير عن آرائهم رسمياً في قنوات مختلفة مثل الجمعيات والمننديات والمجلات والوثائق الرسمية والمنشورات والحركات والأحزاب السياسية.³ واصل الاستعمار البلجيكي دعمه للتوتسي إلى غاية الخمسينات من القرن الماضي، أين بدأ في تغيير سياسته وتوجيه دعمه للهوتو بدلاً من التوتسي لسببين، الأول كان نتيجة تعرضه لضغوط متواصلة من الأمم المتحدة التي أشرفت على إدارة رواندا تحت نظام الوصاية، وهو ما دفع المسؤولين البلجيكين لفتح المناصب العليا في مختلف الإدارات أمام الهوتو، وتمّ قبول المزيد من الهوتو في المدارس الثانوية.⁴ أما فيما يتعلق بالسبب الثاني، فيرجع لبدأ التوتسي في التحدث عن قضية استقلال رواندا، فقام المستعمر البلجيكي بنقل السلطة إلى الهوتو المحرومين، حتى أنهم بدأوا في تكوين مجموعات مجتمع مدني واختيار قادة من قلة من الهوتو المهملين الذين تلقوا تعليمهم للإشراف عليها.⁵

لم تكن هذه التغييرات كافية لتلبية المطالب المتزايدة بين الهوتو للمشاركة في النظام السياسي، لكنها سيّبت سخط نخب التوتسي المحافظة التي أصبحت مصمّمة بشكل متزايد على التمسك بالسلطة، ومع تصاعد الدعوات للاستقلال وسّعت بلجيكا هيكل السلطة السياسية وأذنت بإنشاء أحزاب سياسية، وفي سنة 1959 نظّمت مجموعات الهوتو نفسها سياسياً بدعم من الإدارة البلجيكية والكنيسة الكاثوليكية للإطاحة بالنظام الملكي.⁶

1- Organisation de l'unité Africaine, "Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities", *rapport* sur le genocide au rwanda, (mai 2000), p, 11.

2 - Janine Natalya Clark, "national unity and reconciliation in rwanda : a flawed approach" , *journal of contemporary african studies*, vol.28, no.02, (april 2010), p, 142.

3- David Mwambari and All, "Trajectories of State Building and Peace Building in Rwanda", Integrated Field *Research Report*, African Leadership Centre Research project supported by the International Development Research Centre, The paper was presented at the project's review and validation workshop convened on (18-19 April 2016 in Nairobi), p, 17.

4- Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 36

5- David Mwambari and All, *op. Cit.*, p, 19.

6 - *Ibidem*.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

كانت البداية مع حركة أبروسوما Aprosuma أو جمعية النهوض بالجمهير الاجتماعية التي تركّز نشاطها في جنوب البلاد، عبّرت أبروسوما عن أيديولوجيتها من خلال مجلة بعنوان: " Ijwirya " Rubanda rugufi أو "صوت الطبقة الدنيا" المطبوعة بلغة كينيارواندا، دعت إلى أنّ "رواندا لن تكون مستعمرة التوتسي بعد الآن.¹ خلال هاته الفترة ومع ظهور نخبة الهوتو التي تلقت تعليمها في المدارس الكاثوليكية، قامت باستغلال استياء المحرومين من الهوتو وأصدرت بيان باهوتو Manifesto of The Bahutu سنة 1959، الذي يتحدث باسم كل شخص من الهوتو، مشيراً إلى الاختلافات بين الهوتو والتوتسي والاحتكار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي للتوتسي، وهو ما أدى لياس الباهوتو أو الهوتو الذين يرون أنفسهم أنه محكوم عليهم بالبقاء إلى الأبد عمال يديبين تابعين لسيطرة التوتسي. لقد قاموا بنقل رسالتهم للفلاحين الهوتو من خلال بعض المنشورات مثل Kinyamateka وهي مجلة أسبوعية كاثوليكية، فقام الفلاحون بحمل لافتات تحتج على ما أسمه بـ"الاستعمار التوتسي"، وسرعان ما انتشرت الانتفاضة عبر المناطق الريفية مع توجيه أعمال العنف في البداية بشكل رئيسي نحو زعماء التوتسي، لكنها سرعان ما تطورت لثورة وامتدت لنهب وإحراق منازل السكان التوتسي العاديين، فتمّ التصدي لثورة الهوتو بالقوة المسلحة من طرف الحزب الملكي الحاكم UNAR Union Nationale Rwandaise.²

حصل الثوار الهوتو على الدّعم البلجيكي، إذ قامت السلطة الاستعمارية بالتدخل واستعادة النظام واستبدال التوتسي بالهوتو فيما يقارب نصف الإدارات المحلية، وعلى خلفية هاته الأحداث تمّ طرد وفرار المئات من التوتسي إلى البلدان المجاورة، واستقر معظمهم في أوغندا والزائير سابقاً، ومن هنا بدأت أزمة اللاجئين التوتسي في التفاقم، فأثبتت هاته الأحداث حقيقة الانقسام الاثنى بين الهوتو والتوتسي في رواندا.³ انتهت ثورة 1959 بلجوء العديد من الزعماء والسكان التوتسي للدول المجاورة وقامت السلطة الاستعمارية البلجيكية بتغيير هيكل السلطة من خلال تعيين الهوتو في مناصب إدارية، وقامت باستفتاء وطني يوم 01 جويلية 1962 انتهى باستقلال دولة رواندا ونهاية حكم التوتسي لتبدأ بعدها حقبة جديدة من حكم الهوتو.⁴

أدت السياسة الاستعمارية التمييزية والقائمة في البداية على تفضيل التوتسي وإقصاء الهوتو إلى خلق فجوة بين الطرفين وبالتالي تسييس الإثنية واندلاع العنف بين الجانبين، وهو ما سيؤثر على مستقبل ومسار العلاقات بين الهوتو والتوتسي في رواندا.

1- *Ibid.*, p. 20.

2- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, pp, 60-61.

3- Eric J Shaw, "The Rwandan Genocide : a case study, The united states naval war college, joint military operations", (may 2012), pp, 19-20.

4- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, pp,60-61.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

ثالثاً: نهاية الاستعمار وبداية احتكار الهوتو للسلطة وإقصاء التوتسي

على خلفية الأحداث التي عرفتها رواندا سنة 1959 والتي أصبحت تسمى ثورة الهوتو، تمّ تنظيم أولى الانتخابات تحضيراً لاستقلال رواندا سنتي 1960 و1961، انتهت بفوز حزب حركة تحرير باهيتو، *Partie du Mouvement de l'émancipation des Bahutu* والمعروف بحزب بارماهيتو *Parmehutu*، وبهذا تمّ إنهاء النظام الملكي وإعلان جمهورية رواندا،¹ تحت قيادة أول رئيس منتخب لرواندا جريجوار كايبياندا *Gregoire Kayibanda*. أقيمت انتخابات ثانية سنة 1962 فاز خلالها كايبياندا وحزب بارماهوتو، وبدأت مرحلة جديدة من تاريخ رواندا المستقلة تحت سيطرة الهوتو وبداية الإقصاء الكامل للتوتسي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، حيث اتّبع كايبياندا سياسات تهدف إلى إبقاء التوتسي تحت السيطرة، وأمام هذا الإقصاء والتهميش بدأت موجات اللاجئين بالتدفق مرّة أخرى نحو دول الجوار عبر الحدود.²

سنة 1972 أطاح ضابط الجيش جوفينال هابياريمانا *Juvénal Habyarimana* بالرئيس كايبياندا في انقلاب عسكري، وبدأت حقبة الجمهورية الثانية في رواندا. في البداية سعت الحكومة الجديدة إلى تحقيق نوع من العدالة للتوتسي من خلال إشراكهم في الحياة السياسية بالتوافق مع وضعهم كأقلية، وهو ما أدى لانحصار حالات العنف في البلاد، غير أنّ قضية اللاجئين بقيت معلقة بسبب رفض الرئيس هابياريمانا عودتهم.³ استمر التعامل ببطاقات الهوية الإثنية واستمر الاحتكار الفعلي للسلطة من طرف الهوتو مع إبقاء هامش صغير لنشاط التوتسي في القطاع الخاص، الذي بقي مفتوحاً أمامهم ونجح العديد منهم كرجال أعمال. فعلى الرّغم من تهميش التوتسي على المستوى السياسي إلاّ أنه كان هنالك نوع من التعايش بين الهوتو والتوتسي.⁴

لقد تأسست كل من الجمهورية الأولى والثانية على منطق زبائني، يتمّ بموجبه توزيع الوظائف الإدارية على أشخاص محدّدين، يدينون بالولاء لأولئك الذين عينوهم في مناصبهم وليس للمواطنين. خلال فترة حكم هابياريمانا تولى أهم المناصب الحكومية والمناصب العليا في الأجهزة الأمنية أشخاص من جيسيني *Gesenyi* مسقط رأس الرئيس هابياريمانا في المنطقة الشمالية، كما تمّ توجيه ما يقارب 90% من جميع الاستثمارات الهامة إلى المقاطعات الشمالية والغرب أين كان عدد السكان التوتسي منخفضاً،

1- Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 36.

2- Nicholas A Jones, *op. Cit.*, pp, 24-25.

3- *Ibid.*, p, 25.

4 - Organisation de l'unité Africaine, "Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities", *op.Cit.*, pp, 22-23.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

إضافة للمساعدات الخارجية المخصّصة للتنمية الزراعية، في المقابل ظل الروانديون من الهوتو العاديين الذين لا تربطهم أي صلات بالرعاة الأثرياء معزولين عن تدفق المنافع والمساعدات.¹

رابعاً: تشكيل الجبهة الوطنية الرواندية وبداية الحرب الأهلية

أدى حرمان اللاجئيين التوتسي من العودة إلى رواندا إلى تشكيل حركة سياسية جديدة في صفوف اللاجئيين سنة 1979 باسم التحالف الرواندي من أجل الوحدة الوطنية The Rwandese Alliance for National Unity، تطوّرت فيما بعد إلى الجبهة الوطنية الرواندية The Rwandese Patriotic Front.² نشأت الحركة في أوغندا واكتسب أعضاؤها الخبرة العسكرية والدعم السياسي من الحكومة الأوغندية في عهد الرئيس يوري موسيفيني Yoweri Museveni، الذي تولى الرئاسة بمساعدة مقاتلي التوتسي الروانديين الذين تولوا لاحقاً أدواراً رئيسية داخل الجيش الأوغندي، ثم تولوا قيادة الجبهة الوطنية الرواندية التي قادت الحرب الأهلية التي اندلعت منذ 1990.³

بحلول أواخر الثمانينات تصاعدت أعداد اللاجئيين التوتسي في البلدان المجاورة إلى ما يقارب 600 ألف شخص، وباستثناء تنزانيا التي أدمجتهم في المجتمعات المحلية، عانى أغلبهم من ظروف معيشية غير مستقرة مع غياب الحقوق وتعرضهم في كثير من الأحيان للطرده من دول الملجأ،⁴ وبالموازاة مع ذلك عرفت رواندا سلسلة من المظاهرات والإضرابات المناهضة لسياسات الحكومة على خلفية الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد عقب انخفاض أسعار البن الذي يعتمد عليه الاقتصاد الرواندي، إضافة لموجة الجفاف التي حلت على مناطق الجنوب، مما أدى بدوره لتراجع الإنتاج الزراعي.⁵

وصلت البيئة الإثنية المتوترة إلى ذروتها في أكتوبر 1990 عندما قام الجيش الوطني الرواندي، (RPA) وهو الجناح المسلح للجبهة الوطنية الرواندية (RPF) بمساعدة ودعم من الحكومة الأوغندية بغزو رواندا معلناً بداية الحرب الأهلية التي استمرت ثلاث سنوات.⁶ طالبت الجبهة بتقاسم السلطة السياسية وحق العودة لجميع اللاجئيين التوتسي، وكان لهذا الغزو تأثير ضار على التوتسي الذين يعيشون في رواندا. رداً على تهديدات الجبهة بأشرف نظام هابياريمانا في انتهاج سياسة تعسفية وعنصرية ضدهم، من

1- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 64.

2 - David Millwood, "The International Response to conflict and Genocide: lessons from Rwanda experience", *report*, Steering committee of the joint evaluation of emergency Assistance, (March 1999), p, 18.

3 - Eric J Shaw, *op. Cit.*, p, 23.

4- Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 42.

5- Organisation de l'unité Africaine, "Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities", *op. Cit.*, pp, 29-32.

6- Billy Batware, "Rwandan ethnic conflict: a historical look at root causes", European Peace University Austria, (15/1/2012), p, 03.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

خلال البدء في عسكرة المجتمع الرواندي وإثارة الخوف في أوساط فلاحبي الهوتو من عودة التوتسي ونزع أراضيهم وتشويه صورتهم بتصويرهم على أنهم متواطئون مع الجبهة الوطنية الرواندية، ما أدى لمذابح وعمليات انتقامية ضدهم.¹ عقب الغزو تلقّت الحكومة الرواندية دعماً عسكرياً دولياً سريعاً، فقامت كل من فرنسا وزائير سابقاً بإرسال مقاتليها، وقامت بلجيكا بإرسال وحداتها العسكرية لحماية رعاياها، ما أدى لإفشال مساعي الجبهة الوطنية الرواندية.²

أعدت الجبهة الوطنية الرواندية تنظيم صفوفها من جديد وقامت بهجوم آخر مفاجئ على رواندا واستولت على بلدة ريهانجيرى Ruhengeri في جانفي 1991، احتفظت بها ليوم واحد وبعد تقلص عدد جنودها تراجعت قواتها وأصبحت تقوم بسلسلة من غارات حرب العصابات،³ فشكّل الغزو فرصة للحكومة الرواندية لتأكيد سيطرتها من جديد، من خلال توجيه السكان الغاضبين جزاء الظروف المعيشية المزرية نحو هدف واعدو جديد يشكل تهديداً لأمنهم، وباشرت الأجنحة المتطرفة للأحزاب السياسية تشكيل ميليشياتها الخاصة.⁴

تحت الضغط الدولي المتزايد قامت الجبهة الوطنية الرواندية والحكومة الرواندية بالتوقيع على وقف إطلاق النار سنة 1992، وبعدها تمّ التوقيع على اتفاقيات السلام في مدينة أروشا بتنزانيا.⁵ فبعد تعرض هابياريمانا لضغط دولي من أجل التحول نحو الديمقراطية وتشكيل حكومة ائتلافية حقيقية، وافق على إجراء مفاوضات رسمية مع الجبهة الوطنية الرواندية بمبادرة إفريقية لعبت فيها منظمة الوحدة الإفريقية والعديد من الدول الإفريقية دوراً مركزياً، وكانت تحت إشراف رئيس دولة تنزانيا، كما شاركت فيها بعض الدول الغربية ومنظمة الأمم المتحدة،⁶ حيث دعت تنزانيا إلى اجتماع إقليمي لرؤساء دول رواندا وأوغندا وتنزانيا لمناقشة الوضع، وإدراكاً منها أن تجدد الصراع في رواندا من شأنه أن يتسبب في تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، فطلت تنزانيا الانخراط بنشاط، وأصبحت مضيئة لمبادرات السلام اللاحقة.⁷

بحثت المفاوضات عدّة قضايا متعلقة بالنزاع كإنشاء مؤسسات انتقالية تضمّ عناصر الجبهة الوطنية الرواندية وأيضا إعادة اللاجئين إلى رواندا ودمج القوات المسلحة لكل من الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية في قوة واحدة متكاملة، وفي ظلّ تعنت الرئيس الرواندي هابياريمانا ورفضه

1- Lars Waldorf, "Transitional Justice and DDR: the case of Rwanda", *Research Unit*, international Centre for transitional Justice, (June 2009), p, 05.

2 - David Millwood, *op. Cit.*, ,p, 20.

3 - Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 48.

4 Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 66.

5-Lars Waldorf, "Transitional Justice and DDR: the case of Rwanda", *op.cit*, p, 05.

6-Organisation de l'unité Africaine, "Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities", *op. Cit.*, p, 49.

7 - David Millwood, *op. Cit.*, p, 20 .

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

لتقاسم السلطة مع الجبهة، إضافة للمذبحة التي أودت بحياة 300 شخص من التوتسي في بلدة Bugogwe قامت الجبهة الوطنية الرواندية بتنظيم هجوم كبير على رواندا في فيفري 1993، وهو ما أربك القوات الحكومية وأدخلها في حالة من الفوضى تطلبت من فرنسا التدخل بإرسال مجموعة من المظليين لدعم وتعزيز القوات الحكومية في ظل التفوق العسكري الواضح لقوات الجبهة.¹ انتهت المفاوضات بموافقة الحكومة الرواندية على تقاسم السلطة السياسية مع الأحزاب المعارضة للهوتو وأقلية التوتسي والتوقيع عليها في أوت 1993، كما دعت إلى بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة والتي عرّفت باسم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا "UNAMIR" The United Nation Assistance Mission for Rwanda.²

دعت اتفاقيات أروشا النهائية الموقعة في أوت 1993، إلى تشكيل حكومة انتقالية جديدة تضمّ الجبهة الوطنية الرواندية، لكن مرّت أشهر دون تشكيل الحكومة الجديدة، وبحلول نهاية عام 1993، كان واضحاً أن كل جانب يستعد لتجديد القتال. وصلت قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الاتفاقيات إلى رواندا أواخر سنة 1993، متأخرة بذلك لعدّة أشهر عن الموعد المحدّد لها، وعلى الرغم من إدراك الأمم المتحدة لعدم استقرار الوضع السياسي والعسكري، إلا أنّ جهود قائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للحصول على إذن بالعمل بقوة أكبر ضد التهديد بالعنف قوبلت بالرفض والتجاهل.³

وقد أشار بعض مراقبي مسار اتفاقات أروشا إلى أنّ الجبهة الوطنية الرواندية شاركت فيها بينما كانت على استعداد للحرب، أما بالنسبة للحكومة الرواندية، فقد أعلن الرئيس هابياريمانا مراراً وتكراراً عدم رغبته في التوقيع على هذه "القطعة من الورق" piece of paper، كما أشار باستخفاف إلى الاتفاقيات في نوفمبر 1992. وبهذا أضفت الاتفاقيات الطابع الرسمي على ما أسماه أندريه غيشاوا "السلام العسكري" paix militaire.⁴ ففي أواخر سنة 1993 باشرت الحكومة الرواندية عملية تسليح مجموعات صغيرة تعرف باسم "الدفاع عن النفس" Self Defense المحلية في العديد من المناطق، كما تمّ توجيه وسائل الإعلام الرواندية المتطرفة نحو الترويج لـ "شبح تهديد التوتسي"، مثلاً نشرت صحيفة كانغورا Kangura ما أسمته "الوصايا العشر للتوتسي" Hutu Ten Commandments التي دعت جميع الهوتو الوطنيين "للتوقف عن الرّحمة والتوقف فوراً عن كل علاقة شخصية ومهينة يشاركونها مع التوتسي".⁵ كما كانت عمليات

1 - *Ibid.*, p, 24.

2- Leonard Hawes, *A New Philosophy of Social Conflict: mediating collective trauma and transitional justice*. (New York: Bloomsburg Academic,2015), p, 08.

3 - Human Rights Watch, the Rwandan Genocide: How It Was Prepared, *A Briefing Paper*, Number 1, (April 2006), p, 11.

4 - David Millwood, *op. Cit.*, p, 25

5- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, pp, 66-67.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

قتل التوتسي أكثر تواتراً، وكانت هناك معلومات متزايدة حول فرق الموت، بالإضافة إلى وجود مجموعة من القادة العسكريين حول الرئيس، ورد أنها كانت تخطط لإبادة معارضي النظام وتعميم قوائم الموت.¹

على الرغم من توقيع الطرفين على الاتفاقيات إلا أنه في الواقع لم يكن لدى أي من طرفي المفاوضات نية حقيقية لاستكمالها، إضافة لرفض متطرفي الهوتو تقاسم السلطة وعودة اللاجئين التوتسي في ظل تنامي الاستقطاب الاثني وهو ما مهد الطريق للإبادة الجماعية سنة 1994.² في هذا الإطار يجادل الباحث سكوت ستروس Scott Straus بأنه " بدون حرب...الإبادة الجماعية لم تكن لتحدث " فقد خلقت الحرب جوا من عدم اليقين والذعر وساعدت القادة المتطرفين على تقديم حجة للإبادة الجماعية دفاعاً عن النفس.³

المطلب الثاني: الإبادة الجماعية في رواندا: الجناة والضحايا

أولاً: الإبادة الجماعية:

بدأت الإبادة الجماعية في رواندا مساء يوم الأربعاء 06 أبريل 1994 بعد إسقاط الطائرة التي كان على متنها الرئيس هابياريمانا رفقة رئيس بورندي بواسطة مجهولين والتي كانت تقلهم من دار السلام، حيث حضر اجتماعاً لرؤساء الدول يفترض أنه وافق فيه على تشكيل حكومة انتقالية جديدة.⁴ بعد إعلان وفاة هابياريمانا استولى متطرفو الهوتو على السلطة وقاموا بتشكيل حكومة مؤقتة واتهموا التوتسي وعلى رأسهم الجبهة الوطنية الرواندية باغتيال الرئيس، فبدأت حملة القتل الجماعي تحت قيادة زعماء الهوتو المتطرفون والميليشيات المسلحة، حيث استهدفوا في البداية خصومهم السياسيين من التوتسي والهوتو المعتدلين بما فيهم رئيس الوزراء Agathé Uwilingiyimana ووزراء آخرين. انتشرت بعدها موجة القتل والعنف المنظم بمختلف أشكاله في جميع أنحاء رواندا بمشاركة شعبية واسعة النطاق وباستعمال أسلحة تقليدية كالهرات والمناجل.⁵ وقد أكد الباحث سكوت ستروس Scott Straus أن العنف في رواندا كان من أعلى إلى أسفل، ممنهجاً ومتعمداً، ويدفع من الدولة.⁶

1 - David Millwood, *op. Cit.*, p, 27.

2- Nicholas A Jones, *op. Cit.*, p, 27.

3- Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 68.

4- Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 145.

5- Donatien Nikuze, "The Genocide against the tutsi in Rwanda: origins, causes, implementation, consequences, and the post-genocide era", *International journal of development and sustainability*, Vol.03, No.5, (2014), p, 1094.

6- Samuel Tanner, "Towards a pattern in Mass Violence Participation? An Analysis of Rwandan Perpetrators accounts from the 1994 Genocide", *Global Crime*, Vol. 12, No.4, (November 2011), p, 269.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

من بين الأفكار الخاطئة التي رسمها القادة السياسيون والدعاة الذين يدعمون هابياريمانا للتشجيع على ارتكاب الإبادة الجماعية ما يلي:

- التوتسي أجنب عن رواندا وليس لهم الحق في العيش فيها.
- على الرغم من قيام الهوتو بثورة 1959، إلا أن التوتسي استمروا في التمتع بمكانة أعلى وثروة أكبر من الهوتو وكانوا مسؤولين بطريقة ما عن استمرار فقر الهوتو.
- شكّل التوتسي خطراً على الهوتو الذين كانوا دائماً ضحايا، فلطالما استخدم التوتسي القوة العسكرية ضد الهوتو، ووظّفوا أموالهم لشرائهم، لذا فإن للهوتو حق وواجب الدفاع عن أنفسهم.¹

تمّ الترويج لهذه الأفكار المعادية للتوتسي عن طريق وسائل الإعلام، وهو ما مهدّ الطريق لانتشار عمليات القتل على نطاق واسع، بدأت في العاصمة كيغالي وبعدها انتشرت تدريجياً في جميع أنحاء البلاد، سرعان ما اضطلعت كل من الميليشيات والجيش والشرطة وموظفو الدولة بدور قيادي في ارتكاب المذابح، أما الروانديون من الهوتو فقد انضموا إلى عمليات القتل بأشكال مختلفة، بعضهم انضم بإرادته والبعض الآخر قام بالقتل تحت التهديد والقصر.²

حدثت عمليات القتل بشكل علني وفي الأماكن العامة خاصة في الكنائس، فقد قتل التلاميذ على يد معلمهم، وأصحاب المحلات على يد زبائنهم، وقتل الجيران بعضهم البعض، والأزواج زوجاتهم لإنقاذهم من موت أكثر فظاعة، وهو ما أدّى لتدمير شبه كامل للثقة وللروابط الاجتماعية.³ وهذا ما يوضّح لنا وحشية عمليات القتل والتي غالباً ما أدت إلى معاناة طويلة ومؤلمة، لهذا اعتبره الباحث تيلي شارلز Tilly Charles بأنه "عنف جماعي نموذجي".⁴

وقعت أحد أسوأ المذابح في غيكونغورا Gikongora وخلال الأيام الأولى اتجه العديد من التوتسي نحو محافظة باتواو Batware في جنوب رواندا على اعتبار أنها الملاذ النهائي الآمن بالنسبة لهم، وذلك بعد إعلان قائد الشرطة المحلية عن تقديم الدعم والحماية للتوتسي، وهو الأمر الذي عارضه عمدة نتاغانزوا Ntaganzwa والذي قام بشن حملة واسعة من القتل الجماعي ضد التوتسي، حيث قام بتجميعهم في الكنيسة وذبحهم جماعياً وأقام دوريات وحواجز لاعتراض الفارين منهم.⁵ وقد شهدت جرائم بشعة حيث

1- Human Rights Watch, The Rwandan Genocide: How It Was Prepared, *op. Cit.*, p, 06.

2- Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 52.

3- Helen M.Hintjens, "Explaining the 1994 genoci in Rwanda", *The journal of modern African studies*, Vol.37, (1999), p, 269.

4- Omar Shahabudin Mcdoom, "Anti Social Capital : a profile of rwandan genocide perpetrator's social network", *Journal of Conflict Resolution*, (24 april 2013), p, 12.

5 -Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 314.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

لم يكتف الجناة بقتل خصومهم التوتسي أو الهوتو، بل إنهم أيضا عملوا على تعذيب وتشويه ضحاياهم واستخدام الاغتصاب على نطاق واسع، ووصل بهم الحد إلى مطاردة وقتل زوجات الهوتو الحوامل للقضاء على أجنّتهم.¹

من أهم سمات الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا كما أجمع عليها الباحثون:

➤ لم تكن تعبيراً عفويًا عن الكراهية الإثنية بل تم ارتكابها بشكل متعمد ووفق خطة مدروسة بدقة وبشكل ممنهج.

➤ حدثت في سياق دولي عبّر عن عدم رغبة المجتمع الدولي بالتدخل والتورط، وهو ما يشير إلى الفشل الدولي في التصرف وفقا لواجبه بالتدخل الذي نصّت عليه اتفاقية الإبادة الجماعية.

➤ بلوغ الاستقطاب الاثني بين الهوتو والتوتسي ذروته، والذي يعتبر عاملاً أساسياً في إشعال فتيل الإبادة الجماعية.²

1- الفواعل المشاركة في الإبادة الجماعية:

➤ **الميليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة:** الميليشيات من أبرز الفواعل العنيفة في الإبادة، تم تشكيلها بمبادرة من الجماعات المتطرفة وعلى رأسها ميليشيا أنترهامواي Interhamwe والتي تعني "أولئك الذين يساعدون بعضهم البعض"،³ بدأت نشاطها منذ سنة 1992 وتضمّ مجموعة من الشباب تلقوا تدريبات عسكرية وتمّ تزويدهم بالأسلحة، وفقا لجيرارد برونيي Gérard Prunier فقد تمّ تجنيد أعضاء الأنترهامواي والجماعات المتطرفة الأخرى من الفقراء والعاطلين عن العمل، وبمجرد إعطاء الإشارة من الحكومة لبدء عمليات القتل باشرت الجماعات عمليات القتل وأخذت زمام المبادرة مع التحريض على الانضمام إليهم. إلى جانب الأنترهامواي كانت هنالك جماعات متطرفة أخرى مثل جماعة Impuzamugambi وكذلك جنود الجيش الحكومي والحرس الرئاسي، حيث بدأوا عمليات قتل التوتسي بناء على أوامر النخبة السياسية والعسكرية.⁴

➤ **وسائل الإعلام:** لعبت دورا محوريا في التحريض على الإبادة الجماعية من خلال حملة الكراهية التي شنتها ضد التوتسي لاسيما صحيفة كانغورا Kangura وراديو Radio télévision Libre des Mille Collines - RTL - وهي المصدر الوحيد للأخبار في رواندا، قامت بالحثّ على القتل ونشر

1- Paul j Magnarella, "The Background and Causes of The Genocide in Rwanda in Rwanda", *Journal of International Criminal Justice*, (2005), p, 816.

2- Pietro Sullo, *op. Cit.*, p,44 .

3- Helen M.Hintjens, *op. Cit.*, p, 268.

4- Smeulers Alette and Lotte Hoex., Studying The Microdynamics of the Rwandan Genocide, *The British Journal of Criminology*, Vol.50, (9 february 2010), pp, 441-442.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أسماء بعض الأشخاص من التوتسي والمعارضة المستهدفين واستمرت في التحريض على الذبح والتوجيهات حول كيفية تنفيذها طوال فترة الإبادة، وقد تمكنت ميليشيا الأنترهامواي من معرفة أماكن اختباء الكثير منهم من خلال التقارير التي تبثها.¹

➤ **عامة الشعب من الهوتو:** عقب اغتيال الرئيس هابيارimana بيوم واحد تمّ تجميع عامة الناس من الهوتو في العاصمة كيغالي، وأمرتهم الحكومة والمتطرفون بالانضمام إلى الجماعات التي كانت تطارد التوتسي والوقوف على حواجز الطرق لقتلهم. اختلفت أسباب الانضمام إلى حملة القتل الجماعي للتوتسي كالكراهية الإثنية، وهناك من اعتبر بلاده في حالة حرب مع التوتسي كما انضم آخرون بغرض تحقيق مكاسب شخصية أو مادية.² قام العديد من الهوتو بإبلاغ السلطات عن مكان وجود التوتسي والمنشقين من الهوتو وإعداد قوائم مفصلة بعناوين الضحايا المحتملين، كما أقام العديد من الهوتو حواجز على الطرقات في جميع أنحاء البلاد لمنع التوتسي من الفرار، بينما لجأ آخرون لنهب وسرقة ممتلكات التوتسي الذين قتلوا أو فروا من منازلهم.³ تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن كل السكان الهوتو مشاركين في الإبادة الجماعية، بعضهم اكتفى بمشاهدة عمليات القتل دون التدخل، والبعض الآخر قام بمساعدة التوتسي وتقديم الملاذ الآمن لهم وبدلوا جهودا لإنقاذ العديد من الضحايا التوتسي المستهدفين معرضين أنفسهم للخطر.⁴

2- العوامل الممهدة للإبادة الجماعية:

هنالك جملة من الأسباب التي شكلت الدعائم الأساسية لوصول النزاع الإثني إلى ذروته وانفجار حملة القتل الجماعي والتي نختصرها فيما يلي:

➤ العامل الاستعماري، والذي كان له دور بارز في زرع التفرقة الإثنية بين الهوتو والتوتسي من خلال اللعب على الورقة الإثنية، والاعتماد على الاستقطاب الإثني من أجل تحقيق مزايا سياسية،⁵ وقد تمّ التفصيل في هاته النقطة سابقا.

➤ الإثنية والولاء للهوية الإثنية، مشكلة ما يسمى بالقومية الإثنية، ففي حالة رواندا لم تكن هنالك أمة موحدة وقومية وطنية بل كان هنالك شعب منقسم اثنيا، وهو ما تسبّب في نشوب نزاعات وحروب

1- Helen M.Hintjens, *op. Cit.*, p, 268.

2- Alette Smeulers and Lotte Hoex, *op. Cit.*, pp, 443-444.

3- Mark Drumbl, "Restorative Justice and Collective Responsibility: lessons for and from the Rwandan genocide", *Contemporary Justice Review*, vol.5, (2002), p, 09.

4 - Anuradha Chakravarty, *op.Cit.*, p,70.

5- Organisation de l'unité Africaine, "Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities", *op. Cit.*, p, 12.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أهلية استمرت لسنوات وكانت نتيجة حتمية للسياسة الاستعمارية التمييزية وسنوات احتكار التوتسي للسلطة وإقصاء الهوتو بعد الاستقلال.¹

➤ عوامل أخرى متعلقة بالاقتصاد والبيئة، فالإقتصاد الرواندي يعتمد بالدرجة الأولى على الزراعة وقد عانت البلاد من شح الموارد الطبيعية والأزمة الاقتصادية خلال الثمانينات، وهو ما أدى لتولد خوف لدى الهوتو من عودة اللاجئين التوتسي والسيطرة على أراضيهم، وبالتالي ساهمت الرغبة في الحصول على مزيد الموارد الطبيعية إلى جانب الكراهية في تأزم الوضع.

➤ طبيعة النظام السياسي لهايباريمانا، والذي عمل على انتهاك حقوق أقلية التوتسي وإقصائهم من الحياة السياسية وهو ما كان انعكاسا للكراهية الإثنية.²

➤ التلاعب بالرأي العام في رواندا، ويعتبر من أهم أسباب حشد الروانديين للمشاركة في الإبادة الجماعية، فقد لعبت كل من وسائل الإعلام المطبوعة وبرامج البث الإذاعي دورا فعّالا في زرع الكراهية الإثنية خاصة صحيفة Kanguru التي ترعاها جماعة أكازو Akazu -وتعني البيت الصغير Little House هي دائرة خاصة ضمن شبكة أكبر من الاتصالات الشخصية التي عملت على تقديم الدعم لهايباريمانا، وقد لعبت زوجة هايباريمانا وعائلتها دورا بارزا في هاته الجماعة- الداعمة لهايباريمانا، إذ وجهت بعض الرسائل للهوتو مثل " على الهوتو أن يتوقفوا عن رحمة التوتسي " إضافة لراديو RTLM الذي استمر في تضليل الروانديين الهوتو وتحريضهم على القتل.³

3- نهاية الإبادة الجماعية:

عقب انطلاق حملة المجازر بيومين بدأ جنود الجبهة الوطنية الرواندية بالتقدم في الأراضي الرواندية، وسيطرت بحلول الرابع من شهر جويلية على العاصمة كيغالي، مستمرة في التقدم وبعد أسبوعين أعلنت الجبهة عن وقف إطلاق النار مما أدى فعليا لإنهاء الإبادة الجماعية،⁴ بحلول 18 جويلية تم تشكيل حكومة جديدة ضمّت 22 وزيرا من التوتسي والهوتو المعتدلين، وعين فوستين تواغيرامونغو Faustin Twagiramungu رئيسا للبلاد، وبول كاغامي Paul Kagame نائبا للرئيس ووزيرا للدفاع وأعلنت الحكومة الجديدة عن التزامها بالديموقراطية ووقف نظام التمييز الاتشي.⁵

1 - Kal Oytun, "Causes of Rwandan Genocide and How it could be Prevented", *Bilkent University Department of International Relations*, (Spring 2011), pp, 05-06.

2 - *Ibid.*, p, 07.

3 - *Ibid.*, p, 08.

4- Leonard Hawes, *op. Cit.*, p, 08.

5- Paul j Magnarella, *op. Cit.*, p, 817.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

بالنسبة للمواقف الدولية، فقد فشلت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات لوقف الإبادة الجماعية في رواندا، فرغم قيام المسؤول عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في رواندا روميو دالير Roméro Dallaire بطلب إرسال المزيد من القوات لوقف موجة القتل، إلا أنه تم تخفيض قوات الأمم المتحدة،¹ أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت حذرة بخصوص التدخل خارج أراضيها خاصة بعد فشلها في الصومال، وبالنسبة لفرنسا فقد عملت على الحفاظ على علاقاتها مع القوات المسلحة والميليشيات الرواندية حتى بعد بداية الإبادة حفاظاً على مصالحها المرتبطة أساساً باستمرار المداخل الآتية من مبيعات الأسلحة.²

بالنسبة لوسائل الإعلام الدولية، في البداية تعاملت معها على أنها مثال آخر للمذابح الناتجة عن القبلية والكراهية الإثنية المتبادلة، غير أنه سرعان ما أصبح من الواضح أنّ هنالك قتل ممنهج للمدنيين العزل، وسرعان ما بدأت صور المقابر الجماعية وأكوام الموتى والجثث الغارقة في نهر Nyabarongo والمتناثرة في الطرقات والمدارس والكنائس بالظهور، وأصبح هنالك قناعة لدى وسائل الإعلام بأنّ هنالك إبادة جماعية مخطط لها بدوافع سياسية وإثنية، وبحلول شهر نوفمبر 1994 اعترفت الأمم المتحدة بحدوث إبادة جماعية في رواندا.³

في مواجهة الأزمة الاقتصادية والسياسية التي كانت تعيشها رواندا، كانت الإبادة الجماعية هي الحل النهائي للدولة الشمولية لأزمة الشرعية التي كانت تعاني منها، فقد لجأ النظام الرواندي لتبني سياسة إثنية سعى من خلالها إلى القضاء على أقلية التوتسي في البلاد من أجل كسب تعاطف وولاء الهوتو كونه الحامي لأمنهم ضد العدو التوتسي.⁴ لقد ألحقت الإبادة الجماعية أضراراً بالغة بالمجتمع الرواندي، ففي غضون ثلاثة أشهر قتل حوالي مليون شخص، كما تحول مئات الآلاف من الناجين إلى أيتام وأرامل وتعرضوا لتشوهات خلقية دائمة، إضافةً لآثار النفسية البالغة نتيجة الصدمة التي تعرضوا لها من هول مظاهر القتل والتعذيب التي شاهدها.⁵ (لاحظ الملحق 03 و 04)

وبحسب تقدير جيرارد برينيه Brunier تمّ ذبح ثلاثة أرباع سكان التوتسي أي ما يقارب 11% من إجمالي السكان وفر عشرات الآلاف نحو البلدان المجاورة.⁶ يقول بروس جون Bruce D.Jones في دراسته عن الإبادة الجماعية في رواندا " كانت شدة معدل القتل مروعة"،⁷ كما كان للإبادة آثار جسيمة

1- Leonard Hawes, *op. Cit.*, p, 08.

2- Helen M.Hintjens, *op.Cit.*, p, 273.

3 - *Ibid* ., p, 275.

4 - Helen M. Hintjens, "When identity becomes a knife Reflecting on the genocide in Rwanda", *Ethnicities*, Vol. 01, No. 01,(2001), p, 46.

5- Donatien Nikuze, *op. Cit.*, p, 1095.

6 -Leonard Hawes, *op. Cit.*, p, 06.

7 - Pietro Sullo, *op. Ci.t*, p,44 .

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

على الاقتصاد الرواندي، فقد تمّ تدمير المزارع والبنية التحتية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والطرق والمنازل والمراكز التجارية، فأضحى الاقتصاد الرواندي على حافة الانهيار.¹

ثانياً: الجناة والضحايا

1- الجناة وتبرير الإبادة بإلقاء اللوم على الضحايا

يقول نورمان كوهان Norman Cohns أن "أي محاولة للدفاع عن النفس تتطلب إثبات خطأ العدو أو توفير نوع من الأدلة على أنّ مخططات الطرف الآخر الشريرة تبرر اتخاذ القرار بإلحاق الأذى به بشكل "استباقي"، وهو ما حدث فعلاً في رواندا، فالحزب الذي يمثل الهوتو والذي يسعى للاستيلاء على السلطة من خلال إقصاء وطرد وإبادة التوتسي، يعتبر نفسه هو الضحية على اعتبار أنه طوال الفترة الاستعمارية تم إقصاء الهوتو من المناصب العليا في الدولة واقتصر الحكم على التوتسي بدعم من الاستعمار الألماني ثم البلجيكي، لهذا أصبح الهوتو بعد الاستقلال يعتبرون بأنّ التوتسي هم مصدر كل الشرور والمشاكل والأزمات الاقتصادية والسياسية التي عرفتتها رواندا عقب الاستقلال وخلال فترة الثمانينات والتسعينات.²

وفقاً لكريستيان شيرار Christian Scherrer شارك 25% من الهوتو بما فيهم النساء والأطفال بشكل مباشر في ارتكاب الإبادة الجماعية، وقد شجعهم على ذلك: تشكل قناعة لديهم بأنّ التوتسي يشكلون تهديداً للتوتسي، ظاهرة التفكير الجمعي، ونجدها سائدة لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة متماسكة، وهو ما ميّز مجموعة الهوتو وشجعهم على القتل، إضافة لفكرة الإفلات من العقاب، وبهذا أصبح العنف ظاهرة طبيعية بالنسبة إلى الجناة.³ إذن تحوّل المدنيون في رواندا إلى جناة من خلال مشاركتهم في المجازر، وما عزّز دوافع القتل لديهم هو تجريدهم للعدو المحتمل، وهم التوتسي من الإنسانية واستبدال القيم الأخلاقية بقواعد جديدة تبرّر أفعالهم أو جرائمهم من خلال اعتبار ضحاياهم من التوتسي كأشياء مثيرة للاشمئزاز، أي أنّهم لا يدخلون ضمن نطاق ما يسمى بالحماية الأخلاقية.⁴

من بين أبرز الحجج التي اعتمد عليها الجناة في تبرير ارتكابهم للإبادة الجماعية هي نظرية المؤامرة، والتي تعرف بمؤامرة باهيما Bahima Conspiracy وقد قامت بإحيائها نخبة Akazu في رواندا وحلفاؤها السياسيون. انتشرت هاته النظرية بداية خلال السبعينات من القرن الماضي حيث زعم أن

1- Donatien Nikuze, *op. Cit.*, p, 1095.

2- Helen M.Hintjens, "Explaining the 1994 genoci in Rwanda", *op. Cit.*, p,263.

3 - Susanne Schaal and All, "Posttraumatic Stress Disorder and Appetitive Aggression in Rwandan Genocide perpetrators", *Journal of Aggression, Maltreatment and Trauma*, (2014), p, 931.

4-Régine Uwibereyeho King and Izumi Sakamoto, "Disengaging from Genocide Harm- doing and Healing Together Between Perpetrators, Bystanders, and Victims in Rwanda Peace and Conflict", *Journal of Peace Psychology*, Vol. 21, No.03, (2015), p, 380.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

التوتسي البورانديين قد وضعوا خطة لقتل ما يكفي من الهوتو من أجل ضمان الأغلبية الانتخابية للتوتسي، تمّ تقديم أسطورة مؤامرة باهيمبا خلال الإبادة الجماعية، فقبل أن يقوم التوتسي بقتل الهوتو وإعادة استعمارهم من جديد يجب قتلهم، ومع انفتاح الصحافة في رواندا قامت بإعطاء مصداقية أكثر لفكرة المؤامرة وعودة التوتسي للسيطرة على منطقة شرق ووسط إفريقيا، وبالتالي تمّ تصوير الجبهة الوطنية الرواندية على أنّها جيش ملكي تهدف إلى استعادة الإقطاع في منطقة البحيرات الكبرى وأنّ جميع التوتسي هم حلفاؤها. إذن فقد كان هذا السيناريو فعّالا للغاية لإبعاد المسؤولية عن الجناة وإلقاء مسؤولية القتل على الضحايا.¹

2- الجبهة الوطنية الرواندية: الضحية أم الجاني

قامت الجبهة الوطنية الرواندية بإنهاء الإبادة الجماعية في جوان 1994 بهزيمة السلطات المدنية والعسكرية المسؤولة عن حملة القتل الجماعي منقذة بذلك الآلاف من الضحايا التوتسي، غير أنّه وفي سعيها لتحقيق النصر العسكري ووقف الإبادة قامت بقتل الآلاف من الروانديين المدنيين والقوات الحكومية وجنود الميليشيات المتورطة في الإبادة.² فإن كانت الجبهة الوطنية الرواندية تمثّل التوتسي وهم ضحايا سنوات الإقصاء واللّجوء والإبادة الجماعية، فهي بدورها تورطت في عدّة جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث قامت بالهجوم على المدنيين العزل وقتلهم. بناء على المعلومات التي حصلت عليها من مصادر غير موثوقة كالاتّهامات التي قدمها الناجون أو عن طريق الاستجواب قامت بقتل الأشخاص الذين اعتبرتهم من جماعة أنترهامواي، أو المدنيين الذين شكّت في تورطهم في الإبادة وحتى معارضي الجبهة، معدمة معظمهم بعد انتهاء الإبادة وسيطرتها على السلطة في رواندا.³ اعترفت الجبهة الوطنية الرواندية على لسان قائدها بول كاغامي بهاتته الجرائم وأسماها "بعمليات القتل الانتقامي" و"حوادث منعزلة" من قبل عدد صغير من "الجنود المارقين".⁴

تمّ الكشف لأول مرة عن الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية في فترة الإبادة الجماعية أثناء اجتياحها لرواندا وخلال الأسابيع اللاحقة من فرض سيطرتها على رواندا. ففي تقرير قدمه روبرت جيرسون Robert Gersony إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 10 أكتوبر 1994، والذي ترأس بعثة إلى رواندا قامت بالتنقصي حول جرائم الجبهة الوطنية الرواندية وتوثيقها على مدى

1- Helen M.Hintjens, "Explaining the 1994 genoci in Rwanda", *op. Cit.*, pp,263-264.

2 - Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 535.

3- *Ibid.*, p, 16.

4- Lars Waldorf, "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *Fordham International Law Journal* Vol. 33, Issue 4, (2011), pp, 1226.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

خمسة أسابيع من أوت إلى سبتمبر 1994، قامت بأكثر من مائتي مقابلة في 09 مخيمات للاجئين التابعة للمفوضية في 91 موقعا.¹

قدم التقرير أدلة على جرائم الجبهة وعمليات القتل المنظم والمستمر واضطهاد المدنيين الهوتو، وقد وصفت عمليات القتل بأنها "عمليات قتل عشوائية ضد الرجال والنساء والأطفال بما فيهم المرضى وكبار السن" والتي حدثت أثناء الاجتماعات التي تم عقدها تحت شعار السلام أو أثناء مطاردة المختبئين، وهو ما أدى إلى "قتل أكثر من 5000 وربما 10 آلاف شخص شهريا"، كما يستشهد التقرير بأدلة على وجود "نمط ممنهج من الاعتقالات التعسفية في محافظة جزيني Gsenyi" و"وردت أنباء موثوقة عن إعدام ما لا يقل عن عشرات المعتقلين".² توصلت لجنة الخبراء في الأخير إلى أن جنود الجبهة ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية، حيث قتلت ما يقدر بـ 25 ألف إلى 45 ألف مدني من الهوتو خلال الفترة الممتدة ما بين أبريل وأوت 1994.³

وفقا للتحقيقات التي أجرتها هيومن رايت ووتش واللجنة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا، فإن الجبهة الوطنية الرواندية كانت مسؤولة عن عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال السنوات الأولى من الحرب الأهلية في رواندا بين عامي 1990 و 1993، حيث قاموا باختطاف المدنيين وقتلهم ونهب الممتلكات في شمال شرق رواندا، كما هاجموا مستشفيات ومخيمات للنازحين وأجبروا سكان المناطق الحدودية على الفرار إما لأوغندا أو إلى مخيمات المشردين في المناطق الداخلية من البلاد، وقد جمعت اللجنة معظم معلوماتها من ضحايا انتهاكات الجبهة الذين لجأوا إلى معسكرات في المناطق التي كانت تحت سيطرة الحكومة الرواندية.⁴

قامت أيضا كل من منظمة العفو الدولية وهيومن رايت ووتش بالتحقيق في مذابح الجبهة وتوثيقها وفي هذا الإطار كتب أليسون دي فورج Alison des Forges "كانت عمليات القتل واسعة الانتشار وممنهجة وشملت أعدادا كبيرة من المشاركين والضحايا. لقد كانت جرائم كثيرة ومتشابهة للغاية لدرجة أنها كانت غير مرتبطة نفذا الجنود أو الضباط، وبالنظر لانضباط قوات الجبهة الوطنية الرواندية يجب أن

1- Hanna Morrill, "Challenging Impunity? The Failure of The International Criminal Tribunal for Rwanda to prosecute Paul Kagame", *Brooklyn Journal of International Law*, Vol. 37,(2012), p, 690.

2- *Ibidem*.

3- Lars Waldorf, "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit.* , pp, 1224-1225.

4- Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 540.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

يكون قادة الجيش على علم بهذه الممارسات.¹ وأفادت منظمة العفو الدولية أنّ "العديد من عمليات القتل وقعت في سلسلة من الأعمال الانتقامية التعسفية بشكل رئيسي ضد مجموعات من الهوتو المدنيين".²

من أمثلة الجرائم التي ارتكبتها الجبهة نذكر:

➤ قامت بارتكاب مذابح في عدّة مناطق مثل بلدية Niyazo و Mukingi، حيث أصدرت أوامر للسكان بالتجمع في أماكن محددة لتلقي المساعدات الغذائية أو لإعطائهم تعليمات ثم قامت بقتلهم بشكل جماعي بما فيهم النساء والأطفال.³

➤ في سلسلة من المداهمات التي قام بها جنود الجبهة في كيغالي تم قتل العشرات من القادة السياسيين والعسكريين، منهم موظفون حكوميين سابقين وأشخاص مقربين من حزب هابياريمانا بالإضافة إلى أسرهم، مثلا تم إعدام وزير العدل السابق Théaneste Mujyanama رفقة أفراد عائلته.⁴

➤ بتاريخ 19 جوان 1994 قامت الجبهة بارتكاب مذبحّة ضد السكان المدنيين العزل، حيث قامت بتجميعهم في تلة Saruheshyi في بلدية Mukingi وقتلت المئات منهم بعضهم نجح في الهروب والبعض الآخر لقي حتفه، وقد تمّ توثيق هاته المذبحّة من طرف منظمة هيومن رايتس ووتش أفريقيا في سبتمبر 1994.⁵

إذن فبالرغم من تتصّل الجبهة الوطنية الرواندية صراحة من أيّ عداء قائم على أساس الفروق الإثنية وإعلانها منذ بداية حملتها العسكرية على رواندا أثناء الإبادة الجماعية عن تبني إيديولوجية قومية، إلّا أن جميع الأشخاص الذين قتلوا على يد جنود الجبهة الوطنية الرواندية هم من الهوتو وليس العسكريين فحسب، بل حتى المدنيين ومنهم من لم تكن له أيّ علاقة بالإبادة الجماعية.⁶

1 - Lars Waldorf , "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal" *op. Cit.*, pp, 1224-1225.

2 - Hanna Morrill, *op. Cit.*, p, 691.

3 - Alison Des Forges, *op. Cit.*, p, 16.

4- *Ibid.*, p, 544.

5- *Ibidem.*

6- *Ibid.*, p, 535.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

المبحث الثاني: الآليات القضائية في مواجهة فظائع الإبادة الجماعية الرواندية

تعتبر الآليات القضائية أو ما يسمى بالعدالة الجزائية من أبرز آليات العدالة الانتقالية التي اعتمدت عليها رواندا من أجل بناء السلام بعد الإبادة الجماعية، كونها مرتبطة بتحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة الجناة. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على المستوى الدولي، وقامت الحكومة الرواندية على المستوى المحلي بمساعدة الجناة أمام المحاكم الرواندية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولاً: إنشاء المحكمة

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطلب من الحكومة الرواندية التي أدركت أن العقاب هو الأسلوب الذي يتعين عليها اتّباعه لمحاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، ففي خطاب ألقاه الرئيس الرواندي باستور بيزيمينغا Pasteur Bizimunga في شهر أكتوبر 1994 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة شدّد فيه على أن "بناء مجتمع جديد قائم على العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لن يكون ممكناً إلا إذا تمّت محاكمة المسؤولين عن المأساة الرواندية"، فالتأخير في بدئ المحاكمات من شأنه أن "يسبب إحباطاً من جانب الضحايا من إمكانية تحقيق العدالة وأن إفلات الجناة من العقاب قد يعبر ضمناً عن الموافقة على جرائمهم". لهذا طلبت رواندا من المجتمع الدولي أن يشاركها في مسار العدالة الانتقالية من أجل إنشاء عدالة دولية محايدة وعادلة.¹ ومن ضمن جملة الأسباب التي دفعت رواندا لطلب المساعدة الدولية لمحاكمة كبار المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية:

➤ إشراك المجتمع الدولي في السعي لتحقيق المساءلة عن الإبادة الجماعية ممّا يضمن الحياد وتجنب تصور عدالة المنتصر.

➤ اعتبرت الحكومة الرواندية أنّ الالتزام الدولي بمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية سيؤدي للاعتراف بأن ما حدث قد وصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية ضد المجتمع الدولي بأكمله.²

➤ لجوء بعض المشتبه بهم من الهوتو إلى بعض الدول الإفريقية المتعاطفة مع نظام الهوتو السابق مثل الكونغو الديمقراطية وكينيا، وهو ما يقلّل من إمكانية تسليمهم إلى الحكومة الرواندية.

1- Matthew Saul , "Local Ownership of The International Criminal Tribunal for Rwanda: restorative and retributive effects", *International Criminal Law Review*, Vol.12, (2012), pp, 437-438.

2- Jason Strain and Elizabeth Keyes, "Accountability in The Aftermath of Rwanda's Genocide", in: E Jane E. Stromiseth, *Accountability for Atrocities: national and international responses*, (International and Comparative Criminal Law series, 2003), p, 97.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

➤ رفض بعض الدول تسليم المشتبه بهم إلى رواندا نتيجة تخوفهم من تطبيق عقوبة الإعدام.

➤ عدم توقيع رواندا على معاهدات تسليم المجرمين مع دول أخرى وهو ما يحدّ من قدرة النظام الرواندي على القبض عليهم.¹

استجاب مجلس الأمن لطلب الحكومة الرواندية، وقد يكون الشعور بالذنب لعدم التدخل في الوقت المناسب ووقف الإبادة سببا لهذا القبول، حيث باشرت الأمم المتحدة جملة من التحقيقات، وكإجراء أولي قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي بتعيين لجنة من الخبراء لتقصي الحقائق أنشأت بموجب القرار 935 في 01 جويلية 1994، مكونة من أنسي كوفي أميكا Atsu KoffiAmega من الطوغو، هابيديغ Habi Dieng من غينيا، ساليفو فامبا Salifou Famba من مالي، مهمتها جمع المعلومات وتحليلها بهدف تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية.²

بدأت اللجنة عملها في 15 أوت 1994 وخلصت إلى وجود أدلة على مثل هذه الجرائم، كما تم إرسال بعثة ميدانية إلى بعض البلدان المجاورة من أجل جمع المعلومات أيضا حول الانتهاكات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي وأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا.³ كما عقدت أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جلسة طارئة في شهر ماي 1994 وعيّنت مقرا خاصا مكلفا بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإبادة الجماعية، أنهى المقرر الخاص المحامي الإفوارى روني ديجني سيجي René DegniSégui تقريره وقدمه إلى اللجنة في شهر أوت 1994 خلص فيه إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني والإبادة الجماعية. إذن فوجود أدلة على الانتهاكات المرتكبة في رواندا هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن فظائع الإبادة الجماعية في رواندا.⁴

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 18 نوفمبر 1994 بناء على القرار رقم 955، تمّ تكليفها بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا ومحاسبة المواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

1 -Victor Peskin, *International Justice in Rwanda and The Balkans: virtual trials and the struggle for state cooperation*, (New York: Cambridge University Press, 2008), pp, 157-158.

2- Matthew Saul, *op. Cit.*, pp, 443-444.

3- *Ibid.*, pp, 444-445.

4 -Charity Wibabara, "Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approach to genocide", *Series Schriften Zum Internationalen, Und Europäischen Strafrecht*, Vol. 13, (2014), p, 63.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أراضي الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، مقرها أروشا بنتزانيا.¹

تستند المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عملها إلى النظام الأساسي، تتضمن المادة 02 من النظام جريمة الإبادة الجماعية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما المادة 03 فخصّصت للجرائم ضد الإنسانية والتي تكون على أسس قومية، سياسية، إثنية أو دينية وتم إدراج فيها جريمة الاغتصاب، تحتوي المادة 20 من النظام الأساسي على المعايير الدولية للمحاكمة العادلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل افتراض البراءة والحق في الاستعانة بمحامي والحق في التزام الصمت والحق في مواجهة واستدعاء الشهود.² بموجب المواد 02-03-04 من النظام الأساسي تتمتع المحكمة بولاية قضائية على ثلاث فئات من الجرائم: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني.³

تنص المادة 08 من النظام الأساسي صراحة على أن المحكمة " يجب أن تكون لها الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول"، كما أنّ لها سلطة التدخل في أي محاكمة وطنية تخضع لاختصاصها وفرض تسليم المتهم سواء أكان موجودا في رواندا أو في أي دولة ثالثة، لذا فالدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة.⁴ بالنسبة لبلدان الطرف الثالث، فنظرا لفرار العديد من المشتبه بهم إلى الخارج تجري المحاكمات أيضا في بلد ثالث وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، التي تمكّن البلدان الثالثة من ملاحقة الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الجنسية التي يحملها، فحدثت مثل هذه المحاكمات في ألمانيا، كندا، بلجيكا، سويسرا، فنلندا، هولندا، فرنسا، السويد.⁵ عموما كان النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية التي اعتمدها القضاة متطابقة تقريبا مع تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، كما تمّ استلهام الإجراءات القانونية للمحكمة من

1-International Crisis Group, "International Criminal Tribunal for Rwanda : justice delayed , *Africa Report*, No. 30, (07 June 2001). p, 01.

2- Charity Wibabara, *op. Cit.*, p, 66.

3- Catherine Cissé, "The End of a Culture of Impunity in Rwanda? Prosecution of Genocide and War Crimes before Rwandan Courts and The International Criminal Tribunal for Rwanda", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol.01, (December 1998), p, 166.

4 - Jason Strain and Elizabeth Keyes, *op. Cit.*, pp, 101-102.

5- Patrick Rowanda and Susanne Buckley – Zistel, "Changing Patterns of Acceptance. International Criminal Justice After The Rwandan Genocide", in: Susanne Buckley – Zistel and All, *After Nuremberg . Exploring Multiple Dimensions of The Acceptance of International Criminal Justice*, (Nuremberg: International Nuremberg Academy, 2017), p, 05.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أنظمة العدالة الرائدة في العالم والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بالنسبة للدوائر هنالك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات، ثلاث دوائر ابتدائية مقرها في أروشا، ودائرة استئناف تفصل أيضا في الدعاوي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مقرها في لاهاي، تتألف الدوائر من 16 قاضيا دائما و 09 قضاة خاصين تعيّنهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، أمّا مكتب المدعي العام فيتولى مسؤولية التحقيق في جميع الجرائم التي ترفع للمحكمة ولها ولاية قضائية عليها وإعداد صحف الاتهام ومحاكمة المتهمين.² بالنسبة لقلم المحكمة فيتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتولى موظفوه مسؤولية تقديم الدعم الإداري للدوائر والمدعي العام بما في ذلك حماية الشهود، إدارة نظام المساعدة القانونية، إدارة مرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في أروشا كما تعمل أيضا كوسيط اتصال مع الصحافة.³

ثانيا: الإجراءات القضائية للمحكمة

يحدّد النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية للمحاكمات، والتي تبدأ عندما يقرر المدعي العام استئناف التحقيق في الادعاءات الواردة إليه سواء من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ومن أجهزة الأمم المتحدة، بعدها يقوم موظفو مكتب المدعي العام بمباشرة التحقيقات عن طريق استجواب الشهود والضحايا والمشتبه بهم وجمع الأدلة الموثوقة، وفي هذه الأثناء يتمتع المشتبه بهم بالحق في الاستعانة بمحامي. إذا توفرت الأدلة الكافية يقرّر المدعي العام إعداد لائحة إتهام توضح الحقائق والادعاءات بإيجاز ويقوم بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية للتصديق عليها. بمجرد تأكيد لائحة الاتهام تبدأ عملية المحاكمة الرسمية، تضمن المادتين 19 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الحقوق الأساسية لإجراءات التقاضي السليمة للمتهمين بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وسريعة وإبلاغهم بطبيعة التهم

1- Kasaija Philip Apuuli, "Procedural due Process and The Prosecution of Genocide Suspects in Rwanda", *Journal of Genocide Research*, Vol.11, (March 2009), p, 15.

2-Michael Scharf, "Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda", *The American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 02, (April 2000) , pp, 1-2.

3- Robert David Sloane, "The International Criminal Tribunal for Rwanda", in: Chiara Giorgetti , *The Rules, Practice, and Jurisprudence of International Courts and Tribunals*, (Series International Litigation in Practice, Vol. 04, publisher: Brill/ Nijhoff), p,265.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الموجهة إليهم والمساواة أمام القانون، ويجب أن تكون الجلسات علنية مع وجود بعض الاستثناءات، كما يتمتع المتهم بالحق في استخدام لغته الأصلية أثناء المحاكمة.¹

تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تمهيدية قبل استئناف المحاكمة ويجوز لها طلب جملة من الأمور مثل ملخص للوقائع وشهادات الشهود، قائمة بالأدلة المتوفرة وقائمة الشهود، يتم بعدها المباشرة بإتمام إجراءات المحاكمة الجنائية. بعد تقديم الإفادات الافتتاحية يقوم كل طرف بعرض قضيته مع تقديم الأدلة واستجواب الشهود وفق الترتيب المحدد في القوائم، بعد ذلك يقدم الأطراف مرافعاتهم الختامية، ويجب أن تكون الإدانة مصحوبة بتحديد العقوبة بالنسبة لكل تهمة، ويجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالسجن لمدى الحياة أو لبضع سنوات مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة، وكذلك الممارسة العامة فيما يتعلق بأحكام السجن في المحاكم الرواندية. يتم تنفيذ الأحكام في رواندا أو في أي دولة أخرى تحددها المحكمة، مع وجوب النطق بأحكام المحكمة علانية، في الأخير يمكن لأحد الطرفين تقديم إشعار باستئناف المحاكمة في غضون ثلاثين يوماً.²

ثالثاً: مساءلة الجناة عن الإبادة الجماعية

تنص المادة 04 من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب معينة"³، وهو ما حاولت تجسيده بالفعل من خلال سلسلة المحاكمات التي قامت بها لمجموعة من الأشخاص المتورطين في الإبادة الجماعية محققة بذلك نتائج مهمة في مساءلة عديد الجناة، فبحلول شهر ماي سنة 2001 كانت المحكمة قد أصدرت لوائح إتهام ضد حوالي 65 شخصاً تم اعتقال 45 منهم من مختلف دوائر السلطة كالحكومة والجيش والإعلام وأيضاً من الميليشيات ورجال الدين، تم القبض على 10 وزراء من أصل 19 وزيراً من الحكومة المؤقتة التي تشكلت عقب مقتل الرئيس جوفينال هابياريمانا في أبريل 1994 منهم رئيس الوزراء، وأيضاً 03 سياسيين كبار و06 رؤساء بلديات و04 محافظين إضافة لثلاث شخصيات إعلامية ساهمت في التحريض على الإبادة الجماعية من خلال الدعاية الإعلامية المناهضة للتوتسي، كما تم وضع 09 ضباط من القوات المسلحة الرواندية في السجن.⁴

1 - *Ibid.*, p, 267.

2 - *Ibid.*, pp, 268-269.

3- International Federation for Human Rights, "Victims in The Balance Challenges ahead for The International Criminal Tribunal for Rwanda", *Report*, No. 329, (November 2002), p, 17.

4-International Crisis Group, *op. Cit.*, p, 03.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

من ضمن أبرز المحاكمات التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

➤ محاكمة جون بول أكاييسو Jean Paul Akayesu: تم استئناف المحاكمات في 09 جانفي 1997 مع قضية Akayesu العمدة السابق لبلدية Taba وانتهت شهر مارس 1998، تعتبر الأولى من نوعها وحكم بتهم ارتكاب الإبادة الجماعية، حيث قتل حوالي 200 شخص منذ انطلاق الإبادة إلى غاية نهاية شهر جوان 1994، وجرائم العنف، تمّ الحكم عليه بالسجن المؤبد. ويعتبر الحكم في قضية Akayesu وفقا للمدعية العامة Arbour Louise "خطوة ملموسة في تدمير ثقافة الإفلات من العقاب".¹

➤ محاكمة جون كامباندا Jean Kambanda: وهو رئيس الوزراء السابق للحكومة المؤقتة، تمّ اعتقاله في إطار عملية أطلق عليها اسم ناكى Naki في نيروبي-كيغالي سبتمبر 1998، حكم عليه بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى الذي يمكن أن تفرضه المحكمة، بعد إقرار كامباندا بأنه مذنب في ستة تهم تتعلق بالإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على الإبادة والتواطؤ في الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.²

➤ محاكمة كليمانث كايشيمبا Clément Kayishema: هو المحافظ السابق لبلدة Kibuye، تمّ استئناف المحاكمة سنة 1997، وجّهت له تهمة ارتكاب المجازر والمذابح التي وقعت في الكنائس المحلية والملعب والمناطق المحيطة بالبلدة. سعت المحكمة لإثبات مسؤوليته في الشروع في شن الهجمات والقتل وعدم منعه أو معاقبته للجنود المتورطين في الإبادة، وحكم عليه بالسجن المؤبد.³

➤ محاكمة جورج ريتاغاندا Georges Rutaganda: النائب الثاني للرئيس السابق لميليشيا أنترهامواي Interhamwe، وهو الوحيد الذي حوكم من بين أعضاء الميليشيا. بدأت محاكمته في شهر مارس 1997 وانتهت في ديسمبر 1999، وتمت إدانته بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.⁴

➤ محاكمة العقيد باغوسورا Colonel Bagosora: وهو من مدبري الإبادة الجماعية، كان مديرا لمجلس الوزراء في وزارة الدفاع الرواندية، ثم وزيرا للدفاع. حملته الدائرة الابتدائية مسؤولية الإبادة والجرائم

1- Catherine Cissé, *op. Cit.*, p, 170.

2- *Ibid.*, pp, 170-172.

3 - Hanna Morrill, "Challenging Impunity? The Failure of The International Criminal Tribunal for Rwanda to prosecute Paul Kagame", *Brooklyn Journal of International Law*, Vol. 37, (2012), p, 696.

4-International Crisis Group, *Op. Cit.*, p, 04.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

ضد الإنسانية، كالقتل والاضطهاد والاعتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ارتكبتها الجنود ورجال الميليشيات تحت قيادته، حكم عليه بالمؤبد، وخفف الحكم بعد الاستئناف إلى 35 عاما.¹

➤ محاكمة كل من: فرديناند ناهيماننا Ferdinand Nahimana المدير السابق لمحطة إذاعة RTLM-Radio Television Libre des Mille Collines- حاسان نغز Hassan Ngeze رئيس تحرير صحيفة كانغورا Kangura المتطرفة، وجان بوسكور براياغويزار Jean Bosco Barayagwiza المدير السابق للشؤون السياسية في وزارة الخارجية الرواندية، ومسؤول في RTLM وعضو مؤسس لتحالف الدفاع عن الجمهورية، تمّ دمج لوائح الاتهام للمتهمين الثلاث في محاكمة واحدة أشير إليها باسم قضية الاعلام The Media Case، من خلال التحقيق ثبتت إدانتهم بالتآمر لارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية، حكم عليهم عند الاستئناف ب30 و35 و32 عاما على التوالي، ما يميز هذه المحاكمة أنها أول إدانة توجه إلى وسائل الإعلام في محكمة جنائية دولية بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية واستعمال خطابات الكراهية رغم وقوع المحكمة أمام عائق التمييز بين حرية التعبير التي تعتبر حقا مكفولا وبين التحريض على الإبادة.²

بحلول نهاية سنة 2015 أنهت المحكمة ولايتها بإتمام 79 محاكمة انتهت 32 محاكمة منها بنقل المدانين إلى دول ثالثة لقضاء مدة عقوبتهم، ستة أشخاص كانوا في انتظار نقلهم، 14 شخصا أنهوا بالفعل مدة عقوبتهم وتمت تبرئة 14 شخصا منهم وإطلاق سراحهم وإجمالا تمّ سحب شخصين فقط من لوائح الاتهام من أصل 93 متّهما وتوفي شخصان قبل إصدار الأحكام النهائية في قضاياهم، وبالاعتماد على آلية تصريف الأعمال تمّ تحويل ثمانية قضايا متبقية إلى رواندا و 29 قضية أخرى إلى فرنسا للحكم فيها.³

رابعا: جرائم الجبهة الوطنية الرواندية وفجوة الإفلات من العقاب

قامت الجبهة الوطنية الرواندية بإنهاء الإبادة الجماعية في جوان 1994 بهزيمة السلطات المدنية والعسكرية المسؤولة عن حملة القتل الجماعي منقذة بذلك الآلاف من الضحايا التوتسي، غير أنّه وفي سعيها لتحقيق النصر العسكري ووقف الإبادة قامت بقتل الآلاف من الروانديين المدنيين والقوات الحكومية وأيضا جنود الميليشيات المتورطة في الإبادة.⁴ وهو ما جاء في عدّة تقارير صادرة عن عدّة منظمات دولية كالأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، وقد تمّ التطرق إليها بالتفصيل سابقا.

1- Charity Wibabara, *op. Cit.*, pp, 89-90.

2- Charity Wibabara, *op. Cit.*, pp, 83-86.

3- Anne Marie de Brouwer and Alette Smeulers, *The Elgar Companion To The International Criminal Tribunal for Rwanda*, (U.K.Gheltenham : Edward Elgar Publishing Limited), p, 28.

4 - Alison Des Forges, *op .Cit.*, p, 535.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

انتقدت رواندا أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد كانت نقطة الخلاف الرئيسية بينهما هي مساءلة الجناة عن جرائم الجبهة الوطنية الرواندية، فعلى الرغم من أنّ الدافع الأساسي لإنشاء المحكمة هو الإبادة الجماعية، إلا أن مجلس الأمن كلّف المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي"، وهو ما يبيّنه الاختصاص الزمني للمحكمة الذي يمتد إلى غاية 31 ديسمبر 1994، إضافة لتواجد المحكمة خارج رواندا من أجل ضمان الحياد والموضوعية التامة في محاكمة كل المتهمين من كلا طرفي النزاع.¹ وقد دعا مجلس الأمن رواندا إلى "تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم المساعدة اللازمة لها بما في ذلك التحقيقات في جرائم الجبهة الوطنية الرواندية".²

1- مباشرة التحقيقات في جرائم الجبهة الوطنية الرواندية

بدأ مكتب المدعي العام لويس آربور Louise Arbour بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأول مرة تحقيقات خاصة في الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية في فيفري 1999،³ غير أنّ البداية الفعلية كانت شهر ديسمبر 2000 عندما التقت المدعية العامة كارلا دال بونت Carla Del Ponte بالرئيس بول كاغامي لإعلامه بأنها ستفتح تحقيقاً في جرائم الجبهة وطلبت تعاونه معها من أجل الوصول إلى الوثائق والشهادات، وأقرت أنه بدون تعاون لن تحقق المحكمة شيئاً.⁴ وبعدها وفي نفس الفترة بتاريخ 13 ديسمبر 2000 أعلنت المدعية العامة كارلا دال بونت في مؤتمر صحفي أنّها فتحت ملفات تحقيق بشأن أفراد من الجبهة وطلبت تعاون ومساعدة السلطات الرواندية في التحقيقات.⁵ قامت المدعية العامة بتشكيل فريق يضمّ ثلاثة محققين لإتمام التحقيقات الخاصة في كيغالي، بداية قاموا بجمع أدلة حول 13 مجزرة قامت بها الجبهة الوطنية الرواندية غير أنّه سرعان ما تم تضييق نطاق التحقيقات إلى ثلاثة قضايا رئيسية هي:

- المذابح التي ارتكبت في مقاطعة بوتاري الجنوبية Butare بعد فرض سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على البلاد.
- عمليات القتل في مدينة جيتي Giti، وهي واحدة من الأماكن القليلة في رواندا التي لم تحدث فيها إبادة جماعية.

1- Lars Waldorf, , "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit.*, pp, 1230-1231.

2- Leslie Haskell and Lars Waldorf ,*op. Cit.*, p, 55.

3 - *Ibid.*, p, 56.

4- Lars Waldorf, , "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit.*, p, 1231.

5- International Crisis Group, *Op. Cit.*, p, 08.

➤ مذبحه كابغايي Kabgayi التي راح ضحيتها 13 من رجال الدين و 02 من المدنيين في شهر جوان 1994.¹

2- عرقلة التحقيقات في جرائم الجبهة الوطنية الرواندية

في البداية وافق بول كاغامي على التعاون مع المحكمة لإتمام تحقيقاتها بخصوص جرائم الجبهة إلا أنه تراجع فيما بعد عن التزامه وطالب المحكمة بالتركيز على قضايا الإبادة الجماعية، وهو الموقف الذي دعمته منظمة الناجين من الإبادة في رواندا Ibuka التي دعت إلى مقاطعة المحكمة، مما دفع بالمدعية العامة لانتقاد الحكومة الرواندية لعدم تعاونها معها في إجراء التحقيقات، وتعهدت بإصدار لوائح إتهام بحلول نهاية سنة 2002. وكرد عليها قامت الحكومة الرواندية بمنع الشهود من السفر إلى أروشا للإدلاء بشهاداتهم في القضايا المتعلقة بجرائم الجبهة والإبادة الجماعية.²

أبلغت المدعية العامة مجلس الأمن بخصوص عدم تعاون الحكومة الرواندية معها في إجراء التحقيقات وبمنعها تنقل الشهود للمحكمة للإدلاء بشهاداتهم كوسيلة للضغط عليها من أجل وقف التحقيقات، وقالت "في الوقت الحالي لا توجد إرادة سياسية حقيقية من جانب السلطات الرواندية لتقديم المساعدة"، غير أنّ مجلس الأمن اكتفى بدعوة رواندا مرة أخرى للتعاون. ردا عليها اعتبر بول كاغامي أنّ التحقيقات الخاصة في جرائم الجبهة "ذات دوافع سياسية" "ولا تفضي إلى الاستقرار والمصالحة الوطنية في رواندا"، وتمّ إتهام المحكمة بالفساد، وسوء معاملة الشهود وعدم الكفاءة.³

تمت إقالة المدعية العامة كارلا دال بونت من منصبها في سبتمبر 2003 وتدخل قضية مساءلة الجبهة عن جرائمها ضمن أسباب إقالتها، تم تعيين المدعي العام بوبكر جالو Bubacarjallow خلفا لها والذي استأنف التحقيقات الخاصة سنة 2004، غير أنّها سارت ببطء ولم يتابع فريق التحقيق القضية بشكل جدي. وفي شهر جوان سنة 2008 قام بتحويل التحقيق في قضية جرائم الجبهة ضد رجال الدين في كابغايي إلى المحاكمة المحلية في رواندا،⁴ وبهذا تم فعلا التغاضي عن جرائم وانتهاكات الجبهة الوطنية الرواندية من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1 - Leslie Haskell and Lars Waldorf, *op. Cit.*, p, 56.

2- Lars Waldorf, , "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit.*, pp, 1231-1232.

3 - Leslie Haskell and Lars Waldorf , *op.Cit.*, p, 58.

4- *Ibid.*, pp, 59-60.

3- مسؤولية القيادة عن جرائم الجبهة والإفلات من العقاب

ينصّ القانون الجنائي الدولي على جواز فرض المسؤولية الجنائية على قائد عسكري أو قائد مدني شارك في ارتكاب جريمة أو فشل في منع أو معاقبة الرؤساء المجرمين، وقد تمّ إدراج هذا القانون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فبموجب المادة 06 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة لا يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية التي يرتكبها مرؤوسه في حالة ما إذا كان على علم بها، وفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما ينطبق على الجرائم التي تورطت فيها الجبهة الوطنية الرواندية، فقد أصبحت الأدلة متوفرة وكافية لتوجيه الاتهام إلى بول كاغامي بفضل التقرير الصادر عن الأمم المتحدة.¹

لقد كان بول كاغامي كقائد عسكري له سيطرة فعلية على جنود الجبهة مع توفر القدرة المادية على المنع أو المعاقبة على الجرائم التي ارتكبها الجنود أثناء الإبادة الجماعية وبعدها، ويتضح ذلك من هيكل الجبهة وتنظيمها العسكري، ونجاحها في فرض السيطرة على رواندا بأنها قوة منضبطة مع قيادة متحكممة في زمام الأمور، حيث هنالك اتصال وتسلسل هرمي من أعلى إلى أسفل، مما يعني أن قائد الجيش يجب أن يكون على علم بكل التفاصيل.² على الرغم من توفر الأدلة التي تثبت تورط الجبهة الوطنية الرواندية في جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي إلا أنها استطاعت أن تنفذ من المساءلة وتفلت من العقاب.

خامسا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتحقيق السلام والمصالحة

أشار مجلس الأمن في قراره المنشئ للمحكمة إلى أن "المحاكمات ستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه،" وستعمل أيضا على "وقف" الجرائم وضمان "الإنصاف الفعال"، وشددت على " الحاجة إلى التعاون الدولي لتعزيز المحاكم والنظام القضائي في رواندا، وقررت "أن تتعاون جميع الدول بشكل كامل مع المحكمة الدولية وأجهزتها بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن دائرة ابتدائية"، وبهذا فقد تجاوزت المحكمة البعد القضائي البحث لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية إلى أهداف أخرى كت تحقيق المصالحة وحفظ السلام ومكافحة الإفلات من العقاب.³

واصل مجلس الأمن طوال فترة عمل المحكمة اتخاذ القرارات بشأنها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لصالح تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد أشار لمساهمتها في تحقيق سلام

1- Hanna Morrill, *op. Cit.*, p, 683-686.

2- *Ibid.*, p, 707.

3-International Crisis Group, *op. Cit.*, p, 01.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

دائم، وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنّ " العمل الرائع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أظهر مرّة أخرى كيف أن العدالة لا غنى عنها لتحقيق سلام مستدام".¹ غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يتطرق إلى تحقيق المصالحة، في حين أشارت الدائرة الابتدائية أثناء الحكم في قضية وسائل الإعلام إلى أنّ الأساس المنطقي لمساءلة الأفراد عن سلوكهم هو النية في " المساهمة في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه. ينبغي أن تكون العدالة بمثابة بداية لنهاية دورة العنف التي أودت بحياة العديد من الهوتو والتوتسي في رواندا"، كما أشارت الدائرة الابتدائية في قضية محاكمة Akayesu إلى المعادلة بين إنهاء الإفلات من العقاب والمصالحة الوطنية:

" في القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1944 الذي أقره المجلس في هذا الصدد يشير بوضوح إلى أنّ الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة ومعاينة مرتكبي الفظائع في رواندا بطريقة تضع حدا للإفلات من العقاب، وبالتالي تعزيز المصالحة الوطنية واستعادة السلام لذلك من الواضح أنّ العقوبات المفروضة على المتهمين الذين تثبت إدانتهم من قبل المحكمة...الردع إلى الأبد لأولئك الذين سيميلون في المستقبل إلى ارتكاب مثل هذه الفظائع من خلال إظهار أنّ المجتمع الدولي ليس مستعدا للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان".²

يبدو من خلال هذه التصريحات أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبرت أنه بإمكانها تحقيق المصالحة والسلام من خلال المقاضاة وإبعاد الشخصيات الرئيسية المسؤولة عن الإبادة الجماعية في القيادة الرواندية السابقة، قبول الاعترافات، والإقرار بالذنب، وإضفاء الطابع الفردي على الذنب وبالتالي الردع، وإعطاء صوت للضحايا من خلال التوعية.³ غير أنّه في المقابل فإنّ غالبية المدانين في المحكمة يرفضون الاعتراف بدورهم في ارتكاب الجرائم، وهو ما لا يتفق مع المصالحة الوطنية في رواندا،⁴ فكيف يمكن أن يعزز الاعتراف بالذنب المصالحة والسلام إذا تمّ تقديمها في غياب الضحايا وإن حصل وحضروا فإنّهم يقدمونها كشهود وليسوا كضحايا.⁵

يضاف إلى هذا عدم تقديم تعويضات للضحايا سواء رمزية أو مادية وهو ما قد يؤثر سلبا على المصالحة في رواندا لأنّ هذا يؤدي لقطع الصلة اللزّمة بين الجاني والضحية، ولا يمنح الضحايا فرصة تقدير ندم الجاني، حتى وإن حدث وقدم اعتذار فقد تمّ في قاعة المحكمة في أروشا وليس أمام الضحايا

1-Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, "Speaking of Legacy: Towards An Ethos of Modesty at The International Criminal Tribunal for Rwanda", *The American Journal of International Law*, Vol. 110, No. 212, (2012), p, 227.

2- Leo C. Nwoy, "Patnersor Rivals in Reconciliation? The ICTR and Rwanda's Gacaca Courts", *San Diego International Law Journal*, Vol. 16, Issue 01, Article: 04, (2014), p, 164.

3- Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, *op. Cit.*, p, 228.

4- Leo C. Nwoy, *op.Cit.*, p, 164.

5- Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, *op. Cit.*, p, 228.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

من الناجين في رواندا.¹ ووفقا لقرار الدائرة الابتدائية فإنه بإمكان الضحية رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض غير أنّ هذا الإجراء يتطلب منه الانتظار لسنوات طويلة، وهو ما يجعلهم يتغاضون عن الفكرة،² وتفترض العدالة الانتقالية أيضا فرض العقاب لكل الجناة وتحقيق الإنصاف للضحايا، غير أنّ تغاضي المحكمة عن مساءلة الجبهة الوطنية الرواندية عن الجرائم التي ارتكبتها في رواندا يحدّ من قدرتها على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة في رواندا.³

ما لا يمكن تجاهله أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قامت بتحميل الجناة الرئيسيين المسؤولية عن الإبادة الجماعية وألقت القبض على الشخصيات البارزة وبالتالي إبعادهم عن الحياة السياسية والعامة ووصمهم، وهو ما يعتبر مساهمة ولو جزئية في تحقيق العدالة وبالتالي المصالحة في رواندا، كما أنّ إنشاء سجل تاريخي للإبادة الجماعية في رواندا من شأنه أن يعزز إلى حد ما الشفاء والمصالحة، لأنه يعترف بالاضطهاد والمعاناة التي تعرض لها الناجون من الضحايا.⁴

يؤكد تيموثي غاليمور Timothy Gallimore بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ساهمت في المصالحة في رواندا بخمسة طرق:

1- من خلال تشجيع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في رواندا: تحدثت المصالحة عندما ينضم الضحايا لإدانة أفعال الجاني وفق ثلاث خطوات أساسية: الإقرار الكامل والمفصل بالخطأ والضرر الذي تسبب به الجاني، التعبير عن الندم وتحمل المسؤولية من طرف الجاني الذي يطلب الصفح وأخيرا عفو الضحية عن الجاني طوعيا. لقد تبنت الحكومة الرواندية عدة إصلاحات على نظامها القانوني مثل إلغاء عقوبة الإعدام، كما قامت بإجراءات لتحسين صورتها الدولية والإيفاء بالمعايير الدولية لإقامة محاكمات عادلة للمتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وقد كان ذلك بدفع وتشجيع من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁵

2- من خلال إنشاء سجل للوقائع التاريخية الخاصة بالإبادة الجماعية: لقد كانت الشهادات التي قدمت أمام المحكمة عنصرا مهما في بناء تاريخ رواندا، وكانت جزءا مهما من السجلات القضائية ومحفوظات المحكمة وبالتالي أصبحت بمثابة سجل تاريخي عام وحقيقي وتوثيقي للنزاع الرواندي.⁶

1- Leo C. Nwoy, *op. Cit.*, p, 165.

2 - *Ibidem.*

3- Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, *op. Cit.*, p, 229.

4 -Leo C. Nwoy, *op. Cit.*, pp, 166-170..

5- *Ibid.*, pp, 173-175.

6 - *Ibid.*, p, 177.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

3- إصدار إشعار قضائي يؤكد حدوث إبادة جماعية ضد إثنية التوتسي: وبهذا فإن وقوع الإبادة في رواندا أصبح حقيقة لا جدال فيها، وتم الاعتراف العلني بكرامتهم وإنسانيتهم وتعرضهم للإبادة والمعاملة التمييزية والضرر المعنوي.

4- من خلال تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وبالتالي عدم السماح بالوصم الجماعي: وهو عنصر أساسي في المحكمة لأنّ المساءلة تستهدف الذنب الفردي بدلا من المسؤولية الجماعية لكن ومع ذلك فإنه لا يمكن تجنب الحديث على الأسس الإثنية في المحاكمات، لأنّ تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة يتطلب إظهار من هم الضحايا الذين استهدفتهم الإبادة وبالتالي يتعين على المحكمة في هذه الحالة الاعتراف بأهمية هوية المجموعة الإثنية لأغراض قانونية كتحديد النية الإجرامية للإبادة، رغم ذلك ينبغي محاولة تجنب ذكر الانتماء الإثني عند إثبات الذنب الفردي من أجل تسهيل عملية المصالحة.¹

5- من خلال إعطاء صوت جماعي للضحايا والتحقق من تجاربهم: فإلى حد ما ساعدت الشهادات التي أدلى بها الشهود والناجون أثناء المحاكمة في تحقيق المصالحة، لأنها سمحت لهم بسرد قصصهم والاعتراف بتجاربهم ومعاناتهم، وهذا ما جعلهم في وضع يسمح لهم بالتسامح والمصالحة مع الجناة، ويساعدهم على إعادة بناء الثقة بالنفس وبالأخرين والوعي بقدرتهم على التصرف، وفي المقابل قد تؤدي الشهادات إلى إعادة فتح الجروح خاصة في حالات الاعتصاب وقتل الأطفال، وهو ما يؤدي بهم للشعور بالحزن والصدمات النفسية نتيجة تعرضهم للضغوط أثناء الاستجواب. غير أنّ الأهم هو أنّ الاعتراف العلني بمعاناة الضحايا من شأنه أن يؤثر على عملية إعادة تشكيل الهوية وتحقيق المصالحة خاصة عندما يتم الاستعانة بوسائل الإعلام والاتصال للتواصل مع الروانديين.²

سادسا: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورواندا: تكامل أم تصادم؟

رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان في البداية بطلب من الحكومة الرواندية إلا أن الشروط العديدة التي فرضها مجلس الأمن على عمل المحكمة جعلت رواندا الدولة الوحيدة التي تصوت ضد قرار إنشائها معبرة بذلك عن اعتراضها على جملة من النقاط:

➤ الاختصاص الزمني للمحكمة، أرادت أن تحصره في فترة الإبادة الجماعية مع العودة إلى سنة 1990 إلى غاية نهاية الإبادة الجماعية.

1 - *Ibid.*, pp, 178-179.

2- *Ibid.*, pp, 181-182.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

➤ موقع المحكمة بأروشا، حيث أرادت أن تكون بكيغالي في رواندا،¹ وقد عبرت الحكومة الرواندية عن موقفها بخصوص هذا الموضوع على لسان ممثلها في مجلس الأمن " إنشاء مقر المحكمة على الأراضي الرواندية من شأنه تعزيز المواءمة بين الفقه القانوني الدولي والوطني، " أيضا من أجل " تلقين الشعب الرواندي درسا لمحاربة الإفلات من العقاب الذي اعتاد عليه وتعزيز المصالحة الوطنية". وفي تقرير صادر عن مجلس الأمن في 13 فيفري 1995 قال الأمين العام " أن اختيار رواندا كموقع للمحكمة لن يكون مجديا أو مناسباً"، وأن اختيار أروشا كموقع للمحكمة سيضمن " الحياد والموضوعية التامة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها طرفا النزاع".²

➤ رفضت مشاركة المحكمة للمدعي العام ودائرة الاستئناف مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.³

➤ اعترضت على عدم تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعقوبة الإعدام.

➤ اعترضت على أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية الرواندية.⁴

إذن فمنذ إنشاء المحكمة تميّزت العلاقات بين الطرفين بالتوتر، غير أنه منذ سنة 1998 كان هنالك تحسن ملحوظ بعد إدانة المحكمة لكل من جون بول أكاييسو Jean Paul Akayesu وجون كامباندا Jean Kambanda، وهما القضيتين اللتان جلبتا الاعتراف والشرعية للمحكمة،⁵ وبحلول سنة 1999 تأزمت العلاقة بعد محاكمة جان بوسكو باراياغويزا Jean Bosco Barayagwiza وإصدار أمر من دائرة الاستئناف بإطلاق سراح المتهم بسبب انتهاكات حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات القانونية لاعتقاله ونقله للمحكمة، فرفضت الحكومة الرواندية قرار المحكمة وهو ما هدد بقطع العلاقات وأعلنت الحكومة الرواندية تعليق تعاونها مع المحكمة.⁶

قررت غرفة الاستئناف سنة 2000 إعادة تقديم بارايا غويزا للمحاكمة ما أدى لتحسن العلاقات بين الجانبين، حيث تعهدت الحكومة الرواندية بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بإتمام التحقيقات القضائية مع المشتبه بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية،⁷ لكن تأزم الوضع من جديد سنة 2002، ما أدى لقطع

1- Leslie Haskell and Lars Waldorf , "The Impunity Gap of The International Criminal Tribunal for Rwanda: causes and consequences", *Hestings International and Comparative Law Review*, Vol.34, No.01, (2011), p. 54.

2 - William A. Schabas, *The UN International Criminal Tribunals : the former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone*, (New York: Cambridge University Press, 2006), p, 588.

3 - Nigel Eltringham, "A Legacy Deferred?: the international criminal tribunal for Rwanda at 20 years", 29 april 2014, from:

<https://www.e-ir.info/2014/04/29/a-legacy-deferred-the-international-criminal-tribunal-for-rwanda-at-20-years/>, (Last Access in 8 October 2021) p, 02.

4 - Leslie Haskell and Lars Waldorf , *op. Cit.*, p, 54.

5- International Crisis Group, *op. Cit.*, p, 20.

6- Charity Wibabara, *op. Cit.*, pp, 69-70.

7- Victor Peskin, *op. Cit.*, p, 158.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

العلاقات ومنع الشهود الروانديين من التنقل لأروشا للإدلاء بشهاداتهم بعد إصرار المحكمة على متابعة المتورطين في الجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من صفوف الجبهة الوطنية الرواندية كما تطرقنا إليه سابقاً.¹

قامت جمعيات الناجين من الإبادة الجماعية Ibuka و Avega بتغذية القطيعة بين الحكومة الرواندية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتمّ إتهام المحكمة من الجانب الرواندي بإساءة معاملة الشهود خلال المحاكمات.² ظلت العلاقات متوترة إلى غاية سنة 2004 أين تدهورت أكثر بعد تبرئة المحكمة لكل من Emmanuel Bagambiki و André Ntagerura وغيرهم من الوزراء السابقين من التهم التي وجهت إليهم بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وقد أثار حكم البراءة غضب كل من الحكومة الرواندية والروانديين.³

كانت المحكمة بعيدة ومعزولة عن المجتمع الرواندي، فالروانديون لم يشاركوا في المحاكمات، ولم يحضوا بفرصة متابعة أخبارها على القنوات التلفزيونية، وفي هذا الإطار أعرب رئيس هيئة الادعاء في رواندا جيرالد غاهيما Giralid Gahima عن معارضته لفكرة العدالة الدولية ووصف تجربة المحكمة بأنها "فاشلة تماماً"، وكانت إحدى حججه هي عزل المحكمة عن المجتمع الرواندي، موضحاً أنّ أية محكمة تفتقر إلى الاتصال المباشر مع ضحايا الجرائم التي تنتظر فيها تفتقر دائماً إلى الشرعية.⁴ دفعت هاته الانتقادات المحكمة في 27 أكتوبر 2009 إلى القيام بمبادرة لإعلام وتنقيف الشعب الرواندي حول دور المحكمة للمساهمة في تحقيق الوحدة والمصالحة الوطنية، وأطلق على هذا المشروع اسم "ورشة التوعية" Outreach Workshop ، وهي ورشة عمل مدتها ثلاثة أيام موجهة لطلاب المدارس الثانوية والمعلمين بهدف "توعية الشباب بإنجازات وتحديات المحكمة" و"تعزيز احترام حقوق الإنسان وتبادل المعرفة"، وبشكل عام تنقيف الشعب الرواندي وإعلامه بالجهود الجارية لتقديم مرتكبي جرائم الإبادة إلى العدالة. ما يؤخذ على هذا المشروع أنه أتى متأخراً أي بعد 15 عاماً من تأسيس المحكمة وهو ما طرح عدّة تساؤلات حول أسباب هذا التأخير.⁵

1- Lars Waldorf, , "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit.*, pp, 1231-1232.

2- Charity Wibabara, *op. Cit.*, pp, 69-70.

3- *Ibid.*, pp, 71-72.

4- International Crisis Group, *op. Cit.*, p, 24.

5 - Westberg Final, "Rwanda's Use of Transitional Justice After Genocide: the gacaca courts and the ICTR", *Kanas Law review*, Vol. 59, (2011), p, 361.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

سابعاً : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الإنجازات والإخفاقات

من أبرز مساهمات المحكمة الاعتراف بحقيقة وقوع إبادة جماعية في رواندا، فبحلول سنة 2006 تمكنت من الحصول على الكثير من الأدلة حول الإبادة بما في ذلك الإقرار بالذنب لرئيس الوزراء السابق وهو ماساهم في تكوين سجل تاريخي للإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا.¹ جاء في تقرير لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن سنة 2008 أن " من أهم إنجازات المحكمة تراكم سجل تاريخي لا جدال فيه،" فتشير الإحصائيات إلى أنه تم إدخال حوالي عشرة آلاف معلومة من نسخ البث الإذاعي وبرقيات الأمم المتحدة ومقتطفات من اجتماعات الحكومة الرواندية كأدلة، أيضاً تم تقديم أكثر من 2500 شاهد لشهاداتهم.² ما لا يمكن تجاهله أنّ المحكمة حققت جزئياً أحد أهدافها من خلال اعتقال واحتجاز وإدانة وتطبيق العقاب على العديد من الشخصيات المسؤولة عن الإبادة الجماعية، وهو ما يقدم تطبيقاً لمفهوم الردع وإبعاد الجناة عن الساحة السياسية الرواندية.³

ساهمت المحكمة في تطوير القانون الجنائي الدولي خاصة فيما يتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية، كما أوضحت أنّ العواقب النفسية للاغتصاب يمكن أن ترقى إلى إحداث ضرر عقلي خطير، كما أوضحت الوضع القانوني لجريمة التحريض على الإبادة من طرف وسائل الإعلام، وأكدت الدائرة الابتدائية أن الدعاية العنصرية يمكن أن ترقى إلى مستوى جريمة الاضطهاد ضد الإنسانية.⁴ لقد أبدت المحكمة اهتماماً بال جرائم المتعلقة بالجنس، واعتبرت أن العنف الجنسي ضد المرأة هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وهو ما يعتبر سابقة مهمة في مسار المحكمة حيث تم لأول مرة توجيه تهمة الاغتصاب الجماعي المنظم والمحاكمة عليه باعتباره جريمة حرب.⁵

من بين أبرز الانتقادات التي تم توجيهها للمحكمة أنه رغم سعيها لتحقيق العدالة الجزائية إلا أنها طعنت في مبدأ المساءلة وكرست الإفلات من العقاب من خلال عدم مساءلة الجبهة الوطنية الرواندية عن جرائمها،⁶ وقد تم التفصيل في هذا العنصر سابقاً. من أكثر الانتقادات التي وجهت للمحكمة بطء وتيرة المحاكمات، فمنذ بداية المحاكمات سنة 1997 إلى غاية سنة 2015 أي على مدى 18 عاماً تم اعتقال ومحاكمة أقل من 100 شخص فقط رغم الميزانية الضخمة المخصصة للمحكمة والمقدرة بـ 270 مليون دولار أمريكي،⁷ وقد تمّ تحميل القضاة مسؤولية هذا الوضع نتيجة الغيابات المتكررة، وعدم قدرة

1- Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, *op. Cit.*, p, 223.

2- Nigel Eltringham, *op. Cit.*, p, 03.

3- Westberg Final, *op. Cit.*, p, 358.

4- Charity Wibabara, *op.Cit.*, pp, 94-95.

5 - Anne-Marie de Brouwer and Alette Smeulders, *op. Cit.*, p, 40.

6- Sara Kendall and Sarab Moh Nouwen, *op. Cit.*, p, 220.

7- Charity Wibabara, *op. Cit.*, pp, 101.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

البعض منهم على إدارة محاكمات جنائية إضافة إلى اعتماد دوائر المحكمة التي تتعامل مع الجرائم الأكثر خطورة على قضاة ومساعدين قانونيين يفتقدون إلى الخبرة.¹

المطلب الثاني: المحاكم الوطنية الرواندية

اعتبرت الحكومة الرواندية أنّ تطبيق الإجراءات القانونية يعتبر أمراً ضرورياً في سبيل تحقيق المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية بهدف الوصول إلى المصالحة، فعلى الرغم من اعترافها بأن "الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية وتتطلب استجابة جماعية من المجتمع الدولي" غير أن الحكومة الرواندية سعت إلى إثبات استقلاليتها وقدرتها على معالجة الأمور داخلياً.² غير أنّ النظام القضائي الرواندي لم يكن في وضع يسمح له بإقامة محاكمات عادلة للإبادة الجماعية، فوفقاً للتقارير الدولية الصادرة عن منظمتي هيومنرايتوتش والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان لم تكن الحكومة الجديدة قادرة على محاكمة جميع المتهمين بارتكاب جرائم القتل أثناء الإبادة بسبب لعدم توفر الموارد اللازمة، إضافة إلى ما خلفته الإبادة من نظام قضائي يمتاز بالفساد ونقص التدريب لعدد كبير من القضاة والمدعين العامين، وعدم استقلالية القضاء في ظل النظام السابق لهيباريمانا.³ فصرح نائب رئيس المحكمة العليا لرواندا صامويل ريجاج Samuel Rugege "أن حوالي 80% من القضاة ليست لديهم مؤهلات قانونية"، وبهذا واجهت الحكومة الرواندية بعد الإبادة تحدي إعادة بناء نظام عدالة فعال يتمتع بالشرعية وتجاوز ثقافة الإفلات من العقاب.⁴

تمت مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والقانونية المتعلقة بالإبادة في رواندا في مؤتمر دولي حول الإبادة الجماعية عقد في كيغالي في نوفمبر 1995، كان أحد أهدافه الرئيسية تحديد استراتيجيات واضحة لمحاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب المجازر والانتهاكات، كما تم تحديد سياسة رواندا فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الإبادة مع استبعاد العفو الذي من شأنه تشجيع الإفلات من العقاب، كما شدّد المؤتمر على ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية كإنشاء مكتب ادعاء خاص أو محاكم متخصصة متنقلة أو دوائر متخصصة داخل المحاكم القائمة.⁵

1- International Crisis Group, *op. Cit.*, p, 11.

2-Nicholas A.Jones, *op Cit.*, pp, 7-8.

3-Catherine Cissé, "The End of Culture of Impunity in Rwanda? Prosecution of Genocide and War Crimes before Rwandan Courts and The International Criminal Tribunal for Rwanda", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol.01, (1998), pp,175-176.

4- Nicholas A.Jones, *op. Cit.*, pp, 80-81.

5- Catherine Cissé, *op. Cit.*, p, 177.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أولاً: إصلاح النظام القضائي الرواندي

بعد الإبادة الجماعية قامت الحكومة الجديدة بتوظيف الجيش للقيام للقبض على المشتبه في ارتكابهم الإبادة بشكل جماعي في أسرع وقت ممكن من أجل وقف العمليات الانتقامية، وذلك بناء على الشهادات التي قدمتها مجتمعات المشتبه بهم. ذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الرواندية قامت باعتقالات جماعية واسعة تعسفية وغير قانونية في ظل نظام قضائي معطل، فبررت الحكومة عدم احترامها لإجراءات اعتقال واحتجاز المشتبه بهم كان نتيجة لأزمة وطنية خطيرة، وبحلول سنة 1996 ارتفع عدد المساجين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية إلى حوالي 120 ألف سجين في ظروف غير مناسبة وغير صحيّة.¹

باشرت رواندا إجراءاتها لإعادة بناء النظام القانوني ومحاكمة آلاف المحتجزين من المشتبه بهم منذ 1995، في البداية قامت بإخضاع القضاة الروانديين والمدعين العامين وضباط الشرطة القضائية للتدريب المكثف وتلقت الدعم والتمويل من المجتمع الدولي خاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لتنفيذ برامج التدريب، كما قامت بعض المنظمات غير الحكومية بدعم الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الوطنية كقيام شبكة المواطنين Citizens Network وهي منظمة غير حكومية بلجيكية بتدريب المحققين القضائيين، وقامت كل من المنظمة غير الحكومية الفرنسية Juristes Sans Frontières والمركز الكندي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية بتدريب القضاة والمحامين الروانديين لإجراء محاكمات الإبادة الجماعية.²

1- قانون الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لم يكن لدى رواندا قانون محلي للإبادة الجماعية على الرغم من تصديقها سابقاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما دفعها لإنشاء إطار قانوني جديداً منذ 30 أوت 1996 بتبنيها للقانون الأساسي بشأن تنظيم الملاحقات القضائية للجرائم التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية،³ بعد أن أقرت الجمعية الوطنية الانتقالية القانون الأساسي رقم 8/1996 بشأن تنظيم المقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا منذ 01 أكتوبر 1990، كان الغرض من هذا القانون هو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الرواندي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في العهد الدولي.

1- Nicholas A.Jones, *op.Cit.*, pp, 82-83.

2- Catherine Cissé, *op.Cit.*, p, 178.

3- Jason Strain and Elizabeth Keyes, *op.Cit.*, p111.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

- الجرائم المرتكبة فيما يتعلق بالأحداث المحيطة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.¹

تم دمج الإطار القانوني الجديد لمحاكمات الإبادة الجماعية ضمن الإصلاحات القانونية التي اعتمدها الجمعية الوطنية الانتقالية، وتحدد المادة الأولى منه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفقا لثلاث اتفاقيات صادقت عليها رواندا هي: اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، اتفاقية 1968 بشأن تطبيق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد تم تحديد الاختصاص الزمني للمحاكمات ابتداء من سنة 1990 من أجل محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل الجماعي للتوتسي التي حدثت في شهر أكتوبر 1990، جانفي 1991 ومارس 1992، والإعلاميين الذين قاموا بشن حملة للدعاية والكراهية ضد التوتسي منذ 1990.²

قسّم قانون 1996 الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية إلى أربع فئات:

1. **الفئة الأولى:** تشمل المجرمين الأكثر خطورة بمن فيهم المخططين والمنظمين والمحرزين والقادة والمشرفين على جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أيضا الأشخاص الذين عملوا في مناصب السلطة على مستوى الحكومة أو المحافظات أو المجتمعات المحلية أو الأحزاب السياسية أو الجيش أو المنظمات الدينية أو الميليشيات، والذين ارتكبوا هذه الجرائم أو أشرفوا عليها، يضاف إليهم القتلة سيئي السمعة الذين ارتكبوا فظائع، والأشخاص الذين ارتكبوا أعمال التعذيب الجنسي.

2. **الفئة الثانية:** الجناة أو المتآمرون أو المتواطئون في القتل العمد أو الاعتداء الذي تسبب في موت الضحايا.

3. **الفئة الثالثة:** تضم الأشخاص الذين ارتكبوا اعتداءات خطيرة أخرى.

4. **الفئة الرابعة:** تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الممتلكات.³

أنشأ القانون الأساسي للإبادة الجماعية دوائر متخصصة داخل المحاكم الابتدائية القائمة والمحاكم العسكرية لمقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تتألف من ثلاث قضاة، وتتمتع المحاكم العسكرية بصلاحيات حصرية لمقاضاة أفراد الجيش المشتبه في مشاركتهم في الإبادة أو ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.⁴ وتتناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة، بالنسبة للجناة المدرجين في الفئة

1-Pietro Sullo, *op. Cit.*, pp, 103-104.

2- Catherine Cissé, *op.Cit.*, p, 179-180.

3 -Pietro Sullo,*op.Cit.*, pp, 104-105.

4-*Ibid.*, p, 105.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الأولى يطبق عليهم حكم الإعدام، الفئة الثانية يخضعون فيها لعقوبة السجن المؤبد، أما الفئة الثالثة والرابعة فيحكم عليهم بسنوات سجن متفاوتة بحسب الجريمة المرتكبة وإقرار الجاني بالذنب.¹

تحدد المواد 24-26 من قانون الإبادة شروط قبول الاستئناف والمراجعة، حيث لا يتم قبول استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلا في المسائل القانونية أو الأخطاء الجسيمة التي قد تقع خلال تقديم الوقائع، أيضا وفقا للمادة 25 لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا إلا في حالة واحدة فقط عندما تكون المحكمة قد أدانت المتهم وحكمت عليه بالإعدام أثناء تيرئته.² كما تنص المادة 32 من قانون الإبادة الجماعية على حق ضحايا الإبادة الجماعية في المثول أمام المحكمة للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الإبادة مع إنشاء صندوق مساعدة وطني للتكفل بتقديم المساعدات.³

تم تقديم إجراء الإقرار بالذنب من خلال القانون الأساسي 1996/8 بهدف تجاوز عقبة عدم توفر أدلة بخصوص تورط بعض الأشخاص في قضايا الإبادة الجماعية، ووفقا للقانون يعتبر الإقرار بالذنب مقبولا إذا تضمن:

- وصفا مفصلا لجميع الجرائم التي ارتكبتها مقدم الطلب، بما في ذلك تاريخ ووقت ومكان ارتكاب الجريمة وأسماء الضحايا والشهود إذا كانت معروفة.
- تقديم المعلومات المتعلقة بالمتواطئين والمتآمرين وأية معلومات أخرى قد تفيد النيابة العامة.
- تقديم اعتذار عن الجرائم المرتكبة.
- فرض الاعتراف بالذنب للجرائم التي وضعها مقدم الطلب.⁴

وفقا للمادة 07 من القانون الأساسي 1996/8 تم تكليف النيابة العامة بالتحقق من دقة واكتمال الاعترافات ومدى امتثالها للشروط المنصوص عليها في القانون خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، ووفقا للمادة 15 من القانون الأساسي في حال الإقرار بالذنب والتأكد من صحة ودقة المعلومات يتم تخفيف العقوبة المفروضة على الجاني.⁵ كان هذا القانون محل جدل لأنه وضع المشتبه بهم تحت ضغط الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها على أمل الحصول على أحكام مخففة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين قضوا سنوات عديدة في السجن في ظروف مروعة.⁶

1- *Ibidem*.

2- Catherine Cissé, *op.Cit.*, p, 181.

3- *Ibid*, 182.

4- Pietro Sullo, *op. Cit.*, pp, 107-108.

5- *Ibidem*.

6- Kasaija Philip Apuuli, *op. Cit.*, p, 17.

2-التعديل القانوني المتعلق بإجراءات الاعتقال

تمّ تحديد الشروط القانونية للاعتقال والاحتجاز بموجب قانون الإجراءات الجنائية الرواندي الذي تمّ تبنيه في 23 فيفري 1963، حيث يتمّ تنفيذ أمر الاعتقال من طرف مفتشي الشرطة القضائية ثم يقوم ضابط من النيابة العامة بإصدار أمر بالاعتقال المؤقت ليأمر القاضي بعدها بالحبس الاحتياطي للمشتبه به، هذا من الناحية القانونية غير أنه في الواقع تمّ تنفيذ معظم الاعتقالات من طرف الجيش وهو المؤسسة الوحيدة التي استلمت زمام الأمور بعد الإبادة نظرا لتدمير البنية القانونية لرواندا، وهو ما جعل إصدار سجلات الاعتقال وأوامر التوقيف المؤقت أو الحجز الوقائي أمرا مستحيلا في مثل هذه الظروف.¹

دخل القانون رقم 96/9 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتعلق بالتعديلات المؤقتة لقانون الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ بأثر رجعي اعتبارا من 6 أبريل 1994 والذي يسمح باحتجاز المشتبه بهم بالرغم من عدم اكتمال الملفات وحتى في حالة عدم وجودها، بهدف إضفاء الشرعية على عمليات الاعتقال والاحتجاز التي قامت بها الحكومة سابقا.² لقد أعرب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة روني دجني سيغي René Degni- Ségui عن قلقه الشديد إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية كونه يتضمن تدابير طارئة لا تتفق مع المعايير الدولية لأنها تطبق القانون بأثر رجعي، وبالتالي تمديد فترات الاعتقال وأحيانا يتم إلغاء حق الاستئناف، وقد قامت الحكومة الرواندية بتبرير موقفها على أساس اكتظاظ السجون، وعجز النظام القضائي، واستمرار الإفلات من العقاب الناجم عن غياب أو بطئ الإجراءات الجنائية ضد الأفراد المشتبه بهم.³

تبنى المجلس الوطني الانتقالي في 26 ديسمبر 1997 قانونا يعدّل القانون 96/9، ويوفر استثناءات جديدة لإجراءات الاعتقال والاحتجاز بتمديد فترة إعداد محضر التوقيف للأشخاص المحتجزين احتياطيا، وتمديد تلك التي يجب خلالها مئول المشتبه فيه أمام القاضي، فأصبح بالإمكان احتجاز الشخص لمدة 5 سنوات دون توجيه أي تهمة رسمية له، كما تمّ تمديد صلاحية الأمر بالحبس الاحتياطي إلى سنتين من تاريخ صدوره.⁴ في نفس السنة أنشأت الحكومة الرواندية لجان الفحص الإداري أو لجان الفرز Commissions de Triage في كل محافظة، تتألف من ممثلين عن النيابة والجيش والشرطة وجهاز المخابرات، مهمتها مساعدة السلطات القضائية في إعداد الملفات الخاصة بالمعتقلين والإفراج عنهم في حالة عدم توفر الأدلة الكافية ضدهم، غير أنها لم تستمر طويلا وحلت محلها الفرق المتنقلة Groupes Mobiles، تتألف من مفتشين قضائيين ومدعين عامين تم تكليفها بإجراء تحقيقات أولية من أجل الإفراج

1-Catherine Cissé, *op. Cit.*, p, 182.

2 - *Ibid.*, p, 183.

3- PietroSullo,*op. Cit.*, pp, 112-113.

4- Catherine Cissé, *op. Cit.*, p, 183.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الفوري عن المحتجزين الذين لم يتم العثور على دليل يثبت تورطهم في الإبادة الجماعية، وفي نهاية شهر جويلية 1998 كانت الحكومة قد أفرجت عن 3000 معتقل.¹

3- الإصلاح الدستوري

كانت إعادة صياغة الدستور إحدى المتطلبات الأساسية لتحقيق الإصلاح القضائي، قامت الحكومة بعقد اجتماعات عامة بهدف توعية الروانديين بأهمية إصلاح الدستور، وتمّ تشكيل اللجنة القانونية والدستورية للاضطلاع بمهمة وضع الدستور الجديد وإعداد مسودة مشروعات القوانين التي تحكم الفترة الانتقالية. دخل الدستور الجديد حيز النفاذ يوم 02 جوان 2003، ركّز في ديباجته على محاربة إيديولوجية الإبادة وجميع مظاهرها مع القضاء على الفروق الإثنية، وتكوين هوية وطنية واحدة، وهو ما جاء في المادة السادسة منه التي نصّت بدورها على المبادئ الأساسية للدستور: حكومة ديموقراطية تعدّدية، تقاسم السلطة، دولة القانون والبحث عن حلول من خلال الحوار والتفاوض.²

عالج الدستور الجديد أيضا الظروف التاريخية التي أدت للتمييز والانقسام الاثني من خلال إزالة التصنيف الاثني وإلغاء بطاقات الهوية التي تحدّد الإثنية واستبدالها بأخرى، وفي هذا الإطار أيضا تم وضع القانون الأساسي رقم 2001/47 سمة 2001 للمعاقبة على جرائم التمييز الاثني، ونصّت المواد من 15 إلى 22 على الضمانات المرتبطة بمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية مثل مبدأ سيادة القانون، ضمانات تتعلق بالحريات الشخصية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي والحق في أن يكون المتهم على علم بالتهمة الموجهة إليه والحق في المثل أمام قاضي مختص في جلسة استماع عادلة وعلنية.³

استمرت الإصلاحات القضائية إلى غاية سنة 2006 وأصبحت المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلاد وضمت 14 قاضيا، وبهذا تمّ إغلاق الدوائر المتخصصة التي تم إنشاؤها في إطار الإصلاح لمحاكمات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واستبدالها بمحاكم الغاكاكا التي تعمل كمحاكم متخصصة مسؤولة عن جرائم الإبادة الجماعية.⁴

ثانيا: الجناة أمام المحاكم الرواندية

تمّ استئناف أول محاكمة تتعلق بالإبادة الجماعية بتاريخ 07 ديسمبر 1996 واعتبارا من سبتمبر 1998 أصدرت الدوائر المتخصصة في المحاكم الابتدائية أحكاما في حق 500 متهم، حكم على

1- *Ibidem*.

2 - Nicholas A.Jones, *op. Cit.*, p, 90.

3 - *Ibid.*, pp, 90-91.

4- *Ibid.*, pp, 91-92.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

117 منهم بالإعدام و 118 منهم بالسجن المؤبد، كما تمت تبرئة 29 شخصا منهم وسجن 57 شخصا، وفي شهر أفريل من نفس السنة تمّ إعدام 22 شخصا علنا على الرغم من النداءات المتكررة للأمين العام للأمم المتحدة للعدول عن تنفيذ أحكام الإعدام، غير أنّ الحكومة الرواندية اعتبرت أن عمليات الإعدام العلنية تخدم أغراض المصالحة الوطنية وتحقق العدالة.¹

بحلول 30 جوان 1999 بلغ العدد الإجمالي للمحاكمات الابتدائية 1802 محاكمة، ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية سنة 2002 تمت محاكمة 7181 متهم فقط من بين عشرات الآلاف من المشتبه بهم الذين ينتظرون المحاكمة في السجون.² وبحلول شهر جانفي 2000 حوكم أكثر من 2500 شخص، تمّ الحكم على حوالي 370 منهم بالإعدام و 800 منهم بالسجن المؤبد وتبرئة حوالي 500 متهم، أما البقية فحكم عليهم بسنوات سجن متفاوتة.³ مع نهاية شهر ديسمبر 2003 تمت محاكمة حوالي 9700 مشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، بين جانفي 2005 ومارس 2008 تم الانتهاء من 222 محاكمة فقط، وفي شهر سبتمبر سنة 2007 بقيت 17000 قضية معلقة تم تحويل معظمها بما فيها قضايا العنف الجنسي إلى محاكم الغاكاكا في جوان 2008.⁴

خلال السنوات الأولى التي أعقبت الإبادة انتقدت المنظمات الدولية بشدة المحاكم الرواندية، ففي سنة 2000 أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا بعنوان "المسار المضطرب للعدالة" The Troubled Course of Justice انتقدت فيه ستة عناصر من النظام القانوني الرواندي: المحاكمات، إعادة القبض على المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية بعد تبرئتهم في المحاكم، ظروف السجن غير الإنسانية واكتظاظ السجون، التعذيب والمعاملة السيئة، الاحتجاز غير القانوني للمدنيين في مراكز احتجاز عسكرية وتطبيق عقوبة الإعدام.⁵ قامت منظمة العفو الدولية أيضا بوصف المناخ العام الذي ميّز المحاكمات بعد الإبادة الجماعية على النحو التالي: "تستمر إجراءات المحاكمة في انعكاس للبيئة الاجتماعية والسياسية العدائية الموجودة خارج المحكمة، مناخ الخوف هذا يؤثر على الموظفين القضائيين والمتهمين والشهود، يتعرض محامي الدفاع والشهود للترهيب مما يتسبب في انسحاب الأول من المحاكمات ورفض الأخير الإدلاء بشهادته."⁶

1- Catherine Cissé, *op. Cit.*, pp, 184-185.

2-PietroSullo,*op. Cit.*, pp, 118.

3- Amensty International, "Rwanda : the troubled course of justice", *Report*, Amensty International, (25 April 2000), p, 04.

4 -Lars Waldorf, Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda , *Phd, Thesis* , National University of Ireland , Galway Faculty of Law, November 2013, p, 105.

5- Jason Strain and Elizabeth Keyes, *op. Cit.*, p114.

6- Pietro Sullo, *op.Cit.*, pp, 118.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً سنة 2002 تضمن بيانات تتعلق بقساوة العقوبات المفروضة ونسب أحكام البراءة، مشيراً أنه من بين 7181 مشتبهاً به حوكموا منذ 1997 تمّ الحكم على 9.5% بالإعدام و27.1% بالسجن المؤبد و40.5% بعقوبة ثابتة و 19.1% تمت تبرئتهم.¹

ردّت الحكومة الرواندية على تقارير منظمة العفو الدولية بأن المجتمع الدولي يفترض أن نفس المعايير التي تطبق في الدول التي تتوفر لديها الموارد وعدد محدود من المشتبه بهم جنائياً، يجب أن تنطبق على بلد مثل رواندا بموارد محدودة وآلاف المشتبه بهم رهن الاحتجاز ينتظرون المحاكمة.² بهذا فقد اعترفت الحكومة الرواندية بأنّ نظام العدالة الجنائية الرواندي لم يكن قادراً على التعامل مع العبء الهائل للقضايا المتركمة خاصة في ظل رفضها منح العفو للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية،³ غير أنها قامت ببذل بعض الجهود لتحسين ظروف المحاكمات فقامت بإنشاء نقابة المحامين في أوت 2007 وتم قبول 44 محامياً حاصل على شهادة في القانون في نقابة المحامين وسمحت لهم بالدفاع عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، كما سمحت للمحامين الأجانب بالعمل في المحاكم الرواندية لمواجهة تراكم القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية.⁴

خلال السنوات الأولى التي أعقبت الإبادة الجماعية استمرت المحاكم الرواندية في اتباع أسلوب المحاكمات الجماعية، حيث تشير الأرقام التي تمّ الحصول عليها من المحكمة العليا لفترة الممتدة بين 2000 و2003 أنّ 5490 متّهماً قد مثلوا أمام المحاكم خلال 595 محاكمة، أي بمعدل تسعة أشخاص تقريباً في كل محاكمة.⁵ كما تميّزت المحاكمات بالتدخلات السياسية المتكررة وهو ما أثر على عدالة ومصداقية المحاكمات، فكثيراً ما تمّ احتجاز وقتل القضاة والمدعين العامين بتهم الإبادة الجماعية التي رفضوا اعتقال أو إدانة الأشخاص في غياب الأدلة الكافية، وفي بعض الحالات يتمّ إعادة اعتقال المشتبه بهم الذين برأتهم المحاكم.⁶

قدر بعض العلماء أن الحكم على 122 ألف متهم رهن الاحتجاز سيستغرق ما بين 100 و200 عاماً، ففي سنة 1997 تقدم محاميين متدربين فقط للدفاع عن الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية أحدهما اختفى بطريقة مفاجئة والثاني تمّ اتهامه بارتكاب الإبادة الجماعية،⁷ فعلى الرّغم من

1- *Ibid.*, p, 120.

2- Jason Strain and Elizabeth Keyes, *op. Cit.*, p, 115.

3- Thierry Cruvellier, translated by: Chari Voss, *Court of Remorse : inside the international criminal tribunal for Rwanda*, (United States of America: Critical Human Rights Series, The University of Wisconsin Press, 2010), p, 169.

4 - Pietro Sullo, *op. Cit.*, pp, 119-120.

5 - Nicholas A. Jones, *op. Cit.*, p, 88.

6- Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda" *op. Cit.*, p, 106.

7- Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 119.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الجهود التي بذلتها الحكومة لإعادة إنشاء نظام قضائي فعّال إلا أن المحاكمات كانت تسير بوتيرة بطيئة للغاية، خاصة مع نقص محامي الدفاع من جهة وانتهاك حقوق المشتبه بهم من خلال الاعتقالات التعسفية وظروف الاحتجاز غير الإنسانية وأيضاً المحاكمات الجماعية. شهدت محاكمات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مع مرور السنين تحسناً ملحوظاً، في محاولة من الحكومة الرواندية لإقناع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الأجنبية بنقل المشتبه إلى المحاكم الرواندية لمقاضاتهم محلياً ومن أبرز الإجراءات التي قامت بها:

1. إلغاء عقوبة الإعدام سنة 2007 وتخفيف 1365 حكماً إلى السجن المؤبد، لكن على الرغم من إقرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالتحسينات التي قامت بها الحكومة الرواندية إلا أنهم تخوفوا من عدم إمكانية ضمان محاكمات عادلة للمشتبه بهم المنقولين، ويعود ذلك بالأساس إلى تخوف شهود الدفاع من الإدلاء بشهاداتهم، إضافة إلى إمكانية وضع المشتبه بهم المنقولين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة إذا تمت إدانتهم والحكم عليهم بالسجن المؤبد.¹ وفي ظل هذا الجو المشحون بالتوترات قامت الحكومة الرواندية بإدخال بعض التحسينات على إجراءات حماية شهود الدفاع في محاولة لإقناع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنقل المشتبه بهم، وفعلاً تم ذلك بنقل البعض منهم سنة 2011 في حين رفضت كل من إنجلترا وفرنسا وألمانيا وفرنسا تسليم المشتبه بهم.²

2. الإفراج عن بعض المعتقلين المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ففي أواخر سنة 1998 أعلنت الحكومة الرواندية أنها ستطلق سراح 10 آلاف محتجز، وهو ما أثار احتجاج منظمات الناجين من الإبادة الجماعية، وفعلاً تمّ الإفراج عن حوالي 3365 محتجزاً فقط سنة 2000، حيث باشر المدعون العامون في عدّة محافظات بعرض المحتجزين دون تقديم ملفاتهم وفي حالة عدم توفر الأدلة الكافية يتم منحهم الإفراج المؤقت.³ أيضاً سنة 2003 قام الرئيس بول كاغامي بإصدار إعلان مفاجئ دعا فيه إلى الإفراج المؤقت عن الجناة الذين قضوا بالفعل مدة عقوبتهم في الاحتجاز باستثناء أولئك الذين اعترفوا بارتكاب أسوأ الجرائم وهو ما شجع عدّة معتقلين على الاعتراف بالذنب على أمل الاستفادة من الإفراج المؤقت، وبحلول مارس 2003 تمّ الإفراج عن 24873 شخصاً منهم 5655 محتجزاً بدون ملفات و1123 محتجزاً كانوا قصر وقت وقوع الإبادة الجماعية غير أنه تمّ إعادة اعتقال أغليبيتهم بتهم جديدة، أما الذين تمّ الإفراج عنهم فأرسلوا إلى معسكرات من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم من جديد.⁴

1- Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda", *op. Cit.*, p, 107.

2 - *Ibidem.*

3 - *Ibid.*, p, 108.

4- *Ibid.*, p, 109.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أفرجت الحكومة الرواندية في جويلية 2005 مؤقتا عن حوالي 19155 مشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة، اعترف منهم 16470، هنالك من أرجع سبب هذه الإفراجات المؤقتة للمعتقلين إلى إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوقفها عن إمداد السجون المركزية الرواندية بالأغذية والأدوية، وبهذا يقع كل العيب على الحكومة الرواندية. أعيد 1865 مشتبه به إلى السجن وتم إطلاق سراح نهائي لحوالي 6700 محتجزا في أوائل 2007. لقد حاولت الحكومة الرواندية من خلال الإفراج المؤقت عن المعتقلين المشتبه بتورطهم في ارتكاب جرائم الإبادة التخلص من مشكلة اكتظاظ السجون وبطء المحاكمات، وأيضا تحسين صورة نظامها القضائي غير أنها في المقابل ولدت الخوف والاستياء في أوساط الناجين من الإبادة.¹

ثالثا: الجبهة الوطنية الرواندية والإفلات من العقاب

اتّهمت المنظمات الدولية أفراد الجبهة الوطنية الرواندية بتورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين أثناء اجتياحها لرواندا في فترة الإبادة الجماعية وحتى خلال الأسابيع اللاحقة لسيطرتها على البلاد، غير أن الجبهة الوطنية الرواندية ردّت بقولها " أن الأفراد المعنيين قد ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية وليس نمط من العنف الذي سمحت به الحكومة ضد المدنيين".² ووفقا للحكومة الرواندية فقد تمت محاكمتهم في المحاكم العسكرية خلافا لمرتكبي الإبادة الجماعية، وقد قام الرئيس بول كاغامي بالتقليل من شأن الجرائم المرتكبة واصفا إياها بعمليات " القتل الانتقامي" من قبل عدد صغير من الجنود المارقين، مؤكدا أنّ الحكومة الرواندية قدمتهم إلى العدالة قائلا: "إن بعض العناصر المارقة في الجبهة الوطنية الرواندية ارتكبت جرائم ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية بعد عام 1990 وخلال حملة مكافحة الإبادة الجماعية، عوقب الأفراد بشدة... إن محاولة بناء حالة من التكافؤ الأخلاقي بين جرائم الإبادة والجرائم المنفردة التي ارتكبها مارقون من الجبهة الوطنية الرواندية أمر غير أخلاقي ويعتبر إهانة لجميع الروانديين".³

وأضاف أيضا " تعمل محاكم الجيش والتي نظرت بالفعل في بعض هذه القضايا، إن حقيقة تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة يجب أن تطمئن الناس أن النظام ليس هو الذي يقوم بالانتقام"،⁴ ويضيف

1- *Ibid.*, p, 110.

2- Nicholas A. Jones, *op. Cit.*, p,10.

3- Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda", *op.Cit.*, p, 111.

4- Nicholas A.Jones, *op.Cit.*, p,10.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أن المحاكم العسكرية في البلاد أجرت تحقيقات جادة للغاية " في الجرائم " وأن بعض جنودنا قد ثبت إدانتهم، ادينوا وأعدموا".¹

بحلول عام 1998 قامت المحاكم العسكرية بمحاكمة 32 جنديا فقط لتورطهم في 21 جريمة، تشمل 92 ضحية من المدنيين لجرائم ارتكبت سنة 1994، تمت مقاضاتهم بتهم تورطهم في القتل العادي وليست جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، من بينهم ضابطين من ذوي الرتب العليا الأول هو ملازم تمت تبرئته، والثاني رائد تم تخفيض عقوبته إلى ست سنوات عند الاستئناف وكانت أشد عقوبة تم إصدارها، بعدها لم تكن هناك أية ملاحقات قضائية أخرى لجرائم الجبهة الوطنية الرواندية إلى غاية سنة 2008 عندما قدمت الحكومة أربعة جنود للمحاكمة بتهمة التورط في المذبحة التي تعرض لها رئيس الأساقفة الكاثوليكي في Gakurazo وثلاثة أساقفة آخرين وتسعة رجال دين واثنين من المدنيين، وقد تم إجراء المحاكمة بموجب اتفاق وقعته الحكومة الرواندية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، خلال إجراء المحاكمة اعترف الضابطون الأقل رتبة بالذنب أما الضابطون الآخرون من ذوي الرتب العليا فقد تمت تبرئتهما، وفي سنة 2009 تم استئناف المحاكمة وانتهت بتأييد أحكام البراءة وتخفيف الأحكام الصادرة ضد الجنديين الآخرين من 08 إلى 05 سنوات.²

قام بعض المراقبين الذين يمثلون بعض المنظمات غير الحكومية بتقديم أدلة حول قلة محاكمات جنود الجبهة الوطنية الرواندية وكذلك الأحكام المخففة لمن خضعوا للمحاكمة، وهو ما يتنافى ودعوة الحكومة الرواندية لتحقيق السلام والمصالحة عن طريق تطبيق العدالة، وفقا لهيومن رايت ووتش، يلاحظ Des forges أن " الملاحقة القضائية المناسبة للإبادة الجماعية يمكن أن تسمح للدولة الرواندية بوضع حد للإفلات من العقاب وإرساء الأساس لسيادة القانون".³

إنّ تطبيق العدالة الجزائية بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم الإبادة الجماعية سواء على المستوى الدولي، عن طريق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو على المستوى الوطني، عن طريق المحاكم المحلية الرواندية كان أمرا ضروريا لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وهو ما من شأنه ردع الفظائع المستقبلية وبالتالي تحقيق العدالة التي تعتبر شرطا مهما لبلوغ المصالحة ولإحلال السلام.

1- Lars Waldorf, "A Mere Pretense of Justice : complementarity , sham trials, and victor's justice at the Rwanda tribunal", *op. Cit*, p, 1226.

2 - Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda" ,*op .Cit.*, p, 111.

3- Nicholas A.Jones, *op.Cit.*, p,11.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

المبحث الثالث: الآليات غير القضائية لتجاوز الصدمة بعد الإبادة الجماعية

بعد فظائع الإبادة الجماعية في رواندا وفي إطار مساعي الحكومة الجديدة إلى بناء السلام وتحقيق الوحدة والمصالحة الوطنية، قامت بتبني مجموعة من التدابير واتباع استراتيجيات تقع ضمن آليات العدالة الانتقالية غير القضائية، في محاولة لتجاوز الصدمة التي خلفتها الإبادة لدى كل من الضحايا الناجين والجنّة وإعادة بناء العلاقات وذلك من خلال إحياء الذكرى وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين.

المطلب الأول: إحياء الذكرى كشكل من أشكال الجبر الرمزي

تلعب التعويضات أو الجبر بشقيه المادي والرمزي دورا بارزا في تحقيق عملية الشفاء لكل من الضحايا والجنّة في سياق ما بعد النزاع، سواء من خلال الاعتراف بارتكاب الأخطاء أو من خلال تقديم التعويضات المادية، وقد كانت جهود الجبر المادي محدودة في رواندا حيث قللت الحكومة من أهميتها وأعطت الأولوية لتحقيق النمو الاقتصادي كوسيلة لتقديم الدعم لجميع الروانديين خاصة في ظل محدودية الموارد.¹

إذا ألقينا نظرة على القانون الرواندي نجد بأن القانون الأساسي لعام 1996 بشأن تنظيم المحاكمات على الجرائم التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 01 أكتوبر 1990 ينصّ على وجوب إيداع التعويضات الممنوحة للناجين الذين لم يتم التعرف عليهم في صندوق تعويض الضحايا الذي يحدّد إنشاؤه بقانون منفصل، وفعلا قامت المحاكم الرواندية المتخصصة بإصدار أحكام بمنح مبالغ مالية كتعويضات للضحايا حيث تمّ منح ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي بعد محاكمة حوالي 4000 شخص، كما قام أيضا بعض المدعين المدنيين برفع مطالب بالتعويض ضد الحكومة الرواندية وتم إصدار أحكام بمنحها، غير أنه لم يتم تنفيذها ولعل من أهم أسباب ذلك هو عدم قدرة الجنّة على دفع التعويضات.²

حدّد مشروع القانون 40/2000 كيفية إنشاء صندوق التعويضات وإدارته وأيضا تسليم الأموال للمستفيدين منها، وتم إنشاؤه خصيصا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية ومحاكم الغاكاكا Gacaca لتعويض الخسائر المادية والبشرية بما في ذلك حالات الوفاة والإصابات وأيضا الأضرار المعنوية التي تسبب بها الجنّة للضحايا، غير أنه في الواقع لم يتم إنشاء هذا الصندوق نظرا لعدة أسباب

1- Edward Brockhoff, "Transitional Justice in Rwanda", *Morton Deutsch Essay*, (2012), pp, 18-19.

2 - Survivors Fund-SURF- and Redress, "No Justice Without Reparation : recommendations for reparation for survivors of the 1994 Genocide", *Discussion Paper*, Survivors Fund-SURF- and Redress, (July 2012), pp, 6-7.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

كنقص الدّعم، وتضارب الأولويات حيث أشار بعض المسؤولين الحكوميين إلى أن إنشائه قد يعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة، كما أنه من الصعب إيجاد الموارد الكافية لتعويض جميع الضحايا من الناجين.¹

كانت هنالك محاولات أخرى لإنشاء صناديق مماثلة لتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الإبادة وهو ما قامت به منظمة إبيك Ibuka حيث قدمت عرضاً بشأن إصدار قانون لإنشاء صندوق يتولى مهمة تقديم المساعدة للناجين الأكثر ضعفاً في عدة مجالات كالتهذيب والمأوى والرعاية الصحية " صندوق دعم ومساعدة الناجين من الإبادة الجماعية" - Fond por Assistance Aux Rescapés Du Genocide - FARG، اعتبرت الحكومة أن إنشاءها للصندوق يعتبر اعترافاً منها بمسؤوليتها السياسية اتجاه الناجين،² واتجهت نحو تخصيص 6% من الميزانية السنوية للصندوق رغم ذلك فإن الدعم لا يصل إلى غالبية الناجين.³

أولاً: إحياء الذكرى مقابل النسيان

خلّفت الإبادة الجماعية ندوباً دائمة في المجتمع الرواندي والتي غالباً ما تتجلى في الأطراف المبتورة للعديد من الأشخاص وفي الأطفال اليتامى والنساء الأرمال وأيضاً في أنقاض الكنائس والمدارس التي أضرمت فيها النيران، وتتجلى أكثر في عظام الضحايا التي لاتزال في مكانها في بعض المواقع التذكارية.⁴ لذلك يعتبر تخليد ذكرى المجازر التي شهدتها رواندا خلال فترة الإبادة الجماعية جزءاً من مساعي الحكومة الرواندية لتعزيز الهوية المشتركة والوحدة والمصالحة وعدم النسيان، من خلال النصب التذكارية والاحتفالات السنوية حيث تمّ تشييد حوالي 250 نصباً تذكارية أغلبها تقريباً هي مواقع حقيقية للمذابح التي وقعت خلال الإبادة كالكنائس ومكاتب السلطات المحلية والمدارس وأغلبها مواقع لجأ إليها الضحايا هرباً من الموت.⁵ نجد أهمها مركز كيغالي التذكاري The Kigali Memorial Center بسعة استقبال حوالي 250 ألف شخص من ضحايا الإبادة الجماعية، يحتوي على معرض واسع ويقوم بتنظيم ورشات عمل مدرسية منذ سنة 2009.⁶

1-*Ibid.*, p, 11.

2- *Ibid.*, p, 17.

3 - Edward Brockhoff, *op. Cit.*, p, 19.

4-*Ibid.*, p, 20.

5 - Julia Vibach, "of Other Times : temporality, memory and trauma in post-genocide Rwanda", *International Review of victimology*, (2019), p, 05.

6-Denise Bentrovato, "Accounting for Genocide : transitionale justice, mass (re) education and the pedagogy of truth in present- day Rwanda", *Comparative Education*, (04 August 2017), p, 06.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

تستمد هذه المواقع التذكارية أصالتها من أحداث العنف التي شهدتها وتقوم بعرض صور للرفات البشرية وحتى بعض الجثث التي تمّ حفظها، وفي إطار جهود الحكومة لتعزيز الذاكرة من خلال هذه المواقع قامت منذ سنة 2012 بالعمل على إعادة استخراج الجثث من المقابر الجماعية ودفنهم في النصب التذكارية على مستوى المقاطعات، فكثيرا ما تكون الجثث غير مكتملة ومقطعة إلى أجزاء فيتم جمعها وترتيبها قبل أن يتم دفنها مرة أخرى. تقام مراسم إحياء الذكرى سنويا من شهر أبريل إلى شهر جويلية يتم خلالها القيام باحتفالات وبعض الطقوس في مواقع النصب التذكارية أين تم ارتكاب المذابح مع تقديم شهادات الناجين ودفن الرفات المكتشفة حديثا.¹

تمّ تخصيص يوم السابع من شهر أبريل يوما وطنيا لضحايا الإبادة الجماعية بهدف تجديد الذاكرة الجماعية وتعزيزها، ويسمى يوم الصباح الوطني the national day of morning أين يتم تنظيم حفل وطني يتزأسه رئيس الجمهورية ويذاع على القنوات التلفزيونية ومحطات الراديو الحكومية ويتم استخراج الجثث ودفنها رسميا في الموقع التذكاري الذي تمّ اختياره، يتم الاحتفال باليوم أيضًا في جميع أنحاء البلاد على المستويات الإدارية الأدنى، ويعتبر شهر أبريل شهر حداد وطني أين يتم إيقاف الحفلات في كامل أنحاء البلاد.²

يضمّ مركز كيغالي التذكاري لوحات وقصص ومقاطع مسجلة لروايات الناجين التوتسي من فئات الإبادة، كما خصّص أيضا مكان لروايات الروانديين الذين ساعدوا في إخفاء أولئك الذين كانوا هدفا لعمليات القتل نذكر في هذا الإطار الرواية التي قدمها أحد الجنود السابقين من الهوتو: "خلال الحرب حيث كنت جنديا أخفيت الكثير من التوتسي الذين تعرضوا للتهديد...بدلا من قتلهم أو سرقة أموالهم"³، كما احتوى المركز أيضا على لوحات فنية مخصصة لمثل هذا النوع من الذكريات تحت عنوان "مقاومة الإبادة الجماعية" حيث تشير إلى أن المقاومة اتخذت أشكالاً عديدة بدءاً بالمقاومة المسلحة التي قادتها الجبهة الوطنية الرواندية، كما قامت الأحزاب السياسية المعتدلة بتشجيع المقاومة وقام الضحايا بمقاومة عمليات القتل إضافة إلى إخفاء بعض الروانديين الهوتو للضحايا المستهدفين.⁴

تختلف وجهات نظر الروانديين حول أهمية النصب التذكارية وفترات الحداد الوطنية السنوية، إذ يعتبر بعض الهوتو أنّ اليوم الوطني للصباح على وجه الخصوص يمثل عقبة أمام الوحدة الوطنية، وربما يتبنون ضمناً وجهة النظر القائلة بأن نسيان الماضي هو أفضل طريقة للمضي قدماً، كما تقول

1 - Julia Vibach, *op. Cit.*, p, 05.

2- Eugenia Zarbas, "Reconciliation in post – Genocide Rwanda", *African Journal of Legal Studies*, Vol.01, No.01, (2004), p, 40.

3- Elizabeth King, "Memory controversies in Post-Genocide Rwanda: implications for peacebuilding", *Genocide Studies and Prevention*, Vol.05, No.03, (December 2010), p, 298.

4 - *Ibid.*, p, 299.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

مارثامينو Martha Minow، ويرى آخرون أن النسيان يشكل انتصارًا للجناة، والذاكرة أفضل ضمانة ضد تكرار العنف الجماعي، كما يرى البعض أنّ فترات الحداد السنوية والاحتفالات هي فقط لضحايا التوتسي، وأنّ الهوتو المعتدلين الذين لقوا حتفهم في عام 1994 أو بعد ذلك قد تمّ نسيانهم.¹

ثانيا: جمعيات الناجين والحفاظ على الذاكرة

بدأت هذه الجمعيات بالظهور بعد الإبادة الجماعية وقد أدرجت هدف تخليد ذكرى الفظائع ومعاونة الضحايا ضمن أولوياتها تضم جمعيات وطنية وأيضاً لجان محلية مخصصة لغرض تنظيم الاحتفالات وإنشاء النصب التذكارية، من أبرزها "إبيكا" Ibuka التي تعني "تذكر" بلغة كينيا رواندا، تأسست سنة 1995 لتمثيل الضحايا الناجين من الإبادة الجماعية خاصة في قضايا الحفاظ على الذاكرة وتحقيق العدالة للناجين،² حيث تقوم بكتابة روايات الناجين باستمرار، وتنظيم عروض مسرحية وأفلام مصوّرة غرضها الاعتراف بفظائع الإبادة الجماعية وضمان تذكراها في مختلف أنحاء العالم وليس في رواندا فحسب.³ إضافة لدورها الرائد في تنظيم الاحتفالات ومساعدة مجموعات الناجين الأخرى في بناء وصيانة المواقع التذكارية رغم افتقارها للموارد اللازمة لتنفيذ هذه المهمة كونها جمعية غير ربحية تعتمد على تمويل الجهات المانحة والدّعم المقدم من طرف الحكومة الرواندية وبعض التبرعات من الأعضاء.⁴

من أهم أنشطة هاته الجمعيات، مهمة إنشاء النصب التذكارية حيث تقوم بجمع رفات الموتى والمساعدة في حفظها ودفنها، كما تبادر في بعض الأحيان لتنظيم الاحتفالات التذكارية المحلية أو بناء مواقع تذكارية محلية، وقد فرض واقع رواندا في فترة ما بعد الإبادة على الجمعيات القيام بهذه الأدوار حيث انشغلت الحكومة خلالها بقضايا الانهيار الاقتصادي وانعدام الأمن وهو ما جعل جمعيات الناجين تتجه نحو الاهتمام بإيجاد رفاة الموتى ودفنهم بطريقة لائقة مع الالتزام بدفنهم في مقابر عامة وجماعية مخصّصة، وبهذا عملت على تحسين وصيانة مواقع الدفن وجعلها أماكن للذكرى، نذكر منها النصب التذكاري الذي تمّ تشييده في نياماشيكي Nyamasheke في عام 1995 وكان من بين أولى المبادرات واستمرت بعده جهود جمعيات الناجين للحصول على الدعم المالي وبناء النصب التذكارية المحلية في معظم المقاطعات ليصل المجموع الكلي إلى حوالي 500 نصب تذكاري، كما كانت لها مساهمات أيضاً في إنشاء العديد من النصب التذكارية الوطنية في بيسييرو Bisesero ومورامبي Murambi ونياماتا Nyamata.⁵

1 - Eugenia Zarbas, *op. Cit.*, p, 40.

2- Rachel Ibreck, "The Politics of Mourning : survivor contributions to memorials in post-genocide Rwanda", *Memory Studies*, Vol.03, No.04, (2010), p, 333.

3 - Edward Brockhoff, *op. Cit.*, p, 21.

4 - Rachel Ibreck, *op. Cit.*, p, 333.

5 - *Ibid.*, p, 334.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

سعت جمعيات الناجين أيضا إلى التأثير على سياسة الحكومة في إحياء الذكرى حيث طالبوا بتغيير موعد الاحتفال الرسمي من أسبوع واحد إلى أسبوعين أي من 01 إلى 14 أبريل وهو ما تمّ فعلا. صرّح ممثل سابق لجمعية إبيكا بأن " فترة إحياء الذكرى هي فرصة لمنح الكرامة للضحايا وللتعرف على الوضع الاقتصادي والنفسي والاجتماعي للناس...هذه فرصة للناجين للتعبير عن أنفسهم". كما ترتبط مساهمات الناجين في إحياء الذكرى بـ" الكفاح المستمر ضد إيديولوجية الإبادة الجماعية " كما أن الذاكرة تقوم على تجارب الفظائع السابقة التي يكتنفها الخوف والصمت وبالتالي فإن كشفها والتحدث عنها سيساهم في منع الإبادة الجماعية، وهو ما صرّح به أحد الناجين " لا يمكن أن تصنع أمة من النسيان سيساعدك التذكر على السير نحو حياة أفضل"¹.

ثالثا: الذاكرة والصدمة لدى الضحايا من الناجين

تعرف ديانا تايلور الذاكرة بأنها " متجسدة وحسية أي مستحضرة من خلال الحواس، إنها تربط الخصوصية العميقة بالممارسات الاجتماعية وحتى الرسمية...الذاكرة مثل القلب تدقّ خارج قدرتنا على السيطرة عليها، شريان الحياة بين الماضي والمستقبل"². فيعتبر إحياء الذكرى من طرف الناجين بمثابة تعبير علني عن مشاعر الحزن والألم، وفرصة لممارسة الحداد على ضحايا الإبادة الجماعية، وإحياء الماضي من جديد والتعبير عن ارتباط الأحياء بالأموات، وهو ما جعل الناجين يتجهون لإعادة دفن موتاهم بطريقة لائقة ليحققوا شيئا من الراحة النفسية، فتم اعتبارها عملية علاجية للشفاء من الصدمة التي أصابتهم جراء فظائع الإبادة التي شهدوها وفقدانهم لأحبائهم وأقاربهم.³

يتجه في المقابل بعض الناجين إلى عدم الرغبة في إحياء الذكرى علنا لأنها توقظ داخلهم مشاعر الحزن والألم والصدمة كما أوضح ذلك طبيب نفسي رواندي " من المهم أن يكون هنالك وقت للتذكر لكن يجب تنظيمه حتى لا يزعج الناس... هنالك بعض الأشخاص الذين ينظرون إلى الإبادة على أنها ماضي ونحن بحاجة إلى النظر إلى المستقبل"، " لقد تعطلت احتفالات الذكرى بشكل منتظم بسبب الأزمات المؤلمة للناجين،" فيمكن أن تؤدي الزيارات إلى المواقع التذكارية وعرض عظام وجماجم ضحايا الإبادة الجماعية إلى حدوث أزمات وصددمات نفسية للناجين نذكر على سبيل المثال:

➤ مشاركة بعض الناجين في مركز مورامبي التذكاري Mrambu في جمع عظام الضحايا ووضع بعض الجثث الكاملة لهم على طاولات وهي محفوظة على الوضعيات التي ماتوا فيها، هذه

1 - *Ibid.*, p, 335.

2-Bailey m. Theado, "From Transitional Justice to Holistic Justice : recognizing economic and social rights in the case of Rwanda", New York University, from:https://www.academia.edu/12197312/From_Transitional_Justice_to_Holistic_Justice_Recognizing_Economic_and_Social_Rights_in_the_Case_of_Rwanda, (Last Access in 15 March 2022), p, 07.

3 - Rachel Ibreck, *op. Cit.*, p, 337.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

المواقف تجعل الناجين يعيشون نفس الصدمة التي مروا بها من قبل وهو ما يحدّ من قدرتهم على التعبير والإدلاء بشهاداتهم.¹

➤ تعالت في إحدى احتفالات الذكرى السنوية التي أقيمت في ملعب أماهورو Amahoro خلال حفل الافتتاح سنة 2012 صرخات الناجين خلال تقديمهم لشهاداتهم وأصيبوا بالانهيار، وهو ما دفعهم للخروج من الملعب جراء دخولهم في حالة صدمة.²

• خلال إحدى المقابلات التي أجراها الباحثين توتان سامويل وإيبالدو رافيكى Totten Samuel and Ubaldo Rafiki، روت إحدى الناجيات روز ماري عن صدمة إبنتها التي شهدت ذبح إخوتها واغتصاب والدتها عدّة مرّات، " في المرة الثانية ذهبنا إلى حدث تذكاري في هاي Huye حيث شاهدت عظاما بشرية تم الكشف عنها مؤخرا يتم دفنها، هربت وهي تصرخ الناس يموتون الناس يموتون".³

الصدمة إذن هي عبارة عن جراح نفسية تترجم في شكل حزن شديد يصيب الناجين وقد يتحول إلى مشاكل فيزيولوجية تصيب الناجين، فالتجربة المخيفة التي مروا بها تخزن في اللاوعي، ويتم استرجاعها خلال طقوس إحياء الذكرى، لهذا يصف جاك دريدا Jacques Derrida وهو فيلسوف فرنسي الذاكرة المؤلمة بأنها " سرداب أو مكان مغلق مخبأ في أعماق النفس يتكون من العنف لكنه يظل صامتا".⁴

رابعاً: تسييس الذاكرة

من أبرز الانتقادات التي تمّ توجيهها لإحياء الذكرى في رواندا خضوعها لسياسات الحكومة الرواندية، أي أنها ذاكرة مسيسة تتحكم فيها الدولة التي تحدد من هو الضحية ومن هو الجاني، فغالبا ما يتم استبعاد ضحايا الهوتو من طقوس إحياء الذكرى وهو ما أطلق عليه بـ" العنف الرمزي"،⁵ الأمر الذي جعل العديد من الناجين غير راضين عن المساحة المحدودة التي منحت لهم والاستخدامات السياسية لذكرياتهم التي غالبا ما تكون مجففة وغير منصفة لكل الضحايا، فالحكومة الرواندية في سبيل اكتساب الشرعية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي لجأت إلى استغلال ذكريات العنف واستخدام الإبادة الجماعية كأداة سياسية.⁶

1 - *Ibid.*, pp, 337-338.

2 - Julia Vibach, *op. Cit.*, p,15.

3- *Ibid.*, p, 17.

4 - *Ibid.*, p, 15.

5- *Ibid.*, p, 06.

6 - Elizabeth King, *op. Cit.*, p, 298.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

في الواقع تمّ منح بعض الهوتو المعتدلين مساحة محدودة للتعبير عن تجاربهم وذكرياتهم أثناء الإبادة الجماعية، وكيف ساهموا في إنقاذ العديد من التوتسي الذين استهدفتم عمليات القتل، غير أنه لا يوجد أي مكان لذكريات الهوتو الذين عانوا من اضطهاد الجبهة الوطنية الرواندية أثناء غزوها لرواندا لإيقاف الإبادة، فالكثير منهم تعرضوا لعمليات القتل الفردي والجماعي والتعذيب على أيدي جنود الجبهة الوطنية الرواندية، فالعديد من التقارير تشير إلى ارتكابها لعمليات قتل واسعة النطاق خلال الحرب الأهلية سنة 1990 وأثناء حدوث الإبادة الجماعية وبعدها وتورطها أيضا في عمليات قتل وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان خلال حربي الكونغو 1996-1997 و 1998-2003 وفي بعض المذابح التي وقعت في رواندا مثل ما حدث في معسكر كيبيتو Kibetto في أبريل 1995.¹

تعزز إذن النصب التذكارية والاحتفالات الرسمية الرواية المنفردة للإبادة الجماعية واستبعاد ذكر الفظائع الأخرى، وبهذا فالحداد السنوي الذي يتم فرضه على الروانديين لا يجبرهم فحسب على الاعتراف بأهمية الإبادة الجماعية ولكن يؤدي أيضا لفقدان جزئ من الذاكرة للفظائع التي ارتكبت ضد العديد منهم.²

عند الاطلاع على بعض الكتب المدرسية وهي جزء من الذاكرة والسجل التاريخي لرواندا، نجد بأن كتاب التربية المدنية يشير إلى " قتل أكثر من مليون شخص من التوتسي والهوتو المعتدلين" لكن لا توجد أي إشارة لأعمال العنف الأخرى التي عانى منها العديد من الهوتو على أيدي قوات الجبهة الوطنية الرواندية، أيضا في كتاب الدراسات الاجتماعية هنالك اعتراف فقط " بقتل المعتدلين الهوتو الذين لم يتبعوا سياسات الحكومة الرواندية المتطرفة". كما يعطي مركز كيغالي التذكاري أيضا الأولوية لبعض الذكريات فقط، بينما يستبعد ذكريات العديد من الهوتو الذين تعرضوا للعنف من طرف جنود الجبهة الوطنية الرواندية حيث يتم إسكاتهم حتى لا تتعارض رواياتهم مع الرواية الرسمية، إذ نشعر العديد من الهوتو بأنهم ضحايا " للعنف الرمزي"، نظرا لحرمانهم من سرد قصصهم وذكرياتهم، فقد بينت الاحتفالات السنوية لذكرى الإبادة الجماعية بأن التوتسي يحتكرون المعاناة في رواندا.³

يعتبر الاعتراف خاصة في حالات الإبادة الجماعية ضروريا لمواجهة الإنكار وتحقيق التعافي المجتمعي واستعادة العلاقات والعدالة الانتقالية وبناء السلام المستديم،⁴ غير أن ما حصل في رواندا هو الاعتراف فقط بجزء من ذكريات العنف، وهو ما قد يعزز الانقسامات الاجتماعية على المدى البعيد، فالتوفيق بين الذكريات هو جزء مهم من عملية بناء السلام وتحقيق المصالحة.⁵

1- *Ibid.*, p, 299.

2- Timothy Longman, "Memory and Justice in Post Genocide Rwanda", *Cambridge University Press*, (2017), p, 318.

3 - Elizabeth King, *op. Cit.*, pp, 300 - 304.

4-*Ibid.*, p, 294.

5 -*Ibid.*, pp, p, 303-304.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

تركز الذاكرة في رواندا على الاعتراف بمظالم الماضي وانتهاكات حقوق الإنسان التي بلغت ذروتها مع الإبادة الجماعية سنة 1994، فالذاكرة عنصر مهم لتحقيق المصالحة بين الروانديين وبصفة خاصة بين الجناة والضحايا، والتي لا يمكن تحقيقها من خلال نسيان الماضي ولكن بفهم الأسباب التي أدت إلى الإبادة والاعتراف بمظالم الماضي من أجل منع حدوثها في المستقبل وخلق هوية جديدة مشتركة.¹

المطلب الثاني: الإصلاحات المؤسسية غي أعقاب الإبادة الجماعية

بعد تولي الجبهة الوطنية الرواندية السلطة في رواندا باشرت باتخاذ جملة من الإجراءات لإعادة بناء الدولة وإحلال السلام بتنظيم انتخابات ديموقراطية وإقامة حكومة وحدة وطنية استنادا إلى اتفاقيات أروشا للسلام لعام 1993، وقد ضمت الحكومة وزراء من الهوتو والتوتسي الذين تم اختيارهم من الجبهة الوطنية الرواندية، ومن الأحزاب الرئيسية التي عارضت نظام هابياريمانا، تبنت الحكومة الجديدة خطابا داعما للوحدة الوطنية والمصالحة واتجهت نحو تبني مجموعة من الإصلاحات المؤسسية خاصة في ظل البنية المؤسسية المدمرة التي خلفتها الإبادة الجماعية.² فتم حظر بطاقات الهوية التي استمر التعامل بها منذ الفترة الاستعمارية وتم إلغاء التعامل على أي أساس اثني هوتو أو توتسي.³

انتمت عموما سياسة الحكومة الرواندية الجديدة بعد الإبادة الجماعية بما يلي:

- تأمين هيمنة الجبهة الوطنية الرواندية والسعي نحو تحقيق الوحدة الوطنية من خلال إتباع أسلوب القمع 1995-1999: حيث عملت الحكومة الرواندية على فرض الرقابة الصارمة على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية مع استخدام القوة القسرية عند الضرورة،⁴ وهو ما تجلى في قمع المعارضة والقيام باعتقال قادتها وفرض القيود على الحريات العامة كحرية التعبير وتنصيب أعضاء الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسي في المناصب الأكثر أهمية.⁵ كما لجأت رواندا إلى استخدام القوة عبر الحدود من خلال التدخل العسكري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 1997.⁶
- استمرار سياسة الاستقطاب والتخويف مع السعي لتحقيق الإصلاح السياسي 2000-2015: بعد تولي الرئيس بول كاغامي السلطة من جديد سنة 2000 استمرت سياسة التضييق على المعارضة غير أنه في المقابل تم الإتجاه نحو ممارسة السلطة من خلال المشاركة الشعبية، حيث تولى

1- Republique du Rwanda, "Commission National por L'unité et La Reconciliation , Le Processus d'unité et de Reconciliation Au Rwanda", *Report*, (Décembre 2016), pp, 120-121.

2 - Timothy Longman, *op. Cit.*, p, 141.

3 - Edward Brockhoff, *op. Cit.*, p,22.

4 Timothy Longman, *op. Cit.*, p, 144.

5 - Edward Brockhoff, *op. Cit.*, pp,24-25.

6- Timothy Longman, *op. Cit.*, p, 144.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الحزب الحاكم برئاسة بول كاغامي السيطرة على المؤسسات العامة، وتمّ إطلاق برنامج من أجل التحول الاجتماعي والسياسي، في هذا الإطار تم عقد سلسلة من الاجتماعات الأسبوعية في المقر الرئاسي Village Urugwiro التي امتدت من ماي 1998 إلى غاية مارس 1999 جمعت القادة الروانديين الرئيسيين من أجل مناقشة مستقبل البلاد ووضع مجموعة من المقترحات وانتهت بوضع جدول أعمال للإصلاح السياسي والدستوري: التعبئة الشعبية، تعزيز الوحدة الوطنية، مكافحة الطائفية، اعتماد رموز وطنية جديدة لا تثير التفرقة الإثنية كالنشيد الوطني والعلم الوطني، تبني الديمقراطية، مكافحة الفساد، تحقيق التنمية الاقتصادية وفق أجندة تنموية طموحة رؤية 2020 ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وهكذا تم دمج آليات العدالة الانتقالية ضمن أجندة إصلاحية أوسع.¹

أولاً: إصلاح القطاع الأمني من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

خلفت الإبادة الجماعية في رواندا نظاماً قضائياً وأمنياً متهاكاً وهو ما جعل الحكومة الرواندية الجديدة في مواجهة تحدي إعادة إرساء سيادة القانون وضمان الأمن داخل البلاد ومن أجل تحقيق ذلك لجأت إلى برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.² تولّت اللجنة الرواندية للتسريح وإعادة الإدماج – The Rwanda Demobilization and Reintegration Commission مهمة تسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين من الجيش الوطني الرواندي والقوات المسلحة الرواندية السابقة في المجتمع الرواندي، والتي تم إنشاؤها من طرف الحكومة الرواندية سنة 1997 بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبريطانيا وهولندا وألمانيا.³ تضمنت أهداف اللجنة مايلي:

- تسريح وإعادة إدماج 22 ألف فرد من قوات الدفاع الرواندية، و12500 من الجماعات المسلحة بما فيهم الأطفال الجنود.
- دعم إعادة إدماج 13000 من القوات المسلحة الرواندية السابقة.
- دعم إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لجميع المقاتلين السابقين.
- تسهيل إعادة توجيه الإنفاق الحكومي من القطاع العسكري إلى القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.⁴

1- *Ibid.*, pp, 151-174.

2-Lynne Tirrell, *Transitional Justice in Post Genocide Rwanda : an integrative approach* , in : *Claudio Corradetti and All, Theorizing Transitional Justice*, (New York: Routledge, 2015), p, 240.

3- David Duriesmith and Georgina Holmes, “The Masculine Logic of DDR and SSR in The Rwanda Defence Force”, *Security Dialogue*, (2019), p, 08.

4 - Okoli Al Chukwuma, “Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR) in Rwanda, 1997-2008: a desk exegesis and agenda for paraxis”, *International Journal of Emerging Trends in Social Sciences*, Vol.01, No.1, (18 November 2001), p, 04.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

استندت عملية التسريح وإعادة الإدماج في رواندا على مبدأ الاقتناع الذاتي للمقاتلين السابقين بضرورة الانخراط في العملية دون اللجوء إلى استعمال الإكراه، غير أنه تمّ وضع بعض الشروط:

- يجب أن يكون المشارك رواندي الأصل وحامل للجنسية الرواندية.
- يجب أن يثبت وضعه كمقاتل أو انتمائه إلى جماعة مسلحة.
- يجب على المقاتل السابق إثبات خبرته العسكرية في القتال.¹

من أبرز خصوصيات النموذج الرواندي في تنفيذ هذه العملية، عدم اشتغالها على مرحلة نزع سلاح المقاتلين السابقين من الجيش الوطني الرواندي وهو الجناح العسكري للجبهة الوطنية الرواندية، الذي أثبت وجوده كقوة عسكرية شرعية ووحيدة ما جعل عملية نزع السلاح غير ضرورية.² ونفذت الحكومة الجديدة عملية التسريح وإعادة الإدماج على مرحلتين امتدت على مدى عدّة سنوات:

1- المرحلة الأولى: من 1997 إلى 2000

تشمل عملية التسريح نقل أعضاء الجماعات المسلحة والمسلحين السابقين إلى مراكز التسريح، حيث يتم التعرف عليهم وتزويدهم بمجموعة من السلع الأساسية اللازمة لإقامتهم في المركز، بعدها يتم إخضاعهم للفحص الطبي لاكتشاف الأمراض التي يمكن أن تؤثر على إعادة ادماجهم في مجتمعاتهم، كما يحصل المقاتلون السابقون أيضا على بطاقة تعريف وشهادة تثبت انتهاء خدمتهم العسكرية، وفي الأخير يتم اطلاعهم على فوائد البرنامج والمجتمعات التي سيعودون إليها بعد انتهاء مرحلة التسريح مع إقامة احتفال بمناسبة انتهاء خدمتهم العسكرية بحضور سفراء أجنبية وضباط رفيعي المستوى.³

خلال هاته المرحلة تمّ تسريح ما يقدر بـ 18692 جنديا من الجيش الوطني الرواندي، بالاستناد إلى عدّة معايير كالعمر، الحالة الصحية والإعاقة والالتزامات العائلية، وذلك بعد إمضاءهم مدة أسبوعين في مراكز التسريح وقد كان أغلب الجنود المسرحين من الرجال، فيما مثلت النساء نسبة 1% فقط.⁴ تولّت الحكومة الرواندية مهمة تمويل المرحلة إلى جانب المساعدات التي قدّمها العديد من المانحين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غير أنها كانت مساعدات محدودة نتيجة تورط رواندا في النزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لم تتلق سوى 8 ملايين دولار أمريكي من أصل 39 مليون دولار تمّ التعهد بها من قبل المانحين في البداية.⁵

1- *Ibid.*, p, 05.

2 - Nina Wilén, A Hybrid Peace Through Locally Owned and Externally Financed SSR-DDR in Rwanda?, *Third World Quarterly*, Vol.33, No.07, (2012), p, 1328.

3 - *Ibidem.*

4- Lars Waldorf, "Transitional Justice and DDR : the case of Rwanda", *op Cit.*, p, 09.

5 - Nina Wilén, *op. Cit.*, p, 1328.

2- المرحلة الثانية: من 2002 إلى 2008

منذ 2002 انضمت رواندا إلى البرنامج متعدد البلدان للتسريح وإعادة الإدماج للبحيرات الكبرى-Great Lake Multi-Country Demobilization and Reintegration Programme-MDRP الممول من طرف البنك الدولي، والذي وفر إطارا إقليميا مشتركا لتمويل وتعزيز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين لسبعة دول في وسط إفريقيا بما فيهم رواندا بين عامي 2002 و2009¹، تمثل الهدف الطموح للبرنامج في تسريح وإعادة إدماج 350 ألف مقاتل من الجيوش الوطنية والقوات غير النظامية، مع التركيز على الملكية الوطنية للبرنامج الذي تنشئه كل دولة، وقد باشرت رواندا في إنشاء برنامجها في أواخر سنة 2001.²

ما يميز هاته المرحلة عن المرحلة الأولى أنها تشمل المجندات من النساء والأطفال الجنود والمقاتلين السابقين ومختلف الجماعات المسلحة. بدأ تسريح جنود قوات الدفاع الرواندية في أبريل 2002 وانتهى في عام 2006، بالاستناد إلى عدّة معايير كالإصابة بالأمراض والإعاقة وأيضا العمر، كما باشرت الأمم المتحدة بنزع سلاح المقاتلين السابقين من الجماعات المسلحة الرواندية المتواجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل عودتهم إلى رواندا بغرض تأهيلهم لمرحلة التسريح، في نهاية عملية التسريح تم جمع المقاتلين السابقين المشاركين في برنامج التسريح وإعادة الإدماج في معسكرات التضامن إنغاندو Ingando حيث تلقوا تدريبات مكثفة بغرض العودة إلى الحياة المدنية.³

من خصوصيات هذه المرحلة تقديم منح التضامن الاجتماعي ودعم إعادة الإلحاق للمقاتلين السابقين بعد خروجهم من معسكرات التضامن تبلغ قيمته حوالي 100 دولار أمريكي وبعض اللوازم المنزلية الأساسية لكل شخص، وقد استفاد من هذا الدعم حوالي 388456 جندي سابق بما في ذلك 260 امرأة، كما تمّ تقديم دعم لإعادة الإدماج بقيمة تتراوح ما بين 150 و2000 دولار أمريكي لكل شخص، وبحلول شهر فيفري 2007 تلقى حوالي 40068 من المقاتلين السابقين الدعم بما فيهم 346 امرأة، إضافة لذلك يتلقى جميع الجنود المحترفين السابقين من الجيش الرواندي السابق والقوات المسلحة الرواندية السابقة، وقوات الدفاع الرواندية السابقة منحة نظير بدل الخدمات، تتراوح ما بين 300 و1000 دولار يتم دفعها على قسطين، كما يمنح المقاتلون السابقون الأكثر ضعفا منحة تصل إلى حوالي 333 دولار، يتم اختيارهم من طرف لجان محلية.⁴

1- David Duriesmith and Georgina Holmes, *op. Cit.*, p, 08.

2 - Lars Waldorf, "Transitional Justice and DDR : the case of Rwanda", *op. Cit.*, p, 10.

3 - Okoli Al Chukwuma, *op. Cit.*, p, 05.

4 - *Ibid.*, p, 06.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

تم تمويل ما يقارب 50% من ميزانية هاته المرحلة من طرف مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي، بينما تم التبرع بالمبلغ المتبقي من صندوق إيثماني متعدد المانحين بقيادة هولندا ووزارة التنمية الدولية البريطانية، إضافة لألمانيا بينما كانت مساهمة الحكومة الرواندية أقل من 5% من إجمالي الميزانية المخصصة، وهو ما جعلها عملية ناجحة إلى حد ما، حيث تمّ التخفيض في عدد القوات المسلحة بشكل واضح من حوالي 85 ألف جندي إلى حوالي 35 ألف جندي في سنة 2009، غير أنه في مقابل هذا الانخفاض في حجم الجيش، تضاعف الإنفاق العسكري منذ عام 2004.¹

حققت رواندا نتائج ملموسة في عملية التسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين خاصة خلال المرحلة الثانية حيث تمّ تسريح ما يقدر بـ 60 ألف مقاتل سابق بين عامي 1997 و2007، وتمّ تخفيض قوات الدفاع الرواندية، وبالنسبة للجماعات المسلحة الأخرى فقد تمّ تسريح حوالي 3500 مقاتل مجموعة أنترهامواي والقوات التي كانت تنشط شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.²

3- إعادة إدماج المقاتلين السابقين

يمضي المقاتلون السابقون عدّة سنوات بعيدا عن مجتمعاتهم المحلية وهو ما يضعهم أمام عدّة تحديات بعد انتهاء النزاع، وعملية التسريح تتجلى في عدم القدرة على التأقلم مع الحياة المدنية وإمكانية حدوث توترات بين مختلف الأطراف العسكرية والمدنية خاصة في ظل العدد الكبير للمقاتلين السابقين، وبالتالي التهديد بعودة العنف من جديد، لذلك تعتبر عملية إعادة الإدماج الناجحة للمقاتلين السابقين دعامة أساسية لتحقيق المصالحة المجتمعية والسلام المستديم.³ من أجل تحقيق هذا الغرض تمّ إنشاء معسكرات التضامن التي تعرف باسم إنغاندو Ingando حيث تم العمل بها في رواندا منذ سنة 1996، وينخرط المقاتلون السابقون في هذه المعسكرات لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أسابيع إلى ثلاثة أشهر تتم هذه العملية قبل مرحلة إعادة الإدماج الفعلية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتغيير هوية المقاتل السابق من عسكري إلى مدني.⁴

تجسد معسكرات التضامن فكرة التخلي عن الفروق بين الأفراد والاهتمام بخدمة الوطن، وقد تمّ تنفيذ البرنامج بين عامي 1997 و2007 بعقد ورشات عمل منتظمة لحل العديد من المشكلات كالتغلب على الخوف والشك والانتقام، الحديث عن تاريخ النزاع الرواندي، مداواة الجراح التي خلّفتها الكراهية

1 -Nina Wilén, *op. Cit.*, p, 1329.

2- Martin Edmonds and Greg Mills, "Disarmament, Demobilization, and Reintegration and Local Ownership in The Great Lakes : the experience of Rwanda, Burundi, and the democratic republic of Congo", *African Security*, Vol.02, No.01, (2009), p, 41.

3 - Wilma Lötcher, "Reintegration of Ex- Combatants and Reconciliation in Rwanda : a case study", *Essay on Development Policy*, (April 2016), p,12.

4- *Ibid.*, p, 17.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الإثنية، قبول تحمل المسؤولية من طرف المقاتلين السابقين عن الأضرار التي تسببوا فيها، تعزيز الملكية الجماعية للمأساة التي تسبب فيها النزاع.¹ لقد كانت إنغاندو كبرنامج محلي النشأة يحاكي التقاليد الرواندية بمثابة أداة لتأهيل الجيش لإعادة الإدماج في الحياة المدنية وتعزيز الاستقرار والمصالحة في رواندا.²

ثانياً: إدراج القطاع التعليمي ضمن أجندة الإصلاحات المؤسسية

عقب الإبادة الجماعية قامت الحكومة الرواندية بإعادة تأهيل وإصلاح القطاع التعليمي الذي تأثر سلبيًا بسنوات النزاع، حيث تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات السياسية التي مسّت الأساليب والمقررات والمناهج التعليمية التي تعزز تكافؤ الفرص التعليمية وتحظر التمييز في المدارس الرواندية، كما أنها تعكس إلى حد بعيد الأهداف المرتبطة بآليات العدالة الانتقالية حيث تحتل مفاهيم الحقيقة والعدالة والسلام والوحدة والمصالحة مكانة بارزة في المناهج التربوية.³

1. إصلاح المناهج التربوية وتعليم السلام.

أعدت وزارة التربية والتعليم فتح المدارس الابتدائية في شهر سبتمبر 1994، بعدها تم فتح المدارس الثانوية والجامعة الوطنية في شهر أكتوبر 1994 وكانت البداية مع فصول الصف الثاني عشر أولاً من أجل تحضيرهم للالتحاق بالجامعة والتخرج حتى يصبحوا معلمين جدد في المدارس الابتدائية،⁴ وقد حافظت الحكومة الجديدة على الهيكل الأساسي للتعليم: ست سنوات في المرحلة الابتدائية، ست سنوات في المرحلة الثانوية أو من سنتين إلى ثلاث سنوات في المراكز الفنية، وأربع سنوات في التعليم العالي. بداية سارعت الحكومة الجديدة إلى التوسع السريع والرفع من نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية من خلال إعادة بناء المدارس وتوزيعها بشكل أكثر إنصافاً في جميع أنحاء البلاد وجذب المزيد من المعلمين، وهو ما يعتبر مهمة صعبة نظراً لأن العديد من المدارس كانت مواقع للفظائع أثناء الإبادة الجماعية،⁵ بعدها قامت بسلسلة من الإصلاحات وإحداث تغييرات كبيرة واستثمارات جديدة في قطاع التعليم بإنشاء مؤسسات تعليمية جديدة تضم كليات وجامعات جديدة.⁶

باشرت الحكومة الجديدة سلسلة من الإصلاحات بهدف توسيع التعليم ليشمل أكبر عدد ممكن من الروانديين وتعليم السلام لجيل الأطفال والشباب الرواندي:

1- Martin Edmonds and Greg Mills, *op. Cit.*, p, 42.

2 - *Ibid.*, p, 43.

3-Denise Bentrovato, *op. Cit.*, pp, 06-07.

4 - John Bridgeland and All, "Rebuilding Rwanda : from genocide to prosperity through education", *Report*, Civic Enterprises, LLC with Hudson Institute,(2009), p, 07.

5 - Elisabeth King, "The Role of Education in Violent Conflict and Peacebuilding in Rwanda", *Doctorat Theses* of Philosophy, Departement of Political Science, University of Toronto, (2008), p, 184.

6- John Bridgeland and All, *op. Cit.*, p, 07.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

1. قامت الحكومة الرواندية بحظر جميع أشكال التمييز بين الطلاب والمعلمين على أساس الانتماء الاثني وأعطت الأولوية للمساواة وإلغاء الرسوم على التعليم الابتدائي لتسهيل الوصول إلى التعليم على جميع المستويات لاسيما التعليم الابتدائي أو الأساسي، وهو ما تجلّى في برنامج التعليم الأساسي لتسع سنوات وبعدها برنامج الإثني عشر عاما الأساسي. نتيجة لهاته الإصلاحات وفقا لإحصائيات وزارة التربية والتعليم سنة 2015 فقد بلغ معدل الالتحاق بالمرحلة الابتدائية 96.3% بالنسبة للفتيان و97.4% بالنسبة للفتيات غير أن هاته الزيادة تقابلها تحديات مرتبطة أساسا بالإكتظاظ الذي عرفته المدارس حيث وصل عدد طلاب القسم الواحد إلى 60 طالبا وهو ما من شأنه التأثير على جودة التعليم خاصة أنه خلق عبئا على المعلمين، إضافة لنقص موارد التعليم في المناطق الريفية وهو ما يؤثر على تحفيز المعلم وعلى جودة التعليم المقدم للتلاميذ.¹ وبالرغم من إلغاء الرسوم إلا أنه استمر قيام الطلاب بدفع منحة إضافية لدفع رسوم الزي المدرسي والمواد التعليمية وأحيانا تتم دعوة الآباء للمساعدة في تعويض النقص في التمويل المدرسي.²
2. تم وضع الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم 2013-2017 التي تؤكد على حق الأطفال الضعفاء في التعليم بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة، كما تؤكد على إنشاء برامج تعليمية تعزز إدماج هؤلاء الأطفال في التعليم العادي، غير أن تنفيذ هذه السياسات لا يزال يطرح تحديات ويعود ذلك بالأساس إلى محدودية التمويل مقارنة بالأعداد الكبيرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.³ وبالنسبة لتعليم الفتيات فقد تم وضع "سياسة تعليم الفتيات" لتعزيز تعليم النساء ووصولهن إلى مستوى التعليم الثانوي والتعليم العالي، لكن بالرغم من هذه الإصلاحات ظلت هنالك بعض الفجوات بين الجنسين خاصة في التعليم العالي، حيث بلغت معدلات التحاق الطالبات 31.9% سنة 2015.⁴
3. إصدار برنامج Competence Based Curriculum "المنهج القائم على الكفاءة" والذي يطلق عليه "منهج التنمية المستدامة والكرامة والهوية الوطنية" سنة 2015 تم فيه تحديد مجموعة من القيم الأساسية: الكرامة والنزاهة والاعتماد على الذات، الهوية الوطنية والثقافية، السلام والتسامح، العدالة

1- Jolly Rubagiza and All, "Teachers As Agents of Change : promoting peacebuilding and social cohesion in schools in Rwanda", *Education as Change*, Vol.20, No.03, (2016), pp, 204-205.

2-Lyndsay Mclean Hilker, "The Role of Education in Driving Conflict and Building Peace : the case of Rwanda", *Prospects*, Vol.41, (2011), p, 272.

3 -*Ibid.*, p, 205.

4 - Jolly Rubagiza and All, *op .Cit*, p, 205.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

واحترام الآخرين وحقوق الإنسان، التضامن والديموقراطية والوطنية والعمل الجاد. تشمل المناهج الدراسية موضوعات تعليم السلام مثل البيئة والاستدامة وتعليم القيم التي تبني السلام.¹

وفي إطار تنفيذ برنامج تعليم السلام في رواندا وبالتعاون بين عدّة جهات محلية ودولية ويتمويل من قبل الوكالة السويدية للتنمية الدولية SIDA تم تنظيم البرنامج بين جويلية 2013 وجوان 2016 حيث تم عقد مناقشات في عدّة مدارس ثانوية وعدّة جامعات، كما تم تدريب المعلمين على طرق تدريس تعليم السلام، ويهدف البرنامج إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والقيم الإيجابية كالتعددية والمسؤولية الشخصية والتعاطف والتفكير النقدي والعمل من أجل بناء مجتمع أكثر سلاما في رواندا.²

لعب قطاع التعليم دورا رئيسيا في استراتيجية المصالحة الوطنية من خلال القضاء على التمييز وتعزيز الوصول إلى مستويات أعلى من التعليم باستخدام معايير تستند إلى كفاءة الطلاب كما حرصت المدارس والجامعات الرواندية على خلق ثقافة السلام من خلال التأكيد على قيم اللاعنف الإيجابية والتضامن والديموقراطية.³

2. الجدول حول تدريس التاريخ الرواندي

اعتبرت الحكومة الرواندية الجديدة أن المحتوى التعليمي لتدريس مادة التاريخ قبل الإبادة الجماعية ساعد في بناء الهوية الإثنية في رواندا وخلق انقساماً بين الهوتو والتوتسي. فقد كان التاريخ الرواندي خلال الفترة الاستعمارية يركز على الأسطورة الحامية، التي تؤكد بأن التوتسي كانوا عرقاً أجنبياً من إثيوبيا متفوق على الهوتو وهم السكان الأصليون لرواندا وقد استمر تكوين الاثنيات كهويات سياسية بعد الاستقلال، فقد كانت الكتب المدرسية لمادة التاريخ تتحدث عن الحرب الأهلية سنة 1959 التي نقلت السلطة من التوتسي إلى الهوتو، واعتبرت ذلك نصراً لإثنية الهوتو وهزيمة مهينة للتوتسي كما تم الحديث عن نفي التوتسي.⁴

لقد اعتبرت حكومة الوحدة الوطنية الجديدة أن دروس التاريخ السابقة كانت متحيزة ومثيرة للانقسام، ولعبت دوراً في زرع الفتنة قبل الإبادة الجماعية، وهو ما دفعها لرفض تجميد على تدريس مادة التاريخ في

1- Brittany Fried, "Cultivating Peace Through Teaching History in Rwandan Secondary schools : opportunities and challenges", Independent Study Project Collection, (29 November 2017), from: https://digitalcollections.sit.edu/isp_collection/2691/, (Last Access in 16.02.2020), p, 19.

2- The Aegis Trust Preventing crimes Against Humanity and The Institute of Research and Dialogue for Peace (IRDP) and Radio La Benevolencija (RLB) and USC Shoah Foundation, Rwanda, "Rwanda Peace Education Programme : towards sustainable peace, Stories of Peace", **Report**, Rwanda, The programme ran from (July 2013 – June 2016), p, 03.

3 - Lyndsay Mclean Hilker, *op. Cit.*, p, 273.

4- Elisabeth King, "Educating for Conflict or Peace : challenges and dilemmas in post- conflict Rwanda", *International Journal*, Vol.60, No.04, (2005), p, 910.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

أوائل سنة 1995، ووضعت ضمن أولوياتها إعادة كتابة تاريخ جديد. سنة 1999 قامت الحكومة بتكليف لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بالعمل مع جامعة رواندا الوطنية لفحص ما حدث في التاريخ بهدف معرفة الحقيقة وتجنب أي تشويه في الحقائق التاريخية غير أن هذا المشروع أحرز تقدماً محدوداً،¹ بعدها اقترحت تدريس مادة التاريخ لمدة ساعتين كل أسبوع لكنها لم تقدم أية إرشادات جوهرية أو كتب مدرسية أو مواد تعليمية، لثم لذا تم الإبقاء على وقف تدريس مادة التاريخ.²

سنة 2003 قام كل من مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا وجامعة رواندا الوطنية ووزارة التعليم الرواندية ومنظمة مواجهة التاريخ وبالتعاون من أجل إصدار كتاب لدراسة التاريخ الرواندي، وفي الأخير تمّ تطوير كتاب موارد التاريخ للمدارس الثانوية، وعلى الرغم من لأن المشروع أسفر في النهاية عن بعض النتائج إلا أنه واجه عدّة تحديات أثرت على مسار المشروع:

- كان هدف الحكومة الرواندية من تدريس التاريخ الرواندي هو الترويج لهوية رواندية موحدة عن طريق نقل روايتها الرسمية فقط، غير أن هذا يتعارض مع تطلعاتها الأوسع لتبني أساليب تدريس ديموقراطية حديثة وتنمية التفكير النقدي لدى الطلاب.
- في سبيل تشكيل هوية وطنية جديدة عن طريق تدريس التاريخ، لم يتم منح طلاب المدارس الفرصة لمناقشة حقائق استمرار الهوية الإثنية في المجتمع الرواندي بطريقة إيجابية تعزز التماسك وليس الانقسام، وفهم الحقائق التاريخية ومعالجتها وتقديم قراءة نقدية لها.³

منذ سنة 2004 أجرى البرلمان الرواندي عدّة تحقيقات حول استمرار إيديولوجية الإبادة الجماعية في رواندا، وقد أفاد تقرير صادر سنة 2007 عن استمرار بعض الممارسات والتلاعبات في بعض المدارس الثانوية التي يتم فيها تدريس منهج ماقبل الإبادة الجماعية، ويتم إجبار الطلاب على ارتداء أزياء رسمية مختلفة وفقاً لمجموعتهم الإثنية. بعدها قامت الحكومة بتبني مشروع شارك فيه عدّة معلمين لتطوير كتاب مرجعي تم نشره سنة 2008 بعنوان "كتاب موارد التاريخ الجديد، تدريس تاريخ رواندا: نهج تشاركي" وتمت مباشرة تدريس التاريخ في المدارس الرواندية سنة 2010 غير أن الكتاب بقي حكراً على المعلمين ولم يتم توزيعه على التلاميذ.⁴

على الرغم من تصريحات الحكومة الرواندية حول الرغبة في تعليم التلاميذ والطلاب المهارات التي يحتاجون إليها للتفكير النقدي والنقاش، إلا أنه من الناحية العملية فإن اتباع هذا الأسلوب في تدريس

1 - Lyndsay Mclean Hilker, *op. Cit.*, p, 276.

2 - Elisabeth King, "The Role of Education in Violent Conflict and Peace building in Rwanda", *op. Cit.*, p, 186.

3- Lyndsay Mclean Hilker, *op. Cit.*, pp, 276-276.

4 - *Ibid.*, p, 277.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

مادة التاريخ سيعزز قيمة الخضوع للمدارس ثم للحكومة مع وجود فرص ضئيلة لمناقشات الطلبة.¹ وجد تقرير بارومتر المصالحة في رواندا لعام 2015 أنّ هنالك دعماً هائلاً للطريقة التي يتم بها تدريس التاريخ ومساهمته في المصالحة غير أنه في المقابل يوجد خطر تحويل تدريس التاريخ إلى سلاح لذلك من المهم بناء ضمانات في المناهج الدراسية من خلال التدريب والإشراف لضمان احتفاظ المنهج الدراسي بالاستقلالية حتى في حال حدوث تغييرات سياسية مستقبلية.²

المطلب الثالث: لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة

أولاً: إنشاء اللجنة

خلال السنوات الأولى التي تلت الإبادة الجماعية لم يكن تحقيق المصالحة الوطنية هدفاً معلناً للحكومة الرواندية كما ورد في مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " كان موقف الحكومة في السنوات التي أعقبت الإبادة الجماعية هو الإصرار على الحاجة إلى العدالة، كانت كلمة المصالحة من المحرمات بالنسبة للناجين من الإبادة الجماعية ولم يتم استخدامها علناً أبداً"، وبهذا فقد كانت الأهداف المعلنة للحكومة الرواندية هي المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا والنضال ضد الإفلات من العقاب. لكن ومع نهاية سنة 1998 بدأ الحديث عن المصالحة في رواندا حيث قامت الحكومة الرواندية بتهيئة الظروف المواتية لإعلان المصالحة كهدف سياسي،³ منتهجة بذلك تحقيق العدالة في البداية وتأجيل هدف المصالحة إلى وقت لاحق مع استبعاد الرغبة في معرفة الحقيقة على اعتبار أن الروانديين يعرفون ما حدث خلال الإبادة الجماعية.⁴

بذلت الحكومة جهودها لتحقيق المصالحة بعد الإبادة الجماعية بالنظر إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

1. نظراً لغياب أي نشاط للمجتمع المدني المستقل في رواندا.
2. انتشار وقوة جهاز الدولة والقدرة على الوصول والتعامل مع كل الروانديين في جميع أنحاء البلاد.

1 - *Ibid.*, p, 278.

2 - The Aegis Trust, "Education for Sustainable Peace in Rwanda 2016-2019", **Report**, Final Project Proposal, AEGIS, Preventing Crimes Against Humanity, (May 2016), p, 08.

3 - Stef Vandeginste, "Justice for Rwanda, Ten Years After: some lessons learned for transitional justice", *University of Antwerp*, (01.03.2004), pp, 06-07.

4- Jeremy Sarkin, "Promoting Justice, Truth and Reconciliation in Transitional Societies: evaluating Rwanda's approach in the new millennium of using community based Gacaca tribunals to deal with the past", *International Law Forum du Droit International*, (2000), p, 117.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

3. تبني الحكومة الرواندية لبرنامج سياسي يركز على تحقيق هدفين رئيسيين هما الحد من الفقر والمصالحة والوحدة الوطنية.¹

جسدت الحكومة الرواندية هدف تعزيز الوحدة والمصالحة داخل المجتمع الرواندي من خلال إنشاء لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة The National Unity and Reconciliation Commission بموجب القانون 99/03 الصادر يوم 12 مارس 1999،² تم تأسيسها كجهاز دائم في الحكومة الرواندية سنة 2002 وتتألف من مجلس المفوضين، وهو الجهاز الأعلى يضم 12 مفوضاً، لجنة التنفيذية وأمانة عامة دائمة تضم ثلاث إدارات: إدارة التربية المدنية، إدارة بناء السلام، إدارة الصراع وإدارة الشؤون الإدارية والمالية،³ تهدف اللجنة إلى "تعزيز الوحدة والمصالحة والتماسك الاجتماعي بين الروانديين، وبناء دولة يتمتع فيها الجميع بحقوق متساوية والمساهمة في الحكم الرشيد تقوم اللجنة على مبادئ تقاسم نفس الأرض والثقافة ونفس الحقوق والمصير المشترك كما يجب أن تكون هنالك ثقة متبادلة بين المواطنين وثقافة التسامح والاحترام المتبادل والمساواة والتكامل والحقيقة وتضميد الجراح التي خلفها التاريخ الرواندي من أجل تكوين رؤية مشتركة للمستقبل وتحقيق التنمية المستدامة.⁴

باشرت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة عملها بتجميع مجموعات من الناس وسؤالهم عما يحتاجون إليه من أجل المصالحة، ويمكن تحديد ثلاث مزايا أو فوائد لهذه العملية:

- انخراط الناس وإقناعهم بفكرة المصالحة.
- تمكينهم من طرح اقتراحاتهم وبالتالي المساعدة في تحديد ما يحتاجون إليه لتحقيق المصالحة.
- إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم، ومن ثم المشاركة بنشاط مع بعضهم البعض، وهو ما يعتبر مهما لتسهيل عملية المصالحة.⁵

نشرت عدّة تقارير منذ سنة 2000-2001 عن أنشطة المصالحة، جاء في أحدها ما يلي: "اكتشف الروانديون لدهشتهم أنّ الاختلافات العرقية التي تمّ تضخيمها كثيراً في الماضي، ليست الاختلافات الحقيقية. كانت القضية في رواندا هي الحكم السيئ وثقافة الإفلات من العقاب والظلم

1 - Eugenia Zarbas, *op. Cit.*, p, 38.

2 - Republic of Rwanda, "National Unity and Reconciliation Commission", *Report* of The National Summit on Unity and Reconciliation , Kigali, (26-28 October 2002), p, 25.

3 - Emily Mawhinney, "Restoring Justice : lessons from truth and reconciliation in South africa and Rwanda", *Journal of Public Law and Policy* ,Vol.36, No.02, (2015), p, 40.

4- Wilma LÖtscher, "Reintegration of Ex- Combatants and Reconciliation in Rwanda : a case study", *op. Cit.*, p, 11.

5 - Ezechiel Sentama, "National Reconciliation in Rwanda: Experiences and Lessons Learnt", *Research Project Report*, European University Institute, (28 February 2022), p, 12.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

الاجتماعي من قبل المجموعات الحاكمة المتعاقبة، وقد أثر ذلك على كل رواندي تقريباً بطريقة أو بأخرى.¹

أطلعت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة الرواندية بعدة مهام أهمها:

➤ تنظيم النقاشات الوطنية العامة والإشراف عليها بهدف تحقيق الوحدة والمصالحة بين الروانديين.

➤ العمل على توعية الروانديين بضرورة الوحدة بشتى السبل المتاحة.

➤ القيام بمبادرات لنشر الأفكار الهادفة إلى تعزيز السلام بين الروانديين وغرس ثقافة الوحدة الوطنية والمصالحة.

➤ العمل على محاربة أي شكل من أشكال زرع التفرقة الإثنية والشقاق بين الروانديين.

➤ إعداد وتنسيق البرنامج الوطني لتعزيز الوحدة والمصالحة.

➤ توعية الروانديين بحقوقهم وحقوق الآخرين وبناء ثقافة احترام حقوق بعضهم البعض.

➤ العمل على مراقبة الأجهزة الحكومية ومدى احترامها والتزامها بسياسة الوحدة الوطنية والمصالحة بين الروانديين.

➤ فرض الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية ومختلف التجمعات الشعبية ومدى احترامهم ومراعاتهم لسياسة الوحدة والمصالحة الوطنية.

➤ تقديم المقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تقضي على الانقسامات بين الروانديين وتعزز الوحدة الوطنية والمصالحة.²

في سبيل تحقيق لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة لأهدافها وتنفيذ مهامها قامت بتنظيم ورشات عمل وندوات ومؤتمرات قمة وطنية حول المصالحة، كما قامت بتنظيم فعاليات مجتمعية توفر منتدى لمناقشة المصالحة وتسعى إلى تعزيز التعليم المدني ونشر ثقافة الوحدة والمصالحة الوطنية من خلال تنشيط عدّة مبادرات متّبعة بذلك نهجا تعليميا نذكر منها:³

1- **معسكرات التضامن إنغاندو Ingand**: كانت البداية سنة 1999 مع العائدين التوتسي من المقاتلين السابقين إلى رواندا، حيث تولّت اللجنة مهمة إدارة المجتمعات وإعادة بناء التعايش المجتمعي، وبحلول سنة 2002 تمّ توسيع البرنامج ليشمل السياسيين والطلاب ورجال الدين في الكنائس وقادة المجتمعات المحلية يجمع البرنامج من 300 إلى 400 شخص ويتم تغطية خمسة مواضيع أساسية:

1 - Emily Mawhinney, *op. Cit.*, p, 41.

2- Republic of Rwanda, "National Unity and Reconciliation Commission", *op. Cit.*, p, 25.

3 - Anne N kubai, "Between Justice and Reconciliation : the survivors of Rwanda", *Africane Security Review*, Vol.16, No.01, (2007), pp, 61-63.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

تحليل ومناقشة المشاكل التي تواجه البلاد، تاريخ رواندا بصفة خاصة وإفريقيا بصفة عامة، الحقوق، والالتزامات والواجبات والقيادة.¹ وبهذا كانت إنغاندو بمثابة مدرسة قدّمت أسلوب حياة جديد، ووفّرت مساحة خلقت فهمًا لأهمية التعايش السلمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي، كما أتاحت فرصة للناجين للعلاج والشفاء، ومكّنت المشاركين من التغلب على الخوف والشك المتبادل والكراهية وإغراء الانتقام، الحديث عن تاريخ النزاع، قبول المسؤولية عن أي ضرر يلحقه الشخص بالآخرين، إزالة الغموض عن التصورات السلبية اتجاه الآخر، والاتفاق على ما يخبئه المستقبل لهم.²

2- إيتوريرو Itorero: هو امتداد لإنجاندو تمّ تأسيسه عقب اجتماع مجلس الوزراء في 12 نوفمبر 2007 كمبادرة محلية للتربية المدنية مستوحاة من الثقافة الرواندية التقليدية، كانت إيتوريرو مدرسة تمّ استخدامها لغرس القيم الأخلاقية وكيفية التعامل مع المشكلات المجتمعية. غالبًا ما يتمّ اختتام العملية بالقيام بأنشطة اجتماعية ترفيهية، حيث يقوم المشاركون بأداء رقصات وأغاني ثقافية ويتبادلون المأكولات والمشروبات. يتم تنظيم إيتوريرو على مستوى المجتمعات المحلية وحتى على مستوى الإدارات المركزية، الهدف منها هو: إعادة إدخال ثقافة خدمة الوطن لدى الروانديين، زيادة مستويات الوعي بالوحدة والمصالحة، تشجيع حب الوطن والوحدة والمسؤولية، وهو ما من شأنه المساهمة في التقدم والتماسك الاجتماعي والسلام والمصالحة.³

تستهدف إيتوريرو جميع الروانديين، وتتضمن مناهج مختلفة لتناسب مختلف شرائح السكان، بما في ذلك الأطفال من سن سبع سنوات وما فوق، حيث يتم تدريبهم في قراهم ليصبحوا مواطنين مسؤولين ومنتجين. الفئة الإجبارية هي التي تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 عامًا، والذين يكملون تعليمهم الثانوي، مع منح الفئات الأخرى من السكان الراغبين في المشاركة الفرصة للقيام بذلك.⁴

3- Ndi Umunyarwanda أندي إمينيارواندا: يشير إلى برنامج قائم على الحوار تبنته لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة، وتعني "أنا رواندي"، صمم هذا البرنامج للتأكيد على "المواطنة المشتركة" و"الوحدة" للروانديين أولاً، ويوفّر منتدى للروانديين من مختلف الفئات الاجتماعية لمناقشة القضايا المتعلقة بالوحدة الوطنية والمصالحة والتنمية من خلال التركيز على المواطنة المشتركة كمصير مشترك، كما تعيد المبادرة الترابط والتضامن بين الروانديين للعيش معًا في سلام.⁵

1 - Janine Natalya Clark, "National Unity and Reconciliation in Rwanda: a flawed approach?" *Journal of Contemporary African Studies*, Vol.28, No.2, (2010), p, 139.

2 - Ezechiel Sentama, *op. Cit.*, p, 13

3 - *Ibidem.*

4 - *Ibidem.*

5 - *Ibidem.*

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

4- تضمنت الأنشطة الأخرى للجنة المشاركة في العملية التشريعية التي تمّ بموجبها إنشاء محاكم الغاكاكا، والقيام بعقد ندوات حول الوحدة والمصالحة وبرامج التبادل المجتمعي حيث تقوم بجمع الروانديين من مختلف المجتمعات من أجل مناقشة التحديات المشتركة والحلول الممكنة، كما أنشأت اللجنة ما يعرف " متطوعو الاسلام" Abakangurambaga للتدخل في النزاعات ومساعدة المجتمعات في حل ومعالجة مشاكلهم وكذا تقديم التدريب اللازم لهم في مجال إدارة وحل النزاعات، كما اضطلعت أيضا بمهمة تنظيم لقاءات بين الجناة والضحايا الناجين من الإبادة الجماعية.¹ إضافة لهاته النشاطات اهتمت اللجنة أيضا بشرائح المجتمع الرواندي التي تعاني من الفقر على اعتبار أن هذا الأخير يمثل عائقا خطيرا أمام تحقيق الوحدة والمصالحة.² وتنصب هاته الأنشطة في إطار البرامج التي وضعتها اللجنة لمواجهة أسباب الانقسام في المجتمع الرواندي.

تنظم اللجنة احتفالات التخرج التي يُدعى إليها المسؤولون والصحافة، يؤدي المشاركون رقصات تقليدية للجمهور، ويلقون خطابات حول سعادتهم بكونهم قادرين على المشاركة في الإنجاندو وكيف يتطلعون إلى العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية.³ خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 و2000 قامت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة الرواندية بالتواصل المباشر مع الروانديين من أجل اكتشاف أسباب الانقسام وقد تمّ التوصل إلى مجموعة من العوامل مثل نظام الحكم، ثقافة الإفلات من العقاب، الجهل والفقر ومن أجل مواجهة هذه المشاكل ابتكرت اللجنة بعض البرامج التي من شأنها المساعدة في حلّها كبرامج التربية المدنية، منع وحل النزاعات ودعم الفئات الشعبية الأكثر فقرا.⁴

لقد كانت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة في رواندا نموذجا مهما ومبتكرا للتعامل مع مختلف القضايا الحساسة التي من شأنها تهديد عملية بناء السلام في رواندا، مستمدة بذلك خصوصيتها من طبيعتها كأداة محلية تعالج مشاكل المجتمع الرواندي عن قرب، ومدعومة في ذلك بتفويضها الواسع إضافة لتميزها عن لجان الحقيقة والمصالحة التي تقوم على مبدأ الحقيقة تؤدي للمصالحة، حيث ركزت جهودها في هدف خلق المصالحة عبر الوحدة الوطني،⁵ وهو ما أكده السكرتير التنفيذي للجنة، " تحقيق الوحدة والمصالحة هو عملية تدريجية، هنالك حاجة لسياسات جماعية نحو المصالحة تمكننا من حل القضايا المتبقية مرة واحدة وإلى الأبد بحيث يمكن للوحدة أن تصبح حقيقة كاملة".⁶

1- *Ibid.*, p, 140.

2 - Republic of Rwanda, "National Unity and Reconciliation Commission", *op. Cit.*, p, 27.

3- Eugenia Zarbas, *op. Cit.*, p, 38-39.

4 - Republic of Rwanda, "National Unity and Reconciliation Commission", *op. Cit.*, p, 26.

5 - Janine Natalya Clark, *op. Cit.*, p, 140.

6 - Anne N kuai, *op. Cit.*, p, 63.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

وفقاً لتقرير أعده معهد العدالة والمصالحة سنة 2005، فإنه على عكس آليات المصالحة الأخرى في إفريقيا وبقية العالم، قامت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة في رواندا بنشر المصالحة الوطنية على مستوى المجتمع المحلي، وحددت نهجاً مبتكراً لإعادة تأسيس وتوطيد الوحدة بين الروانديين من خلال الحوار والعدالة الانتقالية والتعليم والتعبئة والتوعية والتدريب، كما أرست أسساً صلبة من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على المصالحة.¹

لكن وبالرغم من الإنجازات التي حققتها إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات كتفتشي مشكلة الفقر والانقسام داخل المجتمع، إضافة للموارد والقدرات المحدودة التي لا تتناسب مع المهام الواسعة المسندة إليها،² أيضاً كثيراً ما انتقدت على أساس أنها أداة في يد السلطة وفشلت في تعيين مفوضين محايدين وهو ما حدّ من شرعيتها، ورغم قيام اللّجنة بإثبات الحقيقة حول الإبادة الجماعية، إلا أنها كانت تجسد ما يسمى بالسرد الرسمي وفقاً لمنتصري التوتسي وليس الضحايا الحقيقيين، حتى بعد قيامها بجهود لتحقيق المصالحة وفتح قنوات للحوار بين الجناة والضحايا، إلا أنّ الضحايا واجهوا تحدي قول الحقائق التي لا تتناسب بالضرورة مع الحقيقة التي تمّ إنشاؤها سابقاً حول الإبادة الجماعية.³

بالنسبة لتحقيق هدف العدالة التصالحية، فإن قدرة اللّجنة على تعزيز الحوار التصالحي والشفاء كانت محدودة للغاية، فعلى مدى الأعوام التي قامت فيها بعدة نشاطات إلا أنها لم تصدر كتاب تاريخ موجه للمدارس العامة يهدف إلى إصلاح التوترات الإثنية بين الهوتو والتوتسي، وهو ما يشير للنقص في فعالية اللّجنة.⁴ أيضاً تظهر مراجعة مؤشرات الوحدة والمصالحة التي قامت بها، أن مستويات المصالحة في رواندا عالية للغاية لأكثر من 90٪، ومع ذلك فإن العديد من المراقبين والمعلقين يعتبرون أن التقدم الإحصائي ربما يشير فقط إلى الاستقرار المجتمعي والتعايش، فلا يزال هناك طريق طويل فيما يتعلق بالمستوى الأعمق من المصالحة التي تنطوي على علاج الفرد والعلاقات.⁵ نقطة أخرى تضاف إلى ما سبق، هنالك حالات معينة لم تؤخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، يواجه أطفال الجناة والأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب أثناء الإبادة الجماعية صدمات نفسية واجتماعية وأزمة هوية لا تزال تؤثر على حياتهم الاجتماعية رغم مرور السنين، حيث دخلوا في صراع مع الرغبة في بناء هوياتهم الفردية في

1 - Ezechiel Sentama, *op. Cit.*, p, 13.

2 - Republic of Rwanda, "National Unity and Reconciliation Commission", *op. Cit.*, p, 28.

3 - Emily Mawhinney, *op.Cit.*, pp, 43-46.

4- *Ibid.*, p, 47.

5 - Ezechiel Sentama, *op.Cit.*, p, 17.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

مواجهة الفظائع التي ارتكبتها آباؤهم والتي شوهدت صورتهم، وهذا يعرض للخطر عملية الوحدة والمصالحة.¹

ثانياً: الناجين بين المصالحة والتسامح وصعوبة النسيان

خلال السنوات الأولى التي أعقبت الإبادة الجماعية وإلى غاية الآن يعيش كل من الضحايا من الناجين والجناة جنباً إلى جنب وفي نفس المجتمعات وعلى الرغم من الإجراءات والجهود التي بذلتها الحكومة الرواندية لتحقيق المصالحة إلا أن العديد من الناجين يجدون صعوبة كبيرة في النظر إلى الجناة الذين ارتكبوا جرائم بشعة في حقهم وفي حق عائلاتهم حتى أن البعض منهم لا زالت تراودهم بعض الشكوك بخصوص نيّة الجناة اتجاّهم². غير أن تأثير الإبادة الجماعية لا يقتصر فقط على الضحايا بل يمتد حتى إلى الجناة، فالكثير منهم تعرض إلى صدمات نفسية وجروح بسبب الجرائم البشعة التي ارتكبوها وهو ما يجعلهم يرفضون تحمل مسؤولية أفعالهم والتصالح مع أنفسهم، يقول البعض منهم عند سؤالهم عن سبب ارتكابهم لجرائم القتل أنهم "فقدوا طبيعتهم البشرية" وبالتالي فالعديد منهم يتجه إلى إنكار حقيقة أفعالهم هرباً من المسؤولية وعبئ الوصم الذي يمتد إلى عائلاتهم.³

لقد عاش الناجون من ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا تجارب مؤلمة للغاية وهو ما صعّب عليهم التسامح والتصالح مع الجناة، أيضاً وبالنظر إلى انتشار عمليات القتل بشكل واسع خلال الإبادة الجماعية أصبح الضحايا يتساءلون عن المغفرة لمن والتسامح مع من، مع القتل المتورطين بشكل مباشر أو مع المخططين للإبادة أو مع من ساعدوا وسهّلوا عمليات القتل.⁴ إنّ هذا الواقع المرير الذي عاشه الناجون جعلهم يتعرضون لصدمات نفسية، وقد أثبتت الأبحاث أن تجنب الذكريات المؤلمة والتجارب الصادمة لفترات طويلة من الزمن قد يحدّ من فرص التعافي والشفاء لذلك فإن التواصل معهم وتقديم التشجيع والدعم للتغلب على الخوف وانعدام الثقة، وأيضاً الاعتراف بالآلام ومعاناة كل الضحايا وإظهار التعاطف والاهتمام بهم كلّها أمور من شأنها تسهيل المصالحة والشفاء.⁵

أمام هذا الوضع باشرت لجنة الوحدة والمصالحة في رواندا عملها بالتقريب إلى الناجين بشكل مباشر وجمع المعلومات عن تجاربهم وآلامهم وسؤالهم عمّا يحتاجون إليه من أجل التصالح وهو ما

1 - International Alert and Rwanda's National Unity and Reconciliation Commission (NURC), "Unity and reconciliation in Rwanda A look at policy implications vis-à-vis social cohesion", *Policy brief*, (October 2018), p, 03.

2 - Anne N kubai, *op. Cit.*, p,63.

3-*Ibidem*.

4 - Ervin Staub and Laurie Anne Pearlman, "Healing, Reconciliation, and Forgiving after Genocide and other Collective Violence", in: Raymond G Helmick and Rodney L Petersen, *Forgiveness and Reconciliation*, (United States of America: Templeton Foundation Press, 2001), pp, 212-213.

5-*Ibid.*, p, 214.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

جعلهم ينخرطون في عملية المصالحة وبالتالي إمكانية تحقيق التسامح والشفاء. أشارت الأبحاث والدراسات الميدانية التي قام بها الباحثون في رواندا سنة 1999 حول التسامح أن العديد من الناجين تحدثوا بشكل عفوي عن الغفران وأعربوا عن حاجتهم لأن يعترف الجناة بما ارتكبوه من جرائم إضافة لتقديم الاعتذار وطلب العفو حتى يتمكنوا من الصّحّ عنهم.¹

تزامنت المبادرات التي قامت بها لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة لتحقيق التسامح والشفاء والمصالحة بين الجناة والضحايا مع مبادرات أخرى قامت بها عدّة جهات وطنية ولعلّ أبرزها المبادرة التي قامت بها منظمة Prison Fellowship Rwanda لتحقيق إعادة الاندماج والتعايش للمساجين المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية عقب إطلاق سراحهم سنة 2003، حيث قامت بإطلاق مشروع Umuvumu Tree الذي يجمع الجناة والضحايا من الناجين من أجل استعادة العلاقات بالاعتماد على قول الحقيقة وتقديم الاعتذار والاعتراف بشكل علني،² تطوّر المشروع إلى إنشاء ما يعرف بقرى المصالحة بدعم من منظمات أخرى، إذ تمّ بناء منازل لكل من الناجين والجناة الفقراء لزيادة فرص الاحتكاك والتعايش المشترك بينهم وبالتالي تحقيق المصالحة.³

لاقى مشروع Umuvumu Tree استحسانا وقبولا من كلا الطرفين، ودفّع بالعديد من الجناة للاعتراف والسعي نحو المصالحة مع أنفسهم أولا ثم مع مجتمعاتهم بعد إطلاق سراحهم، وهو ما أدى للتخفيف من اكتظاظ السجون بعد إطلاق سراح العديد من المساجين الذين قدموا اعترافاتهم والتخفيف من العقوبات المفروضة عليهم.⁴ إذن فقد ساعد هذا المشروع القائم أساسا على مبدأ قول الحقيقة في تجاوز الصور النمطية التي ترسّخت في أذهان الناجين والجناة حول الانقسام والتنازع ورسم صورة أخرى لإمكانية التسامح والمصالحة وتجاوز المعاناة المشتركة.⁵

برنامج آخر يعتمد على قول الحقيقة " برنامج شفاء جروح الحياة " The Healing of Life Wounds Program تمّ إطلاقه في رواندا سنة 1995 من قبل الدكتور سيمون غاسيبيراج Simon Gasibirege يقوم هذا البرنامج بجمع نساء ورجال الهوتو والتوتسي البالغين من مختلف المجتمعات بهدف تحقيق التسامح والشفاء من خلال سرد القصص وقول الحقيقة حول تجارب كل من الجناة والضحايا، يتكون البرنامج من ثلاث وحدات رئيسية:

1-*Ibid.*, pp, 217-222.

2 - Reinold Theresa, "Puzzle of Reconciliation after Genocide and The Role of Social Identities : evidence from Burundi and Rwanda", *Working Paper*, Centre for Global Cooperation Research, No.23, p, 19.

3-Anne Kubai, "Confession and Forgiveness as a Strategy for Development in Post Genocide Rwanda", *HTS Teologiese studies/ Theological Studies*, Vol.72, Issue.04, (2016), p, 03.

4- *Ibidem.*

5 - Reinold Theresa, *op. Cit.*, p, 19.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

- التعامل مع الوضع الذي يمثل فاجعة والعيش معا.
- إدارة المشاعر.
- التسامح والمصالحة.

غالبا ما تكون البداية بعقد جلسات للتوعية تتراوح مدتها ما بين يوم إلى ثلاثة أيام، أما الوحدات فتستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام حسب احتياجات كل مجموعة، وتستغرق مدة ثلاثة أشهر.¹

مما لا شك فيه أنه تم إحراز تقدم ملحوظ نحو تحقيق الوحدة والمصالحة في رواندا، وكان هذا نتيجة للسياسة الوطنية للوحدة والمصالحة، فوفقا لمقياس المصالحة في رواندا لعام 2015، بلغت نسبة المصالحة في رواندا 92.5%، وبهذا سجلت ارتفاعا من 82.3% في عام 2010. كما انخفض عدد الروانديين الذين ينظرون إلى أنفسهم من خلال الاختلافات الإثنية من 30.5% في عام 2010، إلى 27.9 في عام 2015، وفيما يتعلق بالتماسك الاجتماعي، تم تصنيف مستوى الثقة والتفاعلات الإيجابية والتضامن بين الروانديين بنسبة 96.1%.²

لقد اعتمدت لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بالأساس على تحقيق هدف الوحدة الوطنية والمصالحة من خلال اتباع المنهج التعليمي والتقرب إلى الفئات الأكثر فقرا من الناجين والاستجابة لاحتياجاتهم وتشجيعهم على التسامح لتحقيق المصالحة، وبالتالي فإن مهمة اللجنة كانت مكتملة لدور العدالة في محاسبة الجناة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وعلى خلاف اللجنة التي افتقدت إلى عنصر قول الحقيقة فقد كانت هنالك بعض المبادرات على مستوى المجتمعات المحلية تجمع كلا من الجناة والضحايا من أجل قول الحقيقة واعتراف الجناة بما اقترفوه والضحايا بما عانوه ليكون الهدف منها تحقيق الشفاء والمصالحة من خلال قول الحقيقة والتسامح .

1 - Régine Uwibereyeho King and Izumi Sakamoto, "Disengaging from Genocide Harm-Doing and Healing Together Between Perpetrators, Bystanders and Victims in Rwanda", *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, Vol.21, No.03, (2015), p, 381.

2 - International Alert and Rwanda's National Unity and Reconciliation Commission (NURC). *op. Cit.*, p, 02.

الفصل الثاني: مسار العدالة الانتقالية في رواندا

كانت الإبادة الجماعية في رواندا نتيجة حتمية لسنوات طويلة من النزاع المتصاعد بين الهوتو والتوتسي والذي غذته الحقبة الإستعمارية من خلال السياسات التمييزية بين الإثنتين، واستمر الوضع بعد الإستقلال مع عمل الأنظمة السياسية المتعاقبة على الرفع من حدة الكراهية الإثنية وهو ما أفرز الجرائم والإنتهاكات المرتكبة خلال الإبادة الجماعية والتي خلقت معضلة تحديد الجاني والضحية في رواندا.

في سعي الحكومة الرواندية الجديدة بقيادة الجبهة الوطنية الرواندية للقضاء على أسباب النزاع والتعامل مع الإنتهاكات المرتكبة وإصلاح مخلفات الإبادة الجماعية قامت بإنتهاج آليات العدالة الانتقالية، بالنسبة للآليات القضائية فقد اعتبرت أن تطبيق العدالة الجزائية بمساعدة الجناة ومعاقبتهم على الجرائم المرتكبة يعتبر أهم خطوة في سبيل تكريس سيادة القانون وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، لهذا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمساعدة المسؤولين الرئيسيين والمحرضين على الإبادة الجماعية. على المستوى الداخلي باشرت الحكومة بإصلاح المحاكم الوطنية الرواندية لمحاكمة الآلاف من المشتبه في تورطهم في إرتكاب المجازر والإنتهاكات، غير أنه من جانب آخر تجاهلت الجرائم التي ارتكبتها جنود الجبهة الوطنية الرواندية في حق العديد من المدنيين الهوتو، كما بادرت بسلسلة من الإعتقالات التعسفية ضد الروانديين الهوتو دون توفر أدلة كافية تثبت تورطهم في المشاركة في الإبادة الجماعية وهو ما يعتبر انتهاكا بوجه آخر لحقوق هؤلاء المعتقلين وأيضا تكريسا لثقافة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

بالنسبة للآليات غير القضائية فقد قامت رواندا بإنتهاج آلية التعويضات أو الجبر ولكن بشقه المعنوي أو الرمزي فحسب، أي لم تكن هنالك تعويضات مادية لضحايا الإبادة الجماعية بل تم التركيز على القيام بأنشطة إحياء الذكرى بجمع الرفاة وإعادة دفنها وتنظيم أيام وطنية سنوية للذكرى وإنشاء النصب التذكارية وغيرها من النشاطات. كما عملت الحكومة الرواندية أيضا على إصلاح القطاع الأمني من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين، إضافة لإصلاح القطاع التعليمي كونه يمثل نقطة الانطلاق لبناء مجتمع رواندي موحد يتطلع نحو المستقبل بعيدا عن النزاع والعنف. أيضا تم إنشاء لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة وهو ما يعبر عن الوعي الحكومي بضرورة تحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة، من خلال أتباع منهج تعليمي يركز على التقرب إلى الفئات الأكثر تضررا من الناجين والإستجابة إلى إحتياجاتهم وتشجيعهم على التسامح لتحقيق المصالحة، وبالتالي فإن اللجنة كان لها دور تكميلي لمجرى العدالة الذي ارتكز على محاسبة ومعاقبة الجناة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت.

الفصل الثالث

محاكم الغاكاكا: آلية محلية

لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

يتطرق هذا الفصل إلى محاكم الغاكاكا كمقاربة مجتمعية مستمدة من التقليد الرواندي تمّ اعتمادها لمساءلة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، فقد أدى اكتظاظ السجون بآلاف المعتقلين المشتبه في تورطهم في الجرائم والإنتهاكات التي حدثت إلى البحث عن حلول أخرى للتخفيف من عبء إجراء المحاكمات على المحاكم الوطنية الرسمية، كما استهدفت تحقيق المصالحة وبناء السلام على المدى البعيد.

ستتم دراسة تطور محاكم الغاكاكا من تقليدية إلى جديدة من خلال تتبع التطور التاريخي لها وأيضاً تنظيمها وكيفية عملها بنسختها المحدثّة، كما سناقش محاكم الغاكاكا كنموذج للعدالة والمصالحة من حيث سعيها لتحقيق هدفي العدالة والمصالحة من خلال قول الحقيقة، وأيضاً منح الغفران لتحقيق الشفاء واستدامة السلام. كما سنبحث في الإنتقادات والعوائق التي واجهتها محاكم الغاكاكا خلال فترة عملها خاصة فيما يتعلق بإنتهاكها لحقوق المحاكمة العادلة، تكريسها لعدالة المنتصر، وتفشي الفساد والمكاسب الشخصية في أوساط القضاة وغيرها من الإنتقادات التي سيتم التفصيل فيها.

المبحث الأول: محاكم الغاكاكا التقليدية والجديدة

إنّ دراسة تأسيس محاكم الغاكاكا أو Gacaca Inkiko وفقا لتسميتها المحلية في رواندا، تقودنا إلى تتبع التطور التاريخي الذي عرفه نظام الغاكاكا من كونه آلية تقليدية لحل النزاعات المدنية داخل المجتمعات المحلية في رواندا إلى آلية قانونية اعتمدها الحكومة الرواندية للتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمحاكم الغاكاكا

لا تتوفر الكثير من المعلومات حول تاريخ رواندا خلال فترة ما قبل الاستعمار نظرا لاعتماد المجتمعات الرواندية على النقل الشفهي عوض الكتابة، وهو ما ينطبق على تاريخ نظام الغاكاكا التقليدي، غير أن معظم المؤلفين يتفقون على أن كلمة غاكاكا في لغة كينيارواندا Kinyarwanda مشتقة من كلمة عشب Grass أو Lawn والتي تشير إلى المكان الذي كانت اجتماعات غاكاكا التقليدية تتم فيه¹.

أولا: غاكاكا قبل الفترة الاستعمارية: الازدهار والنشاط

لا توجد سوى القليل من المعلومات حول نظام الغاكاكا العرفي، غير أنّ معظم الباحثين والمؤرخين يتفقون على أنّه كان عبارة عن منتدى غير رسمي ومجمعي يتميز بالمرونة يتم عقده في حالة انتهاك الأعراف الاجتماعية، حيث تتم مناقشة النزاعات الأسرية وحلها بتوجيه من الحكماء وكبار السن داخل المجتمعات المحلية، وكانت غاكاكا التقليدية قائمة على المثل الكينيارواندي "UrujyaKujya I Bwami, rubanza mu Bagabo" والذي يعني حرفيا " قبل أن يخاطب المرء الموامي-الملك- يتعين على المرء زيارة الحكماء أولا"².

كان نشاط غاكاكا محصور على مستوى الأسر والقرى بإدارة من كبار السن أو الزعماء المحليين من جنس الرجال، والذين كانوا بمثابة قضاة يطلق عليهم اسم إنيانغميغايو Inyangamugayo بمعنى "الشخص الصادق"³، يسعى هؤلاء المحترمون كما يسمون من خلال اجتماعات غاكاكا التي تتم في الخارج أي في الهواء الطلق فوق العشب، إلى حل نزاعات الملكية بما فيها ملكية الأراضي والماشية، النزاعات الزوجية، مسائل حقوق الميراث، القروض أو الديون واتهامات السرقة. يتم تنفيذ العقوبات من خلال تقديم الجاني التعويض للضحية والتي عادة ما تكون على شكل منح ماشية، أو تقديم غرامة مالية وهو ما ينطبق على جميع أفراد أسرة الجاني التي تتحمل تكاليف التعويض أي أنّ الفرد لا يتحمل الذنب

¹- Arthur Molenaar, "Gacaca : grassroots justice after genocide The key to reconciliation in Rwanda", *Research Report*, African Studies Centre,(2005), pp, 10-13.

²- *Ibidem*.

³- *Ibid.*, p, 13.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

بمفرده بل تتحملة كل الجماعة، كما يعبر المتهمون عن مشاعر الندم ويطلبون الصفح من الضحايا بعد اعترافهم بأنهم مذنبون، وتنتهي الجلسة بتقاسم الطعام والشراب الذي عادة ما يقدمه الطرف المذنب، وبهذا فقد كانت اجتماعات غاكاكا تهدف بالدرجة الأولى إلى استعادة النظام الاجتماعي من خلال تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة.¹

يتم في بعض الحالات تحويل القضايا إلى الملك أو كما يسمى الموامي Mwami الذي كان يحتكر السلطة القضائية في حالة استعصاء حل بعض النزاعات، أو في حالة وقوع الجرائم الخطيرة كالقتل، وهذا هو معنى المثل الذي يقوم عليه نظام غاكاكا التقليدي " قبل أن يخاطب المرء الموامي على المرء أن يزور الحكماء أولاً،" أي أن حل النزاعات يتم أولاً على المستوى المحلي المجتمعي وفي حالة تعذر ذلك يتم تحويلها إلى مؤسسات رسمية أعلى.²

تشير بعض المؤلفات عموماً إلى أنّ نظام غاكاكا العرفي كان يخضع لمبدئين رئيسيين متضاربين، المبدأ الأول يقوم على قول الحقيقة مهما كانت " Aho Kuryamira Ubugibwintorezo " والذي يعني أنه بدلاً من إخفاء الحقيقة يجب على المرء أن يقبل بقطع رأسه، أما المبدأ الثاني فينص على العكس فليس من الجيد دوماً قول الحقيقة " Ukuri Wavuze Uruguhakishwa " ومعناه لا يشهد المرء ضد الأقوياء، ما يلاحظ إذن أنهما مبدأين متعارضين، وهو ما جعل الشهود خلال عقد جلسات الاستماع في تلك الفترة في حيرة من أمرهم، إلى جانب تخوفهم من الانتقام الذي قد ينجر عن قولهم للحقيقة.³

لقد أظهر نظام غاكاكا التقليدي جملة من الخصائص التي كان يتشاركها مع أنظمة العدالة الإفريقية التقليدية والتي تتلخص فيما يلي:

- كانت القرارات المتخذة تتم على أساس العرف بدلاً من القوانين المكتوبة.
- كان القضاة أناساً عاديين وأرباب عائلات، أي أنهم أعضاء في المجتمع المحلي.
- كان نظام غاكاكا غير رسمي ويتسم بالمرونة، حيث لم يتم تحديد تواريخ أو إجراءات معينة لجلسات الاستماع، بل كان يتم عقدها كلما دعت الحاجة إليها وبطريقة تتناسب مع المشكلة المطروحة.
- كان تركيزها منصباً حول تحقيق هدف المصالحة بين الأطراف المتنازعة.⁴

¹- Amy Senier, "Traditional Justice as Transitional Justice : a comparative case study of Rwanda and East Timor", *Praxis the Fletcher Journal of Human Security*, Vol. XXIII, (2008), p, 69.

²- Arthur Molenaar, *op. Cit.*, p, 13.

³- Pietro Sullo, *Beyond Genocide: Transitional justice and Gacaca courts in Rwanda the search for truth, justice and reconciliation, op Cit.*, p, 127.

⁴-Arthur Molenaar, *op. Cit.*, p,13.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

تتفق معظم الأبحاث على أن نظام غاكاكا التقليدي خلال فترة ما قبل الاستعمار كان هو النظام الأول للعدالة في رواندا، حيث عالج جميع المشكلات والخلافات والنزاعات التي كانت تنشأ بين أفراد المجتمع بما فيها الجرائم الخطيرة كقضايا القتل فرغم تولي الملك الفصل فيها إلا أن الغاكاكا كان لها دور محوري فيها من خلال تحديد الظروف التي وقعت فيها الجريمة وتقديم المعلومات للسلطات العليا التي يمثلها الموامي للفصل في القضية وإصدار القرارات بشأنها.¹

ثانيا: غاكاكا خلال الحقبة الاستعمارية: تراجع الشرعية

سنة 1896 تم وضع رواندا تحت الحماية الألمانية إلى غاية هزيمة ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى، بعدها خضعت للاستعمار البلجيكي إلى غاية استقلالها سنة 1962، بالنسبة لوضعية نظام الغاكاكا التقليدي خلال فترة الاستعمار الألماني، فقد استمر العمل بها حيث لم يحاول الألمان التدخل في شؤون المجتمع الرواندي غير أن الأمر اختلف مع الاستعمار البلجيكي والذي حاول ممارسة النفوذ على نطاق واسع، ورغم عدم تدخله بطريقة مباشرة في نشاط نظام الغاكاكا إلا أن سياسته اتجه النظام القانوني والإداري التقليدي كان لها آثار على غاكاكا التقليدية حيث عمل على إضعاف الهياكل القضائية التقليدية² من خلال:

➤ التدخل في قرارات الملك أو الموامي القضائية.

➤ تقليص سلطة وبالتالي شرعية الزعماء التقليديين من خلال جملة من الإجراءات أبرزها إلغاء سلطة " الرؤساء الثلاث" التي كان يتمتع بها ثلاثة رؤساء على إقليم محدد وتمّ تجميع السلطات القضائية في يد شخص واحد تختاره الإدارة البلجيكية.

➤ تمّ فرض القانون المكتوب ونظام المحاكم الغربية التي أصبحت تمثل السلطة القضائية الأعلى بالنسبة للمحاكم التقليدية.

➤ تمّ إصدار جملة من القوانين منها القانون الذي تم إصداره سنة 1924 من خلاله حرمت الغاكاكا من أي ولاية قضائية جنائية، أيضا أعادت السلطات البلجيكية تنظيم السلطات القضائية الرواندية التقليدية، وقامت بتحديد ثلاثة محاكم فقط خاصة بالسكان الأصليين لرواندا.³

لقد بقيت الغاكاكا تحت مراقبة الاستعمار البلجيكي كونها تمثل جزءا من الهيكل التقليدي القضائي الرواندي، وهو ما أدى لتراجعها من مركز الصدارة في حل النزاعات المجتمعية.⁴

¹-*Ibid.*, p, 16.

²- *Ibid.*, p, 17.

³-Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 128.

⁴- Arthur Molenaar, *op. Cit.*, p,18.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

ثالثاً: غاكاكا بعد الاستعمار: من تقليدية إلى شبه تقليدية

استمر بعد استقلال رواندا سنة 1962 العمل بنظام الغاكاكا غير أن بعض التغييرات الحاصلة عليه جعلته يفقد طابعه التقليدي، فقد سيطرت حكومة الهوتو الجديدة على النظام السياسي بعد خروج بلجيكا وهو ما كان له تداعيات على نظام العدالة التقليدي، فأدى إلغاء النظام الملكي إلى إلغاء الهيكل القانوني التقليدي، ولم تظهر الحكومة الجديدة أي اهتمام بالمبادئ القانونية السابقة بما فيها نظام الغاكاكا. عملت الحكومة الجديدة على إنشاء القوانين المكتوبة وهيكل قانونية رسمية لمعالجة المشاكل والنزاعات والجرائم في المجتمع الرواندي، غير أن هذا لم يمنع السكان المحليين في المناطق الريفية بالخصوص من الاعتماد على نظام الغاكاكا لمعالجة مشاكلهم ولو بشكل محدود.¹

مارست الحكومة الجديدة نوعاً من التحكم المباشر على نظام الغاكاكا التقليدي وأحدثت به بعض التغييرات بما يتوافق مع التفكير الجديد لرواندا الجديدة، حيث تمّ نقل قيادة محاكم الغاكاكا من كبار السن إلى السلطات المحلية كالخلية والقطاع The Cell and Sector، كما تمّ تحديد أيام معينة لعقد اجتماعات غاكاكا بدلاً من عقدها كلّما دعت الحاجة لذلك، لكن رغم ذلك تمّ الاحتفاظ ببعض خصائص الغاكاكا التقليدية، كمشاركة المجتمع في المناقشات المفتوحة والتركيز بالأساس على تحقيق هدف المصالحة، فكانت نتيجة هاته التغييرات في الأخير إزالة الطابع التقليدي للغاكاكا والتحول نحو غاكاكا شبه تقليدية.²

أول بحث علمي حول نظام الغاكاكا عقب استقلال رواندا قام به الباحث البلجيكي فليب رينتجنز Filip Reyntjens سنة 1987، ذكر في مقاله بأنّ غاكاكا كانت عبارة عن مؤسسة " شبه رسمية " و " تقليدية جديدة " تستخدمها السلطات المحلية لحل النزاعات الصغيرة خارج نظام العدالة الرسمي.³ ويؤكد فيليب أنّ كلاً من محاكم غاكاكا والمحاكم الوطنية الرسمية لديهم زبائن أو عملاء منفصلين على حدّ تعبيره، فسكان الريف والذين كانوا في الغالب مزارعين لديهم قضايا تتعلق بحقوق ملكية الأراضي أو سداد الديون أو الميراث أو بعض النزاعات الشخصية، وعادة ما يقومون برفع قضاياهم لمحاكم الغاكاكا، وفي المقابل فإنّ سكان المدن لديهم في الغالب قضايا أكثر تعقيداً فيقومون برفعها إلى المحاكم الوطنية الرسمية.⁴

حسب الإحصائيات التي قدمها الباحث فليب رينتجنز بناء على الأبحاث الميدانية التي قام بها بين عامي 1986 و 1987 على مدار ثمانية أشهر، وجد بأنه تمّ رفع ما يقارب 93% من حوالي 1200

¹ - *Ibid.*, p, 19.

² - *Ibid.*, pp, 19-20.

³ - Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity : transitional justice and Illiberal peace building in Rwanda", *op. Cit.*, 114.

⁴ - Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers*, (New York : Cambridge University Press, 2010), pp, 53-54.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

قضية إلى محاكم الغاكاكا بدلا من المحاكم الرسمية.¹ وخلص الباحث إلى أن غاكاكا كانت عدالة سريعة ومناسبة لكل من السكان والسلطات المحلية، فيمكن الوصول إليها بسهولة كما أنّ السكان تعودوا عليها وعلى إجراءاتها البسيطة وهو ما جعلها تحظى بالقبول وبالمشاركة الشعبية.²

رابعا: غاكاكا عقب الإبادة الجماعية: إعادة إحياء غاكاكا جديدة

في تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي قام به العديد من الباحثين والمعلمين الروانديين العاملين في مؤسسات مختلفة، كشف عن استخدام نظام الغاكاكا شبه التقليدي من طرف الروانديين في العديد من المناطق عقب الإبادة الجماعية مباشرة، وكان ذلك إما بمبادرة من السكان المحليين أو من السلطات الإدارية، ويذكر التقرير أنه كان محرّما الحديث عن عمليات القتل التي حصلت أثناء الإبادة الجماعية خلال جلسات غاكاكا في تلك الفترة، وخلص التقرير في النهاية إلى أنّ نظام الغاكاكا يمكن أن يلعب دورا مهما في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية وتمّ إصدار مجموعة من التوصيات في هذا الصدد.³

بدأت الحكومة الرواندية تتساءل منذ سنة 1995 عن إمكانية تطبيق نظام الغاكاكا لمحاكمة بعض جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما دفع الرئيس آنذاك باستور بيزيمنجي Pasteur Bizimungu للدعوة لعقد مؤتمر دولي يتضمن فتح حوار جاد لمعالجة آثار الإبادة الجماعية، والذي تمّ تنظيمه خلال الفترة الممتدة بين 01 و05 نوفمبر 1995 بالعاصمة كيغالي، أرادت الحكومة من خلاله إشراك المجتمع الدولي في بحثها عن حلول للمشاكل التي واجهتها عقب الإبادة الجماعية، أبرزها كيفية التعامل مع الجرائم المروّعة التي وقعت، واجتمعت أغلب آراء المشاركين على أنّ مكافحة الإفلات من العقاب هي الأداة الرئيسية لتحقيق العدالة،⁴ وذلك بعد طرح الحكومة لكل من العفو العام وغاكاكا كطرق ممكنة للتعامل مع المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، تمّ رفض كلا الاقتراحين على أساس أنّ العفو العام من شأنه إثارة مشاعر الانتقام لدى الناجين من الإبادة الجماعية، أمّا نظام الغاكاكا فهو ينتهك القانون الرواندي القائم فيما يتعلق بالحاجة إلى مقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة رسميا لاسيما جريمة القتل العمد.⁵

¹- *Ibid.*, p, 54.

²-Lars Waldorf, "Mass Justice for Mass Atrocity : transitional justice and Illiberal peace building in Rwanda", *op. Cit.*, p, 115.

³- Luc Huyse and Mark Salter, "Justice Traditionnelle et Réconciliation après un Conflict Violent : la richesse des expériences africaines", *Rapport*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), (2009), pp, 38-39.

⁴- Nicholas A.Jones, *The Courts of Genocide : politics and the rule of law in Rwanda and Arusha*, *op. Cit.*, pp, 51-52.

⁵- Phil Clark, *op. Cit.*, p, 55.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

تمّ اختتام المؤتمر بطرح عدد من التوصيات بشأن أفضل السبل للتصدي للجرائم المرتكبة خلال الإبادة الجماعية، وبناء على ما جاء في التوصيات قررت الحكومة الرواندية أن إتباع سياسة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية منذ بداية النزاع هي الحل الأنجع للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة.¹

رغم استمرار الروانديين على مستوى المناطق الريفية في الاعتماد على نظام الغاكاكا لمعالجة مشاكلهم اليومية، إلا أنه على المستوى الرسمي همّشت الحكومة في البداية فكرة الاعتماد على غاكاكا لمعالجة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، غير أنه وبالنظر إلى الظروف المزرية التي كان يمرّ بها النظام القضائي الرواندي في ظل تزايد عدد المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، دفع الحكومة للتفكير مجدداً في إمكانية الاعتماد على نظام الغاكاكا للمساءلة عن بعض جرائم الإبادة الجماعية من خلال الاجتماعات التي قام الرئيس باستور بيزيمينغي في قرية إيريغويرو Urugwiro في كيغالي خلال الفترة الممتدة ما بين ماي 1998 ومارس 1999 كل يوم سبت.²

كانت اجتماعات Urugwiro تهدف لجمع مختلف السلطات السياسية والاجتماعية والقانونية والدينية في رواندا لمناقشة أهم القضايا المتعلقة بإعادة الإعمار الوطني، وبرزت ضمنها مسائل تحقيق العدالة والمصالحة في الواجهة، وهنا أثّرت من جديد مسألة إعادة تنشيط نظام غاكاكا من طرف مجموعة من حكام المقاطعات وبالأخص حاكم مقاطعة كينغو آنذاك Kibungo بروتيس ميسوني Protais Musoni.³

أمر الرئيس الرواندي باستور بيزيمينغي Pasteur Bizimungu بتاريخ 17 أكتوبر 1998 بإنشاء لجنة للتحقيق في إمكانية إعادة هيكلة نظام الغاكاكا للتعامل مع قضايا الإبادة الجماعية التي يترأسها وزير العدل،⁴ وركّزت المناقشات داخل اللجنة على مفاهيم المساءلة والوحدة الوطنية وتمّ تقديم ثلاث حجج لاستخدام غاكاكا في محاكمات الإبادة الجماعية من طرف المؤيدين:

1. التسريع في عملية تحقيق العدالة والتخفيف من اكتظاظ السجون، حيث قدّرت اللجنة أنّه دون الاعتماد على نظام الغاكاكا ستستغرق المحاكم الوطنية حوالي 200 عام للنظر في كل القضايا.
2. نظام الغاكاكا مثله مثل المحاكم الوطنية من شأنه المساهمة في التصدي لثقافة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تحميل الأفراد المسؤولية عن الجرائم بدلا من تحميل المسؤولية لعائلات أو مجتمعات بأكملها .

¹ - Luc Huyse and Mark Salter, *op. Cit.*, p, 52.

² - Phil Clark, *op. Cit.*, pp, 55-58

³ - *Ibid.*, p, 58.

⁴ - *Ibidem.*

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

3. يمكن للطبيعة التشاركية التي تتسم بها عملية غاكاكا أن تساهم في إعادة توحيد المجتمعات المحلية خاصة مع إجراء المحاكمات في نفس الأماكن التي وقعت فيها الجرائم وبحضور الجيران والأصدقاء والعائلات وبهذا يمكن للمجتمعات المحلية أن تلعب دورا مهما في إجراءات المحاكمات وتشهد أيضا عملية تحقيق العدالة، وهو ما من شأنه منحهم ملكية أكبر للعملية.¹

أعرب في المقابل بعض أعضاء اللجنة عن مخاوفهم بشأن إعادة إحياء غاكاكا وما إذا كانت هي أفضل وسيلة لحل القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية، فأعربوا عن تخوفهم من أن استخدام نظام الغاكاكا الذي صمّم في الأصل لحل المنازعات المدنية البسيطة قد يؤدي للتقليل من خطورة الجرائم المرتكبة، كما تساءل البعض منهم عن قدرة مواطنين عاديين لم يخضعوا لتدريب قانوني رسمي على إدارة المحاكمات وإصدار الأحكام وتطبيق القوانين بشكل صحيح، أما البعض الآخر فقد أعربوا عن قلقهم إزاء إمكانية التحيز في عملية اتخاذ القرارات نظرا لصلات القرابة والصداقة التي تربط أفراد المجتمع الواحد، وهو ما قد يؤدي لنشوء نزاعات وتوترات جديدة، وقلقهم من إمكانية تقديم بعض الشهادات الكاذبة، كما أشاروا إلى أن محاكمات غاكاكا لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لذا فمن الأفضل الاعتماد على نظام غاكاكا لجمع الأدلة على المستوى المحلي فقط.²

اعتراض أنصار نظام الغاكاكا على هذه التحفظات وأكدوا أن استخدام الغاكاكا للمساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية لن يقلل من شأنها، بل سيجبر المجتمعات على التعامل مع الجرائم على المستوى الذي حدثت فيه وسيساعد على إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، وأن مسألة عدم كفاءة المواطنين العاديين لتولي مهمة القضاة يمكن التغلب عليها من خلال خضوعهم للتدريب بشكل صحيح كما أن إجراء المحاكمات علنا سيساهم في التقليل من خطر التحيز لدى القضاة.³

علق بروتيس ميسوني Protais Musoni الذي شارك في الاجتماعات على مناقشات اللجنة قائلا:

" كانت النقاشات حول ما إذا كان بإمكاننا استخدام غاكاكا وكيف يمكننا استخدامها بعد الإبادة الجماعية طويلة وصعبة... كانت هنالك صراعات خطيرة بيننا حول ما كان من المفترض أن تكون عليه الغاكاكا، كانت مسألة مشاركة السكان في غاكاكا صعبة بشكل خاص حيث ظل المحامون يقولون كيف يمكننا السماح للناس بالحكم على قضاياهم بعد وقت قصير من الإبادة الجماعية... يجب أن تكون غاكاكا أكثر من مجرد أحكام كانت العقوبة مهمة ولكن كان عليها أن تعطينا الحقيقة والمصالحة...".⁴

¹ - Human Rights Watch, "Rwanda Justice Compromised: the legacy of Rwanda's community based Gacaca courts", *Report*, (May 2011), p, 15.

² - *Ibid.*, pp, 15-16.

³ - *Ibid.*, p, 16

⁴ - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 58 .

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

هذا ما بيّين لنا بأن النقاشات حول استخدام الغاكاكا لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية كانت صعبة للغاية، وأن قرار اعتمادها في الأخير جاء بعد مخاض عسير يمكن القول بأنه استمر لسنوات منذ سنة 1995 عقب الإبادة الجماعية.

اختتمت اللجنة شهر جوان 1999 أعمالها بإصدار مسودة اقتراح توضح بالتفصيل اختصاصات محاكم الغاكاكا وهيكلها وكيفية عملها، وتم توزيع المسودة على مختلف دوائر الحكومة والمنظمات غير الحكومية، كما قامت بتنظيم مؤتمر توعوي الذي جمع رؤساء البلديات وقادة المجتمع لشرح مفهوم غاكاكا بصيغتها الحديثة بعدها تم تكليف لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بإجراء استطلاع شعبي حول تصورات الروانديين فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة في إطار محاكم الغاكاكا.¹

تم الإعلان الرسمي شهر جوان 2002 من طرف الحكومة الرواندية على لسان نائب الرئيس الرواندي آنذاك بول كاغامي عن اعتماد محاكم الغاكاكا للنظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية، وتم تحديد خمسة أهداف أساسية تسعى لتحقيقها:

1. كشف حقيقة ما حدث أثناء الإبادة الجماعية.
2. تسريع محاكمات الإبادة الجماعية.
3. القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب.
4. تحقيق المصالحة وتعزيز الوحدة بين الروانديين.
5. إثبات قدرة رواندا على حل مشاكلها الخاصة.²

لقد فرض الوضع الذي كانت تعيشه رواندا عقب الإبادة الجماعية من عجز للنظام القضائي أمام الأعداد الهائلة للمشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، إضافة لتفكك الروابط الاجتماعية والانقسام الواضح للمجتمع بين جناة وضحايا من الناجين شهدوا فظائع لا تتسى، ودفع الحكومة الرواندية للتفكير الجدّي في إعادة تنشيط نظام الغاكاكا التقليدي بصيغة محدّثة في محاولة للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب والمساهمة بشكل أكبر في تحقيق العدالة والمصالحة.

المطلب الثاني: تنظيم وعمل محاكم الغاكاكا

باشرت نشاطها عبر مرحلتين متميزتين، الأولى كانت تجريبية أطلقتها الحكومة في مناطق مختارة نظرا لبعض العراقيل التي واجهتها في البداية، كمسألة عدم خضوع القضاة للتدريب واستجابة

¹-Ibid., p, 63.

²- Human Rights Watch, "Rwanda Justice Compromised: the legacy of Rwanda's community based Gacaca courts", *op. Cit.*, p, 16.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

لنصائح وتوجيهات العديد من المنظمات بما فيها منظمة العفو الدولية، حيث بدأت العمل في إثنا عشر قطاعا فقط، بما فيها كيغالي، والتي تمّ اختيارها لكونها تضم أكبر الأعداد من المعترفين بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وأبدوا نوعا من التعاون.¹ وبهدف استئناف المرحلة تمّ تنظيم عملية انتخاب القضاة، جرت الجولة الأولى من الانتخابات يوم 04 أكتوبر 2001 وشهدت إقبالا كبيرا في جميع أنحاء البلاد، حيث تم اختيار القضاة بناء على مكانتهم في المجتمع وحبهم للحقيقة والعدالة، وأسفرت عن انتخاب أكثر من 250 ألف قاضي على مستوى محاكم الغاكاكا في جميع أنحاء البلاد.²

خلال الفترة الممتدة ما بين 4 فيفري و14 مارس 2002 تلقى 781 مدربا يتألفون أساسا من القضاة وطلاب السنة النهائية للقانون تدريبا تمهيدا لاستلامهم مهمة تدريب قضاة غاكاكا، ليتم بعدها تقسيمهم إلى مجموعات صغيرة في أجزاء مختلفة من رواندا أين خضع 254152 قاضيا للتدريب ابتداء من 6 أبريل 2002، تمّ تقسيمهم بدورهم إلى مجموعات تضم من 70 إلى 90 قاضيا.³

خضع القضاة المنتخبون للتدريب لمدة أسبوع حيث قدّم لهم المدربون معلومات عامة حول إجراءات محاكم الغاكاكا واختصاصاتها، إضافة إلى تلقينهم دروسا حول بعض المفاهيم كالإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقدم لهم دليل التدريب شرحا للقواعد التي يجب أن توجه القضاة وتنظم عملية اتخاذ القرار، كما أوضح لهم كيفية تبرير الأحكام بالأدلة المتوفرة، واحتوى أيضا على مبادئ توجيهية واضحة بشأن إصدار الأحكام كالأخذ في الاعتبار الظروف المخففة والتحقق من المعلومات التي يقدمها الشهود.⁴ بعدها تمّ استئناف المرحلة التجريبية رسميا يوم 18 جوان 2002 في 73 خلية تابعة لـ 12 قطاعا مختارا،⁵ والتي كانت قائمة على أساس جمع المعلومات حيث قامت الحكومة بتوزيع قوائم مفصلة على محاكم الغاكاكا في كل منطقة حول المعلومات الواجب جمعها:

1. قوائم بأسماء سكان المنطقة وعناوينهم سنة 1994 في كل خلية.
2. قوائم بأسماء الموتى والأماكن التي قتلوا فيها وأماكن دفنهم في كل خلية.
3. الممتلكات التي تضررت أو تمت سرقتها في كل خلية.
4. قوائم بأسماء من قدموا الشهادات في كل خلية.

¹ - Amnesty International, "Rwanda Gacaca : a question of justice", *Report*, (December 2002), p, 26.

² - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 67 .

³ - Amnesty International, "Rwanda Gacaca : a question of justice", *op. Cit.*, p, 26.

⁴ - Anuradha Chakravarty, *Investing in Authoritarian Rule : punishment and patronage in Rwanda's Gacaca courts for genocide crimes*, *op. Cit.*, pp, 143-147.

⁵ - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 68 .

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

5. أسماء الجناة والمتواطئين المتهمين والمناطق التي ينحدرون منها ومواقع الجرائم والأسلحة المستخدمة في كل خلية.¹

كان داخل كل خلية قادة لكل عشر أسر يطلق عليهم إسم نيومباكمي Nyumbakumi حيث تم تعيينهم وتكليفهم من قبل الحكومة الرواندية بصفة غير رسمية لمساعدة القضاة على جمع المعلومات والتحقق منها فيما بعد خلال جلسات الاستماع،² والتي كان الهدف منها تقديم كيفية عمل محاكم الغاكاكا للسكان، وتحديد نقاط الضعف والمشكلات التي يمكن أن تواجهها، وكيفية التغلب عليها قبل أن تباشر محاكم الغاكاكا عملها فعليا في جميع القطاعات والخلايا، لهذا لم تتضمن الجلسات إصدار أحكام على المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، بل انصب التركيز فيها فقط على إنشاء قوائم بالمعلومات الضرورية والمهمة التي يمكن أن تساعد في إصدار الأحكام فيما بعد،³ كما عملت الحكومة على توفير نماذج رسمية للمحاكم لتسجيل الأحكام واستدعاء الشهود والتصريح بالاعتقالات والإفراج، وكل هذه المعلومات من شأنها أن تساعد في بناء سرد مفصل للإبادة الجماعية وهو ما كان مبنيا على مئات الآلاف من الروايات التي قدمها الروانديون الذين عايشوا تلك الفترة.⁴

بدأت المرحلة الثانية، وهي مرحلة المحاكمات في 25 نوفمبر 2002، ضمت 106 قطاعا جديدا في رواندا،⁵ رغم ذلك لم تباشر معظم محاكم الغاكاكا البالغ عددها تقريبا 11 ألف محكمة عملها حتى بداية سنة 2003، أين استأنفت مكاتب الخلايا مراجعة ملفات القضايا المحالة إليها من طرف المدعي العام لتقوم بعدها الهيئة المكلفة بتصنيف المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لتحول ملفات القضايا في الأخير إلى محكمة غاكاكا المناسبة في الوحدة الإدارية المناسبة الخلية Cell ، القطاع Sector ، المنطقة District أو المقاطعة Province وتساعد المعلومات التي تم جمعها خلال المرحلة الأولى في تنظيم محاكمات المتهمين.⁶ (لاحظ الملحق 05 و 06)

اتسع في مارس 2005 نشاط محاكم الغاكاكا في جميع أنحاء رواندا، وبدأت بإصدار الأحكام على المشتبه بهم المسجونين منذ 1994،⁷ كجزء من عملية تحسين محاكم الغاكاكا، خلال هاته المرحلة أنشأت الحكومة الرواندية هيئة وطنية جديدة لإدارة عملية سير محاكمات الغاكاكا من خلال استبدال الهيئة الحكومية المسؤولة عن محاكم الغاكاكا - DJG- Department des Jurisdiction Gacaca بالخدمة

¹ - Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 143.

² - *Ibidem.*

³ - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 68 .

⁴ - Anuradha Chakravarty, *op. Cit.*, p, 144.

⁵ - Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 197.

⁶ - Amnesty International, Rwanda Gacaca : a question of justice, *op. Cit.*, pp, 27-28.

⁷ - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 51.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الوطنية لإدارة الغاكاكا،-SNJG Service National de Jurisdiction Gacaca والتي كانت خاضعة لوزارة العدل مهمتها الإشراف على المحاكم ومساعدتها على العمل بشكل صحيح وفعال.¹

أولاً: الإطار القانوني لمحاكم الغاكاكا

تستند محاكم الغاكاكا في عملها إلى قانونين أساسيين، القانون الأساسي لعام 1996 وقانون الغاكاكا لعام 2001 الذي خضع لخمس تعديلات، كان آخرها سنة 2008، يعرف كلا القانونين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفقاً لثلاث اتفاقيات دولية وقّعت عليها رواندا هي: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب واتفاقية عام 1968 بشأن عدم التقدم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.²

1- القانون الأساسي 2000/40

أقر البرلمان الرواندي لأول مرة القانون الأساسي رقم 2000/40 المؤرخ في 26 جانفي 2001 الذي ينص على إنشاء محاكم الغاكاكا وتنظيم الملاحقات القضائية لجريمة الإبادة الجماعية على أربع مستويات إدارية الخلية، القطاع، المنطقة والمقاطعة. بتاريخ 26 جوان 2001، تم اعتماد مرسوم رئاسي لتنظيم عملية انتخاب قضاة محاكم الغاكاكا وخلال نفس الفترة بتاريخ 22 جوان طرأ تعديل طفيف على القانون بموجب القانون الأساسي 2001/33، ميّزت الحكومة الرواندية في هذا القانون بين نظام غاكاكا التقليدي والحديث من خلال وصف الأخير بـ Inkiko Gacaca الذي يعني محاكم الغاكاكا وهو ما يشير لفكرة نموذج قضائي حديث تقوده الدولة.³

تقوم ديباجة القانون الأساسي على فرضية أنّ الجرائم التي تشكل إبادة جماعية "تم ارتكابها علناً أمام أعين الناس، وبالتالي يجب إعادة سرد الحقائق والكشف عن الحقيقة والمشاركة في مقاضاة ومحاكمة الجناة". أوضحت الديباجة أيضاً أنّ كلاً من العدالة والمصالحة هما أداتان متكاملتان تهدفان إلى إعادة بناء المجتمع الرواندي كما شددت على "ضرورة القضاء نهائياً على ثقافة الإفلات من العقاب"، في الأخير اختتمت الديباجة بأنه يمكن "السماح للسجناء المدانين بإصلاح أنفسهم وإعادة الاندماج من جديد

¹- Stephanie Wolters, "The Gacaca Process: eradicating the culture of impunity in Rwanda?", *Situation Report*, Institute for Security Studies, (5 August 2005), p, 04.

²- Phil Clark, *op. Cit.*, p, 72.

³- Pietro Sullo, *op Cit.*, pp, 129-134.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

في المجتمع". يهدف هذا القانون إلى مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الفترة الممتدة ما بين 01 أكتوبر 1990 و 31 ديسمبر 1994.¹

تشارك محاكم الغاكاكا وفقا لهذا القانون في نفس الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية المنشأة بموجب القانون الأساسي 1996/8 حيث تمّ اتباع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بتصنيف المشتبه بهم إلى أربع فئات، كما تمّ تنظيم المحاكم وفقا للتسلسل الهرمي الإداري بناء على ما جاء في المادة(3): الخلايا تضم 9500 محكمة، القطاعات تضم 1550 محكمة، المناطق تضم 106 محكمة، المقاطعات تضم 12 محكمة ويمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام محكمة أعلى منها داخل التسلسل الهرمي الإداري. تمّ تحديد اختصاص المحاكم الغاكاكا في المادة (31) مع منحها اختصاصات موسّعة مماثلة لتلك الخاصة بالمحاكم الجنائية العادية.²

ينصّ القانون الأساسي على ضرورة توفّر مجموعة من الصفات في القضاة:

- أن يقول الحقيقة مهما كانت الظروف.
- أن يكون جديرا بالثقة الممنوحة له .
- أن يتمتع بروح التشاركية.
- أن لا يكون قد حكم عليه من قبل، وبالتالي لم يسجن.
- لم يشارك في ارتكاب جرائم تشكل جريمة إبادة جماعية أو تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية.
- أن يكون متحررا من الطائفية والتمييز.³

تولّت محاكم الغاكاكا وفقا لهذا القانون على مستوى الخلايا، مهمة جمع المعلومات حول الإبادة الجماعية بمشاركة السكان، كما تولّت مهمة تصنيف المتهمين في الفئات الأربع للجناة وفقا للقانون مع توليها لفئات الجرائم الأقل خطورة كالجرائم ضد الممتلكات.⁴

2- القانون الأساسي 2004/16

تمّ تبني هذا القانون الجديد كتعديل للقانون الأساسي السابق 2000/40 حيث طرأت مجموعة من التعديلات على عديد المواد القانونية من أبرز هذه التعديلات:

¹- *Ibid.*, p, 135.

²- *Ibid.*, pp, 135-136.

³- *Ibid.*, p, 136.

⁴- *Ibid.*, p, 138.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

➤ إلغاء محاكم الغاكاكا على مستوى المناطق والمقاطعات Province and District ليقتصر وجودها على مستوى الخلايا والقطاعات Cells and Sectors مع إنشاء محكمة استئناف غاكاكا على مستوى كل قطاع.¹

➤ تخفيض عدد قضاة محاكم الغاكاكا من 14 قاضيا إلى 09 قضاة، وإدخال تغييرات أخرى على عملية جمع المعلومات وإجراءات الإدلاء بالشهادة.²

➤ وفقا للمادة 09 من هذا القانون أصبحت المشاركة الشعبية في جلسات الاستماع لمحاكم الغاكاكا إلزامية، الذين يرفضون الإدلاء بشهاداتهم فتنتم محاكمتهم أمام محاكم الغاكاكا وقد تتراوح العقوبات المفروضة عليهم ما بين ثلاثة وستة أشهر سجن.³

➤ إعادة تصنيف المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية إلى ثلاثة فئات بناء على خطورة التهم الموجهة إليهم:

1. الفئة الأولى:

➤ كل من ارتكب جريمة أو كان متواطئا في ارتكابها يقع في فئة مخططي أو منظمي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

➤ من كانوا على مستوى القيادة الوطنية أو المحافظة أو الإدارة العامة أو الأحزاب السياسية أو الجيش أو الدرك أو الطوائف الدينية أو الميليشيا وارتكبوا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو شجعوا الآخرين على المشاركة في مثل هذه الجرائم.

➤ من ارتكب أو كان متواطئا في ارتكاب الجريمة التي تضعه ضمن فئة الأشخاص الذين حرضوا على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وأشرفوا عليها وأصبحوا قادة عصابات عليها.

➤ أي شخص كان على مستوى القيادة في المحافظة الفرعية والبلدية والإدارة العامة والأحزاب السياسية والجيش والدرك والشرطة البلدية والطوائف الدينية والميليشيا، الذين ارتكبوا أي جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو شجعوا الآخرين على ارتكاب جرائم مماثلة مع شركائهم.

➤ من ارتكب جريمة الاغتصاب أو التعذيب الجنسي مع شركائه.⁴

2. الفئة الثانية:

➤ قائل سيء السمعة مع شركائه .

¹ - *Ibid.*, p, 130.

² - Stephanie Wolters, *op. Cit.*, p, 05.

³ - Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 145.

⁴ - Organic Law N°16/2004 Establishing The Organisation, "Competence and Functioning of Gacaca Courts Charged With Prosecuting and Trying The Perpetrators of The Crime of Genocide and Other Crimes Against Humanity, Committed Between October 1, 1990 and December 31, 1994", From: <https://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=52f22c704> , (Last Access in 8 October 2021), pp, 14-15.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

- من قام بتعذيب شخص آخر ولم يؤد هذا التعذيب إلى الموت مع شركائه.
 - من قام بارتكاب جريمة ضد جثة مع شركائه.
 - أي شخص ارتكب جريمة أو كان متواطئاً في ارتكابها والتي تضعه ضمن قائمة الأشخاص الذين قتلوا أو هاجموا الآخرين مما أدى إلى الوفاة مع شركائه.
 - أي شخص قام بجرح أو الاعتداء على شخص آخر بقصد القتل ولم تتحقق نيته مع شركائه
 - من ارتكب جريمة ضد شخص آخر أو ساعد على ارتكابها دون نية القتل مع شركائه.¹
- 3. الفئة الثالثة:**

الشخص الذي قام بارتكاب الجرائم المتعلقة بالتملكات فقط، في حالة توصل الجاني والضحية إلى تسوية بأنفسهم فلا يجوز مقاضاة الجاني.²

تم الاستماع إلى المشتبه بهم من الفئة الثالثة أي جرائم الممتلكات على مستوى محاكم الغاكاكا الموجودة بالخلايا، بينما تم الاستماع في قضايا المشتبه بهم من الفئة الثانية أمام محاكم الغاكاكا المتواجدة بالقطاعات، والتي بدورها حظيت باختصاص قضائي مستقل لقضايا الاستئناف من الفئة الثانية، أما بالنسبة للمشتبه بهم من الفئة الأولى فقد تمت إحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية.³

ينص هذا القانون أيضا (المادة 45) على إجراءات الاعتراف بالذنب للجناة وما ينجر عنه من تخفيف العقوبة بشرط أن يكون الاعتراف كاملا مع تقديم الاعتذار علنا للضحايا في حالة ما إذا كانوا على قيد الحياة وللمجتمع الرواندي عامة، يشترط في الاعتراف أيضا تقديم وصف مفصل للجريمة كطريقة ومكان ووقت ارتكابها، الشهود والضحية، والكشف عن المشاركين في الجريمة. بالنسبة للعقوبات المفروضة على الجناة فقد تراوحت بين السجن المؤبد وخدمة المجتمع، والأشخاص الذين ثبتت إدانتهم والذين تراوحت أعمارهم ما بين 14 و 18 عاما وقت ارتكاب الإبادة الجماعية فقد تم تخفيض العقوبات المفروضة عليهم إلى نصف العقوبة المنصوص عليها للبالغين، أما الأفراد الذين نقل أعمارهم عن 14 عاما في ذلك الوقت فيتم إطلاق سراحهم وتوجيههم إلى معسكرات التضامن لغرض التعليم وإعادة الإدماج في المجتمع، فاتسم القانون الأساسي 2004/16 عموما بعدم وجود مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام فضلا عن عدم وجود قائمة مفصلة للظروف المشددة والمخففة.⁴

¹- *Ibid.*, p, 15.

²- *Ibid.*, p, 15.

³- Charity Wibabara, "Topic : Gacaca courts versus the Interational Criminal Tribunal for Rwanda and the National Courts; lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide", *A Theses Submitted in Partial Fulfilment of The Requirements for The Degree of Doctor of Law (LLD)*, University of Western Cape Faculty of Law, South Africa, (2013), p, 132.

⁴- Pietro Sullo, *op. Cit.*, pp, 145-148.

3- القانون الأساسي 2006/28

تمّ من خلاله إدخال تعديل طفيف على المادة (04) بتحديد بعض الحالات التي تتعارض مع منصب القضاة في محاكم الغاكاكا، أي الوظائف والمناصب التي لا يجب عليه نقلها بالموازاة مع كونه قاضي: ممارسة أي نشاط سياسي، تقلد منصب حكومي، الشرطي أو الجندي الذي لا يزال في الخدمة الفعلية، قاضي التحقيق، أن يكون عضواً في قيادة منظمة سياسية.¹

4- القانون الأساسي 2007/10:

وفقاً لهذا القانون تمّ إدخال جملة من التعديلات:

- التخفيض في عدد القضاة الذين يشكلون هيئة المحكمة على مستوى محاكم الخلايا والقطاعات إلى سبعة قضاة يتمتعون بالنزاهة وقاضيين بديلين.
- حصر الجناة من الفئة الأولى في المخططين والمنظمين والأشخاص في المناصب القيادية والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجنسية، مع توسيع نطاق اختصاص محاكم غاكاكا إلى حد كبير.
- تخفيف العقوبات المفروضة على من ارتكبوا أعمال التعذيب أو أعمال لا إنسانية على الجثث والتي تمّ تصنيفها ضمن الفئة الثانية.
- إمكانية قيام محاكم غاكاكا بإنشاء محاكم جديدة داخل نفس المحكمة عند الضرورة (المادة 01)، كما تمّ إنشاء مقاعد جديدة للقضاة حوالي 1800 مقعد جديد على مستوى المقاطعات من أجل تسريع عملية سير المحاكمات.²
- عدّل القانون المادة 44 من القانون الأساسي 2004/16، حيث فتح المجال أمام المحاكم للفصل في الجرائم المرتكبة خارج حدود رواندا بعدما كان يقتصر نشاطها على الجرائم المرتكبة داخل حدود الدولة مع تطبيق معيار المكان الذي ارتكبت في الجريمة لتحديد محكمة غاكاكا المختصة.³

5- القانون الأساسي 2008/13

أحدث هذا القانون تغييراً جوهرياً من خلال السماح لمحاكم الغاكاكا بمقاضاة بعض المشتبه بهم المدرجين في الفئة الأولى من خلال المادة الأولى التي عدّلت المادة (02) في القانون الأساسي 2004/16 ونتيجة لذلك اكتسبت محاكم الغاكاكا الاختصاص على:

¹- *Ibid.*, p, 151.

²- *Ibid.*, pp, 151-152.

³- *Ibid.*, p, 131.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

➤ زعماء العصابات المحرضين والمشرفين على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
➤ الأشخاص الذين كانوا على مستوى القيادة في المحافظات بما في ذلك المسؤولين الحكوميين والجيش والشرطة والزعماء الدينيين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو قاموا بالتشجيع على ارتكاب جرائم مماثلة.
➤ من قاموا بارتكاب جرائم الاغتصاب والتعذيب الجنسي.¹

6- القانون الأساسي 2012/04

تم اعتماد هذا القانون بغرض إنهاء مهام محاكم الغاكاكا وتحديد آليات جديدة لحل القضايا التي كانت تقع ضمن اختصاصها، حيث تم إسناد مهمة مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية التي كانت تقع ضمن اختصاص غاكاكا إلى كل من المحاكم المتوسطة The Intermediate Courts، المحاكم الابتدائية The Primary Courts، ولجان الوساطة The Mediation Committees المعروفة باسم أبينزي Abunzi، تنص المادة (04) من القانون على الجرائم التي تشكل جريمة إبادة جماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية التي تتم محاكمتها من قبل المحاكم المتوسطة، أما المادة (05) فتحدّد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية، أما المادة (10) من القانون فتحدّد القضايا التي يمكن فيها مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم غاكاكا من قبل محكمة مختصة. تعرّض هذا القانون لعدّة انتقادات من قبل أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية على أساس أنّه يسمح للجنة المدانين بالتماس الاستئناف.²

ثانياً: هيكل محاكم الغاكاكا

تتكون كل محكمة من محاكم غاكاكا من ثلاث هيئات، لكل منها مجموعة من الاختصاصات، وهي: الجمعية العامة، المجلس ولجنة التنسيق

1- الجمعية العامة The General Assembly:

وفقاً للمادة (05) من القانون الأساسي 2000/40 لكل محكمة من محاكم غاكاكا سواء على مستوى القطاع أو على مستوى الخلية جمعية عامة، ووفقاً للمادة (07) من القانون الأساسي 2004/16 تتشكل الجمعية العامة للمحكمة من كل القضاة على مستوى القطاع أو الخلية، تجتمع مرّة كل ثلاثة أشهر على مستوى القطاع في جلساتها العادية وقد تجتمع في أي وقت إذا استدعت الضرورة في جلسة غير عادية، ووفقاً للمادة (19) من نفس القانون فإن النصاب المطلوب للاجتماع هو ثلثي الأعضاء.³ يترأس الجمعية العامة رئيس لجنة التنسيق، وقد يكون الاجتماع بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي الأعضاء،

¹ -Ibid., p, 154.

² -Ibid., pp, 155-156.

³ -Ibid., pp, 136-143.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة، تهدف من خلال اجتماعاتها إلى تقييم أنشطة المجلس ولجنة التنسيق، وفي حالة غياب الرئيس عن الاجتماع بمبرر فيمكن عقد الجمعية العامة من طرف أحد نواب الرئيس، عموماً تشترك الجمعيات العامة لمحاكم غاكاكا في عدد من السمات:

- تقديم وسائل الادعاء وأدلة الدفاع أثناء الجلسة.
- انتخاب أعضاء مجلس المحكمة ونوابهم.
- تشكيل مقاعد إضافية ضرورية داخل المحكمة على مستوى الخلايا.
- دراسة واعتماد تقرير الأنشطة التي تقوم بها لجنة التنسيق.¹

2- مجلس المحكمة The Seat:

يضمّ المجلس أعضاء هيئة محكمة غاكاكا أي القضاة وهم من الروانديين المتّصّفين بالنزاهة منتخبين من قبل الجمعية العامة للخلية التي يقيمون فيها يشترط فيهم استيفاء بعض الشروط: أن يكون القاضي حسن السلوك والأخلاق، أن يتّصف بالصدق، أن يكون جديراً بالثقة، أن يتّسم بروح المشاركة، أن لا يكون قد حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل، أن لا يكون قد شارك في ارتكاب جرائم تشكل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، التحرر من روح الطائفية والتمييز، أن لا يقل عمر القاضي المنتخب عن 21 عاماً. يتألف المجلس من سبعة قضاة وقاضيين بديلين (وفقاً لتعديل القانون الأساسي 2007/10) يؤدون اليمين قبل تسلّمهم لمهامهم أمام الجمعية العامة للمحكمة يقومون بعقد جلسات علنية إلا في بعض الحالات التي يتمّ فيها عقد جلسات مغلقة لأسباب تتعلق بالنظام العام والأخلاق، يعقد مجلس كل محكمة جلسة استماع مرّة واحدة على الأقل في الأسبوع بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلاثة أعضاء في لجنة التنسيق الجمعية.²

3- لجنة التنسيق The Coordination Committee

لكل محكمة من محاكم غاكاكا لجنة تنسيق تتكون من رئيس ونائب أول ونائب ثاني للرئيس وسكرتيرين، ينتخب أعضاء هيئة محكمة غاكاكا لجنة التنسيق فيما بينهم بأغلبية بسيطة والتي تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالإجماع، تتولى القيام بمجموعة من المهام:

- عقد اجتماعات لتنسيق أنشطة مجلس محكمة غاكاكا والجمعية العامة.
- تسجيل الشكاوي والشهادات والأدلة التي يقدمها السكان.
- استلام وتسجيل ملفات المشتبه بهم الخاضعين للمحكمة.

¹ - Domitilla Mukantanzwa, *Gacaca Courts in Rwanda*, (Rwanda: National Service of Gacaca Courts, June 2012), pp, 34-35.

²- *Ibid.*, pp, 35-37.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

- تسجيل الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محكمة غاكاكا.
- إحالة ملفات الأحكام المستأنفة ضد قرارات المحكمة.
- إعداد تقارير عن أنشطة محاكم غاكاكا.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس محكمة غاكاكا.
- نقل تقرير الأنشطة التي وافقت عليها الجمعية العامة للمحكمة إلى محكمة الاستئناف العليا.¹

ثالثاً: جلسات الاستماع

تمثّل المحاكمات أو كما تسمى جلسات الاستماع جوهر محاكم الغاكاكا، تتميز بإجراءات بسيطة ومشاركة بين كل المحاكم على مستوى الخلايا والقطاعات مع وجود بعض الاختلافات اعتماد على وجود أو عدم وجود اعتراف بالجرائم المصنّفة في الفئة الثانية، وجرائم الملكية المصنّفة في الفئة الثالثة، ووفقاً للقانون الأساسي رقم 2004/16 تبدأ الجلسات بانعقاد الجمعية العامة وفقاً لتاريخ محدد مسبقاً،² وغالباً ما يتم عقدها في المدارس أو قاعات المؤتمرات وأحياناً في الهواء الطلق، وهي علنية ومفتوحة أمام السكان البالغين في كل مجتمع بصفة إلزامية وفقاً للقانون رقم 2004/16 المادة (29). يجلس القضاة معاً على المنصة يرتدون وشاحاً يحتوي على ألوان العلم الوطني الرواندي، الأخضر والأصفر والأزرق، الضحايا يكونون بجانب القضاة، أمّا الجمهور والجناة أو المدعى عليهم فيجلسون على الجانب الآخر.³

يقوم الرئيس باستدعاء القضية، ويحدّد المدعى عليه بعدها يتمّ كشف التهم الموجهة إليه أمام الجمعية العامة المكونة من القضاة بعدها يقوم بقراءة المعلومات المتعلقة بالأدلة ويمنح المدعى عليه فرصة للدفاع عن نفسه أو الاعتراف بالذنب. تجدر الإشارة إلى أنّه لا محامي دفاع للمتهمين، فكل متهم يمثل نفسه ومسؤول عن الدفاع عن نفسه أمام القضاة، بعدها تشرع المحكمة في الاستماع للشهود، ويتمّ طرح الأسئلة من طرف القضاة على المتهم وفي نفس الوقت يتولى سكرتير المحكمة مهمة إعداد قائمة بأسماء الضحايا في القضية المطروحة. في الأخير يقوم الرئيس بقراءة محضر المحاكمة ويقوم المشاركون في الجلسة بالتوقيع على البيان ليعلن الرئيس بعدها إغلاق الجلسة مع تبليغ المحكمة المدعي عليه بموعد النطق بالحكم، أمّا في حالة إصدار الحكم في نفس الجلسة فيتمّ الإعلان عنه مباشرة بعد مداولات القضاة على انفراد، ليتمّ ابلاغ المتهم بالحكم والنطق به علنية لتختتم بعدها جلسة الاستماع بتوقيع المشاركين على الحكم.⁴

¹ - *Ibid.*, p, 38.

² - Nicholas A.Jones, *op. Cit.*, p, 65.

³ - HollieNysethBrehm and All, "Genocide, Justice, and Rwanda's Gacaca Courts", *Journal of Contemporary Criminal Justice*, Vol.30, N. 03,(2014), p, 337.

⁴ - Nicholas A.Jones, *op. Cit.*, p, 65.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

بالنسبة للعقوبات المفروضة على الجناة فقد كان السجن مدى الحياة هو العقوبة الأشد التي يمكن للقضاة تحديدها لمن ارتكبوا جرائم من الفئة الأولى دون تقديم الاعتراف والإقرار بالذنب قبل أو أثناء المحاكمات، وفقا للقانون الأساسي 2008/13، مع إمكانية تخفيف العقوبة تبعا لخطورة الجريمة ووقت الاعتراف بها، كقضاء نصف العقوبة في خدمة المجتمع بعد تخفيفها أو دفع غرامات وتعويضات. ففي أغلب الأحيان يتم فرض عقوبة تتراوح مدتها بالسجن لمدة عشرين عاما بالنسبة للجناة الذين تراوحت أعمارهم ما بين 14 و 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وتم تصنيفهم في الفئة الأولى، أما من قُلت أعمارهم عن 14 عاما فلا تتم مقاضاتهم بل يوجهون إلى معسكرات التعلم والتدريب لإعادة إدماجهم في المجتمع.¹

بالنسبة للجناة من الفئة الثانية فيتم تحديد العقوبة بالسجن من 7 إلى 12 عاما في حالة الاعتراف بالجريمة قبل عملية جمع المعلومات، مع إمكانية التخفيف إلى قضاء نصف العقوبة في خدمة المجتمع، أما في حالة الاعتراف بعد عملية جمع المعلومات والتأكد من الذنب فقد يتلقى الجناة في هاته الحالة عقوبة السجن من 12 إلى 15 عاما مع إمكانية التخفيف أيضا إلى قضاء نصف العقوبة في خدمة المجتمع.²

أما الجناة المصنفين في الفئة الثالثة أي الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بالأموال، فهم مطالبون بتقديم تعويضات للضحايا عن جرائمهم، وتجدر الإشارة إلى أن الجناة سواء المصنفين في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة الذين يصرون على الإنكار دون الاعتراف بالذنب وتتم إدانتهم، فعادة ما يتم فرض أقصى العقوبات عليهم دون إمكانية الإفراج.³

ما يمكن قوله في الأخير أنّ محاكمات غاكاكا بشكل عام سارت بوتيرة بطيئة نسبيا بالمقارنة مع العدد الكبير للقضايا التي كانت معلقة إلى جانب القضايا الجديدة التي استمرت في الظهور، وهو ما أدى لتأجيل الموعد النهائي لاختتام محاكم غاكاكا لأعمالها الذي كان من المقرر أن يكون في شهر ديسمبر 2007 إلى غاية 2008.

بادرت الحكومة الرواندية بإجراء جملة من التعديلات بغرض استكمال القضايا المطروحة، من خلال اعتماد قانون جديد في مارس 2007 يسمح لمحاكم غاكاكا بإنشاء محاكم متعدّدة داخل كل محكمة من أجل إجراء أكبر عدد من المحاكمات في نفس الوقت، غير أنّ استمرار القضايا في الظهور والوتيرة البطيئة التي كانت تسير بها حال دون استكمالها في الموعد المطلوب، فتمّ الانتهاء فقط من 222 قضية بين جانفي 2005 ومارس 2008، مما دفع بالهيئة الوطنية المسؤولة عن محاكم غاكاكا للتأجيل مرّة

¹- Hollie Nyseth Brehm and All, *op. Cit.*, p, 337.

²- Nicholas A.Jones, *op. Cit.*, p, 66.

³- *Ibidem.*

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

أخرى إلى غاية جوان 2009، ثم ديسمبر 2009، ثم أبريل 2010، ثم جويلية 2010، ليتم الإعلان فيما بعد في سبتمبر 2010 عن استمرارها في العمل إلى غاية سنة 2012 بعد اجتماع بين ممثلي وزارة العدل والهيئة المكلفة بإدارة محاكم غاكاكا وعدة أطراف أخرى.¹ (لاحظ الملحق 07)

¹- Human Rights Watch, "Rwanda Justice Compromised: the legacy of Rwanda's community based Gacaca courts", *op. Cit.*, pp, 24-25.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

المبحث الثاني: محاكم الغاكاكا نموذج للعدالة والمصالحة

قدّم نظام الغاكاكا نموذجا جديدا لعمل المحاكم من خلال توجيه مسار العدالة نحو أغراض عقابية جزائية وتصالحية في نفس الوقت، وهو ما وضعها أمام تحدّي تحقيق العدالة بمعاقبة الجناة وإنصاف الضحايا، وفي المقابل العمل على إعادة ترميم العلاقات الاجتماعية وتحقيق المصالحة، التي بدورها تؤدي إلى تحقيق الشفاء لكل من الجناة والضحايا وصولا إلى تحقيق السلام المستديم.

المطلب الأول: العدالة والمصالحة من خلال قول الحقيقة

أولا: العدالة والمصالحة

أرادت الحكومة الرواندية من خلال إنشاء محاكم الغاكاكا معاقبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية من جهة وتشجيع المصالحة بين الروانديين من جهة أخرى، هاته الأخيرة التي تمّ تحديد مفهومها من طرف لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة في السياق الرواندي على أنها: "الوحدة والمصالحة للروانديين هي مجموعة من الممارسات بين الأشخاص الذين يعتقدون أنهم يتشاركون نفس الجنسية والثقافة والحقوق، والذين لديهم ثقة متبادلة فيما بينهم، والتسامح والاحترام والمساواة والتكامل والحقيقة، ومستعدون للمساعدة لشفاء الجراح الموروثة من التاريخ السيء الذي مروا به من أجل الوصول إلى وضع يمكنهم فيه التطور في سلام كامل".¹

كما جاء في ديباجة قانون ودليل غاكاكا بأن تحقيق العدالة والمصالحة هي إحدى الأهداف الرئيسية للمحاكم "تسهيل المصالحة بين الشعب الرواندي وتعزيز وحدتهم من خلال خلق بيئة مواتية للحوار والتعاون في البحث عن حل لمشاكل العدالة".² وصرّحت الحكومة الرواندية من خلال الخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا-SNJG - Service National de Jurisdiction Gacaca:

"سيسمح نظام محاكم غاكاكا لسكان نفس الخلية ونفس القطاع بالعمل معاً من أجل محاكمة أولئك الذين شاركوا في الإبادة الجماعية وتحديد الضحايا وإعادة تأهيل الأبرياء، وبالتالي سيصبح نظام محاكم غاكاكا أساسه التعاون والوحدة، ويعود ذلك أساساً إلى أنه عندما تتم معرفة الحقيقة لن يكون هناك

¹ - Penal Reform International, "Contribution of The Gacaca Jurisdictions to Resolving Cases arising from The Genocide: contribution, limitations and expectations of the post- Gacaca phase", Final monitoring and Research **Report** on The Gacaca Process, Penal Reform International, London, (2009), pp, 34-35.

² - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 309.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

مزيد من الشك، سيتم معاقبة الجاني وسيتم تحقيق العدالة للضحية والسجين البريء الذي سيعاد دمج في المجتمع الرواندي".¹

يتبين أنّ الغرض من إنشاء محاكم الغاكاكا ليس فقط معاقبة من ثبتت إدانتهم وتورطهم في الإبادة الجماعية، ولكن أيضا القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب وإعادة دمج كل من المساجين الأبرياء وأولئك الذين اعترفوا بتورطهم في ارتكاب الجرائم في مجتمعاتهم، حيث يتمّ النظر في القضايا المعروضة بصفة تشاركية من أجل الوصول إلى الحقيقة وبهذا يتم إحلال العدالة بمعاقبة الجناة وهو ما من شأنه رفع احتمالات المصالحة، فمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة هما أساس الوحدة والمصالحة بين الروانديين.²

سعت الحكومة الرواندية من خلال محاكم الغاكاكا، تحقيق العدالة المجتمعية بتقديم نظام جديد بعيدا عن الإجراءات والشكليات المرهقة والمستهلكة للوقت التي تميّز المحاكمات التقليدية، وهو ما من شأنه بعث رسالة إلى المجتمعات الريفية الأكثر تضررا من الإبادة الجماعية مفادها أنّ المحاكم ستعالج شعورهم بالاغتراب النّاجم عن بعد المسافات والإفتقار إلى الاتصالات والتقنيات فيما يتعلق بمحاكمات الإبادة، سواء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو على مستوى المحاكم الرسمية الرواندية، فكانت الغاكاكا بالنسبة لهم طريقا سهلا لتحقيق العدالة للضحايا والجناة على حد سواء.³

تؤكد الحكومة الرواندية أنّ محاكم الغاكاكا تضطلع بأداء وظيفة جزائية وراعاة لمعاقبة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية الذين ثبتت إدانتهم مع التأكيد على أنّ عقاب الجناة يجب أن يكون لديه غايات إصلاحية لإعادة بناء العلاقات المحطمة على مستوى المجتمع الرواندي، في هذا الإطار شدّد البروفيسور سامي روجر Sami Rugege نائب رئيس المحكمة العليا سنة 2006 على دور محاكم الغاكاكا في ردع الجرائم التي يمكن أن تقع في المستقبل، وتسهيل عملية المصالحة بقوله: "غاكاكا هي فرصتنا الوحيدة للمصالحة... تعتمد المصالحة في رواندا على إنهاء عملية مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية... المصالحة هي عملية بطيئة ويجب أن تسبق العدالة المصالحة، إنها جزء من العملية..."، ليؤكد روجر سنة 2008 مرة أخرى على التأثير الكبير الذي أحدثته محاكم الغاكاكا على النظام القانوني الرواندي والعلاقات الاجتماعية الرواندية بقوله:

¹- Jennifer Melvin, *Reconciling Rwanda: unity, nationality and state control*, (London: University of London, 2015), p, 81-82.

²- The National Unity and Reconciliation Commission with Financial Support of The European Union, "Training Manual on Conflict Management", *Report*, (February 2006), p, 37.

³- Maya Goldstein Bolocan, "Rwandan Gacaca: an experiment in transitional justice", *Journal of Dispute Resolution*, Vol.02, No.02, (2004), p, 381.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

" لقد قامت غاكاكا بعمل مذهل في التعامل مع قضايا الإبادة الجماعية... كما كان لها تأثير على نظامنا القانوني بأكمله الذي قمنا بإصلاحه بشكل كبير في عام 2004 واستمرينا في الإصلاح منذ ذلك الحين... التنمية الاجتماعية تأتي من خلال القوانين، القانون هو وسيلة للتغيير... غاكاكا هي محور تعاملنا مع جرائم الإبادة الجماعية، لكنها كانت أكثر من مجرد وسيلة للعقاب، لقد للمصالحة بين أولئك الذين تورطوا بشكل مباشر في الإبادة الجماعية".¹

يؤكد موقف الناجين الروانديين أيضا على أهمية تحقيق محاكم غاكاكا للعدالة الجزائية الرادعة والأمر الأهم بالنسبة لهم هو رؤية مرتكبي الإبادة الجماعية يعاقبون على الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها وبالتالي تحقيق العدالة،² رغم أنه في البداية كان هنالك تخوف من جانبهم حول إمكانية إفلات الجناة من العقاب، حيث صرح أحد مسؤولي منظمة إبيكا Ibuka " كان علينا القيام بدورنا حتى لا ينظر إلينا على أننا سبب فشل العدالة، شارك الناجون بنشاط وكان الجناة هم الذين جروا أقدامهم، " وصرح أحد الناجين إليميني Illuminée وهو مزارع في منطقة جيكونغورو Gikongoro أنه " لم يسر كل شيء بشكل خاطئ بنسبة مئة بالمئة في محاكم غاكاكا حيث تمت معاقبة بعض القتلة، على الرغم من أن هؤلاء ليسوا قادة عمليات القتل ولم تكن لديهم موارد مالية، لكن حتى لو لم تتم معاقبة الجناة الأقوياء فقد أتحت لنا على الأقل الفرصة لتقديمهم إلى العدالة". وفي تصريح لناجي آخر أنيسات Anicet وهو مزارع في نفس المنطقة، فقد اعتبر أن محاكم غاكاكا ستقدم مساهمة مهمة في مستقبل رواندا على المدى الطويل " مقارنة بالماضي أرى أن نظام غاكاكا هو خطوة نحو مساعدة رواندا على إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب".³

كما يرى بعض الناجين بأنّ العقاب قد يساعد أيضا في تحقيق غايات تصالحية، في هذا الصدد يذكر ميشال Michel وهو رئيس القضاة في منطقة بيتاموا Butamwa بأنّ غاكاكا " هي عدالة حقيقية حيث نحن جميعا معا " كما يجادل أيضا بأن معاقبة المجرمين في البيئة المجتمعية كان مهما في عملية المصالحة وذلك من خلال الحوار والتعاون سعيا لتحقيق العدالة الجزائية.⁴

غير أنه كان هنالك اختلاف حول مفهوم المصالحة لدى الناجين، فمنهم من اعتبر أنّها " العودة إلى العيش مرة أخرى"، منهم من نظر إليها أنها تعبر عن " اكتشاف الحقيقة"، أمّا البعض الآخر فقد أشار إليها بأنّها " طلب الصفح والتسامح مع الجناة"، ومنهم من مزج بين كل هذه المفاهيم. غير أنّه هنالك اتفاق بين أغلب الملاحظين بأن محاكم غاكاكا أحدثت تغييرا على مستوى العلاقات بين الجناة

¹ - Phil Clark, *op. Cit.*, pp, 239-240.

² - *Ibid.*, 243.

³ - Rakiya Omaar and All, "Survivors and Post- Genocide Justice in Rwanda: their experiences, perspectives and hopes", *Report*, African Rights and Redress, (November 2008), pp, 29-30.

⁴ - Phil Clark, *op. Cit.*, p, 243.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

والضحايا من الناجين، فمن خلال المشاركة في جلسات الاستماع اجتمع كل الأطراف وتحدثوا عما حدث أثناء الإبادة الجماعية، وهو ما كان له مساهمة كبيرة في تقليل مشاعر العداة والاستياء والغضب والخوف والشك بين الهوتو والتوتسي.¹

بالنسبة للعديد من الروانديين خاصة الناجين، فالمصالحة هي حالة شعورية متعلقة بقلوب الأفراد فمن خلال الالتقاء في جلسات الاستماع والتحدث عن الماضي وسماع ما حدث أصبحت هاته الجلسات نشاطا اجتماعيا للكشف عن مشاعر وقلوب الآخرين.² بهذا المعنى فإن مفهوم المصالحة بالنسبة للروانديين خاصة الناجين هو مسألة متعلقة بإعادة بناء العلاقات بين الأفراد من خلال التفاعل بين الأفراد من أجل تحقيق التعايش السلمي بين الجناة والضحايا من الناجين.³

يتبين لنا بأن الطرق التي يتبناها نظام غاكاكا لتحقيق العدالة بعد الإبادة الجماعية تظهر طبيعتها الفريدة والتميزة ضمن آليات العدالة الانتقالية المتبعة في رواندا، نظرا للمزج بين العمليات الرسمية والتفاوضية المجتمعية وبعبارة أخرى المزج بين الاستجابة القانونية وغير القانونية التي تهدف لتحقيق العقاب والردع والمصالحة، فيتبين لنا النهج الشامل الذي تتبعه غاكاكا للتصدي لموروثات الإبادة الجماعية، فمعاينة الجناة لا تكفي لإعادة بناء العلاقات الفردية والنسيج الاجتماعي الرواندي بل يجب التطلع لأهداف تصالحية، وهو ما أكده الرئيس الرواندي بول كاغامي بقوله " لا يمكننا الحديث عن مصالحة بدون عدالة في سياق رواندا ".⁴ كما ذكر كبير المستشارين السابق للجنة غاكاكا أوغستين نكيسي Augustin Nkusi " غاكاكا ستساهم في المصالحة... ستجعل المجتمع يقول من المسؤول عن ارتكاب الجرائم وتجعل المذنبين يخبرون الناس بما فعلوه ويشرحون أفعالهم... لأن الناس يتحدثون معا غي غاكاكا لن يستغرق الأمر سنوات عديدة لتجربة المصالحة في رواندا".⁵

فيشير موضوع المصالحة إلى التزام الحكومة المعلن بتعزيز التعاون وكشف الحقيقة وإعادة التأهيل والمشاركة المجتمعية في غاكاكا من خلال تقديم الأدلة والتشكيك في دقة الشهادات، خلق هذا التفاعل مندى يتعامل فيه الناجون والجناة مباشرة مع بعضهم البعض وهو ما يعتبر عملية مركزية لتحقيق العدالة التصالحية.⁶

¹- Anne- Marie de Brouwerand Etienne Ruvebana, "The Legacy of the Gacaca Courts in Rwanda : survivors views", *International CriminalLaw Review*, Vol.13, No.05, (2013), p, 952.

²- Bert Ingelaere, "TheGacaca Courts in Rwanda", in : *Luc Huyse and Mark Salter, Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict : learning from african experiences*, (Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008), pp, 50-51.

³- Phil Clark, *op. Cit.*, pp,313-317.

⁴- *Ibid.*, p, 256.

⁵- *Ibid.*, p, 311.

⁶- Jennifer Melvin, "Reconciling Rwanda: unity, nationality and state control", *op. Cit.*,p, 82.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

عموماً يمكن أن تساهم محاكم الغاكاكا في عملية المصالحة من خلال :

1. الاجتماعات الأسبوعية التي يتم عقدها، حيث توفر مساحة لمناقشة الأحداث التي وقعت أثناء الإبادة الجماعية بأدق تفاصيلها من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة وهو ما يفتح الباب أمام معالجة هذه الأحداث في إطار منتديات مجتمعية تسمح لكل من الضحايا والجناة بتطوير فهم مشترك للماضي.
2. المناقشة العامة للمشاكل والنزاعات بطريقة سلمية بعيداً عن العنف والتعصب، وهو ما يفسر لنا تشجيع وتوعية الغاكاكا للمساجين المشتبه بهم على ضرورة الاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها خلال جلسات الاستماع، فلطالما تم اعتبار الاعترافات كآلية تكميلية للمحاكم تدعم كلا من العدالة والمصالحة.
3. التعرف على هوية الأشخاص الذين وقفوا ضد الإبادة الجماعية واعتبارهم أبطالاً لأنهم أعلنوا عن موقفهم بكل شجاعة ولم يقفوا متفرجين على الفظائع التي كانت تحدث بل خاطروا بحياتهم من أجل إنقاذ الضحايا، حيث أن التعرف على هؤلاء الأشخاص خلال جلسات الاستماع التي تعدها غاكاكا سيساعد على مواجهة المشاعر السلبية لدى الناجين من الضحايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيساهم في إضفاء الطابع الفردي على الذنب وبالتالي إبراز الدور الذي لعبه أولئك الشجعان الذين رفضوا الالتزام بالانقسامات الإثنية والتحيز السياسي، وهو ما من شأنه دفع عملية المصالحة إلى الأمام.
4. سعي محاكم الغاكاكا نحو اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل إعادة إدماج المساجين، فمع وصول العديد من المساجين إلى إنهاء مدة عقوباتهم المخففة سيضطرون للعودة إلى مجتمعاتهم ومواجهة ضحاياهم وهو ما يضعهم في موقف التخوف من تعرضهم للنزاع والانتقام من طرف عائلاتهم وأفراد مجتمعاتهم، لهذا عملت محاكم الغاكاكا على إعادة إدماجهم من جديد من خلال تحويلهم إلى مخيمات التضامن إنغاندو تحضيراً لعودتهم إلى الحياة العادية وهو ما من شأنه المساهمة في عملية المصالحة.¹
5. من ضمن جهود غاكاكا لتحقيق المصالحة أيضاً، التوجه نحو محاكمة من يسمون بالمتفرجين Bystanders خلال الإبادة الجماعية، أي الذين لم يشاركوا في عملية الإبادة من الهوتو غير أنهم شاهدوا ما حدث ولم يتدخلوا، وبعضهم لجأ إلى عمليات السرقة، وفعلاً فقد حاکمت غاكاكا حوالي مليون حالة سرقة حدثت أثناء الإبادة الجماعية، بالنسبة للباحث لاري ماي Larry May فإن محاكمة هؤلاء الأشخاص ضرورية لتحقيق المصالحة في رواندا، وبالتالي فإن خيار النقد الأخلاقي لهم غير وارد، وباعتبار غاكاكا هي عبارة عن "تجربة نبيلة" تقدم "إرشادات حول كيفية إصلاح المحاكمات لدعم المصالحة" على حدّ تعبيره فمن الأفضل التوجه نحو خيار الملاحقة القضائية.²

¹- Jens Meierhenrich and All, "Gacaca Jurisdictions : Transitional Justice in Rwanda", *Report*, (Observation from: June 10 – August 08, 2002), Harvard University, pp, 32-34.

²- Lars Waldorf, "Mass Justice For Mass Atrocity : transitional Justice and Illiberal Peace Building in Rwanda", *op. Cit.*, p, 222.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

تشكل محاكم الغاكاكا نقطة انطلاق مهمة للمصالحة في رواندا، وتعتبر المشاركة في جلسات الاستماع بمثابة جسر لتسهيلها، حيث تعدّ المشاركة عنصرا حاسما نظرا لتشجيع المجتمع بأكمله على الانخراط والتفاعل مع الآخرين، ويتمّ هذا بطرق مختلفة كالمناقشات العامة التي تجري أثناء انتخاب القضاة حيث يتم التركيز على أسلوب الحوار، إضافة للمناقشة العامة للأسباب التي دفعت المتهمين المشتبه بهم إلى ارتكاب الإبادة الجماعية، وحتى تكون المشاركة إيجابية وطريقا مؤديا إلى المصالحة فإنها تتطلب إدارة فعّالة قادرة على إثارة النقاش وتشجيع قول الحقيقة واحتواء الخصومات والنزاعات التي قد تنشأ أثناء جلسات الاستماع، وتوجيه مشاركة السكان نحو غايات تصالحية وهو ما يمنح إحساسا بالثقة بين الجناة والضحايا.¹

قد يتيح الحوار المجتمعي الذي توفره محاكم الغاكاكا الفرصة لتغيير المعايير المجتمعية في إطار عام وتشاركي بشكل يسمح بإعادة تجديد العلاقات الاجتماعية والقيم الفعلية، كما توقّر الجوانب الإصلاحية من العملية إمكانية تعديل الجناة لأفعالهم بطريقة تؤسس لعلاقات إنسانية بينهم وبين الضحايا وباقي أفراد المجتمع من خلال مواجهتهم للضرر الذي تسبّبوا فيه، وهوما من شأنه منع العنف مستقبلا وتعزيز فرص السلام والمصالحة،² وبالتالي فالمشاركة العامة في المحاكم ضرورية لتعزيز الوحدة والمصالحة، حيث تولّد إحساسا بالترابط والتوافق والتصالح بين أفراد المجتمع.³

تقول ماري أودانكايبيتسي Marie Odette Kayitesi إحدى الناجيات: " أن نقول تصالحنا كذب ولكننا نحاول، أعتقد أن المصالحة من خلال غاكاكا قد تحققت إلى حد ما لأننا الآن قادرون على مشاركة الأشياء، مثلا المنزل الذي أعيش فيه بناه الجناة ". فقد أتاحت غاكاكا الفرصة للحوار والنقاش دون خوف، فبالرغم من كل الفظائع التي حدثت إلا أنّ تعايش الجناة والضحايا من جديد جنبا إلى جنب أثبت إمكانية حدوث المصالحة.⁴ واعتبر بيتر هاريل Peter Harrell أنّ المصالحة من خلال نظام غاكاكا هي عملية فردية، تنطوي على استعادة العلاقات بين الجناة والناجين، وأن الاعتراف والندم هما أداتان مهمتان في الوصول إلى هذه النتيجة، كما جادل أيضا بأن إعادة دمج المحتجزين في مجتمعاتهم المحلية واستخدامهم في القيام بالأنشطة يمكن أن يوفر مزايا للناجين تنطوي على تغيير نظرتهم لهؤلاء المحتجزين. أمّا منظمة الإصلاح الجنائي الدولية Penal Reform International فاعتبرت بدورها أن

¹-*Ibid.*, pp, 166-168.

²- Maya Goldstein Bolocan, *op. Cit.*, p, 383.

³- Leo c. Nwoye, "Partners or Rivals in Reconciliation? The ICTR and Rwanda's Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 185.

⁴- Anne- Marie de Brouwerand Etienne Ruvebana, *op. Cit.*, pp, 961-962.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

استخدام أسلوب خدمة المجتمع في محاكم الغاكاكا يهدف إلى " إصلاح النسيج الاجتماعي وتعزيز المصالحة" مع المساهمة في " إعادة التأهيل الاجتماعي".¹

إذن وعلى حدّ تعبير فيل كلارك Phil Clark فقد وقرت غاكاكا للمشاركين فرصة لمشاركة أفكارهم حول ما شاهدوه وعانوه خلال الإبادة الجماعية، غير أنّ الحوار الذي تمّ خلقه بين الأفراد أثناء المحاكمات قد يرمز إلى بداية نقاش طويل الأمد بين الأفراد والجماعات، بدلاً من إحداث إحساس أعمق بالاتصال بينهم، في هذا الإطار أيضاً يتطرق تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لعام 2010 إلى إمكانات غاكاكا لتسهيل الحوار بين الناجين والجناة، غير أنه يتطلب استمرار الحوار بين الطرفين بعد انتهاء المحاكمة.²

ثانياً: قول الحقيقة

بالنسبة لجان بول ليدراك من أجل الوصول إلى المصالحة يجب توفير مجموعة من العناصر مثل الحقيقة والرحمة والعدالة والسلام، ويعتبر أن إثبات الحقيقة بشأن المظالم التي حدثت أثناء النزاع هي عنصر حيوي للغاية في عملية المصالحة. وقد اعتمدت محاكم غاكاكا في عملها على هذا المبدأ معتبرة أن إثبات الحقيقة هي الوسيلة الأنجع لتعزيز المصالحة من خلال توفير منبر للجناة للإقرار بالذنب والأخطاء المرتكبة وللضحايا لتقبل الاعتذار.³ يتم استرجاع الحقيقة من خلال الاعترافات والشهادات التي يدلي بها الشهود والضحايا على أساس أن معرفة حقيقة ما حدث تجلب العدالة والعدالة تحقق المصالحة.⁴

1- الاعترافات كمصدر للحقيقة

يكشف غالباً عن الحقيقة في محاكم غاكاكا من خلال اعترافات المشتبه بهم والنّهم الموجهة إليهم، صدر سنة 2003 مرسوم رئاسي ينصّ على إمكانية تخفيف العقوبة والحصول على الإفراج المؤقت عن طريق الكشف عن الجرائم المرتكبة وطلب العفو، وذلك في محاولة من الحكومة لتجاوز النهج القانوني البحث في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، والحصول على معلومات لتأسيس حقيقة ما جرى، وهو ما

¹ - Leo c. Nwoye, *op. Cit.*, p, 186.

² - Jennifer Melvin, "Reconciling Rwanda: unity, nationality and state control", *op. Cit*, p, 93.

³ - Samuel Owiredu, "Reconciliation Through The Gacaca Tribunals in Rwanda : a reconstruction of knowledge on ethnic identities in Rwandan societies towards the achievement of sustainable reconciliation", Lund University, (2009), from: <https://lup.lub.lu.se/student-papers/search/publication/1398926>, (Last Access in 05.06. 2022). p, 44.

⁴ - *Ibid.*, p, 40.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

أدى لزيادة عدد الاعترافات.¹ وصف بيتر إيفين Peter Uvin التكيّف مع إجراءات الاعتراف في محاكم غاكاكا بأنه "أحد العناصر المبتكرة في قانون غاكاكا" ويتابع قوله كيف أن الاعترافات تحقق عقوبات أقل حيث يقرّ القضاة ما إذا كان ينبغي تخفيف حكم المشتبه بهم أو زيادته أو العفو عنهم بعد اعترافهم، فما يتم في غاكاكا هو تشجيع الناس على رواية الحقيقة.²

لا يمكن إنكار الدور الإيجابي للاعترافات في تشجيع ظهور الحقيقة، بالنسبة للعديد من الروانديين ساهمت العملية في تخفيف التوترات التي نشأت عقب الإبادة الجماعية وأدت إلى كسر حاجز الصمت بالنسبة لأولئك الذين يخشون التحدث بصوت عالي، في هذا الصدد صرّح أحد الناجين من الإبادة الجماعية سنة 2009، " كانت الاعترافات مفيدة للغاية في عملية غاكاكا، لقد شجعوا أولئك الذين اختاروا الصمت ". وفي تصريح آخر لأحد الناجين يقول انه " في الحقيقة لو لم تكن عملية غاكاكا موجودة لما طلب الناس حتى الماء من رفاقهم الروانديين، نشعر أن غاكاكا سمحت بالحقيقة حول الإبادة، لقد سمح لنا باستخراج الجثث والعثور على أحبائنا القتلى الذين تركوا في التلال حتى نتمكن من دفنهم في المواقع التذكارية لضحايا الإبادة الجماعية في قطاعنا"، وفي بحث قامت به المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وجدت بأن المشتبه بهم وعائلاتهم يقدّرون إجراء الاعتراف لقدرته على تبرئة الأبرياء وفضح المذنبين.³

يقول أيضا باسكال نشيمي Pascal Nshimiye أحد الناجين من Kibuye :

" عندما اعترف الجناة وشهد الناجون وآخرون، اكتشفنا كيف وأين ومتى قتل أفراد الأسرة والأماكن التي تم فيها إلقاء جثثهم، مما سمح لنا بدفن أقرابنا بشكل لائق، في مرحلة ما كان الجناة يقدمون حتى أسماء الجناة الآخرين الذين لم نكن نعرفهم، من خلال حضور غاكاكا علمت أن زوجتي قد فرّت إلى كنيسة Kibuye من أجل البحث عن مأوى ... قتلت زوجتي وأربعة من أطفالي الستة جميعا في تلك الكنيسة ... تم العثور على بقاياهم ودفنوا في موقع تذكاري، أعتقد أنه أمر جميل".⁴

بالنسبة للعديد من الناجين فإن معرفة الحقيقة ولو جزئيا بخصوص ما حدث لعائلاتهم وأحبائهم وأماكن دفنهم كانت نتيجة مهمة لغاكاكا، فقد فتحت جلسات الاستماع أعين الكثير منهم على حقيقة ما

¹- Bert Ingelaere, "A la recherche de la Vérité dans Des Jurdictions Gacaca au Rwanda", in : Filip Reyntjens and Stefaan Marysse, *Lafrique des Grand Lacs, Annuaire 2006-2007*, (Paris : L'harmattan), p, 49.

²- Samuel Owiredu, *op. Cit.*, p, 40.

³-Penal Reform International, Eight Years on... A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda , *Report*, Penal Reform International, (2010), pp, 63-64.

⁴-Anne- Marie de Brouwern and Etienne Ruvebana, *op. Cit.*, p, 945.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

حدث والأسباب التي جعلت الجناة يندفعون إلى ارتكاب تلك الجرائم البشعة وبالتالي فهم الصورة الأكبر لسياسة الإبادة الجماعية.¹

يحدّد قانون غاكاكا أيضا العمليات المختلفة لسماع الحقيقة بشكل قانوني مثل جمع الأدلة خلال المرحلة التجريبية لمحاكم الغاكاكا، وتسمية وتصنيف المشتبه بهم من حيث خطورة الجرائم، وتسجيل اعترافات المحتجزين والشهادات التي يقدمها الشهود، كما تناقش الجمعية العامة لكل محكمة بدورها المعلومات التي تمّ جمعها من خلال هذه العمليات من أجل تحديد ذنب أو براءة المشتبه بهم. كما تعتبر بعض المصادر الحكومية أنّ غاكاكا عبارة عن منتدى يصف فيه الناجون علنا معاناتهم أثناء الإبادة الجماعية وبعدها وبهذا يخرطون في عملية قول الحقيقة العلاجية من أجل اكتساب الاعتراف العام بتجاربهم المؤلمة، في هذا الصدد جاء في دليل غاكاكا " للمساعدة في تسهيل ظهور حقيقة ما حدث أثناء الإبادة الجماعية والمذابح الأخرى ، للتعرف على الضحايا وطبيعة الأضرار التي لحقت بهم...هذه هي مهام محاكم غاكاكا".²

وفي اعتراف لأحد الناجين بول Paul الذي قتلت عائلته أثناء الإبادة الجماعية بعد حضوره جلسة استماع في "Ruhengeri" غاكاكا مهمة لنا نحن الناجين لأنها تساعدنا على العيش والعمل في المجتمع مرّة أخرى ... يجتمع الناجون ويتحدثون عمّا حدث، نحن ندرك أنّنا في نفس الوضع وأن لدينا جميعا عائلات قتلت نحن نفهم بعضنا البعض وندرك أنّنا لسنا وحدنا".³

كما شدّدت الحكومة الرواندية على أهمية بناء الحقيقة من خلال غاكاكا لاسيّما استخدام الأدلة التي تمّ جمعها في جلسات الاستماع في تلقين الدروس المدنية للسكان، لهذا السبب قامت الحكومة الرواندية بإنشاء مركز توثيق غاكاكا في كيغالي Gacaca Documentation الذي يضم أرشيفات مادية ورقمية لأدلة غاكاكا، في هذا الصدد يقول دنيس بكيشا Denis Bikisha مدير التدريب والتعبئة والتوعية في الخدمة الوطنية لسلطات غاكاكا "سيكون لدينا سجّل دقيق لكل ما ناقشه السكان في غاكاكا" " سيأتي الناس من جميع أنحاء العالم لمراجعة هذه السجلات، سوف يفهمون الأحداث التي طغت علينا خلال سنة 1994 وسيعرفون كيف يوقفون مثل هذه الأشياء مرّة أخرى".⁴

¹ - *Ibid.*, pp, 946-947.

² - Phil Clark, *op. Cit.*, p,191.

³ - Phil Clark, "The Gacaca Courts and Abbreviated Criminal Procedure for Genocide Crimes in Rwanda", in : Morten Bergsmo, *Abbreviated Criminal Procedures for Core International Crimes*, (Brussels : FICHL Publication Series, Torkel Opsahl Academic Epublisher, No.09, 2017), p 204.

⁴-*Ibid.*, p, 192.

2- تحديات قول الحقيقة

إنّ اكتشاف ما حدث بالفعل أثناء الإبادة الجماعية وإثبات الحقيقة هو جزء من عملية غاكاكا، ويعتبر عنصراً أساسياً للتحرك نحو المصالحة، لهذا يعتبر التحقق من صحة المعلومات التي يدلي بها كل من المشتبه بهم والشهود أمراً ضرورياً، فالتأكد من دقتها وصحتها هو العنصر الأساسي لنجاح العملية برمتها، وبالتالي ستكون الحقيقة هي المعيار الوحيد الذي يمكن أن يضيء على محاكم الغاكاكا الشرعية التي تحتاجها لتتمكن من تحقيق العدالة والمصالحة. من جملة التحديات التي تواجهها الحقيقة في غاكاكا صعوبة العثور على الأشخاص الذين شهدوا عمليات القتل وغيرها من الأدلة المباشرة على الجرائم المرتكبة، حتى بالنسبة إلى البيانات التي أدلى بها أولئك الذين اختاروا التحدّث خلال المرحلة التجريبية لا تحتوي على أدلة مباشرة، وما زاد في تعقيد الوضع أكثر عدم توفر آلية لفحص الشهادات وتأكيد صحتها، أمّا بالنسبة لاعتراقات المشتبه بهم، يشوبها بدورها الشك حول مدى مصداقيتها خاصة وأنّ أصحابها احتجزوا لسنوات طويلة، وقد تكون اعترافاتهم تحت التعذيب أو كان الدافع منها الحصول على أحكام مخففة.¹

قد يتم تزوير المعلومات أحيانا أثناء جلسات الاستماع، فيقوم المشتبه بهم بتوجيه أصابع الاتهام لأشخاص آخرين بارتكاب الجرائم، وقد لا يرغب بعض الأشخاص بتقديم الشهادات بخصوص المعلومات المتوفرة لديهم حول الإبادة الجماعية خوفاً من الانتقام، كما قد يلجأ البعض إلى تسوية خلافاتهم مع أعدائهم من خلال توجيه اتهامات كاذبة إليهم بخصوص المشاركة في الإبادة الجماعية، فعلى الرغم من وجود بند في قانون غاكاكا لسنة 2004 بخصوص معاقبة الأشخاص الذين يدلون بشهادات كاذبة إلا أنّ تحديد مدى مصداقية الشهادات المقدمة يبقى صعباً نظراً لكون جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور وهو ما يجعل الشهادات عرضة للنزاع، خاصة في ظل اعتماد محاكم الغاكاكا في عملها على الشهادات المقدمة لهذا يعتبر التحقق منها أمراً صعباً للغاية.²

يقول أوزوالد روتينبورانا Oswald Rutinburana منسق بلجنة الوحدة الوطنية والمصالحة سنة 2008 بخصوص انتشار شهادات الزور خلال جلسات الاستماع: "لقد واجهنا تحديات كبيرة مع الحقيقة في غاكاكا، كثير من الناس ليسوا على استعداد لقول الحقيقة، ونتيجة لذلك هنالك عملية طويلة متمثلة في غرلة المعلومات، الناس ليسوا دائماً مستقيمين إنهم يدورون ويدورون والقضاة يحتاجون إلى تكتيكات

¹- Dadinis Haile , "Rwanda's Experiment in People 's Courts (Gacaca) and The Tragedy of Unexamined Humanitarianism: a normative / ethical perspective" , *Discussion Paper*, University of Antwerp and Institute of Development Policy and Management, (January 2008), p, 41.

²- Stephanie Wolters, "The Gacaca Process : eradicating the culture of impunity in Rwanda", *Situation Report*, Institute for Security Studies, (August 2005), pp, 08-09.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

ذكية في اكتشاف الحقيقة، في النهاية تعرف الحقيقة ولكن العملية تصبح طويلة جدا". كما صرّحت فاطمة ندانغيزا Fatuma Ndangiza السكرتير التنفيذي للجنة الوحدة الوطنية والمصالحة سنة 2008:

" أصبح قول الحقيقة أكبر تحد لنا، في استطلاعات الرأي التي أجريناها كان 90% من الأشخاص مؤيدين لتحقيق أهداف غاكاكا، قالوا أنهم يتقون في القضاة، لكن لديهم بعض المخاوف بشأن ما إذا كانوا سيسمعون الحقيقة كاملة من الجناة... الآن يشك العديد من الضحايا في أن الحقيقة من غاكاكا، يسمعون الكثير من الأكاذيب من الجناة وفجأة يحضر هؤلاء العائدون الجدد من الشتات إلى غاكاكا ويتحدثون عن أحداث الإبادة الجماعية التي لم يروها بأعينهم".¹

فلا تقدّم الاعترافات والشهادات الحقيقة دائما فكثيرا ما يتم حجب وإخفاء المعلومات المهمة وبهذا تكون غير كاملة وأحيانا خاطئة، وقد أشار المحللون إلى أسباب عدّة قد تدفع كلا من المشتبه بهم والشهود إلى تقديم مثل هذه المعلومات الخاطئة كخشيتهم من التعرض للنزب والانتقام من طرف مجتمعاتهم خاصة في ظل نقص الحماية، حيث كشف تقرير لهيومنرايتوتش عن تعرض العديد من الأشخاص للهجوم وحتى القتل بسبب الشهادات التي قدّموها أمام محاكم الغاكاكا.²

إن أحد أهداف تأسيس محاكم الغاكاكا هو تحقيق العدالة والمصالحة من خلال قول الحقيقة، رغم أنها واجهت العديد من العقبات إلا أنه يمكن القول أنها استطاعت تحقيق العدالة وتعزيز المصالحة ولو نسبيا من خلال الروايات العامة عن التوبة والتسامح والاعتذارات العلنية التي قدمها الجناة بعد اعترافاتهم بالجرائم المرتكبة.³ في هذا الإطار أفاد العديد من الروانديين بأن قول الحقيقة هو وسيلة مهمة لتحقيق ثلاث غايات أساسية هي: العدالة الجزائية وتضميد الجراح والمصالحة، بعبارة أخرى الوظيفة القانونية والعلاجية والتصالحية، بالنسبة للوظيفة القانونية فتتمثل في محاكمة ومعاقبة الجناة على جرائمهم المرتكبة، أما الوظيفة العلاجية فيجادل كل من المشتبه بهم والناجون بأنّ منحهم فرصة التحدث بصراحة خلال جلسات الاستماع عن الأحداث والعواطف المتعلقة بالإبادة الجماعية قد ساهمت في تعافيتهم، فالعديد من الجناة أكدوا أنهم اكتسبوا إحساسا بالإفراج عن مشاعر الذنب والخزي من خلال الاعتراف بجرائمهم وتقديم الاعتذار لضحاياهم، ومن جهة أخرى أعرب الضحايا من الناجين عن تغلبهم على مشاعر الوحدة من خلال مشاركة أحزانهم مع الآخرين في جلسات الاستماع. أما بالنسبة للوظيفة التصالحية فقد أكد العديد من الروانديين بأن قول الحقيقة في غاكاكا سيساهم في استعادة العلاقات الممزقة بين الجناة والضحايا وفي تحقيق مصالحة أوسع، على اعتبار أنها توفر منتدى حوارى مهم تتم

¹-Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers*, op.Cit., p,190.

²- Samuel Owiredu, op.Cit., p, 41.

³- Lars Waldorf, *Mass Justice for Mass Atrocity : transitional justice and illiberal peace – building in Rwanda*, op. Cit., p, 211.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

فيه مناقشة القضايا التي قد يتجنبها المجتمع وأهم ما يميّز هذا الفضاء هو طبيعته التكاملية، في هذا الصدد وصف أحد القضاة Michel عقب إحدى جلسات الاستماع في Butamwa بكيغالي قول الحقيقة من أجل المصالحة: "غاكاكا مهمة للمصالحة لأن ما يحدث هنا هو العدالة الحقيقية، حيث نكون جميعاً معاً، مجرمون وأبرياء ويمكن للناس التحدث مع بعضهم البعض وجهاً لوجه".¹

المطلب الثاني: الغفران لتحقيق الشفاء واستدامة السلام

هنالك ترابط وثيق بين الغفران والشفاء، فالغفران الذي يكون نابعا من الأعماق كثيرا ما يقود صاحبه إلى التعافي أو الشفاء الداخلي وهو ما تحاول محاكم الغاكاكا تحقيقه مستهدفة بذلك إعادة بناء العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلام المستديم.

أولاً: الغفران والتعافي

1- الغفران

تضمّن قانون غاكاكا لسنة 2008 "طلب العفو" باعتباره شرطا لاعتراف المشتبه بهم وهو ما يعكس مبدأ محاكم الغاكاكا لطلب الغفران وتشجيع التسامح، في هذا الإطار تعتبر الحكومة الرواندية بأن التسامح هو في الأساس عملية فردية أو شخصية تتم بين الجناة والضحايا من الناجين، وصرح الرئيس الرواندي بول كاغامي أن "غاكاكا ستسمح لنا بتقديم بعض المشتبه بهم إلى العدالة وإطلاق سراح أولئك الذين تورطوا زورا... ستكون هذه وسيلة لإعادة بناء المجتمع والتوفيق بين الناس والتشجيع على التسامح"،² وصرح أيضا أنه "يجب قمع الخطايا المرتكبة والمعاقبة عليها، ولكن يجب الصبح عنها أيضا، أدعوا الجلادين - الجناة- إلى الشجاعة والاعتراف والتوبة والاستغفار"، كما يرى أنه "من المهم أن يعترف الجناة بجرائمهم، وأن يطلبوا الصبح من الضحايا، من ناحية أخرى فإن الاعتراف يريح ضمائرهم، لكن قبل كل شيء تريح هذه الاعترافات الناجين الذين يتعلمون حتى لو كان ذلك مؤلماً كيف مات أحبائهم وأين تمّ التخلي عن أجسادهم".³

تحدث عملية التسامح أو الغفران خلال جلسات الاستماع التي تعقدها محاكم الغاكاكا حينما يبدأ المشتبه بهم بالاعتراف بجرائمهم، بعدها يقومون بالاعتذار وطلب العفو من الضحايا، لتأتي بعدها الخطوة الثانية من جانب الضحايا من الناجين عندما يبدون قبولهم أو رفضهم للاعتذار، في حالة القبول سيتم

¹-Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers, op. Cit.*, pp,192-194.

²- *Ibid.*, pp, 279-280.

³- Valérie Rosoux and Aggée Shyaka Mugabe, "Le Cas Des Gacaca Au Rwanda. Jusqu'ou Négocié La Reconciliation" *De Boeck Supérieur*, No.09, (janvier 2008), p, 34.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

منح الجناة فرصة للعفو والصفح وبالتالي المغفرة. فالتسامح من خلال غاكاكا هو موافقة الضحايا على تجاهل ما حدث في الماضي من أجل السماح لكل من الجناة والضحايا بالتعايش السلمي في المستقبل، ومنه السعي إلى خلق حياة جديدة ومشاركة للجناة والضحايا من الناجين، ليس من خلال نسيان جرائم الماضي ولكن من خلال التعرف على ما حدث وإيجاد طرق جديدة للتعايش، وهو الأمر الذي سيستغرق وقتا طويلا نظرا لحجم الجرائم المرتكبة ودرجة المعاناة الكبيرة التي مرّ بها الناجون من الإبادة الجماعية.¹

تتباين آراء الروانديين بصفة عامة والناجين بصفة خاصة حول التسامح من خلال غاكاكا، منهم من عبّر عن عدم قدرته على مسامحة الجناة خاصة أولئك الذين قتلوا عائلاتهم وأحبائهم، وبالنسبة لبعض الناجين فإن الصّح عن الجناة لا يستلزم فقط التنازل عن العقاب بل يستلزم أيضا نسيان الجرائم المرتكبة ضدّهم، في تصريح لأحد الناجين يقول "أنا قادر على مسامحة أولئك الذين قتلوا أخي وصديقي المقرب، ولكن ليس الآن أنا غاضب جدا، عندما أنسى ما حدث سأكون قادرا على ذلك، على الرغم من أن النسيان سيستغرق وقتا طويلا جدا".²

في حالات طلب الجناة العفو من الناجين عن الجرائم التي ارتكبوها مع إخبارهم عن أماكن العثور على رفاة أقاربهم، فإن العديد من الناجين تقبلوا طلبات العفو مع إبداء استعدادهم لمسامحة الجناة، على سبيل المثال تقول ماري ميكاباتسيندا Marie Mukabatsinda وهي ناجية تعرضت للعنف الجنسي وفقدت زوجها واثنين من أطفالها خلال الإبادة الجماعية: "كانت غاكاكا جيدة لأنها جعلت الأشخاص الذين ارتكبوها الجرائم يقفون أمام الأشخاص الذين حاولوا قتلهم وقاموا برواية كل ما فعلوه... في بعض الأحيان يعترف أحد الجناة ويعتذر بقلب صادق، جلس بعضهم على ركبتيه وشعرت أنه يمكن أن يتحرر قلبك من جديد". أيضا تقول مارتاميكانديتي Martha Mukandutiye: "لقد شهدت ضد أحد الرجال الذين تعرضوا لي وكان أفراد عائلته يرفضون ما قلته، لكن المغتصب اعترف بالجريمة واعتذر بصدق وأنا سامحته".³

بالنسبة للكثيرين كانت مسامحة أولئك الذين أضروا بهم وبأحبائهم خطوة مهمة لتمكينهم من الاستمرار في عيش حياتهم على الرغم من الصعوبات التي واجهوها، حيث تقول ماري كلير Marie Claire هي ضحية ناجية من الإبادة الجماعية: "بالنسبة لي المصالحة تعني لأن الشخص الذي ظلمك يقترب منك ويطلب مغفرة حقيقية"، وصرّحت بأن الشخص الذي قتل والدها لم يعترف بصدق بقتله ولم يطلب العفو منها لهذا لم تتمكن من مسامحته. وفي حالات أخرى أعرب الناجون عن استعدادهم

¹- Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers, op. Cit.*, pp, 284-304.

²- *Ibid.*, p, 283.

³-Anne- Marie de Brouwerand Etienne Ruvebana, *op. Cit.*, p, 954.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

للمسامحة على الرغم من عدم طلب الجناة للعفو، حيث تقول إيماكيلي نيرامباريكيي Immaculée Nyirambarubukey: " لقد سامحتهم رغم أنهم لم يطلبوا ذلك، لقد تمكنت من مسامحتهم لأن الحكومة كانت تشجعهم على قتلنا، لم يكن ذنبهم بالكامل". كما ذكر العديد من الناجين أنه من الأفضل مسامحة الجناة لأنه ليس لديهم خيار آخر بعد أن فقدوا أحبائهم والحياة يجب أن تستمر، تقول جنات ابويمانا Jeanette Uwimana " لقد سامحتهم للتو حتى أشعر بالراحة في قلبي، لأنه لا يوجد شيء آخر يمكنني القيام به".¹ إذن يمكن أن يكون الاعتذار الصادق من الجناة عاملاً محفزاً لمنح الغفران من طرف الضحايا، في حالة إظهار الجاني للندم وشعوره بالذنب والعار فهناك فرصة لأن يتقبل الضحية اعتذاره ويمنحه العفو والمسامحة.²

عادة ما يفسر الجناة العفو بأنه معاملة فردية وجماعية، يعترفون فيها بجرائمهم ويعتذرون عنها علناً خلال جلسات الاستماع، في تصريح لأحد الجناة سنة 2003 يقول:

" لقد طلبت بالفعل العفو عن الأشياء التي فعلتها، لقد أوضحوا عدّة مرات أنه يجب علينا أن نطلب المغفرة، وقد أكدوا حقا على هذا الجزء، لقد حضرت بالفعل اجتماعين مع محكمة غاكاكا، في إفادتنا نقول ما حدث ونطلب العفو من الحضور، بشكل عام لانرى أي مشكلة، لأنك تشرح ما فعلته وتعتذر إذا ارتكبت جريمة قتل وكان هناك شخص قريب من الضحية يمكنك الاقتراب منه وطلب العفو منه".

يتضح من خلال هاته الشهادة التي قدمها الجاني، أنّ الحكومة الرواندية لجأت لممارسة الضغط على المشتبه بهم للاعتراف بجرائمهم وتقديم الاعتذار وطلب العفو، وهو ما جعل العديد من الناجين من الضحايا يبدون ريبهم بخصوص هاته الاعترافات والطلبات، ويشكّون في مصداقيتها، في تصريح لأحد الناجين سنة 2009 يقول:

" كل أولئك الذين طلبوا المغفرة فعلوا ذلك لأنهم مضطرون لذلك، ليس لديهم خيار إنهم يخشون أن يعيشوا حياتهم في السجن إذا لم يطلبوا المغفرة...إنهم لا يتصرفون بإخلاص بهذه الطريقة، يريدون فقط الخروج من السجن بمجرد أن يصبحوا أحراراً ينسون كل شيء ويعودون بهدوء إلى مكانهم الأصلي في المجتمع...بمجرد أن يطلبوا المغفرة أمام غاكاكا يعتقدون أن الأمر قد انتهى".³

شكّك ناجيين، كاسيوس نيونسابا وإنوسنت روليليزا Cassius Niyonsaba and Innocent Rwililiza في فعالية وصحة الأساليب المتعلقة بالتسامح، على أساس أنها تمتاز بعدم الوضوح حيث

¹ -*Ibid.*, pp, 955-957.

² - Majken Jul Soerensen , "Truth, Justice and Security in Rwanda – Gacaca Courts as a Post – Genocide Reconciliation Effort", (Jul 15, 2007), from: http://www.oldsite.transnational.org/Area_Burundi/2007/Soerensen_Rwanda.pdf , (Last Access in 9 January 2022), p, 14.

³ - Penal Reform International, "Eight Years on... A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda", *op. Cit.*, pp, 49-50.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

يقولان: " بشكل أساسي من يتحدث عن التسامح؟ التوتسي، الهوتو، المساجين المفرج عنهم، عائلاتهم?...إنهم يستوردون المغفرة إلى رواندا ويختتمونها بالكثير من الدولارات لإقناعنا، هنالك خطة عفو... نتحدث عن التسامح الذي يجب أخذه في الاعتبار.¹

بهذا فإن مطلب التسامح في غاكاكا في هاته الحالة يتناقض مع حجة الباحثة مارثامينو Martha Minow حول تمتع الضحايا بسلطة القيام بالتسامح مع الجناة، ولا يمكن للآخرين المطالبة به كحق، قد يؤدي الضغط الممارس على الضحايا لمنح الغفران إلى خلق مزيد من التوتر لديهم، وبالتالي خلق توقع غير واقعي بالعفو، وهو ما من شأنها لتقليل من صدق المشاعر أو قد يؤدي للاستياء إذا لم يكن الفرد الناجي مستعداً للتسامح.²

أعرب بعض الناجين في حالات أخرى عن عدم قدرتهم على التسامح، على سبيل المثال ماري لويس Marie Louse هي من ضحايا العنف الجنسي خلال الإبادة الجماعية تعتقد أنّ غاكاكا لم تحقق لها العدالة والمصالحة، وقالت " لا أستطيع أن أسامحهم لأن لدي حزنا لا ينتهي أبدا"، تحصل مثل هاته الحالات خاصة إذا كان الناجون قد فقدوا كل عائلتهم أو في حالة معاناتهم من أساليب وحشية وقاسية من التعذيب أو في حال عدم اعتراف الجناة بجميع جرائمهم وعدم اعتذارهم بصدق عنها،³ أمّا البعض الآخر من الناجين فقد أكدوا أنهم شعروا بضرورة مسامحة الجناة لأن الحكومة الرواندية سامحتهم عندما قامت بمنحهم فرصة الاعتراف والإقرار بالذنب وإطلاق سراح العديد من السجناء، وبعضهم عبّر عن رغبته بالصفح والمسامحة لأن الكنيسة طلبت منهم ذلك.⁴

إذن كما أشار الباحث جون بول ليدراك فإن الحقيقة تتماشى مع الرحمة التي تشير إلى الحاجة إلى القبول والتخلي عن الأفكار السلبية والتسامح وبدونها لن يكون هنالك قبول لاعتذار الجاني، لهذا فإن كل اعتراف للجناة بالذنب في محاكم الغاكاكا يتضمن عرضا للتسامح من عائلات الضحايا وأصدقائهم وبدون رحمة ومغفرة يستحيل تحقيق المصالحة.⁵

¹- Valérie Rosoux and Aggée Shyaka Mugabe, *op. Cit.*, p, 34.

²- Jennifer Melvin, "Reconciling Rwanda: unity, nationality and state control", *op. Cit.*, p, 94.

³- Anne- Marie de Brouwernand Etienne Ruvebana, *op. Cit.*, p, 955.

⁴- Thomas Hauschildt, "Gacaca Courts and Restorative Justice in Rwanda", 15 Jul 2012, from: <https://www.e-ir.info/2012/07/15/gacaca-courts-and-restorative-justice-in-rwanda/> , (Last Access in 9 January 2022), p.10.

⁵- Samuel Owiredu, *op. Cit.*, p, 44.

2- التعافي:

يرتبط تعافي أو شفاء الناجين من الضحايا بتجاوز الصدمات التي تعرضوا لها خلال الإبادة الجماعية وحتى بعدها أو ما يعرف بمسألة إحياء الصدمات خلال جلسات الإستماع التي تعقدتها غاكاكا، عموما تركز غاكاكا على شكلين رئيسيين للشفاء هما:

➤ الشفاء كتحرير والذي يضمن إحساس الأفراد بالحرية الداخلية والتخلص من مصادر الإضطراب النفسي والعاطفي، ويتم تحقيق هذا النوع من الشفاء في غاكاكا من خلال التعبير عن المشاعر ورواية الحقيقة وسماعها.

➤ الشفاء بإعتباره إنتماء ويتعلق بتعبير الأفراد عن رغبتهم في تجربة أكبر قدر من الكمال النفسي والعاطفي من خلال إعادة الإتصال بمجتمعاتهم، وتتم هاته العملية من خلال تلقيهم إعترافا جماعيا بتجاربهم السابقة وغالبا ما يشتمل هذا الشكل من التعافي على مفاهيم القبول والتذكر والمشاركة مع المجتمع، وبالتالي فهو يشبه إلى حد ما المصالحة أو ما يسمى بالإستعادة خاصة من خلال التركيز على أهمية المشاركة لإعادة بناء العلاقات التي مزّقتها العنف.¹

سنة 2008 صرّح الأمين التنفيذي للجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بخصوص مسألة الصدمات: " إنَّ إلتئام الصدمات هو مشكلة حقيقية هذا بالنسبة لنا الآن وخاصة بالنسبة للنساء اللاتي عانين من الإغتصاب ولم يكشفن عنه لأزواجهن وأطفالهن، فكيف سيناقشون هذا في غاكاكا".² فكثيرا ما تؤدي عملية قول الحقيقة وسماعها إلى حدوث صدمات شديدة كحالات الإنهيار العصبي للناجين عند سماع ما حدث لأحبائهم وعائلاتهم خاصة في حالات العنف الجنسي، فالعديد من الناجيات هنّ ضحايا تعرضوا لإعتداءات جنسية فظيعة بعد أن شهدوا مقتل عائلاتهم واستمرت معاناتهن بإصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة، إضافة للعواقب النفسية وأطفال الإغتصاب الذين تمّ إعتبارهم وصمة عار، لكن رغم صعوبة الموقف إلا أنّ العديد من الناجين أعربوا عن إرتياحهم بعد أن أفرغوا ما في قلوبهم وهو ما ساهم في شفائهم وتعافيتهم الشخصي والمجتمعي.³

في هذا الإطار صرّح روتينبورانا Rutinburana الذي شغل منصب منسق برنامج لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بأن الشفاء يلعب دورا مهما في غاكاكا، فالميزة الأساسية في جلسات الاستماع أنّها تمكّن من فتح الجروح ثمّ التئامها من جديد، وبالتالي فإنّ الشفاء يحدث عند التحرير أي عندما يقوم الناجون بكشف تفاصيل مهمّة عن ماضيهم، صحيح بأن عمليات قول الحقيقة التي يكون هدفها الأساسي

¹ -Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers, op. Cit.*, pp, 258-259.

² - *Ibid.*, p, 259.

³ - Anne- Marie de Brouwer and Etienne Ruvebana, *op. Cit.*, pp,959-960.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

هو تحقيق الشفاء قد تؤدي إلى إعادة الصدمة للمشاركين بعد مشاركة تجاربهم علنا غير أنّ الصمت لن يؤدي إلا إلى تفاقم الشعور بالألم والخسارة، ما يهم حقا أنّه في النهاية ستؤدي هاته التجربة الجماعية إلى شعور الأفراد بالانتماء إلى المجتمع و التحرر من مشاعر الغضب والألم وبالتالي التعافي والشفاء.¹

في دراسة قام بها كل من لوري آن بيرلمان وإفين ستوب Laurie Anne Pearlman and Evin Staub وهما عالمين نفسيين قاما بإجراء بحوث وبرامج لتحليل الصدمات طويلة الأمد وبرامج التعافي في رواندا منذ 1999، حيث ناقشا طرق الشفاء والتعافي ووجدا بأنّ نظام غاكاكا قد ساعد بعض الناجين والجنّة على الشفاء من الصدمات، فمشاركة المجتمع في عملية العقاب كان لها دور في نجاح العملية وبالتالي الشفاء والتمكين.²

أعرب العديد من الجنّة عن أملهم في تجربة الشفاء والتعافي من خلال غاكاكا بعد اعتراف المجتمع بمعاناتهم ورواية قصصهم وسماع قصص مماثلة، وهو ما من شأنه المساهمة في إحساسهم بالاندماج في المجتمع، وبالتالي فإن مفهوم إعادة الاندماج لا يرتبط فقط بالجنّة بل حتى بالناجين الذين بدورهم بحاجة ماسّة إلى الاندماج من جديد في مجتمعهم من أجل التغلب على القطيعة والعزلة التي تسببت بها الصدمات الناجمة عن العنف الذي تعرضوا له. سجل استطلاع للرأي العام سنة 2003 قامت به لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة حول غاكاكا أن 71% من الناجين اختاروا الحاجة إلى الشعور براحة البال كدافع رئيسي لمشاركتهم في جلسات استماع غاكاكا، فالعديد منهم كان الهدف من مشاركته هو معرفة تفاصيل وفاة أحبائهم وهوية القتلة ومواقع رمي الجثث وهي الحقائق التي من شأنها جلب الراحة والتعافي للناجين.³

في دراسة أخرى قام بها كل من باثريك كانيانغارا Patrick Kanyangara ومجموعة من الباحثين توصلوا إلى أنه قبل مشاركة الناجين في جلسات غاكاكا كانت توقعاتهم إيجابية وتكونت لديهم مشاعر من الأمل وتراجعت مشاعر الانتقام، وبالتالي فقد كان لديهم مستوى عالي من الاستعداد للتسامح، فبمجرد الافتراض بأن إعطاء الناجين فرصة لرواية قصصهم كان لهذا أثر على إمكانية تحقيق الشفاء لهم، كما تشير نتائج الدراسة إلى تراجع فكرة الذنب الجماعي التي لازمت الناجين اتجاه المشتبه بهم في المقابل زاد

¹-Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers, op. Cit.*, p,261.

² - Evin Staub and Laurie Anne Pearlman, "Healing , Reconciliation , and Forgiving after Genocide and Collective Violence", in: Raymond Helmick and Rodney Petersen, *Forgiveness and Reconciliation* , (United States of America: Templeton Foundation Press, 2002), p, 219.

³- *Ibid.*, pp, 262-264.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

شعور السجناء بالذنب على ما اقترفوا من جرائم وهو ما مهد الطريق لإمكانية تحسين العلاقات بين الجناة والضحايا وبالتالي تحقيق المصالحة والتعافي وحصول الجناة على القبول الاجتماعي.¹

إنّ الهدف من إنشاء محاكم الغاكاكا إضافة إلى تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة هو استعادة النظام الاجتماعي ومحاولة دمج الجناة، لذا تقدم لنا غاكاكا علاجاً قائماً على تنبيه الجناة لتحفيز الوعي بالمسؤولية عن الجرائم التي اقترفوها في حق ضحاياهم من خلال تنظيم جلسات الاستماع وجعلهم يعترفون بأفعالهم الشنيعة، وهو ما يكون لديهم مشاعر الندم واللوم والخزي، ليكون الهدف المرجو في النهاية هو تحقيق الشفاء،² فتجسد غاكاكا العديد من العمليات التي من شأنها المساهمة في عملية الشفاء مثل الاعتراف واكتشاف الحقائق والتحرر من الآلام واستعادة الانتماء إلى المجتمع من خلال اختبار الصدمة الأولية التي تعتبر ضرورية لحدوث الشفاء، وحتى تكون عملية الشفاء والتعافي ناجحة يجب أن تكون مستمرة، إذ يحتاج كل من الجناة والضحايا إلى مساعدة مستمرة من خلال المشاركة في الأنشطة المجتمعية خارج جلسات الاستماع، مما يساهم في تعافيهم على المدى الطويل.³

ثانياً: تحقيق السلام المستديم من خلال غاكاكا

وفقاً للحكومة الرواندية فإن الوضع الطبيعي في رواندا هو التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية، وهو تعايش قوّضته القوى الخارجية تاريخياً، غير أنه يمكن استعادته بالاعتماد على الممارسات والقيم التقليدية المتأصلة في الثقافة الرواندية التي تعتبر غاكاكا واحدة منها، حيث تؤكد على إمكانية محاكم الغاكاكا بناء السلام من خلال تعليم الفضائل المدنية للسكان، وهو ما تبيّنه المبادئ التوجيهية التي تحكم جلسات الاستماع والموضحة في دليل غاكاكا، حيث تتضمن هاته الإرشادات السماح لأفراد المجتمع الأكثر ضعفاً مثل كبار السن بالتحدث أولاً والتأكيد على حاجة جميع أفراد المجتمع لقول الحقيقة والنقاش بشكل بناء دون التهديدي بالعنف، بالتالي تعتبر الحكومة أن نظام غاكاكا يوفّر سلاماً سلبياً وإيجابياً مما يسمح للروانديين بالتعامل مع المشكلات السابقة لحلّها وهو ما يشجع على الحل السلمي للنزاعات التي يمكن أن تقع في المستقبل، يقول أوغستين نكيسي Augustin Nkusi وهو مسؤول

¹-patrick Kanyangara and All, "Trust, Individual Guilt, Collective Guilt and Dispositions Toward Reconciliation Among Rwandan Survivors and Prisoners Before and After Their participation in Post Genocide Gacaca Courts in Rwanda", *Journal of Social and Political Psychology*, Vol. 02, No. 01, (2014), pp, 9-11.

²- Min Reuchamps, "What is Justice for Rwanda?, Gacaca Versus Truth Commission?", *Working Papers, African Studies*, No. 259, (2008), p, 13.

³- *Ibid.*, pp, 274-277.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

حكومي بأن بناء السلام من خلال غاكاكا سيترتب عليه استقرار المجتمع الرواندي وضمن أمن المواطنين من خلال تعليمهم كيفية حل نزاعاتهم سلمياً.¹

إن السلام الناتج عن غاكاكا هو سلام سلبي، ويعني الحفاظ على حالة اللاعنف أو الوضع السائد بعد النزاع، وأيضاً سلام إيجابي من خلال إنشاء تدابير تضمن تمكّن الروانديين من التعامل بهدوء مع مشاكلهم مستقبلاً، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب من خلال ردع المجرمين في المستقبل.²

تباينت مواقف الروانديين حول تفسير دور غاكاكا في بناء السلام، فمنهم من أكد قدرتها على تعزيز السلام خاصة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يعكس رغبتهم في تجنب الأعمال الانتقامية عقب عودتهم إلى مجتمعاتهم، كما عبّر البعض منهم عن رغبتهم في العيش بسلام، وهو ما دفعهم للاعتراف بجرائمهم، أمّا بالنسبة للناجين فقد اعتبروا أن غاكاكا ستساهم في تعزيز السلام من خلال السماح لهم بمناقشة القضايا المهمة المتعلقة بتجاربيهم وآلامهم ومحاولة حل مشاكلهم، في هذا الإطار تقول كريستيان Christiane وهي ناجية فقدت عائلتها خلال الإبادة الجماعية، "إنّ غاكاكا هي أفضل طريقة للناجين لاكتشاف حقيقة الماضي ولكي نتعلم المزيد عن العيش بسلام". ورغم اتفاق معظم الآراء حول إمكانية نشوب التوترات خلال جلسات الاستماع الأولية إلا أنهم يتفقون على أنّ غاكاكا ستساهم في تحقيق السلام الإيجابي على المدى الطويل في رواندا، فقد أظهر مسح أجرته لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة أن 84% من الروانديين يعتقدون أن غاكاكا ستساعد في القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، و92% منهم يعتقدون أن غاكاكا ستضع الأساس للسلام المستدام والوئام الاجتماعي.³

لا يمكن إنكار حقيقة أن محاكم الغاكاكا ومن خلال جلسات الاستماع أنشأت منصة جمعت كل من مرتكبي الإبادة الجماعية وضحاياهم وجها لوجه، حيث كان الجناة يدلون باعترافاتهم ويطلبون الصفح من ضحاياهم، وبالتالي فقد كانت قدرة الناجين على منح المغفرة والتسامح مع الجناة إحدى الدعائم الأساسية لعملية بناء السلام المستدام من خلال غاكاكا، وقد تعززت العملية أكثر من خلال محاكمة أعداد كبيرة من المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في غضون فترة زمنية قصيرة وبالتالي تجنب الإفلات من العقاب، وهو ما مكّن الروانديين من تجاوز الآثار السلبية للإبادة الجماعية والمضي نحو

¹-Phil Clark, *The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers, op. Cit.*, p, 222-223.

²- *Ibid.*, pp, 223-224.

³- *Ibid.*, pp, 224-226.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

إعادة بناء الدولة وتحقيق التنمية، وبالتالي فقد كان العقاب وتحقيق العدالة بمثابة آلية لبناء الثقة بين الروانديين واستعادة الشعور بالقيمة الإنسانية وتعزيز الوحدة والمصالحة.¹

إن لا يمكن بناء سلام مستدام دون إقامة العدل وتحقيق المصالحة وهو ما حاولت محاكم الغاكاكا تطبيقه من خلال معاقبة الجناة وخلق رواية محلية مجتمعية لفظائع الإبادة الجماعية تكون بمثابة قاعدة الانطلاق لتحقيق الشفاء لكل من الضحايا والجناة ثم المصالحة لتصل في الأخير إلى إحلال سلام مستدام على المدى الطويل.

¹- Zadzisai Machingambi and All, “A Purview of The Gacaca Courts of Rwanda from The Teleological and Deontological Perspectives of Ethics and Peace Building”, *Research on Humanities and Social Sciences*, Vol.06, No. 15 , (2016), p, 99.

المبحث الثالث: محاكم الغاكاكا: الانتقادات والعوائق

اتّجهت الحكومة الرواندية نحو حل قضايا الإبادة الجماعية المتركمة من خلال محاكم الغاكاكا بهدف تحقيق العدالة والمصالحة، غير أنّ هذا النظام كشف عن نقاط ضعفه التي كان من الممكن أن تؤثر على شرعيته وعلى تحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الأول: الانتقادات القانونية: انتهاك حقوق المحاكمة العادلة

تعرّضت محاكم الغاكاكا منذ تأسيسها إلى العديد من الانتقادات من طرف منظمات ونشطاء حقوقيين وحتى أكاديميين، الذين أعربوا عن مخاوفهم بشأن اختصاصاتها والتزامها باحترام حقوق الإنسان، حيث يحتوي القانون الدولي على معايير محدّدة لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة والتي بدورها تضمن استقلالية وموضوعية وإنصاف الإجراءات القضائية، وباعتبار رواندا طرفا في المعاهدات الدولية التي تضمن هذا الحق فقد رأوا بضرورة امتثالها لالتزاماتها الدولية.¹

على الصعيد الدولي انضمت رواندا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية The International Covenant on Civil and Political Rights سنة 1975، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - بانجول - Banjul ، ووقعت على اتفاقية أروشا للسلام سنة 1993، التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أمّا على الصعيد المحلي ينصّ قانون الإجراءات الجنائية الرواندي على الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة،² ويحظر الدستور الرواندي لسنة 1991 في المادة 143 صراحة إنشاء المحاكم الخاصة لأنها غالبا ما تنتهك حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة نظرا للظروف الاستثنائية التي يتمّ إنشاؤها بموجبها،³ غير أنّه تمّ إنشاء محاكم الغاكاكا للتعامل مع فئات محدّدة من المتهمين وإلغاء اختصاص المحاكم العادية وتطبيق إجراءات استثنائية في تعارض مع أحكام الدستور الذي يضمن تطبيق الإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة.⁴

يشير القانون الأساسي المنشئ لتنظيم واختصاصات محاكم غاكاكا إلى اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية سنة 1968 بشأن عدم جواز النقاد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي صادقت عليها رواندا سنة 1975، كما تمّ الاعتماد على التعاريف المعترف بها دوليا للإبادة الجماعية والجرائم ضد

¹-Danielle Tully, "Human Rights Compliance and The Gacaca Jurisdictions in Rwanda", *Boston College International and Comparative Law Review*, Vol.26, Issue.02,(5.1.2003), pp, 386-402.

²- Maya Sosnov , "The Adjudication of Genocide : gacaca and the road to reconciliation in Rwanda", *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol.36, No.02, (2008), p, 147.

³- Jacques Pierens, "Gacaca Courts : between fantasy and reality", *Journal of International Criminal Justice*, Vol.03, (2005), p, 10.

⁴- Dadimos Haile, "Rwanda's Experiment in People's Courts (Gacaca) and The Tragedy of Unexamined Humanitarianism: A normative/ ethical perspective", *Discussion Paper* , University of Antwerp and Institute of Development Policy and Management, (January 2008), p, 23.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الإنسانية.¹ وبالرغم من كون هذه المحاكم لا تصنّف ضمن المحاكم العادية إلا أنّها ملزمة بتطبيق معايير المحاكمة العادلة وفقا لما تنصّ عليه الفقرة 04 من الإعلان 13 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تمّ اعتماده في الدورة 21 سنة 1984 والذي جاء فيه أن أحكام المادة 14 الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة من العهد الدولي " تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية...سواء أكانت عادية أو متخصصة "، وقد جاء في المادة 14 أن " جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم، وعند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية، يحق لكل فرد أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون". من خلال هذا يتضح لنا أن الأشخاص الذين ستتم محاكمتهم أمام محاكم الغاكاكا يقعون ضمن نطاق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²

نظّمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ندوة حول الحق في محاكمة عادلة وانتهت أشغالها بتبني إعلان داكار في 11 سبتمبر 1999، الذي ينصّ على وجوب امتثال المحاكم التقليدية لأحكام المحاكمة العادلة في ميثاق بانجول وهو مشابه لما ورد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء فيه " من المسلم به أن المحاكم التقليدية قادرة على لعب دور في تحقيق مجتمعات سلمية وممارسة السلطة على نسبة كبيرة من سكان البلدان الأفريقية، ومع ذلك فإن هذه المحاكم لديها أيضا أوجه قصور خطيرة تؤدي في العديد من الحالات إلى الحرمان من المحاكمة العادلة "، كما أشار الإعلان إلى أن هذه المحاكم التقليدية ليست مستثناة من أحكام الميثاق الإفريقي المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وهو ما ينطبق على محاكم الغاكاكا.³

غير أن قانون غاكاكا يتعارض مع التزامات رواندا بموجب المعاهدات الدولية ولا يوفّر الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة التي يجب تطبيقها حتى أمام المحاكم المختصة مثلما أعلنت عنه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "إنّ محاكمة المدنيين من قبل هذه المحاكم الخاصة يجب أن

¹- Barbara Oomen, Rwanda's Gacaca: objectives, merits and their relation to supranational criminal law, *Utrecht University*, (January 2006), from: https://www.researchgate.net/publication/241889532_Rwanda's_gacaca_Objectives_merits_and_their_relation_to_supranational_criminal_law/link/56112cf308ae6b29b49e04ad/download, (Last Access in 14. 04. 2022), pp, 1-2.

² - Danielle Tully, *op.Cit.*, p, 403.

³- Stef Vandeginste, "Justice, Reconciliation and Reparation after Genocide and Crimes against Humanity: the proposed establishment of popular Gacaca tribunals in Rwanda, All – African Principles of Conflict Resolution and Reconciliation" , *United Nations Conference Centre*, Addis Ababa, (08-12 November 1999), p, 29.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

تكون استثنائية جدا، وأن تتم في ظل ظروف توفر حقا الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

أولا: غاكاكا وضمانات المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي

يضمن الدستور الرواندي والقوانين المحلية والمعاهدات الدولية التي تعتبر رواندا طرفا فيها، حدًا أدنى من حقوق المحاكمة العادلة وتشمل: الحق في الاستعانة بمحامي أو الحق في الدفاع، الحق في افتراض البراءة، الحق في إبلاغ الشخص بالتهمة الموجهة ضده وأن يكون لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع، الحق في حضور المحاكمة ومواجهة الشهود، الحق في عدم تجريم الذات، الحق في عدم المحاكمة مرتين على نفس الجريمة والحق في عدم التعرض للتعسف والاعتقال والاحتجاز². حاولت الحكومة الرواندية التقيّد ببعض هذه الحقوق، غير أنّ رغبتها بتسريع محاكمات الإبادة الجماعية جعلها تضحى بالعديد منها، ففي سنة 2009 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتقييم امتثال رواندا للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخلصت إلى أنّ نظام غاكاكا بعيد عن الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة، وأبدت اللجنة مخاوفها بشأن حماية حقوق المتهمين وحيادية القضاة، كما أثارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لويس أربور Louise Arbour مخاوفها بشأن الإجراءات القانونية المتّبعة في محاكم غاكاكا، وذلك لدى زيارتها رواندا في ماي 2007، مشيرة إلى "العجلة المقلقة" للمحاكمات ونقص التدريب القانوني لقضاة غاكاكا والعقوبات الشديدة المفروضة على الأشخاص المدانين³.

1- الحق في الاستعانة بمحامي أو الحق في الدفاع

وفقا لما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحق لأي شخص يواجه تهما جنائية "الدفاع عن نفسه شخصا أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها..."، "...يحق له إبلاغه بحقه في الحصول على مساعدة قانونية مخصّصة له في أي حالة تتطلب فيها مصلحة العدالة ذلك...إذا لم يكن لديه الوسائل الكافية لدفع الثمن"، فمن الواضح أن الشخص المتّهم بارتكاب أيّ جريمة له الحق في الدفاع عن نفسه، والحق في الحصول على المساعدة القانونية من الدولة في حالة عدم تمكّنه من دفع أتعاب المحامي⁴. وينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم 10 الفقرة 01 على أنه لكل متّهم الحق في جميع الضمانات اللاّزمة لدفاعه، كما يضمن الميثاق الإفريقي

¹ - Dadimos Haile, *op. Cit.*, p, 23.

² - Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 27.

³ - *Ibid.*, p, 28.

⁴ - Danielle Tully, *op. Cit.*, p, 404.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

لحقوق الإنسان والشعوب في المادة رقم 07 الفقرة 01 أنه لكل فرد الحق في أن يدافع عنه محامي من اختياره،¹ ويستلزم هذا الحق أيضا عنصر تكافؤ وسائل الدفاع، أي أن يكون لطرفي القضية نفس حقوق الدفاع، وأنهما فيوضع متساوي لتقديم قضيتهما إلى العدالة.²

أقرت الحكومة الرواندية حق المتهم في الدفاع عن نفسه في القانون الأساسي رقم 96/8، حيث سمحت بتقديم المساعدة القضائية إذا اختار المتهم ذلك، وأكدت بأن هذا ينطبق أيضا على محاكم غاكاكا رغم أنها لم تذكر ذلك على وجه التحديد في التشريع القانوني، وقد تمّ تقديم مجموعة من الأسباب التي دفعتها للسماح بتقديم المساعدة القضائية إذا اختار المتهم ذلك، من بينها أن غالبية المتهمين لديهم تعليم محدود وليس لديهم وعي بحقوقهم وكيفية الدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الخطيرة التي سيواجهونها.³ وتم التأكيد مرّة أخرى على هذا الحق في الدستور الرواندي لسنة 2003 في المادتين 18 و19، غير أن قانون غاكاكا لم ينص صراحة على هذا الحق بالرغم من تمتّع محاكم غاكاكا بعدة إجراءات قانونية كاستدعاء المتهمين والشهود والأمر بالتفتيش والمصادرة واعتماد تدابير مؤقتة وإصدار أوامر القبض والاحتجاز المؤقت أو إطلاق السراح، أي تمتّعها بمزيج من سلطات الادعاء وإصدار الأحكام، إلا أنه تمّ استبعاد حق المتهم في الدفاع والتزام الصمت.⁴

بالعودة إلى قانون غاكاكا لم يتم ذكر هذا الحق صراحة في أي من قوانينها، وقد أوضحت الخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا مرارا بأن مثل هذا التمثيل غير مسموح به وبررت الحكومة الرواندية هذا القرار بأربعة حجج:

1. نظرا للعدد الكبير للمتهمين يستحيل توكيل محامين لهم جميعا وإن تمّ ذلك سيؤدي إلى تعطيل وتأخير المحاكمات.
2. قلة الخبرة القانونية لدى القضاة قد تؤدي إلى وقوعهم تحت تأثير المحامين.
3. مشاركة المجتمعات المحلية في جلسات الاستماع وتقديم الشهادات ستكون كافية لضمان حصول المتهمين على محاكمة عادلة.
4. إنّ التأكيد على مبدأ المشاركة بدلا من الاستعانة بمحامي من شأنه أن يزيد من إحساس المجتمع الرواندي بملكية العملية.⁵

¹- Jennifer Riddell, "Adressing Crimes Against International Law: Rwanda's gacaca in practice", A Thesis Presented for the degree of LL.M, University of Aberdeen, (2005), p, 83.

²-Danielle Tully, *op. Cit.*, p, 409.

³- *Ibid.*, p, 408.

⁴- Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 178.

⁵- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 28.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بخصوص مسألة غياب الحق في الدفاع وتكافؤ وسائل الدفاع وتأثيره على مسألة حقوق الإنسان وبالتالي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، لهذا اعتبرت المنظمة بأن الاستمرار في تجاهل حقوق كل من المتهمين والضحايا سيعيق جهود المصالحة.¹ وقد ورد في أحد التقارير الصادرة عنها:

"... من جانب الدفاع لم يسمح بالتحدث نيابة عن المحتجزين أو الطعن في الادعاءات الموجهة ضدهم أو استجواب الشهود، قيل لهم مرارا وتكرارا أن الراغبين في الاعتراف وحدهم من يمكنهم التحدث، بشكل عام لم يسمح لأفراد الأسرة بالتحدث مالم يقدموا أدلة ضد المحتجز، لم يسمح لشهود الدفاع بالتحدث إلا بعد توجيه جميع الاتهامات، علاوة على ذلك تم استجوابهم بطريقة مخيفة مما يوحي بأنهم يشاركون المعتقلين في التهم المزعومة."²

2- الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

وفقا لكل من الدستور الرواندي وقانون الإجراءات الجنائية الرواندي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشتمل الحق في المحاكمة العادلة للمتهم على الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة ضده والحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع،³ فتنص المادة 09 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بأسباب اعتقاله وقت القبض عليه وإبلاغه على الفور بأي تهم موجهة ضده،⁴ كما جاء في المادة 10 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل متهم الحق في جميع الضمانات اللازمة لإعداد الدفاع، وينطبق ذلك على المتهمين ومحاميهم في جميع مراحل الإجراءات المتبعة، أي قبل وأثناء وبعد المحاكمة عند الاستئناف، وورد في دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية أن "هذه المعلومات توفر للدفاع فرصة للتعرف والتعليق على الملاحظات المقدمة أو الأدلة التي قدمها الادعاء".⁵

بموجب القانون على السلطة القضائية في غاكاكا تسليم استدعاء رسمي لأي شخص يطلب منه المثول في المحاكمة ويضم المعلومات التالية: إذا كان الشخص مطالباً بالمثول كمتهم أو كشاهد، عنوانه أو إذا كان مسجوناً، التهم الموجهة ضده وفي أي فئة تم تصنيفها، تاريخ ووقت ومكان انعقاد الجلسة. يتم التوقيع على الاستدعاء من طرف كل من سكرتير المحكمة والشخص المتهم، ويسلم إلى المتهم على

¹- Jessica Raper, "The Gacaca Experiment : Rwanda's restorative dispute resolution response to the 1994 genocide", *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal*, Vol.05, No.01, (2005), p, 48.

²- Pietro Sullo, *Beyond Genocide : transitional justice and Gacaca courts in Rwanda: the search for truth, justice and reconciliation*, op. Cit., p, 181.

³- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", op. Cit., p, 34 .

⁴- Jennifer Riddell, op. Cit., p, 72.

⁵- *Ibid.*, p, 83.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الأقل قبل سبعة أيام من موعد المثول أمام المحكمة، وفي حالة عدم معرفة مكان إقامة المتهم يتم تعليقه لدى مكاتب محاكم غاكاكا.¹

وفقا لتقارير وثقتها هيومن رايت ووتش، في كثير من الحالات لم يتلق المتهمون أي استدعاء أو تم تسليمها قبل انعقاد الجلسة بأقل من سبعة أيام، وهناك بعض الحالات التي تم فيها تسليم استدعاءات لا تحتوي على المعلومات الكافية حول التهم، وكثيرا ما طالب المتهمون بتمديد الوقت من أجل الحصول على الوثائق أو لضمان حضور شهود الدفاع جلسات الاستماع، غير أن مطالبهم قوبلت بالرفض.² لم يكن العديد من المتهمين على دراية بالتهم الموجهة ضدهم إلى حين حضورهم جلسات الاستماع، وهو ما يعيق قدرتهم على إعداد دفاعهم والبحث عن الشهود، حتى في الحالات التي يتوفر فيها شهود الدفاع يرفض القضاة سماع شهاداتهم لأنها تعتبر تزويجا لـ "أيديولوجية الإبادة الجماعية" و"الانقسام" على حدّ تعبير الحكومة الرواندية، حيث أعرب عدد من الأشخاص الذين قابلتهم هيومن رايت ووتش عن مخاوفهم من احتمال اتهامهم "بايديولوجية الإبادة الجماعية" في حالة تقديمهم لشهادات دفاعا عن المتهمين أو اعتراضهم على شهادات الزور المقدّمة، كما وثقت حالات أخرى، حضر المتهمون محاكماتهم غير أنه لم يسمح لهم بمتابعة إجراءاتها وسماع الشهادات المقدّمة ضدهم، وهو ما أعاق قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، حتى في بعض قضايا الاستئناف لم يتحصل الشخص المدان على نسخته من الحكم الابتدائي أو لم يمنح الوقت الكافي لمراجعته قبل جلسة الاستئناف.³

انتهكت محاكم الغاكاكا إذا الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، حيث لم يتلقى العديد من المتهمين إشعارا أو تبليغا بالقضايا المرفوعة ضدهم، ولم يتم تزويدهم بالمعلومات الكافية قبل المحاكمة حول التهم الموجهة ضدهم، كما لم يتم منحهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع.

3- الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

تنص المادة 09 في الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب واضحة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 06، على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب وشروط سبق أن حددها القانون وأن لا يكون الاحتجاز بشكل تعسفي، كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "تعسفي" في المادة 09 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفسر فقط على أنه الاحتجاز المخالف للقانون، بل يشمل أيضا

¹- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 35 .

²- *Ibid.*, pp, 37-39.

³- *Ibid.*, pp, 40-45.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

عدّة عناصر أخرى كعدم ملاءمة ظروف احتجاز المتّهمين وتعرضهم للظلم واحتجازهم وسجنهم من طرف أشخاص غير مخولين قانوناً للقيام بهذا.¹

رغم أن القانون الرواندي يضمن الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي إلا أنه خلال السنوات الأولى التي أعقبت الإبادة الجماعية تمّ القبض على عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة المشاركة في جرائم الإبادة الجماعية واحتجازهم لفترات طويلة دون التحقق من صحة التّهم المنسوبة، ودون اتخاذ أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية الواجبة، وقد وصل عدد الأشخاص المسجونين سنة 1998 إلى حوالي 130 ألف سجين.² عملت قوات الأمن على تفويض البرامج الهادفة لإطلاق سراح المحتجزين الذين كانت اتّهاماتهم غير متوفرة على أدلة كافية تثبت الذنب عليهم، وبهذا قامت الحكومة الرواندية بإلغاء الضمانات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائي الرواندي التي تحمي الأفراد من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني مستندة في هذا إلى التبرير القائل بأن تداعيات الإبادة الجماعية والنزاع المسلح استلزمت اعتقال الأفراد واحتجازهم.³

وفقاً لهيومن رايت ووتش تمّ اعتقال عدّة أشخاص من طرف الشرطة حتى بعد محاكمتهم أمام محاكم غاكاكا دون تلقي أمر من المحكمة وبشكل غير قانوني، على سبيل المثال في قضية في شمال رواندا أُلقت الشرطة القبض على ضابط سابق في الحرس الرئاسي أثناء حضوره جنازة أحد أقربائه، تمّ احتجازه لمدة يومين قبل محاكمته تحت حراسة قوات الدفاع المحلية، وهي القوات شبه العسكرية التي ترعاها الحكومة.⁴ في هذا الإطار يقول الباحث ميشال إغناطييف Michael Ignatieff " في حين أن غاكاكا تقصر بالتأكيد في معايير المحاكمة العادلة الدولية فإن الإصرار على هذه الأخيرة قد يؤدي إلى انتهاكات أكثر خطورة لحقوق المتّهمين الذين سيبقون في السجن إلى أجل غير مسمى في غياب أي وسيلة بديلة لتقرير جرمهم أو براءتهم".⁵

يشمل هذا الحق أيضاً الحق في المحاكمة لفترة زمنية معقولة، حيث تنصّ المادتان 09 الفقرة 03، و 14 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المتّهم في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، مع الاستناد إلى افتراض البراءة والحق في الحرية الشخصية والتي تتطلب أن يكون

¹- Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 72.

²- Human Rights Watch, " Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 62.

³- Amnesty International, "Rwanda Gacaca: a question of justice", *Report*, (December 2002), pp, 34-35.

⁴- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 63.

⁵- Min Reuchamps, "What Justice for Rwanda?: Gacaca versus Truth commission", *Working Papers*, African Studies, No. 259,(2008), p, 12.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

لأي شخص محتجز قبل المحاكمة الحق في إعطاء الأولوية لقضيته وتسريع إجراءات محاكمته،¹ كما اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن التأخير الذي قد يصل لمدة عامين دون عقد جلسة استماع للمتهم، ويعدّ انتهاكا للشرط الوارد في المادة 07 الفقرة 01 للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، تجدر الإشارة هنا إلى أن مدة الاحتجاز في رواندا دون محاكمة وصلت إلى إحدى عشرة عاما. وبالعودة إلى المادة 09 الفقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنها تنصّ على حق ضحايا الاعتقالات التعسفية والغير قانونية في الحصول على تعويضات، وهو ما لم يحدث في رواندا.²

4- الحق في الحصول على محاكمة علنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة

تنصّ المادة 14 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 07 الفقرة 01 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أنه يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية تمّ إنشاؤها بموجب القانون، وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "حق مطلق لا يتعرض لأي استثناء".³

تعقد محاكم الغاكاكا جلسات علنية، غير أن نقص التكوين والتدريب من جانب القضاة وضع هذه المحاكم أمام عدّة تساؤلات بخصوص نزاهة واستقلالية المحاكمات، حيث تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "الأشخاص المختارون لشغل مناصب قضائية يجب أن يكونوا أفرادا يتمتعون بالنزاهة والقدرة مع التدريب المناسب أو المؤهلات القانونية"⁴، ووفقا لتشريعات غاكاكا، من المفترض أن يتمتع القضاة بالنزاهة وأن يثبتوا عدم مشاركتهم في الإبادة الجماعية وتحزّرتهم من روح الطائفية، وهو ما تمّ التأكيد عليه في المادة 30 من القانون الأساسي رقم 2004/16، والذي يفرض عقوبات أيضا على كل من يحاول ممارسة الضغط على القضاة.⁵

وينص دليل التدريب لمحاكم الغاكاكا الذي يجب تقديمه لكل محكمة، على أنّ المحاكم يجب أن تكون أداة لخدمة المجتمع وأن لا تعمل تحت مظلة أي مؤسسة أخرى، غير أنّ منظمة العفو الدولية اعتبرت أن المستشارين القانونيين الذين تمّ توظيفهم من طرف الحكومة لحضور جلسات الاستماع وتقديم المساعدة الفنية للقضاة يمكن أن يؤثر في سير الإجراءات ضد مصالح المتهم،⁶ كما أشارت المنظمة أيضا في تقرير لها إلى شكوكها فيما يتعلق بكفاءة القضاة المنتخبين، حيث اعتبرت أنّ "التدريب المحدود

¹ - Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 73.

² - *Ibid.*, pp, 74-75.

³ - *Ibid.*, p, 75.

⁴ - Dadimos Haile, *op. Cit.*, p, 24.

⁵ - Pietro Sullo, *op. Cit.*, p, 176.

⁶ - Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 77.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

غير ملائم إلى حد بعيد للمهمة التي يقومون بها، بالنظر إلى طبيعة ونطاق وتعقيد الجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية"، واعتبرت أنه يجب التفريق بين غاكاكا التقليدية حيث كان كبار السن يتمتعون بالمكانة الاجتماعية والخبرة والمعرفة، وبالتالي الحياد والاستقلالية لحل النزاعات المجتمعية، وبين غاكاكا الحديثة التي تضمّ قضاة يفتقرون لخبرات الماضي وهو ما يحد من قدرتهم على ضمان عدالة المحاكمات.¹

بالنسبة للملفات الجنائية الخاصة بالمتهمين والتي تحتوي على نتائج تحقيقات النيابة والتهم الموجهة، يتم إعدادها من قبل النيابة العامة وتقدم إلى القضاة على مستوى محاكم الغاكاكا وليس لديهم الحق في تقديم طعون أو إجراء تقييم للمعلومات المتوفرة في هذه الملفات، نظرا لكون أغلبية القضاة غير متعلمين ويفتقرون للخبرة القانونية التي تجعلهم مؤهلين للطعن في تلك الملفات التي أعدها خبراء يتمتعون بالخبرة والمستوى التعليمي، وبالتالي فإن المسألة هنا متعلقة بالأساس بنقص التدريب والتأهيل القانوني الذي يجعل قضاة غاكاكا معرضين للضغوطات ويفقدون للاستقلالية.²

5- الحق في افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته

هو أحد الحقوق الأساسية لمعايير المحاكمة العادلة، تنصّ عليه المادة 14 في الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 07 في الفقرة 01 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأيضا المادة 11 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،³ حيث تنصّ كلها على أن أي شخص متهم بفعل جنائي يكون بريئا حتى يتم إثبات الذنب قانونيا خلال محاكمة عامة يتم خلالها الاعتراف بجميع الضمانات اللازمة للدفاع.⁴ وهو الحق الذي أكدت عليه أيضا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بقولها أنه "يتوجب على جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار حكم مسبق على نتيجة المحاكمات".⁵

خلال السنوات الأولى التي أعقبت الإبادة الجماعية في رواندا، تمّ اعتقال الآلاف من الأشخاص المشتبه بهم بشكل تعسفي ودون توفر أدلة تثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم، كما قامت محاكم الغاكاكا بانتهاك هذا الحق من خلال عدم السماح لشهود الدفاع بتقديم شهادات لصالح المتهمين.⁶ وجاء في أحد التقارير الصادرة عن منظمة محامون بلا حدود Avocats Sans Frontières أنه خلال عدّة جلسات

¹ -Ariel Meyerstein, "Between Law and Culture: Rwanda's Gacaca and Post colonial Legality", *Law and Social Inquiry*, Vol.32, Issue.02,(2007), p, 479.

² -Dadimos Haile, *op. Cit.*, p, 25.

³ -Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p,81.

⁴ - Avocats Sans Frontières, "Monitoring des Juridictions Gacaca", Phase de Jugement *Rapport Analytique* No.05, (Janvier 2008 – Mars 2010), p, 33.

⁵ - Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 31.

⁶ -Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 81.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

استماع لمحاكم غاكاكا تمّ إعلان ذنب المتهّمين منذ بداية الجلسة وطلب منهم إثبات براءتهم، في إحدى الجلسات وأثناء النطق بالحكم ورد " أن المحكمة تعلن أنّ المتهّم مذنب ويسجن لمدة 15 عاما على أساس أنّه لم يقدم دليلا على براءته".¹ وقد وثّقت منظمة هيومن رايت ووتش عشرات الحالات التي أظهر فيها القضاة علنا تعاملهم مع المتهمين على أساس أنّهم مذنبين منذ بداية المحاكمة، كتوجيه عبارات مهينة أو التحدث معهم بنبرة عدائية، على سبيل المثال في إحدى القضايا التي تمّت في غرب رواندا شهر جانفي 2008، افتتح الرئيس جلسة الاستماع بتوجيه سؤال للمتهم عما إذا كان يرغب في الاعتراف بالذنب، وعندما رفض ذلك قال له القاضي، أنه ليس بريئا لأنه يحاكم على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في هذه المحافظة.²

6- الحق في الصمت وعدم تجريم الذات

تنصّ المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه، لا يجوز إجبار أي شخص متهّم بارتكاب جريمة جنائية على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.³ في المقابل وفقا للقانون العضوي لغاكاكا 2004/16 لا يعترف بحق المتهّم في التزام الصمت، حيث يتوجب عليه الرد على الأسئلة التي تطرح عليه، وهو ما يعتبر انتهاكا لحقه في عدم تجريم الذات.⁴ وقد أبدت منظمة محامون بلا حدود قلقها بخصوص قيام محاكم الغاكاكا بمطالبة المتهّمين بأداء اليمين لقول الحقيقة قبل السماح لهم بالتحدث خلال جلسات الاستماع، وذلك بعد قيامها بإدارة برنامج مراقبة لسير عمل محاكم الغاكاكا خلال الفترة الممتدة بين سنة 2001 و 2005، حيث اعتبرت أنّ هذا الإجراء يعادل إجبار المتهّم على الشهادة ضد النفس ينتهك الحق في الصمت وعدم تجريم الذات.⁵

وثّقت هيومن رايت ووتش عدّة حالات لم تكتفي فيها محاكم الغاكاكا بإدانة المتهّم بسبب جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية، ولكن أيضا بسبب عدم اعترافه بالجرائم، وهو ما يعدّ انتهاكا لحقه في عدم تجريم الذات. أيضا بالنسبة للإجراء الذي اتّخذته الحكومة الرواندية لتشجيع الاعترافات مقابل تقديم حوافز تشمل تخفيف العقوبات، فقد شجّع المتهّمين في كثير من الحالات على تقديم اعترافات كاذبة أو مضلّلة، كجوء بعض المتهمين للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها.⁶

¹- Avocats Sans Frontières, *op. Cit.*, p, 34.

²- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 33.

³- Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 87.

⁴- Jacques Pierens, *op. Cit.*, pp, 16-17.

⁵- Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 46.

⁶- *Ibid.*, p, 47.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

وفي تصريح لأحد المحتجزين سنة 2004 لمنظمة الإصلاح الجنائي قال " هنالك الكثير من المعتقلين الذين يغفلون عنهم، أي الذين لا يكشفون عن جميع الجرائم التي ارتكبوها خوفا من تصنيفهم في الفئة الأولى، بينما يقول الآخرون القليل فقط من أجل إنقاذ أصدقائهم وأقاربهم، يعترف آخرون بدلا من الجناة الحقيقيين بالجرائم بسبب الرشاوي المأخوذة من الجنائي... يختار بعض المعتقلين الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها من أجل الاستفادة من الإفراج المؤقت".¹

يؤدي انتهاك هذا الحق إلى التعسف وعدم تحقيق العدالة للمتهمين، فكثيرا ما يتم إلقاء اللوم والتجريم بحق أشخاص أبرياء، وهو سيؤثر على نفسياتهم وعلاقتهم بمجتمعاتهم وقد يحدث لهم صدمات ووصما لهم ولعائلاتهم باعتبارهم جزءا من الإبادة الجماعية، هذا ما ستكون له عواقب وخيمة على هدف تحقيق المصالحة وإعادة بناء الثقة من جديد.²

7- الحق في أن يكون المتهم حاضرا في المحاكمة

تحظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المحاكمات الغيابية، فلمتهم الحق في أن يكون حاضرا في محاكمته وأن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه شخصا أو من خلال المساعدة القضائية،³ غير أن رواندا خالفت هاته القاعدة بسماعها بالمحاكمات الغيابية، فعلى مدى عدة سنوات استمرت محاكم الغاكاكا في محاكمة العديد من المتهمين غيابيا، بعضهم علم بأنه مدان دون أن يكون على دراية بأنه متهم، وهو ما يعتبر انتهاكا لأحد الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة.⁴

8- عدم جواز الحكم على الجرم مرتين:

تنص المادة 14 الفقرة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه " لا يجوز مقاضاة أو معاقبة أي شخص على جريمة تمت تبرئته بالفعل أو إدانته بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية المعمول بها في كل بلد"، كما ينص قانون العقوبات الرواندي في المادة 05 على أنه " لا يجوز معاقبة أي شخص مرتين على نفس الجريمة"، والمادة 14 في الفقرة 05 من الدستور الرواندي على أن " القرارات القضائية ملزمة لجميع الأطراف، سواء أكانوا من السلطات العامة أو الأفراد، لا يمكن استجوابهم إلا بالوسائل والأشكال التي ينص عليها القانون".⁵

¹ - Penal Reform International , "Eight Yearson ...A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda, Penal Reform International", *op. Cit.*, p, 36.

² - Avocats Sans Frontières, "Monitoring des Juridictions Gacaca", *op. Cit.*, p, 36.

³ - Pietro Sullo, *Beyond Genocide : transitional justice and Gacaca courtsin Rwanda: the search for truth, justice and and reconciliation*, *op. Cit.*, p, 182.

⁴ - Human Rights Watch, "Justice Compromised: The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 55-56.

⁵ - Avocats Sans Frontières, *op. Cit.*, p, 37.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

بالنسبة لمحاكم الغاكاكا، تنص المادة 24 من القانون الأساسي رقم 2008/13 على أنه لا يجوز مراجعة الحكم القضائي عندما يتم إصدار حكم له سلطة الأمر المقضي به من قبل محاكم الغاكاكا، غير أنّ الواقع يبرز انتهاكات متكررة لهذا المبدأ، فالعديد من الأشخاص الذين سبق أن حوكموا أمام محاكم الغاكاكا أو المحاكم العادية تمت محاكمتهم من جديد وتلقوا عقوبات جديدة بعضها أشد من الأولى. هذا ما رصدته منظمة محامون بلا حدود، غالباً ما يحدث هذا بسبب عدّة عوامل، كعدم معرفة القضاة بعدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين، وكذلك سوء إدارة عملية غاكاكا، فورد في أحد التقارير الصادرة عن منظمة محامون بلا حدود أن القضاة تلقوا أوامر قضائية من الخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا لمحاكمة وإدانة بعض الأشخاص الذين مارسوا وظيفة سياسية أو إدارية في ظل الحكومة السابقة أو أشخاص من المحتمل أن يكونوا معارضين سياسيين للحكومة الحالية، وهو ما يعتبر ممارسة غير قانونية، فهي مؤسسة إدارية تتولى مهمة المتابعة والإشراف والتنسيق لأنشطة محاكم الغاكاكا غير مخولة لإعطاء أوامر متعلقة بالمحاكمات.¹

ومن أمثلة الحكم على الجرم مرتين، قضية رصدتها منظمة هيومن رايتس ووتش في فيفري 2008، برأت إحدى محاكم غاكاكا المتهم جاستين نسنجيمانا Justin Nsengimana من تهم حمل الأسلحة وتوزيعها بشكل غير قانوني وارتكاب جرائم الاغتصاب أثناء الإبادة الجماعية، وفي سنة 2010 تمت إعادة محاكمته في نفس المحكمة التي برأته بتهم جديدة.² فيعتبر انتهاك هذا الحق من الممارسات غير القانونية التي من شأنها تقويض عملية المصالحة على المدى البعيد، حتى لو تعلق الأمر بفئة محدودة من المتهمين، فإن هذا سيكون له تأثير على تصور الروانديين لشرعية وفعالية محاكم الغاكاكا وبالتالي إعاقة عملية بناء الثقة والمصالحة.³

لقد حاولت محاكم الغاكاكا تحقيق العدالة من خلال إشراك السكان في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وإتاحة الفرصة للمواجهة بين الجناة والضحايا بغية تسهيل عملية المصالحة،⁴ غير أن انتهاكها في العديد من الحالات للحق في المحاكمة العادلة أنتج العديد من المشكلات، فمثلاً عندما يغيب الحق في الدفاع وخلق نقاشات متناقضة خلال جلسات الاستماع، سيؤدي ذلك للفشل في بناء حقيقة مشتركة، وبدون توضيح الأسباب التي أدت إلى الحكم على المتهمين فلن يفهم السكان المشاركون القرار المتخذ وسيشككون في شرعيته وقانونيته. تخلق هاته المشكلات نوعاً من عدم

¹ - *Ibid.*, pp, 37-40.

² - Human Rights Watch, "Justice Compromised: The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 64.

³ - *Avocats Sans Frontières, op. Cit.*, p, 42.

⁴ - Phil Clark, "The Gacaca Courts and Abbreviated Criminal Procedure for Genocide Crimes In Rwanda", in : Morten Bergsmo, *Abbreviated Criminal Procedures for Core International Crimes*, (Brussels : FICHL Publication Series, No.09, Torkel Opsahl Academic Epublisher, 2017), p, 204.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الرضا عن العملية، من جهة يعتبر المتهمون أنهم عوقبوا ظلماً، ومن جهة أخرى قد يعتبر الضحايا أنّ العدالة لم تتحقق إذ تمت تبرئة المتهمين، وبهذا ستكون الأهداف المنشودة لمحاكم الغاكاكا نحو تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة على المحك.¹

ثانياً: تبريرات الحكومة الرواندية والمؤيدين حول انتهاكات غاكاكا لحقوق المحاكمة العادلة

اعتبرت الحكومة الرواندية أنّها تمتثل للمعاهدات الدولية غير أن المجازر التي وقعت، تقع ضمن حالة الطوارئ التي تنصّ عليها المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ما يلي: "في أوقات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة والتي تمّ الإعلان عن وجودها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ تدابير لا تنقيد بالتزاماتها بموجب هذا العهد إلى الحد الذي تقتضيه تماماً مقتضيات الوضع، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي..."

رغم تصنيف الوضع في رواندا على أنه "حالة طوارئ" إلا أن المادة 04 تمنع صراحة التفسير في مسؤوليات الدولة اتجاه التزاماتها القانونية الدولية، وهو ما لم تنقيد به الحكومة الرواندية حيث لم تنقيد بضمانات المحاكمة العادلة في محاكم الغاكاكا وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي.²

ردّت الحكومة الرواندية على انتقادات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالقول بأنّ غاكاكا رغم تقصيرها في بعض ضمانات المحاكمة العادلة وهو أمر لا مفر منه، إلا أنها استطاعت تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في تقديم عشرات الآلاف من المتهمين والمساجين للمحاكمة، وتحقيق العدالة لكل من الضحايا والجناة للوصول للهدف الأساسي نحو المصالحة.³ كما ركزت على التبرير القائل بأن غاكاكا هو نظام للعدالة تقليدي ومحلي في طبيعته، لذا فوجود محامين للدفاع عن المتهمين سيكون خروجاً عن قواعد محاكم غاكاكا ويجعلها مماثلة لنظام المحاكم الجنائية العادية.⁴

نفس التبرير قدمته المحكمة العليا لرواندا، فلا يمكن مقارنة غاكاكا القائمة على المشاركة الشعبية مع نظام العدالة الغربية، والتي تفتقد رواندا للموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأخيرة،⁵ كما اعتبرت الحكومة الرواندية أن المحاكم الوطنية العادية قد فشلت في دعم الحقوق المدنية والسياسية للمتهمين، وأكّدت بأن الاستمرار في محاكمة المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية من خلال هاته المحاكم يعدّ

¹ - Avocats Sans Frontières, *op. Cit.*, pp 59-60.

² - Maya Sosnov, *op. Cit.*, pp, 148-149.

³ - Alana Erin Tiemessen , "After Arusha : Gacaca Justice in Post- Genocide Rwanda", *African Studies Quarterly*, Vol.08, Issue 01, (2004), p, 64.

⁴ - Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p,93.

⁵ - Karan lahiri, "Rwanda's Gacaca Courts A Possible Model For Local Justice in International Crime", *International Criminal Law Review*, Vol.09, (2009), p, 330.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

انتهاكا لحقوق الإنسان في ظل العدد الكبير للمساجين، وعدم قدرة المحاكم العادية على تسريع المحاكمات.¹

بالنسبة للمدافعين عن عملية غاكاكا، كتب الباحث بيتر إيفين Peter Uvin في كتابه عن الإبادة الجماعية والتنمية في رواندا، أن هنالك العديد من الحجج العملية للدفاع عن نظام غاكاكا، في الحقيقة يدرك بيتر أن تحقيق العدالة الكاملة في رواندا يكاد يكون هدفا مستحيلا، لكن تبقى غاكاكا هي الخيار الأفضل الذي يقدم عدالة محلية، فتقديم شهادات وشهادات مضادة خلال جلسات الاستماع من طرف السكان المشاركين، يرقى إلى تكوين دفاع عادل للمتهمين، وهو ما قد تكون نتائجه أفضل من نظام العدالة الرسمي في تحقيق العدالة.²

بالنسبة لبيتر إيفين لا يمكن تطبيق معايير القانون الدولي على بلد مثل رواندا، حيث يقول " لم يتم تصميم معايير القانون الجنائي للتعامل مع التحديات التي نواجهها عندما تضطر أعداد هائلة من الناس- الضحايا والجناة- للعيش معا مرة أخرى جنبا إلى جنب في بلدان تعاني من الفقر الشديد والانقسام". وأشار إلى عدم إمكانية المقارنة بين غاكاكا ونظام العدالة الغربي " قد تكون ممارسة غاكاكا قادرة على احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة ولكن في شكل أصلي مناسب محليا وليس وفقا للشكل الغربي المعتاد،" فيؤكد على أصالة غاكاكا في شكلها الحديث، والدور المهم للمجتمع الدولي في ضمان احترام روح غاكاكا والمبادئ التي تقوم عليها.³

المطلب الثاني: أوجه قصور أخرى لمحاكم الغاكاكا

أولا: تفشي الفساد والمكاسب الشخصية

وفقا للعديد من الأبحاث الميدانية والتقارير التي أصدرتها منظمة هيومن رايتس ووتش، أصبحت محاكم الغاكاكا " تجارة مريحة " بالنسبة للعديد من القضاة، وفقا لشهادات بعض الناجين فقد تحصل القضاة على رشاوي من المتهمين مقابل الحصول على البراءة وفي حالات أخرى تمت مطالبة المتهمين علنا بدفع الأموال مقابل حصولهم على البراءة، أيضا تم رصد حالات أخرى لشهود يقدمون شهادات كاذبة لتبرئة المتهمين مقابل حصولهم على الأموال.⁴

¹ - Alana Erin Tiemessen ,*op. Cit.*, p, 65.

² - AnuradhaChakravarty, "Gacaca Courts in Rwanda: explaining divisions within the human rights community", *Yale Journal of International Affairs*, (Winter/ Spring 2006), p, 140.

³ - Alana Erin Tiemessen ,*op. Cit.*, p, 65.

⁴ - Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 106.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

قامت منظمة الإصلاح الجنائي الدولية بعدة أبحاث ومقابلات في رواندا توصلت من خلالها إلى أنّ هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة بين مختلف الجهات الفاعلة في عملية غاكاكا، وغالبا ما تتمحور حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل الأطراف المشاركة، فقد يوافق الناجون على عقد صفقة مع الجناة بداعي الفقر والإحباط من المحاكمات بسبب عدم حصولهم على التعويضات، وقد يرغب المتهمون في استعادة مكانتهم الاجتماعية عن طريق دفع الأموال، أو أنّ الوضع الاقتصادي للقضاة يدفعهم للقبول بعروض التفاوض على قراراتهم مقابل الحصول على الأموال.¹

إحدى أبرز قضايا الفساد في محاكم غاكاكا التي رصدتها منظمة هيومن رايت ووتش تمثلت في تلقي القضاة رشاي من المتهمين، في تصريح لأحد المتهمين للمنظمة يقول: " عليك أن تعطي المال، لم يتقاضى قضاة غاكاكا رواتبهم، لذي اتخذوا في بعض الأحيان ترتيبات لتلقي الأموال من المتهمين".² فزاول القضاة وظائفهم دون تلقي رواتب مقابل خدماتهم وهو ما هدد سبل عيشهم خاصة وأنهم يخصصون يوما في الأسبوع لجلسات الاستماع ويتركون عملهم في الحقول أو في وظائف أخرى، وهو ما جعلهم عرضة لتلقي رشاي تعويضهم عن خسارتهم.³

أحيانا حتى المتهمين الذين أصروا على أنهم أبرياء قالوا بأنهم عرضوا على القضاة دفع الرشوة لأنهم كانوا يخشون تعرضهم للإدانة والسجن، خاصة مع عدم وجود شهود الدفاع للمساعدة في إثبات براءتهم. في إحدى جلسات الاستماع في كيغالي سنة 2009 رصدت هيومن رايت ووتش اقتراب شقيق أحد المتهمين من أحد القضاة وعرض عليه المال مقابل تبرئة شقيقه المتهم وفعلا قبل القاضي هذا العرض.⁴

في التقرير الختامي الذي أصدرته الخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا، ذكرت بأن الفساد يعدّ من ضمن أبرز العوائق التي واجهتها محاكم الغاكاكا، حيث جاء فيه بأن هنالك العديد من الصعوبات التي تعوق سير عمل المحاكم، مثل طريقة الرد على اتهامات بمشاركة بعض القضاة ومسؤولي الحكومة الحاليين في جرائم الإبادة الجماعية، والتآمر بين المتهمين والشهود لإخفاء المعلومات، إتلاف سجلات المحكمة، العنف الممارس ضد الشهود والصددمات التي أصيب بها العديد من الأشخاص أثناء جلسات الاستماع،

¹- Penal Reform International, "Monitoring and Research Report on the Gacaca: Testimonies and evidence in the Gacaca Courts", *op Cit.*, p, 46.

²- *Ibid.*, p, 107.

³- Timothy Longman, "Justice at The Grassroots? Gacaca Trials in Rwanda", in: Naomi Roht Arriaza and Javier Marie Zccurrena, *Transitional Justice in The Twenty Versus Justice*, (New York: Cambridge University Press, 2006), p, 215.

⁴-Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 108.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

فرار العديد من المتهمين من رواندا، وأخيرا انتشار الفساد والبحث عن المكاسب الشخصية داخل نظام غاكاكا.¹

ثانيا: محاكم الغاكاكا وجرائم الجبهة الوطنية الرواندية

صنفت الحكومة الرواندية الجرائم التي ارتكبتها جنود الجبهة الوطنية الرواندية على أنها جرائم حرب، وبالتالي فهي تقع خارج الاختصاص القضائي لمحاكم الغاكاكا، وقد أقرت صراحة بوقوعها غير أنها اعتبرت عمليات قتل انتقامية تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.² لقد اقتصر محاكمات غاكاكا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي كان ضحاياها من أقلية التوتسي وبعض الهوتو المعتدلين، أما جرائم الحرب والأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الأفراد الهوتو خلال الفترة الممتدة من 01 أكتوبر 1990 إلى 31 ديسمبر 1994، وهي الفترة التي تغطيها محاكم الغاكاكا فقد تم تجاهلها بناء على أوامر من الحكومة الرواندية، وهو ما أدى لشعور عام بالإحباط من طرف العديد من الروانديين الهوتو الذين كانوا ضحايا لتلك الهجمات الانتقامية، واعتبروا بهذا أن غاكاكا تجسد عدالة المنتصر.³

بموجب القانون لسنة 2001 كان لمحاكم الغاكاكا الاختصاص القضائي على جرائم الحرب، غير أنه تم إلغاء هذا الاختصاص عقب الخطاب الذي ألقاه الرئيس الرواندي بول كاغامي سنة 2002 بمناسبة استئناف محاكم الغاكاكا لعملها، وفعلا تمت إزالة جرائم الحرب من اختصاص المحاكم في القانون المعدل لسنة 2004.⁴ جاء في الخطاب الذي ألقاه الرئيس كاغامي والذي أقر فيه بجرائم الجبهة الوطنية الرواندية التي أطلق عليها اسم الأعمال الانتقامية، مايلي:

" سيكون من الضروري إجراء تحليل دقيق لما حدث في بلدنا، تحديد الفرق بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة أثناء الحرب أوبعدها، يجب على المرء ألا يخطئ بينهما، هنالك أشخاص قتلوا في أعمال انتقامية ارتكبتها أفراد، وعندما تم التعرف على هؤلاء الأفراد عوقبوا بشدة، فدعونا نثبت هذه الجرائم ونقاضي المسؤولين عنها. هنالك أشخاص روانديون أو أجانب على حد سواء لا يريدون للروانديين أن يتقدموا ويتخلوا عن هذه الاتقاسات القديمة، يسمون الإبادة الجماعية جرائم الانتقاموهذا غير صحيح على

¹- Hollie Ny Seth Brehm and All, "Genocide, Justice and Rwanda's Gacaca Courts", *Journal of Contemporary Criminal Justice*, Vol.30, No. 03, (2014), p, 338.

²- Charity Wibabara, "Topic : Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide", *op Cit.*, p, 170.

³- Penal Reform International, "Eight Years on ...A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda", *op. Cit.*, p, 43.

⁴-Human Rights Watch, Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts, *op. Cit.*, p, 119.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الإطلاق، تهدف هذه التصريحات إلى إنكار الإبادة الجماعية، إنها تهدف إلى إبقاء الروانديين منقسمين وهم يجعلون الناس ينسون أن الروانديين أنفسهم من أوقفوا الإبادة الجماعية بينما العالم لم يفعل شيئاً".¹

عَلَّقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على هذا التصريح، واعتبرت أنه عبارة عن مناورة سياسية لكسب تعاطف الروانديين، وقد أظهر بحث أجرته المنظمة أنّ عدم قدرة محاكم الغاكاكا على معالجة هاته الجرائم يشكل عقبة رئيسية أمام هدف المصالحة وأمام الأداء السلس لعملية غاكاكا، وبالتالي تمّ إنشاء نظام عدالة متحيّز تجاهل معاناة العديد من الهوتو الذين كانوا بدورهم ضحايا لتلك الهجمات الانتقامية.² أنتج هذا التجاهل تراجعاً للمشاركة الشعبية في جلسات الاستماع بما أن الناجون هم التوتسي الذين فقدوا عائلاتهم وأحبائهم أثناء الإبادة، في حين أن الهوتو الذين فقدوا بدورهم عائلاتهم وأحبائهم خلال الهجمات الانتقامية ليس لديهم الحق في تسمية أنفسهم ناجين.³

يشير الباحث جيريمي ساركين Geremy Sarkin إلى أنه بعد الإبادة الجماعية " تتمتع الحكومة الجديدة بأوسع سلطة تقديرية لتقرير كيفية التعامل مع الماضي بما في ذلك السلطة غير المقيدة لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة"، وهو ما ينطبق فعلاً على الحكومة الرواندية فبدلاً من التركيز على وضع أسس متينة لبناء المصالحة في المستقبل، قامت بتبني سياسات عقابية ضد الهوتو قوّضت إمكانية التسامح بين الاثنيات،⁴ وقد كانت محاكم الغاكاكا إحدى هاته السبل العقابية التي غضّت الطرف عن الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية.

وفي تقرير لمعهد الدراسات الأمنية وجد ستيفاني وولترز Stephanie Wolters أنّ " أي شخص قد يختار التحدث بصراحة عن المشاكل المرتبطة بغاكاكا سيتم اتهامه بالانقسام"، أيضاً طبيعة المشاركة الشعبية في جلسات الاستماع التي تعتبر إلزامية بموجب القانون، وأن الإحجام عن تقديم الشهادة سينجر عنه عقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، لهذا اعتبر العديد من الهوتو في الشتات أن غاكاكا هي أداة حكومية للانتقام وأنها تمثل عدالة المنتصر.⁵

¹- Penal Reform International , "Eight Yearson ... A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda", p, 44.

²- *Ibidem*.

³- Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p,124.

⁴- Ari Cohen and All, "Personal and Political Reconciliation in Post Genocide Rwanda", Faculty Publications : *Social Justice Research*, Political Science , University of Nebraska , Lincoln, (03.011), p, 10.

⁵- Cori Wielenga and Geoff, Harris, "Building Peace and Security after Genocide : the contribution of the Gacaca courts of Rwanda", *African Security Review*, Vol. 20, No.01, (March 2011) , pp, 22-23.

ثالثا: تدخل الدولة وتكريس عدالة المنتصر

إنّ طبيعة محاكم الغاكاكا المحدثة تجعلها تخرج عن شكلها الأصلي التقليدي لأنها تمثل نموذجا للعدالة التي تفرضها الدولة والتي تهدد المبادئ المجتمعية للعدالة التصالحية التي تقوم عليها محاكم الغاكاكا التقليدية، وقد أعربت العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية عن قلقها جرّاء القيود القانونية التي تفرضها الدولة على سير عمل المحاكم وتدخلها في مجرى المحاكمات.¹ وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سيطرة الدولة على محاكم الغاكاكا تخاطر بتقويض العملية القضائية خاصة في ظل سياسية التهريب والمضايقة التي مارستها الدولة ضد المتهمين، والتي رصدها مراقبو المنظمة خلال الجلسات التي تسبق المحاكمات، كما أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها من تدخل الدولة في سير عمل محاكم الغاكاكا، واعتبرتها "شكل منظم للغاية لتنظيم الدولة، من المحاكم الشعبية".²

أحد أبرز الانتقادات التي تم توجيهها إليها أنها عملت على تطبيق سياسة الحكومة لمنح الهوتو ذنبا جماعيا، فعلى الرغم من منع تصنيف الهويات الإثنية بعد الإبادة الجماعية إلا أن الانتماء الإثني للروانديين بقي مرتبطا بدورهم التشاركي في الإبادة الجماعية عبر تصنيف الناجين والضحايا على أنهم التوتسي والهوتو على أنهم الجناة ومرتكبو الإبادة الجماعية باستثناء بعض الهوتو المعتدلين.³ في هذا الصدد يناقش الباحث Mahmood Mamdani اختيار الحكومة الرواندية لطريق "عدالة المنتصر" بقيامها بالعديد من الأعمال المشكوك فيها مثل الاعتقالات التعسفية وملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وانتقاد المعارضين للحكومة واتهامهم بالتحريض على الإنقسام الإثني، وبهذا يصف مامداني كيف يوفّر النصر القوة للمنتصر ويمنحه الفرصة للوصول إلى المهزوم وتجاوز المعارضة وتشكيل مجتمع موحّد من الناجين.⁴ واعتبر الباحث لارس والدورف Lars Waldorf أنه سينتج عن محاكم الغاكاكا إضفاء للطابع الإثني على الذنب بشكل كبير لأن العملية ميسّسة للغاية، وستنتهي العملية بتجريم شريحة واسعة من السكان الهوتو، وهو ما يجسد في الأخير عدالة المنتصر.⁵

من ضمن أوجه تدخل الحكومة الرواندية في عملية غاكاكا أيضا نجد أن الحكم على غالبية القضايا المعروضة على المحاكم تكون على أساس الملفات التي تم إعدادها من طرف مكتب المدعي العام التابع للدولة، ونظرا لنقص التدريب لدى القضاة فليس لديهم القدرة على الطعن في المعلومات الواردة

¹ - Alana Erin Tiemessen ,*op. Cit.*, p, 64.

² - Anuradha Chakravarty, "Gacaca Courts in Rwanda : explaining divisions within the human rights community", *op. Cit.* , p, 138.

³ - Alana Erin Tiemessen ,*op. Cit.*, pp, 67-68.

⁴ - Cori Wielenga and Geoff, Harris, *op. Cit.*, pp, 19-20.

⁵ - du Toit Fanie, "Reconciliation and Transitional Justice : the case of Rwanda's Gacac courts", *Occasional Paper*, The Institute for Justice and Reconciliation Africa Programme, (2011), pp, 16-17.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

في الملفات المقدمة لهم.¹ أيضا يمكن أن تكون للبيئة السياسية تأثير على جلسات الاستماع، ففي ظل غلق المجال السياسي وإقصاء المعارضة مع توجيه اتهامات متتالية بالترويح لإيديولوجية الإبادة الجماعية للعديد من شخصيات المجتمع المدني والصحفيين والقيام باعتقالهم، أصبح الروانديون يتخوفون من تقديم شهادات تدعم براءة المتهمين خوفا من أن يتم احتجازهم واتهامهم بالإبادة الجماعية.²

شكل آخر لتدخل الدولة هو إلزام جميع السكان بالمشاركة في جلسات الاستماع وإخضاعهم لحملة تثقيفية حول العملية من طرف المسؤولين المحليين وموظفي الخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا، وفي حالة رفض المشاركة أو اتباع التعليمات، يتعرضون لمجموعة متنوعة من العقوبات كفرض الغرامات المالية والسجن وقد يصل الأمر إلى حد التهديد بإلحاق الأذى الجسدي. أيضا بالنسبة للخدمة الوطنية لإدارة غاكاكا من المفروض أن تتولى مراقبة سير عمل محاكم الغاكاكا غير أنها أصبحت تتدخل حتى في إجراء المحاكمات وعمل القضاة، وبهذا فهي بمثابة وسيلة حكومية للتدخل في عمل محاكم الغاكاكا.³

في هذا الإطار يقدم إريني بيجينغو Irene Bugingo وهو باحث في معهد البحوث والحوار من أجل السلام -Institute for Research and Dialogue for Peace- وهي مؤسسة فكرية رواندية مستقلة ممولة من طرف بعض المانحين الدوليين - بعض التصورات حول عملية غاكاكا يقول " يعتبر الهوتو الشتات أن غاكاكا وسيلة للحكومة للانتقام من بعض السكان، إنهم يرون أنها نوع من عدالة المنتصر، تقول المعارضة السياسية أن عملية غاكاكا ستسمح للأشخاص الذين يعانون من مشاكل، بإساءة استخدام العملية من أجل إدانة الآخرين الذين لديهم نزاع معهم".⁴ كما تعتبر منظمة العفو الدولية أن تدخل المسؤولين على مستوى الحكومة وحتى أصحاب النفوذ لدى المجتمعات المحلية في سير عملية الغاكاكا سيؤدي إلى حدوث تلاعب بتطبيق الإجراءات وتوجيه الاتهامات وإصدار الأحكام من خلال سياسة التخويف لكل من القضاة والشهود وحتى المتهمين، وقد ورد في إحدى تقارير المنظمة أنه " لا يمكن ضمان حياد أعضاء غاكاكا ضمن البيئة الاجتماعية والسياسية التي تتميز بالتسييس المكثف للخلافات الشخصية وعدم الرضا أو المعارضة للحكومة الحالية، مما يحول كلاهما إلى حلقة مفرغة من الاتهامات والاتهامات المضادة بالإبادة الجماعية أو الخيانة".⁵

1- Amnesty International, "Rwanda Gacaca: a question of justice", *op. Cit.*, p, 35.

2- *Ibid.*, p, 36.

3- Susan Thomson and Rosemary Nagy, "Law, Power and Justice : what legalism fails to adress in the functioning of Rwanda's Gacaca courts", *The International Journal of Transitional Justice* , Vol.05, (2011), pp, 23-24.

4- Stephanie Wolter's , "The Gacaca Process : eradicating the culture of impunityin Rwanda", *Situation Report*, Institute for Security Studies, (5 August 2005), p, 16.

5- Ariel Megerstein , "Between Law and Culture : Rwanda's Gacaca and postcolonial legality", *Law and Social Inquiry*, Vol. 32, Issue 02, (2007), p, 479.

رابعاً: غاكاكا ومسألة جبر الضرر

وفقاً للمادة 96 من قانون غاكاكا لسنة 2004 فإن " أشكال التعويض الأخرى التي يتلقاها الضحايا تحدّد بموجب قانون معين" ولم يرد بعدها أي توضيح بخصوص كيفية تلقي هاته التعويضات. كما تنصّ المادة 90 من نفس القانون على أن أحكام غاكاكا بخصوص جبر الضرر يجب إحالتها إلى صندوق التعويضات لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،¹ بالتالي فقد استبعد قانون غاكاكا تعويض الضحايا باستثناء رد الممتلكات من طرف بعض الجناة الذين يندرجون ضمن الفئة الثالثة، لكن فيما يتعلق بتحديد الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة فقد تمّ التغاضي عنها.²

رغم هذا تمّ الإبلاغ عن عديد الحالات التي تغاضت فيها المحاكم عن التعامل مع قضايا النهب لأن تحديد قيمة البضائع المنهوبة كان مهمة صعبة ويستغرق وقتاً طويلاً³ ففشلت غاكاكا في ضمان هذا الحق والذي يعتبر عنصراً أساسياً ضمن آليات العدالة الانتقالية، وسمة رئيسية للعدالة التصالحية، فلا يمكن معاقبة الجناة دون تعويض الضحايا.⁴

اعتبرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أنتعويض الضحايا يعتبر آلية ضرورية لضمان مساهمة غاكاكا في عملية المصالحة، غير أنه تمّ استبعاد هذا الإجراء خلال المرحلة التجريبية للمحاكم والفشل في تحقيقه خلال المراحل اللاحقة، وقد سبّب هذا خيبة أمل واسعة في أوساط الضحايا والناجين وهو ما أدى في كثير من الحالات إلى الإحجام عن المشاركة في جلسات الاستماع، ولجوء بعضهم إلى عقد اتفاقيات فردية مع المعتقلين المفرج عنهم للحصول على بعض الأموال، وهو ما أثار على مصداقية وفعالية محاكم الغاكاكا.⁵

خامساً: غاكاكا وقضايا الأطفال واغتصاب النساء

أعربت العديد من المنظمات غير الحكومية عن مخاوفها فيما يتعلق بضمان محاكم غاكاكا لحقوق فئة الأطفال والنساء الضحايا، فقد انتقد قانون غاكاكا للإجراءات المتبعة للتعامل مع الأطفال، وتمّ

¹ - Jennifer Riddell, *op. Cit.*, p, 134.

² - Charity Wibabara, "Topic : Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide", *op. Cit.*, pp, 165-166.

³ - Pietro Sullo, *Beyond Genocide : transitional justice and Gacaca courtsin Rwanda: the search for truth, justice and and reconciliation*, *op. Cit.*, pp, 215.

⁴ - Charity Wibabara, "Topic : Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide", *op. Cit.*, p, 166.

⁵ - Penal Reform International , Eight Yearson ...A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda, *op. Cit.* , pp, 45-46.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

التعامل مع الأطفال القصر المتورطين في الإبادة الجماعية كجناة باستثناء السماح بالعقوبات المخففة. كما تمّ الإبلاغ عن حالات لقصر تحت سن الرابعة عشر تمّت محاكمتهم وهو ما أدى في كثير من الحالات لحدوث صدمات نفسية للعديد منهم خلال جلسات الاستماع، ومن جهة أخرى تمّ الإبلاغ أيضا عن تعرض العديد من الأطفال الناجين لتهديدات متكررة بخصوص الشهادات التي يقدمونها خلال المحاكمات، وهو ما يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على تحقيق هدف المصالحة الذي يعتبر الأطفال عنصرا فاعلا في تحقيقه.¹

بالنسبة للتعامل مع العنف الجنسي ضد النساء أثناء الإبادة الجماعية، فقد تمّت إحالة جرائم الاغتصاب إلى محاكم الغاكاكا وفقا للقانون الأساسي رقم 2008/13، دون مراعاة التوصيات التي أصدرتها العديد من المنظمات غير الحكومية وهيئات رصد حقوق الإنسان، التي أكدت على وجوب التعامل مع مثل هاته القضايا في وجود محامين محترفين.² وفقا لهيئة الخدمة الوطنية لإدارة الغاكاكا فإنه من بين 9362 قضية من جرائم الفئة الأولى التي عرضت على محاكم الغاكاكا هنالك 6608 قضية تتعلق بالجرائم الجنسية، وأكدت عدّة تقارير أن نسبة كبيرة من الجناة ظلوا أحرارا، وأنّ السلطات المختصة لم تبذل جهودا كافية لتقديمهم إلى المحاكمة، وأكدّ العديد من الناجين، أن غاكاكا ليست المكان المناسب للتصدي للعنف الجنسي الذي حدث أثناء الإبادة الجماعية، في كثير من الحالات هنالك تخوف من جانب ضحايا الاغتصاب من النساء والفتيات من أن إجراء المحاكمات في مكان مغلق لا يضمن السرية، نظرا لصغر المجتمعات المحلية واحتمال وجود أقارب أو أصدقاء للمتهمين ضمن القضاة،³ يضاف إلى ما سبق أنّ محاكم الغاكاكا تعتمد على المشاركة الشعبية وتستمد شرعيتها منها، غير أنّ قرار غلق محاكمات العنف الجنسي أدى إلى الطعن في صحة الشهادات المقدمة وهدد أمن وسلامة كل من الضحايا والمتهمين.⁴

وفقا لمنظمة هيومن رايت ووتش هنالك القليل من البيانات المتوقّرة حول كيفية تعامل غاكاكا مع حالات الاغتصاب نظرا لعدم السماح للمراقبين الدوليين بحضور المحاكمات، وقد أجرت أكثر من عشرين مقابلة مع ضحايا عنف الجنسي، وعدد من القضاة والمختصين في مجال الصدمات الذين شاركوا في جلسات الاستماع غير أنّها لم تتمكن من إجراء مقابلات مع المتهمين.⁵ كثيرا ما يرفض المتهمون الاعتراف بجرائمهم، كما يرفض الشهود حضور المحاكمات والإدلاء بشهاداتهم، ففي دراسة أجرتها لجنة

¹ - PietroSullo, *op.Cit.*, pp, 209-210.

² - *Ibid.*, p, 212.

³ - *Ibidem.*

⁴ - Human Rights Watch, "Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts", *op. Cit.*, p, 112.

⁵ - *Ibid.*, p, 113.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

الوحدة والمصالحة الرواندية سنة 2002 توصلت إلى أن 60% من الناجين من الاعتداءات الجنسية توقعوا أن تكون شهادات الرجال أكثر من شهادات النساء بسبب طبيعة الجريمة ونظرة المجتمع للمرأة المغتصبة.¹

يقول جو دليف ميكاسافي Gau Delive Mukasavais عالم اجتماع رواندي أنه "في البداية اعتادت النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب الإدلاء بشهادتهن، لكنهن في الوقت الحاضر لا يرغبن في ذلك لأنه لم يحدث شيء بعد الشهادة، لم يساعدهن أحد، هذا هو السبب في أنه من الصعب إخبار هؤلاء النساء أنه يجب عليهن إخبار جيرانهن أثناء غاكاكا لأنهم لا يستطيعون مساعدتهن في صدماتهن، تقول لهم أن يشهدوا ولكن معظمهم ليسوا على استعداد".²

كثيرا ما تتخوف الناجيات من الاغتصاب من الإدلاء بشهادتهن نظرا للمخاطر التي تتجر عن ذلك، كأن تتراجع حظوظ الفتيات في الزواج وكذا مواجهتهن للنزاع من طرف عائلتهن ومجتمعاتهن، ففي بعض الحالات يرفض الآباء السماح للفتيات الإدلاء بشهادتهن بسبب الاعتقاد السائد بأن مناقشة قضايا العنف والاعتداءات الجنسية ستؤدي إلى تفاقم التوترات الإثنية بين الهوتو والتوتسي، وهو ما سيؤثر سلبا على عملية المصالحة.³

نجحت محاكم الغاكاكا في إجراء 1958.634 محاكمة في غضون عشر سنوات منذ إنشائها، وهو ما لم تستطع المحاكم العادية الرسمية تحقيقه، وفي سبيل تحقيق العدالة والمصالحة واجهت العديد من التحديات، كإعادة بناء العلاقات المحطّمة، ردع حدوث فظائع أخرى، اكتظاظ السجون، كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لكل من الجناة والضحايا.⁴ فلا يمكن إنكار الدور الذي لعبته محاكم الغاكاكا كآلية محلية تستمد جذورها من التقليد الرواندي في تسريع محاكمات الإبادة الجماعية، غير أنها في المقابل كشفت عن العديد من نقاط الضعف التي أدت إلى التغاضي عن بعض المبادئ الأساسية التي قامت عليها كتحقيق العدالة للجميع ومكافحة الإفلات من العقاب، في هذا الإطار ووفقا لبحث قامت به منظمة The Avega للناجين في رواندا، فقد حققت محاكم الغاكاكا نسبة 30% فقط من العدالة للقضايا التي

¹ - Maya Sosnov, *op. Cit.*, p, 137.

² - *Ibid*, p, 138.

³ - *Ibidem*.

⁴ - Charity Wibabara, "Topic : Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide", *op Cit.*, p, 208.

الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

عالجتها،¹ كما كشفت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال عدم الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة التي ينصّ عليها القانون الدولي.²

¹ - penal reform International, “The Contribution of The Gacaca Jurisdiction to Resolving Cases arising from The Genocide : contributions , limitations of the post gacaca phase” , *Research Report*, (2009), p, 50.

² - Charity Wibabara, “Topic : Gacaca Courts versus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide”, *op Cit.*, p, 208.

الفصل الثالث: محاكم غاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة واستدامة السلام

محاكم غاكاكا عبارة عن مقارنة مجتمعية تبنتها رواندا بغية إقامة العدالة بمعاقبة الجناة وإنصاف الضحايا، وأيضاً بغرض إعادة إصلاح العلاقات الإجتماعية التي دمرتها الإبادة الجماعية. اعتمدت بالأساس على مشاركة الروانديين والشهادات المقدمة لإثبات ذنب أو براءة المتهمين، كانت بمثابة منبر تفاعلي لقول الحقيقة ولتعبير الضحايا من الناجين عن آلامهم وأحزانهم، وأيضاً لطلب الجناة للصفح والمغفرة وبالتالي منحهم الفرصة للمواجهة وإمكانية حدوث الشفاء والمصالحة وترسيخ عملية بناء السلام.

رغم تميز هذه التجربة بالعديد من المزايا إلا أنها لم تخلو من النقائص والعيوب، فقد تعرضت لتدخلات متكررة من الحكومة الرواندية في طريقة عملها وفي سير المحاكمات التي أجرتها، وفي كثير من الأحيان لم يتم إحترام ضمانات المحاكمة العادلة، بداية من حملة الاعتقالات التعسفية وتعرض المشتبه بهم للتجريم دون توفر الأدلة الكافية ضدهم، وغياب محامي الدفاع وحتى خلال جلسات الإستماع يتم معاملتهم على أنهم مذنبين وليسو متهمين، وغالبا ما يتم رفض تقديم شهادات تبرؤهم خوفاً من تعرض الشهود لإتهامات بالترويج لإيديولوجية الإبادة الجماعية. يضاف إلى هذا أيضاً تكريسها لعدالة المنتصر من خلال تجاهل الجرائم التي ارتكبتها جنود الجبهة الوطنية الرواندية ضد الهوتو المدنيين وعدم إدراجها ضمن المحاكمات التي قامت بها، وأيضاً إنتشار الفساد من خلال منح القضاة رشوي لتبرئة المتهمين وهو ما رصدته منظمات حقوق الإنسان في كثير من الحالات.

الخاتمة

الخاتمة

العدالة الانتقالية جزء لا يتجزأ من عملية بناء السلام الأوسع، حيث تعتبر مواجهة إنتهاكات الماضي مطلباً ضرورياً لبناء ثقافة حقوق الإنسان والتصدي للإفلات من العقاب وإصلاح مؤسسات الدولة، وأيضاً إعادة بناء المجتمعات بعد العنف، خاصة مع المبادرات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الدولية، إلى جانب المبادرات المحلية التي كان لها الدور الأهم، وبهذا أصبحت العدالة الانتقالية من أبرز الآليات المعتمدة في محاولات إحلال السلام في البلدان التي مزقتها النزاعات.

تعتبر التجربة الرواندية في اتباع نهج العدالة الانتقالية بعد النزاع الإثني الطويل الذي انتهى بالإبادة الجماعية 1994 من التجارب الرائدة في العالم، اعتمدت على مجموعة من الآليات لمواجهة فظائع الماضي، منها محاكم الغاكاكا كآلية مجتمعية تشاركية ومحلية في سبيل تحقيق العدالة والمصالحة ومكافحة الإفلات من العقاب للوصول للهدف الأسمى وهو بناء وترسيخ السلام ، وبالتالي فقد حاولت الإلمام بمختلف آليات العدالة الانتقالية وفقاً لقدراتها الداخلية، وهو ما جعلها تجربة فريدة من نوعها .

عموماً فقد توصلت الدراسة إلى جملة من الإستنتاجات:

أولاً: إنّ مواجهة الجرائم التي حدثت في الماضي عن طريق اتباع نهج العدالة الانتقالية، يتطلب الإلمام بمختلف الآليات القضائية وغير القضائية لأنها عبارة عن سلسلة مترابطة ومتكاملة، كل عنصر منها يركز على جانب من الجوانب ويكمل الآخر. ففي سبيل تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ينبغي معاقبة الجناة على الجرائم التي ارتكبوها وإنصاف الضحايا، وهو ما يتطلب بدوره بناء حقيقة مشتركة أو سرد تاريخي مشترك حول الأحداث التي وقعت والإنتهاكات التي ارتكبت، من خلال كشف الحقيقة، والسعي بهذا إلى تحقيق المصالحة بين الجناة والضحايا، وهي الوظيفة التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة. ومن الضروري إعادة إصلاح المؤسسات المتضررة في أعقاب النزاعات من أجل تصفية مخلفات النزاع وخلق مؤسسات جديدة تلتزم بمعايير حقوق الإنسان وتركز أهدافها على خدمة الدولة والمجتمع، ولا يكتمل هذا النهج دون تعويض الضحايا سواء مادياً أو معنوياً عن الأضرار التي لحقت بهم، وهو ما من شأنه المساهمة في تحقيق نوع من الرضا لديهم حتى يتمكنوا من تعويض الخسائر المادية التي لحقت بهم أثناء النزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الرضا المعنوي لهم من خلال إحياء الذكرى وبناء النصب التذكارية كشكل من أشكال الجبر الرمزي وهو ما يوفر لهم الدعم النفسي . ومن أجل الحفاظ على الخصوصية المحلية لتجربة العدالة الانتقالية تعتبر الآلية التقليدية التي تحاكي خصوصية المجتمع عنصراً لا غنى عنه لضمان تجاوب المجتمعات مع التجربة، وتشجيعهم على التصالح مع الآخر. إنّ إتباع كل هاته الآليات يؤدي إلى تحقيق هدف بناء السلام على المدى الطويل من أجل توفير الشروط التي تضمن عدم العودة إلى حالة النزاع من جديد.

الخاتمة

ثانياً: خلال الفترة الإستعمارية سيطر التوتسي على السلطة وعملوا على إقصاء الهوتو من مختلف المجالات سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، وحتى حرمانهم من فرص التعليم الجيد التي يحظى بها التوتسي، وهو ما خلق تصوراً لدى الهوتو بأنّ التوتسي هم العدو الذي يجب محاربتة، وفعلاً استمر التفكير على هذا النحو لدى الأجيال المتعاقبة، وحتى بعد استقلال رواندا وتشكيل حكومة الهوتو استمر التخوّف من عودة التوتسي ونزع السلطة منهم، وهي الفكرة التي تمّ الترويج لها على نطاق واسع لدى الأوساط الشعبية من طرف الحكومات المتعاقبة، وبهذا استمر النزاع بين الطرفين في التطور لتصل ذروة الكراهية الإثنية إلى الإبادة الجماعية سنة 1994، والتي خلّفت ضحايا من كلا الجانبين.

لقد كان التوتسي ضحايا سنوات التهميش والقمع واللّجوء في البلدان المجاورة، غير أنّ هذا لا يعني أن الهوتو هم الجناة والتوتسي هم الضحايا، هنالك الكثير من الهوتو من الطبقات الشعبية الفقيرة الذين كانوا بعيدين عن النزاع القائم ولم يشاركوا في الإبادة، بل أنّ بعضهم قاموا بحماية جيرانهم من التوتسي، وبدورهم كانوا ضحايا لأعمال العنف والجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية خلال الحرب الأهلية وأثناء اجتياحها لرواندا لوقف الإبادة الجماعية، وبهذا تعتبر مسألة تحديد من هو الجاني ومن هو الضحية في رواندا من المآزق الأمنية التي وقع فيها النظام السياسي الرواندي لبول كاغامي.

ثالثاً: في سبيل مواجهة مخلفات الماضي وعدم تكرار ما وقع خلال الحرب الأهلية والإبادة الجماعية، تبنت الحكومة الرواندية الجديدة نهج العدالة الانتقالية متّبعة بذلك مجموعة من الآليات. بالنسبة للآليات القضائية طالبت المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الشخصيات السياسية والإعلامية وكبار ضباط الجيش المتورطين في الإنتهاكات والجرائم المرتكبة خلال الإبادة. تجاهلت المحكمة الجرائم التي ارتكبتها جنود الجبهة الوطنية الرواندية ضد الهوتو المدنيين بأوامر من القيادة أثناء إجتياحهم لرواندا لوقف عمليات القتل، وهو ما يعتبر تكريسا لثقافة الإفلات من العقاب، يضاف إلى هذا إنفصال المحكمة وبعدها عن المجتمع الرواندي، سواء من حيث مقرها بتواجدها خارج رواندا، أو بسبب عدم معرفة الروانديين بإجراءاتها والمحاكمات التي تقوم بها، وهو ما جعلها خارج دائرة إهتماماتهم.

بعد القيام بإصلاح النظام القضائي باشرت الحكومة الرواندية سلسلة من المحاكمات بغرض مساءلة ومعاقبة المتورطين في الإبادة الجماعية لضمان سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب، غير أنّه وأمام الكم الهائل للمشتبه في تورطهم في عمليات القتل والتعذيب خلال وقوع الإبادة الجماعية، وإكتظاظ السجون بعد عمليات الإعتقال التعسفية الواسعة النطاق، وجدت الحكومة الرواندية نفسها أمام مأزق حقيقي هدّد عملية تحقيق العدالة. يضاف إلى هذا إقتصار المحاكمات الوطنية على جرائم الإبادة دون

الخاتمة

غيرها من الجرائم التي ارتكبتها جنود الجبهة الوطنية الرواندية ، وهو ما يعبر عن توجيه مجرى العدالة وفقا لما يخدم مصالح النظام السياسي الرواندي.

بالنسبة للآليات غير القضائية فقد اعتمدت رواندا على جملة من الإجراءات كإحياء الذكرى وهي شكل من أشكال التعويض المعنوي أو الرمزي لضحايا الإبادة الجماعية، إضافة للإصلاحات المؤسسية التي ركزت بالأساس على إصلاح القطاع الأمني من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في مخيمات التضامن إنغاندو، كما أدرجت قطاع التعليم ضمن هاته الإصلاحات من خلال إصلاح المناهج التربوية وتعليم السلام للأجيال القادمة، وهو ما أعطى ميزة إضافية لتجربة العدالة الإنتقالية في رواندا. أيضا تم إنشاء لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بغرض إعادة بناء العلاقات المحطمة وتحقيق المصالحة بين الإثنيين للوصول في الأخير نحو تجاوز الماضي الذي عاشته رواندا، وتشكيل هوية وطنية موحدة بين كل الروانديين. استهدفت الحكومة من خلال اتباع هاته الآليات تجاوز الصدمة التي خلفتها الإبادة الجماعية لدى كل من الجناة والضحايا والسعي نحو تحقيق المصالحة.

إذن فقد تبنى النظام السياسي الرواندي بهذا مقاربتين مختلفتين للعدالة الإنتقالية ، نظرا لحجم المجازر، وما نتج عنها من تدمير لبنية الدولة السياسية والاقتصادية وللروابط الاجتماعية وهو ما تطلب القيام بعملية إصلاح شاملة سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق هدف بناء السلام على المدى الطويل.

رابعا: في سبيل تحقيق الشفاء لكل من الضحايا والجناة، انتهجت الحكومة الرواندية طريق إحياء الذكرى من خلال الإحتفالات التي تقام كل سنة بمناسبة ذكرى الإبادة الجماعية وإنشاء النصب التذكارية التي تخلد الذكرى، وهو ما يعبر عن الوعي بأنه لا يمكن الوصول إلى هدف المصالحة وبناء السلام دون التذكر، فالنسيان دون الغفران لا يحقق الشفاء للضحايا، لهذا عملت الحكومة الرواندية على تطبيق مبدأ "حتى لا ننسى" لأنها الطريقة الوحيدة التي تمكن الجناة والضحايا من سرد قصصهم والتعبير عن أحزانهم ومعاناتهم رغم الصدمة التي قد يتعرضون لها، وهو ما من شأنه أن يقود في النهاية للتسامح وبالتالي الشفاء النفسي والمصالحة التي تعتبر شروطا ضرورية لبناء السلام على المدى البعيد.

أيضا فقد كانت الحكومة الرواندية ذكية في تعاملها مع مسألة تحقيق الوحدة والمصالحة بين الروانديين، فاختارت أولا طريق المساءلة والعقاب لتحقيق العدالة وهو ما سيؤدي نوعا ما لإخماد نيران الغضب لدى الضحايا وبالتالي تحضيرهم نفسيا لقبول فكرة المصالحة التي تم طرحها بعد بداية المحاكمات بأربع سنوات. اطلعت بهاته المهمة لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة التي عالجت مشاكل الروانديين عن قرب بالإنخراط بنشاطاتها في المجتمعات المحلية متبعة بذلك مبدأ الوصول إلى هدف المصالحة من

الخاتمة

خلال الوحدة الوطنية على خلاف لجان الحقيقة والمصالحة التي تركز على مبدأ الحقيقة للوصول إلى المصالحة إذن هذا ما يضيف ميزة خاصة لتجربة العدالة الانتقالية في رواندا.

خامسا: ما يعاب على تجربة العدالة الانتقالية في رواندا هو تجاهل الحكومة الرواندية تقديم التعويضات المادية لضحايا الإبادة الجماعية بشكل جدّي، فوفقا للباحث مارك فريمان كما رأينا سابقا، فإن قياس شرعية آليات العدالة الانتقالية يعتمد بالأساس على الضحايا ومدى إستفادتهم من العملية، وتعتبر التعويضات من أوجه هاته الإستفادة، وهو ما كان غائبا في رواندا. رغم قيامها بالعديد من المبادرات إلا أنها بقيت مجرد حبر على ورق ولم يتم تنفيذها بالشكل المطلوب، نظرا للعديد من التبريرات التي أطلقتها الحكومة الرواندية، وهو ما ترك إستياء لدى الضحايا من الناجين وأثر على مسار العدالة الانتقالية، لأنّ منح التعويضات المادية يعتبر من أهم الآليات، كونه يعالج الضعف المالي والاقتصادي للضحايا، فالعديد منهم فقدوا أزواجهم، أبناءهم، بيوتهم، حقولهم ومصادر عيشهم ومنهم من بترت أيديهم أو سيقانهم وبقوا دون مدخول يعينهم على ظروف الحياة الصعبة، وعدم معالجة هذا الجانب قد يصعب عملية بناء السلام.

يعتبر البحث أيضا عن الحقيقة من خلال الروايات والشهادات التي يقدمها الضحايا والجنة عنصرا أساسيا في عملية بناء سرد تاريخي للأحداث التي مرّت بها رواندا وهو جزء من الحفاظ على الذاكرة الجماعية، إلا أنّ الحكومة الرواندية عملت على تقديم سرد أو رواية تاريخية رسمية لمختلف محطات النزاع التي عرفتها رواندا بما فيها الإبادة الجماعية بما يتوافق مع مصالحها. تمّ تصوير التوتسي بأنهم ضحايا الذنب الجماعي الذي ارتكبه الهوتو، كما تمّ إستبعاد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي قامت بها الجبهة الوطنية الرواندية ضد الهوتو، وهو ما يسلب حق ضحايا الهوتو في إلتماس العدالة، ويضعهم في موقف الجاني الذي يستمر بطلب الإعتذار.

سادسا: لم تستطع المحاكم الوطنية الرواندية إستيعاب الكم الهائل للمشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وهو ما أبقى العديد من القضايا معلّقة واستمرت فترات الإحتجاز على مدى عدّة سنوات دون إجراء المحاكمات. أمام هذا الوضع بادرت الحكومة الرواندية بإنشاء محاكم الغاكاكا Gacaca التي تستمد جذورها من التقاليد الرواندية وتعتبر عن مقارنة تحتية تشاركية تقوم بها فواعل غير رسمية، تمّ إحيائها بصيغة جديدة لإجراء محاكمات للمشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية عن طريق عقد جلسات إستماع علنية في أوساط المجتمعات المحلية بمشاركة شعبية وبقضاة من عامة الشعب بغرض تخفيف الضغط على المحاكم الوطنية الرسمية. تعبّر هاته الخطوة عن الوعي بضرورة تحقيق العدالة بالإعتماد على المبادرات المحلية النّابعة من تقاليد المجتمع الرواندي الإفريقي للحفاظ على الخصوصية المحلية

الخاتمة

دون اللجوء إلى المحاكم الدولية وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الدولية، وبالتالي فإن رواندا بهذا حاولت إصلاح نفسها بنفسها ومعالجة مشاكلها بالإعتماد على قوة المجتمع الرواندي.

سابعاً: لم تستهدف محاكم الغاكاكا تحقيق العدالة فحسب بل عملت أيضا على تحقيق المصالحة، فقد قدّم نظام الغاكاكا نموذجا جديدا لعمل المحاكم من خلال توجيه مسار العدالة نحو أغراض عقابية جزائية وتصالحية في نفس الوقت، وهو ما وضعها أمام تحدي تحقيق العدالة بمعاينة الجناة وإنصاف الضحايا وفي المقابل العمل على إعادة ترميم العلاقات الاجتماعية وتحقيق المصالحة، التي بدورها تؤدي إلى تحقيق الشفاء لكل من الجناة والضحايا للوصول في الأخير إلى تحقيق السلام.

تمكنت محاكم الغاكاكا فعلا من تحقيق جزء من المصالحة من خلال خلق فرصة للحوار والنقاش بين الجناة والضحايا من الناجين، وبالتالي تقديم رواياتهم وتجاربهم حول ما عايشوه أثناء المجازر والتعبير عن مشاعرهم وأحزانهم، وفي كثير من الأحيان عبّر الجناة عن ندمهم وطلبوا الصفح من ضحاياهم. تساهم هاته العملية في خلق منتدى تفاعلي يقود لتحقيق الشفاء النفسي والسلام الداخلي لدى كل من الجناة والضحايا للوصول في النهاية إلى خلق إنسجام وتعايش مجتمعي وتوفير بيئة تساهم في بناء السلام على المدى الطويل.

من ناحية أخرى وعلى مدى السنوات التي مارست فيها محاكم الغاكاكا المهام المسندة إليها لم تتجح في رسم صورة متكاملة للإبادة الجماعية التي عاشتها رواندا، أو بعبارة أخرى تقديم سرد للأحداث بكل ما تشمله من حقائق تثبت تورط كلا طرفي النزاع في ارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، هذا إضافة لتغاضيها عن الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية لرواندا وعدم إدراجها ضمن المحاكمات التي قامت بها، ويعود هذا بالأساس إلى البيئة السياسية، حيث مارست الحكومة الجديدة سلطتها ورقابتها على نطاق واسع وهو ما خلق تخوفا من طرف الروانديين من تقديم شهاداتهم ورواياتهم خلال جلسات الإستماع ما قد يعرضهم لإتهامات بالترويج للإبادة الجماعية، إضافة لعدم حياد واستقلالية المحاكم نظرا لتدخل الدولة المتكرر في عملها، وهو ما يعتبر عائقا أمام تحقيق الأهداف المنشودة. فبالنظر للمزايا التي تمتعت بها غاكاكا كطبيعتها اللامركزية، وإجراءاتها البسيطة نسبيا خاصة فيما يتعلق بإعتمادها على مبدأ المشاركة الشعبية بإشراك كل أطراف المجتمع بمن فيهم الضحايا، فقد كان بمقدورها تحقيق الكثير في سبيل العدالة والمصالحة. أيضا لم تقم بمنح تعويضات مادية للناجين، بل ركزت جل اهتمامها على تسريع المحاكمات في ظل العدد الهائل للمشتبه بهم، وهو ما يعتبر تقصيرا في إنصاف الضحايا.

الخاتمة

إضافة لما سبق، تم توجيه العديد من الإنتقادات من طرف منظمات حقوق الإنسان الدولية لمحاكم غاكاكا، خاصة فيما يتعلق بعدم تقيدها بمعايير المحاكمة العادلة وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، لكن ما يجب الإشارة إليه بخصوص هذه القضية أن غاكاكا هي عبارة عن مقارنة مجتمعية محلية لهذا يجب مراعاة ما تنطوي عليه شروط المحاكمة العادلة وفقا لما يتماشى مع خصوصيتها كآلية عدالة مجتمعية غير رسمية بخلاف نظام المحاكم الرسمية العادية.

إن على الرغم من الإنتقادات التي وجهت لغاكاكا، والنقائص التي ميزتها، إلا أنها عبّرت عن تجربة لتقاسم المسؤولية الجماعية حول التعامل مع أحداث الماضي، كما أن هذا لا ينفي مساهمتها في بناء السلام في رواندا، وهو ما يبين أهمية البنى المجتمعية، أي الفواعل غير الرسمية في رسم مسار الإنتقال في مجتمعات ما بعد النزاع، ولهذا ينبغي للبلدان التي عانت من فظائع جماعية وتسعى للتعافي منها، أن تنظر في آليات العدالة المجتمعية كمقاربة بديلة من أجل ترسيخ عملية بناء السلام.

ما يمكن قوله في ختام هاته الدراسة أنّ تجربة العدالة الانتقالية في رواندا لم تكن خالية من العيوب والنقائص، إلا أنها استطاعت أن تخطو خطوات كبيرة نحو تحقيق العدالة والمصالحة وإعادة بناء النسيج الاجتماعي الرواندي، بالقضاء على الفروق الإثنية وتحقيق التعايش بين الجناة والضحايا وبالتالي بناء السلام. فليس من السهل على دولة فقيرة عانت طوال سنوات من حروب أهلية ومجازر دمّرت بنيتها التحتية وخلفت آلاف القتلى والجرحى والأرامل والأيتام وقضت على الثقة والروابط الاجتماعية، أن تعيد بناء دولة جديدة كرّست كل طاقاتها لإنعاش إقتصادها، وسعت نحو تحقيق العدالة والمساءلة وفقا لمبدأ العقاب والإنصاف وأيضا العمل على تحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة في سبيل الوصول إلى حالة السلام الذي تنعم به رواندا الآن.

الملاحق

ARMED CONFLICTS IN 2021




■ Major armed conflicts with 10 000 or more conflict-related deaths in 2021.

■ High-intensity armed conflicts with 1000 to 9999 conflict-related deaths in 2021.

■ Low-intensity armed conflicts with 25 to 999 conflict-related deaths in 2021.


خريطة توضح مناطق انتشار النزاعات المسلحة في إفريقيا والعالم سنة 2021.

Source : Stockholm International Peace Research Institute, SIPRI Yearbook 2022: Armaments, Disarmament and International Security, *op. Cit.*, p, 02.



خريطة توضح مناطق إنتشار النزاعات المسلحة في إفريقيا سنة 2022.


Source : Regional Overview : Africa 19-25 November 2022, (01 December 2022), From: <https://acleddata.com/2022/12/01/regional-overview-africa-19-25-november-2022/>, (Last Accessin 10 January 2023).



منحنى بياني يوضح معدلات القتل في منطقة كيبوي برونديا خلال شهري أبريل وماي 1994.

Source : <https://sites.google.com/site/couldntofhaditanybetter/Graph-5> , (Last Access in 13 October 2022).

Population of Rwanda by year, in millions



مخطط بياني يوضح إنخفاض تعداد السكان في رواندا سنة 1994 جرّاء الإبادة الجماعية.

Source: James Verini, in Rwanda, Reconciliation Is Hard Won, (03 April 2014),
From: <https://www.nationalgeographic.com/history/article/140402-rwanda-genocide-anniversary>, (Last Access in 13 October 2022).

الملاحق

الملحق 05:

77269	الفئة الأولى
432557	الفئة الثانية
308738	الفئة الثالثة
818564	المجموع

جدول يوضح عدد المتهمين في محاكم الغاكاكا سنة 2002 مع تصنيفهم وفقا للجرائم التي ارتكبوها.

Source : Human Rights Watch, Justice Compromise : L'héritage des Tribunaux Communautaires Gacaca du Rwanda, Report, *op. Cit.*, p, 25.

الملاحق

الملحق 07 :

15263	الفئة الأولى
383118	الفئة الثانية
838975	الفئة الثالثة
1237356	المجموع

جدول يوضح مجموع المتهمين الذين اكتملت محاكمتهم في محاكم الغاكاكا سنة 2010 وفقا للفئات المصنفين فيها.

Source : Human Rights Watch, Justice Compromise : L'héritage des Tribunaux Communautaires Gacaca du Rwanda, *op. Cit.*, p, 28.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- التقارير:

1. مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، 23 أوت 2004، ص. 06.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1- Books :

1. Aggestam Karin and Annika Björkdahl, *Rethinking Peacebuilding : the quest for just peace in the middle east and the western Balkans* , (Abingdon: Routledge, 2012).
2. Aiken Nevin, *Identity, Reconciliation and Transitional Justice : overcoming intractability in divided societies* , (New York: Routledge, 2013).
3. Ambos Kai and All, *Building a Future on Peace and Justice*, (Berlin : Studies on Transitional Justice , Peace and Development, 2009).
4. Anisur Rahman, *People's Self-Development : Perspectives on Participatory Action Research : A journey Through Experience*, (1993).
5. Arriaza Naomi Roht and Zccurrena Javier Marie, *Transitional Justice in The Twenty Versus Justice*, (New York: Cambridge University Press, 2006).
6. Bergsmo Morten, *Abbreviated Criminal Procedures for Core International Crimes*,(Brussels : FICHL Publication Series, No.09, Torkel Opsahl Academic Epublisher, 2017).
7. Bryden Alan and Hanggi Heiner, *Security Governance in Post- Conflict peacebuilding*, (Geneva: The Geneva Centre for The Democratic control of Armed Forces - DCAF- , 2005).
8. Chakravarty Anuradha, *Investing in Authoritarian Rule : Punishment and Patronage in Rwanda's Gacaca Courts for Genocide Crimes*, (New York: Cambridge University Press, 2016).
9. Clark Phil, *The Gacaca Courts, Post Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda : justice without lawyers*,(New York : Cambridge University Press, 2010).
10. Corradetti Claudio and All, *Theorizing Transitional Justice*, (New York: Routledge, 2015).
11. Cruvellier Thierry translated by: Chari Voss, *Court of Remorse : inside the international criminal tribunal for Rwanda*, (United States of America: Critical Human Rights Series, The University of Wisconsin Press, 2010).
12. EbnÖther Anja and Fluri Philipp, *After Intervention Public Security Management in Post- Conflict Societies .From Intervention to Sustainable Local Owership*, (Geneva: Geneva Centre for The Democratic Control of Armed Forces – DCAF - , 2005).
13. Elster Jon, *Closing the Books : transitional justicehistorical perspective*,(United State of America: Cambridge University press , 2004).
14. Freeman Mark, *Truth commission and procedural Fairness*, (New York: Cambridge University press, 2006).

15. Futamura Madoka, *War Crimes Tribunals and Transitional Justice : the tokyo trial and the nuremberg legacy*, (New York : Routledge, 2008).
16. Giorgetti Chiara ,*The Rules, Practice, and Jurisprudence of International Courts and Tribunals*, (Series International Litigation in Practice, Vol. 04, publisher: Brill/ Nijhoff).
17. Glasius Helmit Anheier Marlies and All, *Global Civil Society 2011*, (London: Global Civil Security Yearbook, 2011).
18. Godwin Phelps Teresa, *Shattered Voices : language, violence, and the work of truth commissions*, (United States of America: University of Pennsylvania press, 2004).
19. Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, *Les Instruments de L'état de droit dans les Sociétés sortant d'un conflit : programmes de réparation*, (New York et Genève : des Nation Unies, 2008).
20. Haut Commissariat des Nations Unies, *Justice Transitionnelle et Droits économiques, Sociaux et Culturels*, (New York et Genève : Nation unies, 2014).
21. Hayner Priscilla, *Unspeakable Truths : Transitional justice and challenge of truth commission*, (New York , Routledge, Second edition, 2011).
22. Helmick Raymond and Petersen Rodney, *Forgiveness and Reconciliation*, (United States of America: Templeton Foundation Press, 2001).
23. Huyse Luc and Salter Mark, *Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict : learning from african experiences*, (Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008).
24. Jones Nicholas, *The Courts of Genocide: politics and the rule of law in Rwanda and arusha*,(New York: Routledge, 2010).
25. Lederach Jhon Paul, *Building peace :Sustainable Reconciliation in Divided societies* ,(United State of Amereca, United states Institute of peace, 1997).
26. Leonard Hawes ,*A New Philosophy of Social Conflc: mediating collective trauma and transitional justice*, (New York: Bloomsburg Academic,2015).
27. Marie de Brouwer Anne and Smeulers Alette, *The Elgar Companion To The International Criminal Tribunal for Rwanda*, (U.K Gheltenham : Edward Elgar Publishing Limited).
28. Mcalwee Timothy and All, *Peace, Justice, and Security Studies*, (Boulder, Lynne Reinner, 2009).
29. Melvin Jennifer, *Reconciling Rwanda: unity, nationality and state control*, (London: University of London, 2015).
30. Mihr Anja, *Transitional Justice: between criminal justice, atonement and democracy* ,(Netherlands: The Netherlands Institute of human rights at Utrecht University, sim special no.37, july 2012).
31. Mukantaganzwa Domitilla, *Gacaca Courts in Rwanda*, (Rwanda: National Service of Gacaca Courts, June 2012).
32. Murithi Tim, *The Ethics of Peacebuilding*, (Edinburgh: Edinburgh University press, 2009).
33. Neufeldt Reina and all, *peacebuilding : a caritas training*, (Vatican: Caritas Internationalis, 2002).
34. Pdraig Mc Auliffe, *Transformative Transitional Justice and The Malleability of Post-Conflict States*, (USA : Edward Elgar Publishing Limited, 2017).
35. Paris Ronald, *At War's end: Building Peace after Civil conflict*, (New York: Cambridge University Press, 2004).
36. Peskin Victor, *International Justice in Rwanda and The Balkans: virtual trials and the struggle for state cooperation*, (New York: Cambridge University Press, 2008).

37. Reyntjens Filip and Marysse Stefaan, *Lafrique desGrand Lacs, Annuaire 2006-2007*, (Paris : L'harmattan).
38. Schabas William, *The UN International Criminal Tribunals : the former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone*, (New York: Cambridge University Press, 2006).
39. schilling Katharina, *peacebuilding and conflict Transformation a ressource book*, (Germany : CPS/BF DW Bafoussam, 2012).
40. Sedra Mark, *Security Sector Reform in Conflict- affected contries : The evolution of a model* , (New York: Routledge, 2017).
41. Sriram Chandra Lekha and All, *Transitional Justice and Peacebuilding on The Ground : victims and ex- combatants*, (New York: Routledge, 2013).
42. Steintl Leonie, *Child Solidiers as Agents of War and Peace: Arestorative transitional justice approach to accountability for crimes*, (Germany: asser press, 2017).
43. Stromiseth Ejane, *Accountability for Atrocities: national and international responses*, (International and Comparative Criminal Law series, 2003).
44. Sullo Pietro, *Beyond Genocide : transitional justice and gacaca courts in Rwanda : the search for truth, justice and reconciliation*, (Germany: Asser Press, International Criminal justice series, Vol.20, 2018).
45. Teitel Ruti, *Globalizing Transitional Justice : contemporary essays*, (New york United State of America : Oxford University Press, 2014).
46., *Transitional Justice*, Oxford University Press,(New York: Oxford University Press , 2000).
47. Vicencio Charles Villa and Doxtader Erik, *Pieces of the Puzzle : keywords on reconciliation and transitional justice*, (South Africa: The Institute for justice and reconciliation, 2004).
48. Voorhoeve Joris, *from War to The Rule of Law :peacebuilding after violent conflict*, (Amsterdam: Amsterdam University Press, 2007).
49. Wiebelhaus Brahm Eric, *Truth Commissions and Transitional Societies : the impact on human rights and democracy*, (New York: Routledge, 2010).
50. zistel Susan Buckley and all, *Transitional justice theories*, (New York: Routledge, 2014).
51. Zistel Susanne Buckley and All, *After Nuremberg . Exploring Multiple Dimensions of The Acceptance of International Criminal Justice*, (Nuremberg: International Nuremberg Academy, 2017).

2- Aricles :

1. Al Chukwuma Okoli, "Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR) in Rwanda, 1997-2008: a desk exegesis and agenda for paraxis", *International Journal of Emerging Trends in Social Sciences*, Vol.01, No.1, (18 November 2001).
2. Aliff S.M, "Peace buildingin post war societies" ,*Journal of Social Review*, Vol.02, (June 2014).
3. Andrieu Kora et Charles Girard, "Guérir pour Prévenir : repenser la paix á travers les mécanismes transitionnelle de justice et de securité", *Open Edition Journals*, (05 Mai 2015).
4. Andrieu Kora, "Civilizing Peacebuilding : transitional justice, civil society and the liberal paradigm" , *Security Dialogue*, Vol. 41, No. 05, (October 2010).
5. Andrieu Kora, "Dealing with a New Grievance: should anticorruption be part of the transitional justice agenda ?", *Journal of Human rights* , (2012).
6. Arnould Valerie and Parmentier Stephan , "Building (Regional) Bridges for Transitional Justice", *Africa Policy Brief* , No.19, April (2017).

7. Baker Catherine and Worchnik Oradovic, "Mapping the Nexus of Transitional Justice and Peacebuilding", *Journal of Intervention and Statebuilding*, Vol. 10, No. 03, (2016).
8. Barnett Michael and all, "peacebuilding :what is name ?", *global governance*, Vol.13, (August 2007).
9. Batware Billy, "Rwandan ethnic conflict: a historical look at root causes", European Peace University Austria, (15/1/2012).
10. Behnassi Mohamed , "Justice Transitionnelle : concept et leçons tirées des expériences internationale", *Journal of Law and political sciences*, no. 01, (2008).
11. Bell Christine, " transitional justice, Interdisciplinarity and the state of ' field ' or ' non field" , *the international journal of transitional justice* , Vol .03 ,(2009) .
12. Bentrovato Denise, "Accounting for Genocide : transitional justice, mass (re) education and the pedagogy of truth in present- day Rwanda", *Comparative Education*, (04 August 2017)
13. Brockhoff Edward, "Transitional Justice in Rwanda", *Morton Deutsch Essay*, (2012).
14. C. Nwoy Leo, "Patnersor Rivals in Reconciliation? The ICTR and Rwanda's Gacaca Courts", *San Diego International Law Journal*, Vol. 16, Issue 01, Article: 04, (2014).
15. Chakravarty Anuradha, "Gacaca Courts in Rwanda : explaining divisions within the human rights community", *Yale Journal of International Affairs*, (Winter/ Spring 2006).
16. Christian Ilunga-Matthiesen, "The Duration of Sub-Saharan African Civil Armed Conflict Episodes", *The Eastern Illinois University Political Science Review* , Vol.05, Issue 01, Article. 02, (May 2016).
17. Cissé Catherine, "The End of a Culture of Impunity in Rwanda? Prosecution of Genocide and War Crimes before Rwandan Courts and The International Criminale Tribunal for Rwanda", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol.01, (December 1998).
18. Cohen Ari and All, "Personal and Political Reconciliation in Post Genocide Rwanda", Faculty Publications :*Social Justice Research* Political Science , University of Nebraska , Lincoln, (03.2011).
19. Cori Wielenga and Harris Geoff, "Building Peace and Security after Genocide : the contribution of the Gacaca courts of Rwanda", *African Security Review*, Vol. 20, No.01, (March 2011).
20. Credic De Coming Credic, "The Coherence Dilemma in Peacebuilding and Post-conflict Reconstruction Systems", *African Journal on Conflict Resolution*, Vol.08, No.03, (2008).
21. de Brouwern Anne- Marieand Ruvebana Etienne, "The Legacy of the Gacaca Courts in Rwanda : survivors views", *International CriminalLaw Review*, Vol.13, No.05, (2013).
22. Djukié Drazan, "Transitional Justice and the International Criminal Court in the interests of justice", *International Rview of The Red Cross*, V.89, No. 867, (September 2007).
23. Drumbl Mark, "Restorative Justice and Collective Responsibility: lessons for and from the Rwandan genocide", *Contemporary Justice Review*, vol.5, (2002).
24. Duriesmith David and Holmes Georgina, "The Masculine Logic of DDR and SSR in The Rwanda Defence Force", *Security Dialogue*, (2019),

25. Dustin Sharp Dustin, "Beyond The Post- Conflict Checklist : linking peacebuilding and transitional justice through the lens of critique", *Journal of International Law* , vol. 14, No. 01, (01 January 2013).
26. Edmonds Martin and Mills Greg, "Disarmament, Demobilization, and Reintegration and Local Ownership in The Great Lakes : the experience of Rwanda, Burundi, and the democratic republic of Congo", *African Security*, Vol.02, No.01, (2009).
27. Eijkman Quirine, "Recognising the local prespective : transitional justice and post conflict reparations", *Global Jurist*, Vol.10, Issue. 03, (2010).
28. Erin Tiemessen Alana, "After Arusha : Gacaca Justice in Post- Genocide Rwanda", *African Studies Quarterly*, Vol.08, Issue 01, (2004).
29. Final Westberg, "Rwanda's Use of Transitional Justice After Genocide: the gacaca courts and the ICTR", *Kanas Law review*, Vol. 59, (2011).
30. Galtung Gohan , "violence , peace and peace research", *journal of peace research*, vol. 06, No.3,(1969).
31. Goldstein Bolocan Maya, "Rwandan Gacaca : an experiment in transitional justice", *Journal of Dispute Resolution*, Vol.02, No.02, (2004).
32. Gutierrez Ramirez Luis Miguel, "Les Réparation Transformatrices : une nouvelle approche des réparations dans la justice transitionnelle", *Revue Trimestrielle des droits de l'homme*, No. 89, Bruxelles, Avril (2014).
33. Haskell Leslie and Waldorf Lars , "The Impunity Gap of The International Criminal Tribunal for Rwanda: causes and consequences", *Hestings International and Comparative Law Review*, Vol.34, No.01, (2011).
34. Hearty Kevin, "Victims of Human Rights abuses in Transitional Justice : hierarchies , perpetrators and the struggle for peace", *The International Journal of Human Rights*, Vol. 22, No. 07, (11 July 2018).
35. Hintjens Helen, "When identity becomes a knife Reflecting on the genocide in Rwanda", *Ethnicities*, Vol. 01, No. 01,(2001).
36. Ibreck Rachel, "The Politics of Mourning : survivor contributions to memorials in post-genocide Rwanda", *Memory Studies*, Vol.03, No.04, (2010).
37. j Magnarella Paul, "The Background and Causes of The Genocide in Rwanda in Rwanda", *Journal of International Criminal Justice*, (2005).
38. Julie Saada Julie, "La Justice Pénale Internationale entre Idéaux et Justification", *Revue Tiers Monde*, no. 205, (Janvier-Mars 2011).
39. Kal Oytun, "Causes of Rwandan Genocide and Haw it could be Prevented", *Bilkent University Department of International Relations*, (Spring 2011).
40. Kanyangara patrick and All, "Trust, Individual Guilt, Collective Guilt and Dispositions Toward Reconciliation Among Rwandan Survivors and Prisoners Before and After Their participation in Post Genocide Gacaca Courts in Rwanda", *Journal of Social and Political Psychology*, Vol. 02, No. 01, (2014).
41. Kendall Sara and Moh Nouwen Sarab, "Speaking of Legacy : Towards An Ethos of Modesty at The International Criminal Tribunalfor Rwanda", *The American Journal of International Law*, Vol. 110, No. 212, (2012).
42. King Elisabeth, "Educating for Conflict or Peace : challenges and dilemmas in post- conflict Rwanda", *International Journal*, Vol.60, No.04, (2005).
43. King Elisabeth,"Memory controversies in Post-Genocide Rwanda: implations for peacebuilding", *Genocide Studies and Prevention*, Vol.05, No.03, (December 2010).
44. Kubai Anne, "Between Justice and Reconciliation: the survivors of Rwanda", *Africane Security Review*, Vol.16, No.01, (2007).

45., "Confession and Forgiveness as a Strategy for Development in Post Genocide Rwanda", *HTS Teologiese studies/ Theological Studies*, Vol.72, Issue.04, (2016).
46. Lachowski Tomasz, "International Criminal Court – The Central Figure of Transitional Justice? Tailoring Post – violence Strategies, with special reference toukraine", The *Polish Quarterly of International affaires*, No. 03, (January 2015).
47. lahiri Karan, "Rwanda's Gacaca Courts A Possible Model For Local Justice in International Crime", *International Criminal Law Review*, Vol.09, (2009).
48. longman Timothy, "Memory and Justice in Post Genocide Rwanda", *Cambridge University Press*, (2017).
49. Lötcher Wilma, "Reintegration of Ex- Combatants and Reconciliation in Rwanda : a case study", *Essay on Development Policy*, (April 2016)..
50. M.Hintjens Helen, "Explaining the 1994 genoci in Rwanda", *The journal of modern African studies*, Vol.37, (1999).
51. Machingambi Zadzisai and All, "A Purview of The Gacaca Courts of Rwanda from The Teleological and Deontological Perspectives of Ethics and Peace Building", *Research on Humanities and Social Sciences*, Vol.06, No. 15, (2016).
52. Mawhinney Emily, "Restoring Justice : lessons from truth and reconciliation in South africa and Rwanda", *Hamline University's School of Law's Journal of Public Law and Policy* ,Vol.36, No.02, (2015).
53. Mclean Hilker Lyndsay, "The Role of Education in Driving Conflict and Building Peace : the case of Rwanda", *Prospects*, Vol.41,(2011).
54. Megerstein Ariel, "Between Law and Culture : Rwanda's Gacaca and postcolonial legality", *Law and Social Inquiry*, Vol.32, Issue 02, (2007).
55. Meyerstein Ariel, "Between Law and Culture: Rwanda's Gacaca and Postcolonial Legality", *Law and Social Inquiry*, Vol.32, Issue.02, (2007).
56. Morrill Hanna, "Challenging Impunity? The Failure of The International Criminal Tribunal for Rwanda to prosecute Paul Kagame", *Brooklyn Journal of International Law*, Vol. 37, (2012).
57. Nadeau Christian, "Responsabilité Collecctive , Justice Réparatrice et Droit Pénale International", *Revue Francaise de Science Politique*, Vol. 58, Juin (2008).
58. Natalya Clark Jamine, "Peace , Justice and The International Criminal Court : limitations and possibilities", *Journal of International Criminal Justice*, (08 April 2011).
59. Natalya clark Janine, "national unity and reconciliation in rwanda : a flawed approach" , *journal of contemporary african studies*, voi.28, no.02,(april 2010).
60. Nikuze Donatien, "The Genocide against the tutsi in Rwanda: origins, causes, implementation, consequences, and the post-genocide era", *international journal of development and sustainability*, Vol.03, No.5, (2014).
61. Nwoye Leo, "Partners or Rivals in Reconciliation? The ICTR and Rwanda's Gacaca Courts", *San Diego International Law Journal*, Vol.16, Issue. 01, Article 04, (2014).
62. Ny Seth Brehm Hollie and All, "Genocide, Justice and Rwanda's Gacaca Courts", *Journal of Contemporary Criminal Justice*, Vol.30, No. 03, (2014).

63. Patricia Lundy and Mark Mcgovern , “Whose Justice ? Rethinking Transitional Justice from The Bottom Up”, *Journal of Law and Society*, Vol. 35, No .02, (June 2008).
64. Pepra Kofi Nisa, “vérité et justice : etablir un mécanisme approprie de responsabilisation en matiere de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre en afrique” ,*ASPJ afrique et francophonie* , 4eme trimestre , (2013).
65. Philip Apuuli Kasaija, “Procedural due Process and The Procecution of Genocide Suspects in Rwanda”, *Journal of Genocide Research*, Vol.11, (March 2009).
66. Pierens Jacques, “Gacaca Courts: between fantasy and reality”, *Journal of International Criminal Justice*, Vol.03, (2005).
67. Raper Jessica, “The Gacaca Experiment: Rwanda's restorative dispute resolution response to the 1994 genocide”, *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal*, Vol.05, No.01, (2005).
68. Rosoux Valérie and Shyaka Mugabe Aggée, “Le Cas Des Gacaca Au Rwanda. Jusqu'ou Négocier La Reconciliation” ,*De Boeck Supérieur*, No.09, (janvier 2008).
69. Rubagiza Jolly and All, “Teachers As Agents of Change : promoting peacebuilding and social cohesion in schools in Rwanda”, *Education as Change*, Vol.20, No.03, (2016).
70. Ruti Teitel, “Transitional Justice”, *Oxford University Press*, New York,(2000).
71. Sarkin Jeremy, “Promoting Justice, Truth and Reconciliation in Transitional Societies: evaluating Rwanda's approach in the new millennium of using community based Gacaca tribunals to deal with the past”, *International Law Forum du Droit International*, (2000).
72. Saul Matthew, “Local Awncership of The International Criminal Tribunalfor Rwanda: restorative and retributive effects”, *International Criminal Law Review*, Vol.12, (2012).
73. Schaal Susanne and All, “Post traumatic Stress Disorder and Appetitive Aggression in Rwandan Genocide perpetrators”, *Journal of Aggression, Maltreatment and Trauma*, (2014).
74. Scharf Michael, “Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda”, *The American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 02, (April 2000).
75. Senier Amy, “Traditional Justice as Transitional Justice : a comparative case study of Rwanda and East Timor”, *Praxis the Fletcher Journal of Human Security*, Vol. XXIII, (2008).
76. Shahabudin Mcdoom Omar, “Anti Social Capital : a profile of rwandan genocide perpetrator's social network”, *Journal of Conflict Resolution*, (24 april 2013).
77. Skaar Elin, "Reconciliation in a Transitional Justice perspective” ,*Justice Review*, Vol.01, Issue. 01, Article10, (January 2013).
78. Smeulers Alette and Hoex Lotte, Studying The Microdynamics of the Rwandan Genocide, *The British Journal of Criminology*, Vol.50, (9 february 2010).
79. Sosnov Maya, “The Adjudication of Genocide : gacaca and the road to reconciliation in Rwanda”, *Denver Journal of Internationl Law and Policy*, Vol.36, No.02, (2008).
80. Tanner Samuel, “Towards a pattern in Mass Violence Participation? An Analysis of Rwandan Perpetrators accounts from the 1994 Genocide”, *Global Crime*, Vol. 12, No.4, (November 2011).

81. Thomson Susan and Nagy Rosemary, "Law, Power and Justice : what legalism fails to adress in the functioning of Rwanda's Gacaca courts", *The International Journal of Transitional Justice* , Vol.05, (2011).
82. Tully Danielle, "Human Rights Compliance and The GacacaJurisdictions in Rwanda", *Boston CollegeI nternational and Comparative Law Review*, Vol.26, Issue.02, (5.1.2003).
83. Uwibereyeho King Régine and Sakamoto Izumi, "Disengaging from Genocide Harm- doing and Healing Together Between Perpetrators, Bystanders, and Victims in Rwanda Peace and Conflict", *Journal of Peace Psychology*, Vol. 21, No.03, (2015).
84. Uwibereyeho King Régine and Sakamoto Izumi, "Disengaging from Genocide Harm-Doing and Healing Together Between Perpetrators, Bystanders and Victims in Rwanda", *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, Vol.21, No.03, (2015).
85. Vandeginste Stef, "Justice for Rwanda, Ten Years After: some lessons learned for transitional justice", *University of Antwerp*, (01.03.2004).
86. Viebach Julia, "of Other Times : temporality, memory and trauma in post-genocide Rwanda", *International Review of victimology*, (2019).
87. Waldorf Lars, "A mere pretense of Justice : complementarity, sham trials, and victors justice at the rwanda tribunal", *Fordham International Law Journal*, Vol. 33, Issue 4, Article. 3, (2011)
88. Wibabara Charity, "Gacaca Courts verus The International Criminal Tribunal for Rwanda and National Courts: lessons to learn from the Rwandan justice approach to genocide", *Series Schriften Zum Internationalen, Und Europäischen Strafrecht*, Vol. 13, (2014).
89. Wilén Nina, "AHybrid Peace Through Locally Owned and Externally Financed SSR-DDR in Rwanda?", *Third World Quarterly*, Vol.33, No.07, (2012).
90. Zarbas Eugenia, "Reconciliation in post – Genocide Rwanda", *African Journal of Legal Studies*, Vol.01, No.01, (2004).

3- Theses :

1. Anne gaëlle Vieille Stéphanie, "Rethinking Justice in Transitional Justice : an examination of the nàori conception and customary mechanism of justice", *A Thesis* Submitted in partial fulfillment of the requirements for the philosophy, The School of Graduate and Post doctorale studies, The University of Western Ontario, London, 2011.
2. Byrom Hartwell Marcia, "Perceptions of Justice, Identity and Political Processes of Forgiveness and Revenge in early Past Conflict Transitions", *DoctoratThesis*, Queen Elizabeth House Refugee Studies Centre, University of Oxford.
3. Dakuyou Aboubacar, "justice transitionnelle et responsabilités pour Crimes de Génocide : complémentaritéou contradiction", *Mémoire* présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du québec a montreal, janvier 2014.
4. King Elisabeth, "The Role of Education in Violent Conflict and Peacebuilding in Rwanda", *Doctorat Thesis* Philosoophy, Departement of Political Science, University of Toronto, 2008.
5. Riddell Jennifer, "Adressing Crimes Against International Law : Rwanda's gacaca in practice", *A Thesis* Presented for the degree of LL.M, University of Aberdeen, 2005.

6. Tobbia Mariangela, “La Mémoire Collective aux Temps de la Justice Transitionnelle” ,*Thèse* présentée en vue de l'obtention du grade de *doctorat* en philosophie, Université de Montréal, A'out 2016.
7. Waldorf Lars, “Mass Justice for Mass Atrocity: transitional justice and liberal peace-building in Rwanda” ,*Phd, Doctorat Thesis* , National University of Ireland , Galway Faculty of Law, November 2013.
8. Wibabara Charity, “Topic : Gacaca courts versus the Interational Criminal Tribunal for Rwanda and the National Courts; lessons to learn from the Rwandan justice approaches to genocide”, *A Thesis* Submitted in Partial Fulfilment of The Requirements for The Degree of *Doctor* of Law (LLD), Faculty of Law, University of Western Cape, South Africa, 2013.

4- Reports and Working Paper :

1. Adrian Morrice, “Security Sector Reform trends : conflict –affected states and International reponses”, *Background Paper*, Australian Civil- Military centre, (02 / 2015).
2. Advisory Council on International affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, “Transitional Justice : justice and peace in situations of transition”, *Report*, Advisory Council on International affairs and Advisory Committee on Issues of Public International Law, No. 19,(03.04. 2009).
3. Amensty International, "Rwanda : the troubled course of justice", *Report*, Amensty International, (25 April 2000).
4. Amnesty International, “Rwanda Gacaca : a question of justice”, *Report*, (December 2002).
5. Anna Macdonald,“Local understandings and Experiences of Transitional Justice: a review of the evidence”, *JSRP Paper*, The Justice and Security Research Programme, July 2013,
6. Avocats Sans Frontières, “Monitoring des Juridictions Gacaca”, Phase de Jugement *Rapport* Analytique No.05,(Janvier 2008 – Mars 2010).
7. Bridgeland John and All, “Rebuilding Rwanda : from genocide to prosperity through education”, *Report*, Civic Enterprises, LLC with Hudson Institute, (2009).
8. chatail Vincent and jütersonke oliver, “peace bulging: A Review of the academic literature”, *White Paper Series*, Geneva Peacebuilding platform, No.13, 2014.
9. Davis Laura, “Transitional Justice and Security System Reform” ,*Report* , International Center for Transitional Justice, (June 2009).
10. De Coning Credic, “Clarity, Coherence and Context : Three Priorities for sustainable peacebuilding”, *Working Paper*, Norwegian Institute of International affairs and Centre for International Policy Studies, University of Ottawa, (2010).
11. Des Forges Alison, “Leave none to tell the story genociden in Rwanda”, *Report*, Human Rights Watch, USA, (March 1999).
12. Domingo Pilar, “Dealing with Legacies of Violence : transitional justice and governance transitions”, *Background note*, Overseas Development Institute, (May 2012).
13. Gierycz Dorota, “Transitional Justice – Does it help or Does it harm ?”, *Working Paper* ,Norsk Utenrikspolitisk Institutt, (2008).
14. Gonzále Edwardo, “un échec programmé ? Evaluation des tendances observées dans les commissions Vérité créés après un comflict violent”, *Rapport* , le centre international pour la justice tansitionnelle et la fondation pour Kofi Annan, (2014).

15. González Eduardo, “Risques et opportunités inhérents au processus de commission vérité”, *Rapport*, le centre international pour la justice transitionnelle et la fondation pour Kofi Annan, (2014).
16. Grete lie Tove and All, “Post- Conflict Justice and Sustainable Peace”, *Working Paper* , Centre for The Study of Civil War and Norwegian University of science and Technology, No. 05, (April 2007).
17. Haider Huma “Transitional Justice”, *Report*, Topic guide GSDRC Governance. Social Development. Humanitarian. Conflict and University of Birmingham U.K, (august 2016).
18. Hellmüller Sara, “International and local Actors in Peacebuilding : why Don't they cooperate?”, *Working paper* , Swiss Peace Foundation, (April 2014).
19. Human Rights Watch, “Justice Compromised : The Legacy of Rwanda's Community – based Gacaca Courts”, *Report*, Human Rights Watch, USA, (May 2011).
20., “The International Criminal Court : how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals”, *Report*, Human Rights Watch, USA, (September 2004).
21., Rwanda Justice Compromised: the legacy of Rwanda's community based Gacaca courts, *Report*, USA Human Rights Watch, (May 2011).
22. Huyse Luc and Ingeleare Bert, “La Justice Traditionnelle et Réconciliation après un Conflit violent : la richesse des expériences africaines”, *Rapport* , International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, (2009).
23. Huyse Luc and Salter Mark, “Justice Traditionnelle et Réconciliation après un Conflit Violent : la richesse des expériences africaines », *Rapport*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), (2009).
24. International Crisis Group, “International Criminal Tribunal for Rwanda : justice delayed”, *Africa Report*, No. 30, Bruxelles.
25. International Crisis Group, “International Criminal Tribunal for Rwanda : justice delayed”, *Africa Report*, No. 30, (07 June 2001).
26. International Dialogue on peacebuilding and Statebuilding, “peacebuilding and Statebuilding Priorities and challenges”, *Report*, International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding, (2010).
27. International Federation for Human Rights, “Victims in The Balance Challenges ahead for The International Criminal Tribunal for Rwanda”, International Federation for Human Rights, *Report*, No.329, (November 2002).
28. Kelsall Tim, “An Introduction to some Issues in Transitional justice”, *Report*, Lecture Series on African Security, The Nordic Africa Institute and Swedish Defence Research Agency, (2008).
29. Lemay-Hébert Nicolas and Toupin Sophie, “Peacebuilding : Abroad review of approaches, policies and practices”, *Background paper* , peacebuild, (14 March 2011).
30. M Last David, “From peacekeeping to peacebuilding : theory, cases, Experiments and solution " ,*working paper*, Royal military college, (January 1999).
31. Macdonald Anna, “Local Understanding and Experiences of Transitional Justice : a review of the evidence”, *JSRP Paper 6*, Justice and Security Research Programme ,(July 2013).
32. Martin Ortega Olga and All, “Evaluating and Comparing Strategies of Peacebuilding and Transtional Justice” , *Working Paper*, JAD-PBP Working paper Series, No. 01, (May 2009).
33. Meierhenrich Jens and All, “Gacaca Jurisdictions : Transitional Justice in Rwanda”, *Report*, Harvard University, Observation from: (June 10 – August 08, 2002).

34. Michael Small , “Peace-building interventions in the International Community”, *Report* of Canada- Japan Symposium on peace-building for Development , (February 2011).
35. Millwood David, “The International Response to conflict and Genocide : lessons from rwanda experience”, *reports*, Steering committee of the joint evaluation of emergency Assistance, March (1999).
36. Min Reuchamps, “What is Justice for Rwanda?, Gacaca Versus Truth Commission?”, *Working Papers*, African Studies, No. 259, (2008).
37. Ministere des affaires étrangères, l'approch Francaise de la justise Transitionnelle, *Rapport de Stratégie*, Ministere des affaires étrangères, France, (2014).
38. Molenaar Arthur, “Gacaca : grassroots justice after genocide The key to reconciliation in Rwanda”, *Research Report*, African Studies Centre, (2005).
39. Mwambari David and All, “Trajectories of State Building and Peace Building in Rwanda”, Integrated Field Research *Report*, African Leadership Centre Research project supported by the International Development Research Centre, Nairobi, The paper was presented at the project’s review and validation workshop convened on (18-19 April 2016).
40. Narachi Anderlini Sanam and All, “Transitional Justice and Reconciliation, in: Inclusive Security, Sustainable Peace: a toolkit for advocacy and action”, *Report* , International Alert and Woman Waging Peace, London/Wshington, (2004).
41. Naughton Elena, “Committing to Justice for Serious Human Rights Violations: lessons from hybrid tribunals”, *Research Report* , International Center for Transitional Justice , New York, (2018).
42. Nesiah Vasuki, “Transitional Justice practice looking back, moving forward”, *Research Report*, Impunity Watch, (May 2016).
43. Omaar Rakiya and All, “Survivors and Post- Genocide Justice in Rwanda : their experiences, perspectives and hopes”, *Report*, African Rights and Redress, (November 2008).
44. Organisation de l'unité Africaine, “Rwanda de preventable Genocide international panel of eminent personalities”, *rapport* sur le genocide au rwanda,(mai 2000).
45. Paris Ronald, “At War's end :Building Peace after Civil conflict”, *Cambridge University Press* , New York, (2004).
46. Penal Reform International , “Eight Yearson ...A Record of Gacaca Monitoring in Rwanda, Penal Reform International”, *Report*, London,(2010).
47., “Ccontribution of The Gacaca Jurisdictions to Resolving Cases arising from The Genocide : contribution, limitations and expectations of the post-Gacaca phase”, Final monitoring and *Research Report* on The Gacaca Process, Penal Reform International, London, (2009).
48., “Monitoring and Research Report on the Gacaca:Testimonies and evidence in the Gacaca Courts”, *Report*, London, (August 2008).
49. penal reform International, “The Contribution of The Gacaca Jurisdiction to Resolving Cases arising from The Genocide : contributions , limitations of the post gacaca phase” , *Research Report*, (2009).
50. Phil Verman, “Local Peacebuilding : what works and why”, *Smmary report*, peace direct and alliance for peacebuilding, (june 2019).
51. Pilar Domingo, “Dealing with legacies of violence : transitional justice and governance transitions”, *Back Gound note*, Overseas Development Institute, (May 2012).

52. Prosper Nzekani Zena, “DDR et Justice Transitionnelle : etat des lieu de la situation en RDC , Défis et Recommandations”, *Rapport*, Une évaluation indépendante d'un chercheur et analyste local de la société civile.
53. Quinn Johann, “The Role of Informal Mechanisms in Transitional Justice”, *Working Paper*, prepared for presentation on the panel " Transitional Justice: local and international dimensions " at the Canadian political science Association Annual meeting ,(02 June 2005).
54. Republic of Rwanda, National Unity and Reconciliation Commission, *Report* of The National Summit on Unity and Reconciliation , Kigali, (26-28 October 2002).
55. Republique du Rwanda, “Commission National por L'unité et La Reconciliation , Le Processus d'unité et de Reconciliation Au Rwanda”, *Report*, (Décembre 2016),
56. Reuchamps Min, “What Justice for Rwanda?: Gacaca versus Truth commission”, *Working Papers*, African Studies, No. 259, (2008).
57. Schmidt Megan and Mincieli Laurie, “building sustainable peace ” , *Report*, Quaker United Nations and the Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict, (March 2018).
58. Secretary-General of United Nation, “An agenda for peace: preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping “, *Report of the secretary-General*, (17 June 1992).
59. Seils Paul, “Handbook on Complementarity : an introduction to the role of national courts and the ICC in prosecuting international crimes”, International Center for Transitional Justice, New York, (2016).
60. Sentama Ezechiel, “National Reconciliation in Rwanda: Experiences and Lessons Learnt”, *Research Project Report*, European University Institute, (28 February 2022).
61. Shaw Eric, “The Rwandan Genocide : a case study, The united states naval war college”, joint military operations Department, The United States Naval war College, (may 2012).
62. Stockholm International Peace Research Institute, SIPRI Yearbook 2022: Armaments, Disarmament and International Security, *Report*, (2022),
63. The Aegis Trust Preventing crimes Aigainst Humanity and The Institute of Research and Dialogue for Peace (IRDPA) and Radio La Benevolencija (RLB) and USC Shoah Foundation, Rwanda, “Rwanda Peace Education Programme : towards sustainable peace, Stories of Peace”, *Report*, Rwanda, The programme ran from (July 2013 – June 2016).
64. The Aegis Trust, “Education for Sustainable Peace in Rwanda 2016-2019”, *Report*, Final Project Proposal, AEGIS, Preventing Crimes Against Humanity, (May 2016).
65. The African Union series and International Peace Institute, “Peace, Justice and Reconciliation in Africa: opportunities and challenges in the fight against impunity”, *Report* of the AU panel of the wise, (February 2013).
66. The African Union Series, “Peace Justice and Reconciliation in Africa : opportunities and challenges in the fight against impunity”, *Report* of the AU panel of the wise, African Union Series and International Peace Institute, (February 2013).
67. The National Unity and Reconciliation Commission with Financial Support of The European Union, “Training Manual on Conflict Management”, *Report*, (February 2006).
68. Theresa Reinold, “Puzzle of Reconciliation after Genocide and The Role of Social Identities : evidence from Burundi and Rwanda”, *Working Paper*, Centre for Global Cooperation Research, No.23.
69. Thibaut Gwenaelle, “L'établissement des Mécanismes de « Justice Transitional » dans les Zones Post Conflits”, *Rapport*, Programme Paix et Sécurité Internationales.

70. Trust Aegis, “Education for Sustainable Peace in Rwanda 2016-2019”, **Report**, AEGIS, Preventing Crimes Against Humanity, Final Project Proposal, (May 2016).
71. Tschirgi Necla, “ post-conflict peacebuilding revisited : Achievements, Limitations, challenges”, **Report**, the security-development Nexus program, New york, (07 october 2004).
72. U.N office of high Commissioner for Human Right, , “Institutions and Transitional Justice”, **Guidance note** on national human rights, USA, (27 September 2008).
73. United Nation , “General Assembly, Disarmement , Demobilization and Reintegration” , **Report of The Secretary – General** , (02 March 2006).
74. united nation, “the causes of conflict and the promotionof durable peace and sustainable development in Africa” ,**Report of the secretary-General**, (13 April 1998).
75. United Nation, Guidance Note of the Secretary General, “United Nation approach to Transitional Justice”, **Report**, March 2010,
76. United Nations security council ,“the rule of law and transitional justice in conflict and post conflict societies” , **Report of the secretary general** , (23 august 2004).
77. Waldman Thomas, “Conflict Resolution, peacebuilding and youth ”, **Internal report** for Student Partnerships Worldwide, Macquarie university, London, (December 2009).
78. Waldorf Lars, “Transitional Justice and DDR: the case of Rwanda”, **Research Unit**, international Centre fore transitional Justice, New York, (June 2009).
79. Wolter's Stephanie , “The Gacaca Process : eradicating the culture of impunityin Rwanda”, **Situation Report**, Institute for Security Studies, (5 August 2005).
80. Wolters Stephanie, “The Gacaca Process : eradicating the culture of impunity in Rwanda?”, **Situation Report**, Institute for Security Studies, (5 August 2005).

5- Occasional Papers, Discussion Papers and Policy briefing

1. Arnould Valerie and LekhaSriramChandra, “Pathways of Impact: haw transitional justice affects democratic institution-building” ,**Plicy Paper** , Impact of Transitional Justice Measures on Democratic Institution-building, (October 2014).
2. Chandra Lekha Sriram and All, “Transitional Justice and Peacebuilding Strategies : considerations for policy makers”, **Policy Brief**, Centre on Human Rights in Conflict, No. 02, (July 2009).
3. chandran Rahul, “conceptual issues in peacebuilding”, united nations university centre for **policy research**, (february 2015).
4. Connolly Lesley, “Justice and Peacebuilding in post Conflict Situations : an argument for including gender analysis in a new post-conflict model”, **Occasional Paper series**, The African Centre for constructive resolution desputes, Issue. 01, (2012).
5. Connolly Lesley, “Justice and Peacebuilding in post conflict situations : an argument for including gender analysis in a new post-conflict model”, **Occasional paper series**, The African centre for the contractive Resolution of Disputes, Issue. 01,(2012).
6. Correa Cristiàn, “Gutting to full Restitution: guidelines for court – ordred reparations in cases involving sexual violence committed during armed conflict, political violence, or state repression”, **Briefing Paper**, International center for Transitional Justice, New York, (April 2017).

7. Cristian Correa, “Getting to full Restitution: guidelines for court- orderd reparations in cases involving sexual violence, or state repression”, **briefing paper**, International Center for Transitional Justice, New York, (april 2017).
 8. Development assistance committee, “peace building overview”, **Issues Brief**, Development assistance committee, (2005).
 9. du Toit Fanie, “Reconciliation and Transitional Justice : the case of Rwanda's Gacaca courts”, The Institute for Justice and Reconciliation Africa Programme, South Africa, **Occasional Paper 2**,(2011).
 10. Eirin Mobekk, “Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace”, **Occasional Paper**, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces – DCAF -, No. 13, (November 2006).
 11. Haile Dadimos, “Rwanda's Experiment in People's Courts (Gacaca) and The Tragedy of Unexamined Humanitarianism: A normative/ ethical perspective”, **Discussion Paper**, University of Antwerp and Institute of Development Policy and Management, (January 2008).
 12. Haile Dadinis, “Rwanda's Experiment in People 's Courts (Gacaca) and The Tragedy of Unexamined Humanitarianism: a normative / ethical perspective” , **Discussion Paper**, University of Antwerp and Institute of Development Policy and Management, (January 2008).
 13. Human Rights Watch, “The Rwandan Genocide: How It Was Prepared”, **Briefing Paper**, Human Rights Watch, Number 1, USA,(April 2006).
 14. International Alert and Rwanda’s National Unity and Reconciliation Commission (NURC).“Unity and reconciliation in Rwanda A look at policy implications vis-à-vis social cohesion”, **Policy brief**, (October 2018).
 15. Kasapas George, “An Introduction to the concept of Transitional Justice: western balkans and EU conditionality”, **Discussion papers**, The Research Unit on International security and cooperation (UNISCI), No.18, (October 2008).
 16. Mobekk Eirin, “Transitional Justice and Security Sector reform : enabling sustainable peace” , **Occasional Paper**, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces – DCAF -, No. 13, (November 2006).
 17. Ndulo Muna and duthie Roger, “The Role of Judicial reform in development and Transitional Justice”, **Research Brief** , International Center for Transitional Justice , New York, (July 2009).
 18. Survivors Fund-SURF- and Redress, “No Justice Without Reparation : recommendations for reparation for survivors of the 1994 Genocide”, **Discussion Paper**, Survivors Fund-SURF- and Redress, (July 2012).
 19. Verney Howard and All, “The Role of Victims in Criminal Proceedings”, **Briefing Paper**, International Center for Transitional Justice, New York, (December 2017).
- 6- Conference Papers :**
1. Beeker Mô, “la Justice Transitionnelle dans le monde Francphone : état des lieu”, **Conference paper**, Political affairs Division and Federal department of foreign affairs, (02/2007).
 1. Vandeginste Stef, Justice, “Reconciliation and Reparation after Genocide and Crimes against Humanity : the proposed establishment of popular Gacaca tribunals in Rwanda” , **Conference paper** ,All – African Principlesof Conflict Resolution and Reconciliation , United Nations Conference Centre, Addis Ababa, 08-12 November 1999.

7- Site Webs :

1. “An Agenda for peace :preventive diplomacy, peacemaking and peace keeping ” , from:[www.u.n.org/en/sc/repertoire/89-89/chapter % 208/GE NERAL.](http://www.u.n.org/en/sc/repertoire/89-89/chapter%208/GE%20NERAL), (Last Access in 29 March 2020).
2. Binder christina, “Introduction to the concept of transitional Justice”, from: https://www.bundesheer.at/pdf_pool/publikationen/transitional_justice_sr_11_2013_03_c_binder.pdf, (Last Access in 29 March 2020).
3. Dancy Geoff and Weibelhaus - Brahm Eric , “Justice and The Peace : a time – sensitive empirical evaluation”, Paper presented at the annual meeting of the international studies – Association , Montreal, Quebec, Canada, (March 16-19 2011), from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1936946, (Last Access in 15.06. 2022).
4. Eltringham Nigel, “A Legacy Deferred?: the international criminal tribunal for Rwanda at 20 years”, 29 april 2014, from:<https://www.e-ir.info/2014/04/29/a-legacy-deferred-the-international-criminal-tribunal-for-rwanda-at-20-years/>, (Last Access in 8 October 2021).
5. Freeman Mark et Marotine Dorothée, “La justice Tansitionnelle : un apercu du domaine”, 19 November 2007 from : <https://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Apercu-Domaine-2007-French.pdf>, (Last Access in 29 March 2020).
6. Fried Brittany, “Cultivating Peace Through Teaching History in Rwandan Secondary schools : opportunities and challenges”, Independent Study Project Collection, (29 November 2017), from: https://digitalcollections.sit.edu/isp_collection/2691/,(Last Access in 16.02.2020).
7. Hauschildt Thomas, “Gacaca Courts and Restorative Justice in Rwanda”, 15 Jul 2012, from:<https://www.e-ir.info/2012/07/15/gacaca-courts-and-restorative-justice-in-rwanda/>, (Last Access in 9 January 2022).
8. International Center for Transitional Justice, “What is Transitional Justice”, from:<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional-Justice-2009-English.pdf>, (Last Access in 29 March 2020).
9. Intrenatuonal Criminal Court, Rome Statute of The International Criminal Court, International Criminal Court, 2011, from: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>, (Last Access in 15 October 2021).
10. Jul Soerensen Majken , “Truth, Justice and Security in Rwanda – Gacaca Courts as a Post – Genocide Reconciliation Effort”, Jul 15, 2007, from: http://www.oldsite.transnational.org/Area_Burundi/2007/Soerensen_Rwanda.pdf , (Last Access in 9 January 2022),
11. Le Centre International pour La Justice Transitionnelle, “Rapport annuel” 2003/2004,from :<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Annual-Report-2004-French.pdf>, (Last Access in 29 March 2020).
12. Oomen Barbara, “Rwanda's Gacaca: objectives, merits and their relation to supranational criminal law”, *Utrecht University*, (January 2006), from:https://www.researchgate.net/publication/241889532_Rwanda's_gacaca_Objectives_merits_and_their_relation_to_supranational_criminal_law/link/56112cf308ae6b29b49e04ad/download, (Last Access in 14. 04. 2022).
13. Organic Law N°16/2004 Establishing The Organisation, Competence and Functioning of Gacaca Courts Caharged With Prosecuting and Trying The Perpetrators of The Crime of Genocide and Other Crimes Against Humanity, Committed Between October 1, 1990 and December 31, 1994, From:<https://www.refworld.org/cgi->

- <bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=52f22c704> , (Last Access in 8 October 2021)
14. Owiredu Samuel, “Reconciliation Through The Gacaca Tribunals in Rwanda : a reconstruction of knowledge on ethnic identities in Rwandan societies towards the achievement of sustainable reconciliation”, *Lund University*, (2009), from: <https://lup.lub.lu.se/student-papers/search/publication/1398926>, (Last Access in 05.06. 2022).
 15. Sottas Eric, “Justice Transitionnelle et sanction”, from :<https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-870-sottas-web-final.pdf>, (Last Access in 29 March 2020).
 16. Spence Rebecca, “Building Peace through Volunteering”, from :<http://evolveris.files.wordpress.com/2009/05/copoj-doc-pdf>, (Last Access in 29 March 2020).
 17. **Source:** James Verini, in Rwanda, Reconciliation Is Hard Won, (03 April 2014), From:<https://www.nationalgeographic.com/history/article/140402-rwanda-genocide-anniversary>, (Last Access in 13 October 2022).
 18. Theado Bailey, “From Transitional Justice to Holistic Justice : recognizing economic and social rights in the case of Rwanda”,New York University, from:[https://www.academia.edu/12197312/From Transitional Justice to Holistic Justice Recognizing Economic and Social Rights in the Case of Rwanda](https://www.academia.edu/12197312/From_Transitional_Justice_to_Holistic_Justice_Recognizing_Economic_and_Social_Rights_in_the_Case_of_Rwanda), (Last Access in 15 March 2022).
 19. United Nations office on Genocide Prevention and The Responsibility to Protect , Genocide, from: <https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml>, (Last Access in 11 January 2023).
 20. <https://sites.google.com/site/couldntofhaditanybetter/Graph-5> , (Last Access in 13October 2022).

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة	
14	المبحث الأول: العدالة الانتقالية، بناء السلام: مقارنة معرفية.....
14	المطلب الأول: دراسة في مفهوم العدالة الانتقالية.....
29	المطلب الثاني: دراسة في مفهوم بناء السلام.....
45	المبحث الثاني: آليات العدالة الإنتقالية.....
45	المطلب الأول: الآليات القضائية.....
57	المطلب الثاني: الآليات غير القضائية.....
76	المبحث الثالث: أوجه التفاعل بين العدالة الإنتقالية وبناء السلام.....
77	المطلب الأول: تعزيز سيادة القانون: العدالة والعقاب مقابل النسيان والعفو.....
89	المطلب الثاني: برامج نزع السلاح والتعويض وإصلاح القطاع الأمني.....
الفصل الثاني: العدالة الإنتقالية بعد الإبادة الجماعية في رواندا	
101	المبحث الأول: الإبادة الجماعية في سياق النزاع الرواندي: الجناة والضحايا.....
101	المطلب الأول: جذور النزاع الإثني في رواندا.....
110	المطلب الثاني: الإبادة الجماعية: الجناة والضحايا.....
120	المبحث الثاني: الآليات القضائية في مواجهة فظائع الإبادة الجماعية الرواندية.....
120	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
136	المطلب الثاني: المحاكم الوطنية الرواندية.....
147	المبحث الثالث: الآليات غير القضائية لتجاوز الصدمة بعد الإبادة الجماعية.....
147	المطلب الأول: إحياء الذكرى كشكل من أشكال الجبر الرمزي.....
154	المطلب الثاني: الإصلاحات المؤسسية.....
163	المطلب الثالث: لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة.....
الفصل الثالث: محاكم الغاكاكا: آلية محلية لتحقيق العدالة وإستدامة السلام	
175	المبحث الأول: محاكم الغاكاكا التقليدية والجديدة.....
175	المطلب الأول: التطور التاريخي لمحاكم الغاكاكا.....
183	المطلب الثاني: تنظيم وعمل محاكم الغاكاكا.....

فهرس المحتويات

195المبحث الثاني: محاكم الغاكاكا نموذج للعدالة والمصالحة.....
195المطلب الأول: العدالة والمصالحة من خلال قول الحقيقة.....
206المطلب الثاني: الغفران لتحقيق الشفاء واستدامة السلام.....
215المبحث الثالث: محاكم الغاكاكا: الإنتقادات والعوائق.....
215المطلب الأول: الإنتقادات القانونية: إنتهاك حقوق المحاكمة العادلة.....
228المطلب الثاني: أوجه قصور أخرى لمحاكم الغاكاكا.....
239الخاتمة.....
247الملاحق.....
255قائمة المراجع.....
272فهرس المحتويات.....

ملخص:

عقب الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا سنة 1994، اتجه النظام السياسي نحو تبني العدالة الانتقالية بغية مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت، وتوفير الشروط التي من شأنها ضمان عدم العودة إلى حالة العنف وبناء السلام على المدى الطويل. تمّ انتهاج مجموعة من الآليات القضائية التي تقوم أساسا على مبدأ العقاب والجزاء بمساءلة الجناة المتورطين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات التي وقعت، إضافة إلى مجموعة من الآليات غير القضائية، التي تسعى لتكوين حقيقة وتاريخ مشترك لكل الروانديين والحفاظ على الذاكرة و بناء مؤسسات قائمة على النزاهة والشفافية وثقافة السلام. وتعتبر محاكم الغاكاكا من ضمن الآليات التقليدية التي اتبعتها رواندا في سبيل ترسيخ عملية بناء السلام، والقائمة أساسا على إشراك المجتمع في عملية تحقيق العدالة، فقد كانت جلسات الإستماع التي تعقدتها بمثابة منتدى تفاعلي يضم كلا من الجناة والضحايا من الناجين، لسرد الحقائق ومعاقبة الجناة وأيضا تحقيق المصالحة التي بدورها تؤدي لبناء السلام.

Abstract :

Following the genocide in Rwanda in 1994, the political system moved towards adopting transitional justice in order to confront the massive violations of human rights that had occurred, and to provide conditions that would ensure a non-return to a state of violence and build peace in the long term. A set of judicial mechanisms based mainly on the principle of punishment and retribution was adopted to hold the perpetrators accountable for the crimes and violations that occurred, in addition to a set of non-judicial mechanisms, which seek to create a common truth and history for all Rwandans, preserve memory, and build institutions based on integrity, transparency and a culture Peace. The Gacaca Courts are among the traditional mechanisms that Rwanda has followed in order to consolidate the peacebuilding process, which is based mainly on community involvement in the process of achieving justice, To tell the facts and punish the perpetrators, as well as to achieve reconciliation, which in turn leads to building peace.